Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 103 of 115: Kitab al-Da'wa (Litigation)

كتاب الدعوى

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 103 – كتاب الدعوى – Kitab al-Da'wa (Litigation) . 11

Bab 1 – باب شروط الدعوى – Conditions of a Claim 12

Sub-topic – Specificity of the Claimed Subject 13

Sub-topic – Capacity of Claimant and Defendant 23

Sub-topic – Claims Involving Future or Deferred Obligations 30

Sub-topic – Claims Contradicting Prior Admissions 32

Sub-topic – Claims of Ownership and Possession 34

Sub-topic – Claims of Contracts 39

Sub-topic – Claims of Inheritance 44

Sub-topic – Evidence and Proof in Relation to Claims 48

Sub-topic – Summoning and Presence of Parties 52

Sub-topic – Claims Based on Unknown or Vague Matters 55

Sub-topic – Judge's Role in Clarifying or Formulating Claims . . . 58

Sub-topic – Claims of Destroyed or Non-Specific Items 60

Sub-topic – Claims of Marriage 65

Sub-topic – Claims of Rights of God vs. Personal Rights 74

Sub-topic – Claims of Maintenance and Dower 77

Bab 2 – باب جواب المدعى عليه – Response of the Defendant 79

Sub-topic – Defendant's Confession 80

Sub-topic – Defendant's Denial 84

Sub-topic – Plaintiff's Request to Detain Defendant 104

Sub-topic – Defendant's Silence or Refusal to Answer 111

Sub-topic – Defendant's Request for Delay 119

Sub-topic – Defendant's Claim of Third-Party Ownership 128

Sub-topic – Defendant's Admission of Possession 134

Sub-topic – Defendant's Response to Specific Property Claims . . 136

Sub-topic – Defendant's Claim of Ignorance 139

Sub-topic – Defendant's Claim of Payment or Discharge 141

Sub-topic – Defendant's Conditional Response 147

Sub-topic – Defendant's Response When Property is with Third Party 150

Sub-topic – Defendant's Oath 151

Sub-topic – Defendant's Retraction of Denial 154

Sub-topic – Defendant's Alibi Defense 157

Bab 3 – باب الدعوى على الغائب – Claim Against an Absent Defendant 158

Sub-topic – Ruling on Hearing Claims Against Absent Defendants 159

Sub-topic – Testimony and Repetition for Absent Parties 165

Sub-topic – Claims Involving Deceased Defendants and Heirs . . . 170

Sub-topic – Procedure for Suing an Absent Defendant 178

Sub-topic – Summoning the Absent Defendant 181

Sub-topic – Claims for Absent or Destroyed Items 183

Sub-topic – Claims Against Minors and Incompetent Persons . . . 187

Sub-topic – Evidence and Oath in Absentia Cases 192

Sub-topic – Rights of Allah vs. Rights of Individuals in Absentia . . 206

Sub-topic – Distance Threshold for Absence 209

Sub-topic – Handling the Absent Defendant's Share of Property . 212

Sub-topic – Judgment Against an Absent Defendant 219

Sub-topic – Effect of Defendant's Return or Change in Status . . . 221

Bab 4 – باب المدعي والمدعى عليه – Claimant and Defendant 223

Sub-topic – Definition of Claimant and Defendant 224

Sub-topic – Evidence of Ownership Without Proven Seller Title . 229

Sub-topic – Claims Based on Inheritance or Purchase 230

Sub-topic – Disputes Over Property in Possession 231

Sub-topic – Rulings on Possession as Evidence 233

Sub-topic – Claims of Continuation of Marriage 235

Sub-topic – Conditions for Valid Claims and Denials 236

Sub-topic – Distinction Between Claimant and Defendant 239

Sub-topic – Rulings on Paternity and Marriage Claims 244

Sub-topic – Disputes Over Animals and Mixed Possessions 246

Sub-topic – Disputes Involving Third-Party Possession 248

Sub-topic – Imprisonment and Guarantors Pending Evidence . . . 249

Sub-topic – Rulings on Craftsmen's Tools and Spousal Items . . . 252

Sub-topic – Claims Against Slaves and Minors 253

Sub-topic – Disputes Over Religion of the Deceased 255

Bab 5 – باب تعارض الدعاوى – Conflicting Claims 256

Sub-topic – Disputes Between Craftsmen Over Tools and Goods . 257

Sub-topic – Disputes with Both Parties Presenting Evidence 264

Sub-topic – Casting Lots as a Resolution Method 314

Sub-topic – Disputes Involving Possession and Ownership 320

Sub-topic – Disputes Involving Inheritance and Dower Claims . . 349

Sub-topic – Disputes Between Spouses Over Household Goods . . 354

Sub-topic – Disputes Over Property in Third Party Possession . . . 370

Sub-topic – Disputes Over Multiple Claims and Oaths 396

Sub-topic – Disputes Over Lineage and Qa'ifs 400

Sub-topic – Disputes Over Shared Property and Walls 407

Sub-topic – Disputes Involving Slaves and Manumission 427

Sub-topic – General Principles of Conflicting Claims 442

Sub-topic – Disputes Involving Non-Muslims and Religious Status 452

Sub-topic – Disputes Over Animals and Riding Animals 455

Bab 6 – باب الحكم بالنكول – Judgment by Refusal to Swear 463

Sub–topic – General / Unclassified 464

Generated/General Bab – – General / Unclassified 470

Sub–topic – General / Unclassified 471

Register of Source Works 1028

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 103

كتاب الدعوى

Kitab al–Da'wa (Litigation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الدعوى

Conditions of a Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Specificity of the Claimed Subject

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lawsuit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2074)

ويشترط لصحة الدعوى شروط: –

Mas'alah: What is the ruling on bringing a claimed specific item to the court for identification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5229)

ثم إن كان المدعى عينا حاضرة لكن لم تحضر بمجلس الحكم اعتبر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=573)

ولاتصح إلا محررة يعلم بها المدعى عليه إلا في الوصية فإنها تصح في المجهول،

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim or denial in court?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14570)

الثانية، لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف. وقد صرح به المصنف في أول باب الدعاوى والبينات في قوله: ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف. انتهى. وتصح الدعوى على السفيه فيما يؤخذ به في [1] حال حجره [2] لسفه، وبعد فك حجره، ويحلف إذا أنكر. قوله: ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه؟ هذا المذهب. قال في «المحرر» وغيره: هذا أصح. وجزم به في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح» ونصراه. ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: واسأل سؤاله عن ذلك. وفي (1) في الأصل: «على». (2) في الأصل، ا: «عجزه».

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14619)

فصل: ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى، إلا في الوصية والإقرار، فإنها تجوز بالمجهول. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14623)

فوائد؛ الأولى، من شرط صحة الدعوى، أن تكون متعلقة بالحال. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وقيل: تسمع بدين مؤجل؛ لإثباته. قال في «الترغيب»: الصحيح أنها تسمع، فيثبت أصل الحق للزوم في المستقبل، كدعوى تدبير، وأنه يحتمل في قوله: قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة. أنها تسمع للحاجة؛ لوقوعه كثيرا، ويحلف كل منهم. وكذا دعوى غصب وإتلاف وسرقة، لا إقرار وبيع، إذا قال: نسيت. لأنه مقصر. وقال في «الرعاية الكبرى»: تسمع الدعوى بدين مؤجل؛ لإثباته، إذا خاف سفر الشهود أو [1] المديون مدة بغير أجل [2].

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2138)

فصل: – ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعي وإلا فيما نصححه مجهولا: كوصية وإقرار وخلع وعبد من عبيده في مهر – ويعتبر التصريح بالدعوى فلا يكفي قوله: لي عند فلان كذا حتى يقول: وأنا الآن مطالب به وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر وأن تكون متعلقة بالحال: لا بالدين المؤجل إلا في دعوى تدبير – وأن تنفك عما يكذبها: فلو ادعى أنه قتل أباه منفردا ثم ادعى على آخر المشاركة فيه – لم تسمع الثانية ولو أقر الثاني إلا أن يقول: غلطت أو كذبت في الأولى فتقبل ومن أقر لزيد بشيء ثم ادعاه وذكر تلقينه منه – سمع وإلا فلا وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بينة أنه

كان له أمس أو في يده ولو قال: كان بيدك أو لك أمس وهو ملكي الآن – لزمه بيان سبب زوال يده وإن ادعى دارا بين حدودها وموضعها: إن لم تكن مشهورة فيدعي أن هذه الدار بحقوقها وحدودها لي وأنها في يده ظلما وأنا أطالبه الآن بردها وإن ادعى أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها صحت الدعوى وإن لم يقل: إنها في يده وتكفي شهرة المدعي به عند الخصمين والحاكم عن تحديده ولو أحضر ورقة فيها دعوى محرر فقال: أدعي بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع قال الشيخ: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله: وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى

Mas'alah: What are the requirements for specifying a debt or property in a claim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3344)

تنبيه: إذا ادعى دينا على أبيه، ذكر موته وحرر الدين والتركة، ذكره القاضي. وفي المغني: أو أنه وصل إليه من تركة أبيه ما يفي بدينه. وإن ادعى مالا مطلقا لم يجب ذكر سببه وقدره وجنسه، ذكره في الرعاية. فإن ادعى عينا أو دينا، لم يعتبر ذكر سببه، وجها واحدا لكثرة سببه، ويكفيه أن يقول: أستحق هذه العين التي في يدك أو ذمتك.

غائبة ذكر صفاتها، إن كانت تنضبط بها. والأولى ذكر قيمتها. وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال، ذكر قدرها وجنسها وصفتها، وإن ذكر قيمتها كان أولى. وإن لم تنضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها. وإن ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت، وإلا ذكر اسمها ونسبها، وذكر شروط النكاح، وإن تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها، في الصحيح من المذهب..، وإن ادعى بيعا أو عقدا سواه،

فهل يشترط ذكر شروطه؛ يحتمل وجهين. وإن ادعت المرأة نكاحا على [المبدع في شرح المقنع] (وإن كانت غائبة ذكر صفاتها، إن كانت تنضبط بها) لأنها تتميز بذلك، وكذا إن كانت في الذمة. (والأولى) مع ذلك. (ذكر قيمتها) لأنه أضبط. (وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها) ما يكفي في السلم، لأن المثل واجب، لا يتحقق المثل بدونها. (وإن ذكر قيمتها كان أولى) لأنه أضبط وأحضر. (وإن لم تنضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها) لأنها لا تعلم إلا بذلك. (وإن ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت) لأن اللبس ينتفي بذلك. (وإلا ذكر اسمها ونسبها) لأنها لا تتميز إلا بذلك. (وذكر شروط النكاح) المعتبرة في الحضور والغيبة، صححه في المستوعب والمحرر والرعاية، ونصره في الشرح، لأن الناس اختلفوا في شروطه، فلم يكن بد من ذكرها حتى يعلم الحال على ما هي عليه، ليعرف كيف يحكم. (وإن تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها، في الصحيح من المذهب) وعنه: لا يشترط ذلك ; لأنه نوع ملك، كما لو ادعى بيعا أو عقدا غيره. والأول أصح. والفرق: أن الفروج يحتاط لها، بخلاف غيرها. ولأنه مبني على الاحتياط. وتتعلق العقوبة بجنسه. فاشترط شروطه كالقتل. فإن ادعى استدامة الزوجية ولم يدع عقدا، لم يحتج إلى ذكر شروطه في الأصح ; لأنه ثبت بالاستفاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط. وفي آخر: بلى كدعوى العقد. وفي الترغيب: يعتبر في النكاح وصفه بالصحة، وأنه لا يعتبر انتفاء المفسد، وأنها ليست معتدة، ولا مرتدة. (وإن ادعى بيعا أو عقدا سواه، فهل يشترط ذكر شروطه؟ يحتمل وجهين) : أصحهما: يعتبر ذكر شروطه كالنكاح. والثاني: لا يشترط، قدمه في الكافي، وذكر في الشرح: أنه أولى وأصح.

رجل، وادعت معه نفقة أو مهرا، سمعت دعواها. وإن لم تدع سوى النكاح، فهل تسمع دعواها؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim of debt or deposit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3347)

فرع: إذا ادعى أن زيدا أقر له بألف، لم تسمع حتى يقول: أدعي عليه حالا أطلبه بما فيها منه. ولا يكفي قوله: لي عليك، أو لي في ذمتك كذا. حتى يقول: وهو حال، وأنا أطلبك به. وفي الوديعة، يقول: وأنا أطلب أن تمكنني من أخذها. ولا يقول: أطلب تسليمها. فإنه لا يلزم تسليمها إليه، بل التمكين منها، ولا يجب ذكر قيمتها. العارية والغصب، ويقول وهما في يده: يلزمه تسليمها إلي. وفي السلم، يذكر شروطه. وكذا في دعوى الغصب والسرقة الإتلاف في وجه. فإذا ادعى أنها له في الحال، فشهدت أنها له أمس أو في يده، لم تسمع في الأشهر وإن قال خصمه: كانت بيدك أمس. لم يلزم خصمه شيء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a legal claim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2975)

فصل [في شروط صحة الدعوى]

Mas'alah: What are the requirements for a valid and specific claim in court?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3356)

فصل (ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به [1] إلا ما تصححه مجهولا كالوصية وعبد من عبيده مهرا ونحوه ؛ فيجوز كذلك . فإن كان المدعى عينا حاضرة عينها ، وإن كان غائبا أو في الذمة وصفه بما ينضبط ، وذكر إن كان مثليا قدره ، والأولى مع ذلك ذكر قيمته . ويتعين ذكر القيمة فيما لا ينضبط بالوصف . فإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما ، فلا بد من ذكر شروطه . وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر ونحوه : سمعت دعواها ، وإن لم تدع سوى النكاح لم تسمع . فإن ادعى الإرث ذكر سببه . وإن ادعى قتل موروثه ذكر كون القاتل منفردا أو مشاركا ، وعمدا أو خطأ أو شبه عمد ، ووصفه . وإن ادعى سيفا محلى قومه بغير جنس حليته ، إلا المحلى بذهب وفضة معا متقومة بأيتهما شاء للحاجة ، وإن كان نقدا من نقد البلد كفى ذكر قدره) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding a debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1612)

قوله: (اشترط كونه) أي: الدين (خالاً) خرج المؤجل مدة معلومة، فتؤخر الدعوى إليها؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله. هذا هو الشرط الثالث لصحة الدعوي. و تصخ الدعوي بتدبير و كتابة و استيلاد؛ لصحة الخكم بها، وان تأخز أثرها. e ص [؟] و زيادة.) Y(

Mas'alah: What is the first condition of a valid claim: specification of the claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3605)

1 – تحريرها [3]، فلو كانت بدين على ميت: ذكر موته، وحرر الدين والتركة [4]. ـــــــ وبخطه: (أي: رفع ما ذكر من الشبهة أو الخلاف) [5]. * قوله: (وعمل الناس عليه) ؛ أي: على كلام الشيخ تقي الدين [6]. فصل [7] (1) التنقيح المشبع ص (408) . وقد نقل ذلك عنه البهوتي في كشاف القناع (9/ 3228) ، وزاد: قلت: وإذا حكم على هذا الوجه، وإن كان مقابلا لما قدموه، لم ينقض حكمه؛ لأنه لم يخالف نصا ولا إجماعا. انتهى. (2) وفي الترغيب: لا تسمع في مثل ما لا تتبعه الهمة، ولا يستعدى حاكم في مثل ذلك. الإنصاف (11/ 240) ، وانظر: الفروع (6/ 403 – 404) ، وكشاف القناع (9/ 3227) . (3) المحرر (2/ 206) ، والمقنع (6/ 226) مع الممتع، والفروع (6/ 403) ، والتنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3238) . (4) الفروع (6/ 406) ، والمبدع (10/ 74) ، والتنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3240) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 482) . (6) معونة أولي النهى (9/ 123) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 482) . (7) في الدعوى بالقليل، وفي شروط الدعوى، وبعض المسائل في الدعوى.

Mas'alah: What is the third condition for a valid claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4257)

الشرط الثالث أن تكون الدعوى (متعلقة بالحال، فلا تصح) الدعوى بدين (مؤجل لإثباته) لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله (وفي "الترغيب" إلا إن خاف) المدعي (سفر

الشهود) أو خاف سفر المديون؛ فتصح الدعوى حينئذ قبل حلول الأجل حفظا للمال.

)

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4257)

الشرط الرابع أن تكون الدعوى (منفكة عما يكذبها؛ فلا تصح) الدعوى على شخص (بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها ونحوه) لأن الحس يكذبها ومنه لو ادعى أن الخليفة اشترى منه حزمة بقل وحملها بيده؛ لم تسمع دعواه بغير خلاف. قاله في "القواعد" (وإن ادعى أنه قتل أباه منفردا، ثم ادعى على آخر المشاركة) في قتل أبيه (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لأنه كذبها بدعواه الأولى، وكذا لو ادعى الآخر الانفراد به؛ فلا تسمع (ولو أقر الثاني) لتكذيبه له أولا (إلا أن يقول المدعي غلطت أو كذبت في الأولى) فتقبل الثانية؛ لإمكانه، والحق لا يعدوهما، وإن أقر لزيد بشيء ثم ادعاه لنفسه، فإن ذكر تلقيه منه؛ سمع منه ما ادعاه، وطولب بالبيان؛ لاحتمال صدقه، وإلا يذكر تلقيه منه، وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بينته أنه كان له أمس، أو أنه كان في يده أمس؛ لعدم التطابق.

Mas'alah: What are the requirements for a valid lawsuit regarding specification?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا تعلم به، إلا في الوصية والإقرار، فإنه يصح

بالمجهول.

Mas'alah: What is the condition for a claim of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=932)

(ثم إن كانت) الدعوى (بدين اشترط كونه) أي الدين (حالا) قال في الترغيب: الصحيح تسمع، فيثبت أصل الحق للزوم في المستقبل، كدعوى تدبير. انتهى.

Mas'alah: How must a claimant specify the subject of the claim in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=662)

فإن كان المدعى عينا حاضرة، عينها، وإن كانت غائبة أو تالفة، أو دينا، ذكر صفاتها إن كانت مما ينضبط، والأولى أن يذكر قيمتها، وإن لم تنضبط، ذكر قيمتها، فإن كان سيفا محلى، قومه بغير جنس حليته.

Sub-topic – Capacity of Claimant and Defendant

Mas'alah: What is the condition regarding the capacity of the claimant and defendant in a lawsuit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2074)

أحدها: ما أشار إليه بقوله: (وشرط كون مدع ومنكر جائزي التصرف) ؛ لأن قول غيره غير معتبر لكن تصح على سفيه فيما يؤآخذ به حال سفهه وبعد فك حجره كطلاقه وقذفه ونحوه؛ لأن إقراره به معتبر لعدم التهمة، ويحلف إذا أنكر فيما يحلف الرشيد في مثله.

Mas'alah: What are the definitions and conditions of claims and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1602)

(باب الدعاوى [1] والبينات) الدعوى لغة: الطلب، قال تعالى: (ولهم ما يدعون [يس: 57] ، أي: يطلبون. واصطلاحا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته. والبينة: العلامة الواضحة؛ كالشاهد فأكثر. و[2] (المدعي: من إذا سكت) عن الدعوى (ترك) ، فهو المطالب، (والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك) ، فهو المطالب. (ولا تصح الدعوى و) لا (الإنكار) لها (إلا من جائز التصرف) ، وهو الحر المكلف الرشيد، سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به؛ كطلاق وحد [3].

(وإذا تداعيا عينا)، أي: ادعى كل منهما أنها له، وهي (بيد (1) قال في المطلع (ص 492) : (الدعاوي: بكسر الواو وفتحها، جمع دعوى، كحبلى وحبالى) . (2) سقطت من (ح) . (3) في (ح) : وجد.

أحدهما؛ فهي له)، أي: فالعين لمن هي بيده (مع يمينه، إلا أن تكون [1] له بينة) ويقيمها، (فلا يحلف) معها [2] اكتفاء بها. (وإن أقام كل واحد) منهما (بينة أنها) ، أي: العين المدعى بها (له؛ قضي) بها (للخارج ببينته، ولغت بينة الداخل) ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد، ومسلم [3]، ولحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» رواه الترمذي [4]. (1) في (ح) : يكون. (2) في (ع) : مع. (3) رواه أحمد (3188) ، ومسلم (1711) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (4) لم يروه الترمذي بهذا اللفظ، وإنما رواه (1341) ، من طريق محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه». قال الترمذي: (هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره) ، بل قال في التقريب: (متروك) . ورواه البيهقي (16445) ، من طريق الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا بلفظ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة». والزنجي هو مسلم بن خالد، وهو صدوق كثير الأوهام. ورواه باللفظ المذكور ابن أبي عاصم في الديات (ص 40) ، والبيهقي (21201) ، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، وفيه: «ولكن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر». وحسنه ابن الصلاح، والنووي، وابن رجب، وابن حجر في الفتح، وصحح إسناده في بلوغ المرام، وصححه الألباني.

قال ابن رجب: (استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به) . ومال ابن القيم إلى إعلاله فقال: (ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة) ، ولم يذكر له علة. ينظر: الأذكار للنووي ص 629، الطرق الحكمية ص 83، جامع العلوم والحكم 2/ 226، فتح الباري 5/ 283، بلوغ المرام ص 359، الإرواء 6/ 357.

وإن لم تكن العين بيد أحد ولا ثم ظاهر؛ تحالفا وتناصفاها [1]. وإن وجد ظاهر لأحدهما؛ عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه؛ فما يصلح لرجل فله، ولها فلها، ولهما فلهما. وإن كانت بيديهما؛ تحالفا وتناصفاها، فإن قويت يد أحدهما؛ كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه؛ فهو للثاني؛ لقوة يده. (1) في (ع) : وتناصفا.

Mas'alah: Who is eligible to file a legal claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1632)

قوله: (لا تصبخ الذغوى" إلا من جائز التصرف) أي: وهو الخر، البالغ، العاقل، الرشيد. ويلحق بذلك العبد المميز إذا أذن له سيده فيها، وكذا الحز "المميز والسفية إذا أذن لهما وليهما. ح ف." سقطت: لا بحق) من النسختين. في الأصل: (بذكر)) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . سقطت: الدعوي، من النسختين. سقطت: (الحر) من الأصل. (\) Y [r] 3. o uN فتح وهاب المآرب 2 ,8 ? "?" – R O V 8 E ? , : , 2 ? د

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) and evidence (bayyina) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4023)

باب الدعاوي والبينات [1] الدعوى لغة: الطلب [2] قال تعالى: {ولهم ما يدعون} أي يطلبون [3] . واصطلاحا: إضافة الإنسان إلى نفسه، استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته [4] والبينة العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر [5] . (1) أي حكم ما يدعي الشخص على غيره، من مال أو غيره، والبينة ما يثبت به حقه، من شهود أو يمين، أو غير ذلك، والأصل في الدعوى ما يأتي من قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم» الحديث. والبينات كل ما يبين الحق، قال تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} وقال صلى الله عليه وسلم: «البينة وإلا فحد في ظهرك» . (2) قاله الخطابي وغيره، وقال الموفق: الدعوى في اللغة: إضافة الإنسان إلى نفسه، ملكا أو استحقاقا، أو صفة أو نحو ذلك. (3) ويتمنون وقال صلى الله عليه وسلم: «ما بال دعوى الجاهلية» ، لأنهم كانوا يدعون بها، عند الأمر الشديد بعضهم بعضا وهو قولهم: يا لفلان. (4) أي الغير، من دين ونحوه، وهي على ثلاث مراتب، دعوى يشهد لها العرف، بأنها مشبهة، بأن تكون حقا، ودعوى يشهد بأنها غير مشبهة إلا أنه لم يقض بكذبها، ودعوى يقضي بكذبها، وتنفيها العادة، فهي مرفوضة، غير مسموعة، كما لو شهدت قرائن الحال بكذب المدعي. (5) أي اثنين وثلاثة، وأربعة، وتارة تنكرون شاهد الحال، ويمين الطالب ويمينا فأكثر، وتارة امرأة فأكثر، وتارة بعلامات يصفها المدعي أو علامات يختص بها أحدهما، وتارة شبها بينا، وتارة قرائن ظاهرة، ونكول وغير ذلك. وقال ابن القيم، وغيره: البينة في الشرع: اسم لم يبين الحق ويظهره، وقد نصب سبحانه على الحق علامات، وأمارات تدل عليه، وتبينه، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية، فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق، والدلالات الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها، أو أقوى منها.

Mas'alah: What is the definition of a claim and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2457)

باب الدعاوى والبينات الدعوى: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته والمدعي من يطلب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه المطالب والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف وكذا إنكار سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ به إذن وبعد فك حجر ويحلف إذا أنكر وإذا تداعيا عينا لم تخل من أربعة أحوال، أحدهما: أن لا تكون بيد أحد ولا ثم ظاهر ولا بينة تحالفا وتناصفاها وإن وجد ظاهر عمل به فلو تنازعا عرصة بها شجر أو بناء لهما فهي لهما ولأحدهما فله قوله: (وبعد فك حجر) كطلاق، وحد قذف. قوله: (تحالفا) أي: حلف كل أنه لا حق للآخر فيها. قوله: (وإن وجد ظاهر) أي: يرجح كونها لأحدهما ... إلخ.

وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر أو جدارا بين ملكيهما حلف كل أن نصفه له ويقرع إن تشاحا في المبتدي منهما باليمين ولا يقدح إن حلف أن كله له وتناصفاه كمعقود ببنائهما وإن كان معقودا ببناء أحدهما وحده أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه عادة أو له عليه أزج أو سترة فله بيمينه ولا ترجيح بوضع خشبة ولا بوجود آخر وبتزويق وتجصيص ومعاقد قمط في خص قوله: (مسناة) أي: مسدا يرد ماء النهر من جانبه. «شرح». قوله: (ولا يقدح) أي: في حكم المسألة. قوله: (كمعقود) أي: كحائط معقود. قوله: (ولا يمكن إحداثه) أي: بخلاف ما يمكن إحداثه، كالبناء باللبن والآجر، فإنه

Mas'alah: What are the conditions of a claim in litigation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1508)

قوله: ذكر شروطه. أي شروط العقد، لأن الناس مختلفون فيها، فقد يكون العقد مما لا يصح القاضي، فلا يسمع الدعوى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim from Zayd?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1537)

قوله: فيقبل من زيد دعواها. يعني لنفسه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=364)

فصل ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به، إلا ما نصححه مجهولا كالوصية وعبد من عبيده مهرا ونحوه. وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلابد من ذكر شروطه، وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها، وإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل، وإن ادعى الإرث ذكر سببه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5264)

(ويشترط) لصحتها شروط:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=662)

ولا تصح إلا من جائز التصرف، ولا تسمع إلا محررة، إلا في الوصية، فإنها تصح بالمجهول.

Sub-topic – Claims Involving Future or Deferred Obligations

Mas'alah: What is the ruling on a lawsuit concerning a future debt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2075)

والشرط الخامس: أن تكون الدعوى متعلقة بالحال، فلا تصح بدين مؤجل لإثباته؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله، وتصح الدعوى بتدبير وكتابة واستيلاد لصحة الحكم بها وإن تأخر أثرها.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for a deferred debt or similar rights?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5223)

وقيل: تسمع بدين مؤجل لإثباته قال في الترغيب: الصحيح تسمع فيثبت أصل الحق للزوم في المستقبل كدعوى تدبير وأنه يحتمل في قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة أنه يسمع للحاجة لوقوعه كثيرا ويحلف كل منهم وكذا دعوى غصب وإتلاف وسرقة لا إقرار وبيع إذا قال نسيت لأنه مقصر.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit for a deferred debt and a claim of tadbir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=823)

وقال ابن حمدان تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة تغير أجله وقيل لا تسمع حتى يبين باقيها وذكر أيضا أنه تسمع دعوى التدبير ثم قال من عنده إن قلنا إنه عتق بصفة قال غيره تسمع الدعوى لأنه يدعي استحقاق العتق ويحتمل أن تصح الدعوى لأن السيد إذا أنكر كان بمنزلة إنكار الوصية وإنكار الوصية رجوع عنها في أحد الوجهين فيكون إنكار التدبير رجوعا عنه والرجوع عنه يبطله في إحدى الروايتين والصحيح أن الدعوى صحيحة لأن الرجوع عن التدبير لا يبطله في الصحيح من المذهب ولو أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعا ولو ثبت ذلك فلا يتعين الإنكار جوابا للدعوى فإنه يجوز أن يقر. وقد عرف من هذه المسألة إثبات الوكالة في وجه الموكل ويشبه هذا إثبات الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on hearing claims involving deferred obligations in litigation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1591)

ولا تسمع بمؤجل لإثباته، غير تدبير، واستيلاد [4]، وكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on filing a lawsuit for a deferred debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7110)

و يعتبر أيضا أن تكون الدعوى متعلقة بالحال أي إذا كانت بدين فلا بد أن يكون حالا و لا تسمع بالدين المؤجل لأنه لا يجوز الطلب به قبل حلوله

Sub-topic – Claims Contradicting Prior Admissions

Mas'alah: What is the condition that a lawsuit must not be contradicted by its own content?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2075)

الشرط السادس: أن تكون الدعوى منفكة عما يكذبها، فلا تصح بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on a claim that contradicts a previous admission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5223)

ويعتبر انفكاك الدعوى عما يكذبها فلو ادعى1 أنه قتل أباه منفردا ثم ادعى على آخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية ولو أقر الثاني إلا أن يقول غلطت أو كذبت في الأولى فالأظهر: يقبل قاله في الترغيب لإمكانه والحق لا يعدوهما.

Mas'alah: What is the fifth condition of a valid claim: that it be free from what contradicts it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3606)

5 – منفكة عما يكذبها، فلا تصح: بـ "أنه قتل، أو سرق من عشرين سنة" وسنه دونها،

ونحوه [6]. ـــــــــ * قوله: (مصرحا بها) ليس مرتبطا بما قبل، بل استئناف لبيان الشرط الثالث. وبخطه: قوله: (مصرحا بها) ؛ أي: بما يلزمها من الطلب. (1) بمجهول، وفي عيون المسائل: يصح الإقرار بالمجهول دون الدعوى به. الفروع (6/ 403) ، وانظر: المحرر (2/ 206) ، والمقنع (6/ 226) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3238 – 3239) . (2) التنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3238 – 3239) ، وانظر: الفروع (6/ 74) ، والمبدع (10/ 74) . (3) وقال جماعة: يكفي الظاهر. الفروع (6/ 404) ، وكشاف القناع (9/ 3239) . (4) وقيل: تسمع بدين مؤجل لإثباته. الفروع (6/ 403 – 404) ، والمبدع (10/ 74) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3239) . (5) وقيل: تصح إن جعل عتقا بصفة. الفروع (6/ 405) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3239 – 3240) . (6) كشاف القناع (9/ 3239) ، وانظر: الفروع (6/ 404) ، والتنقيح المشبع ص (410) .

لا ذكر سبب الاستحقاق [1].

Mas'alah: What is the condition that a claim must be free from contradiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=798)

وشرط كون الدعوى منفكة عما يكذبها، فلا تصح أن قتل أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها، ونحو ذلك.

Sub-topic – Claims of Ownership and Possession

Mas'alah: What are the requirements for claiming absent real estate regarding location and boundaries?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2076)

وإن ادعى عقارا غائبا عن البلد ذكر موضعه وحدوده وتكفي شهرة عقار عندهما وعند حاكم عن تحديده،

Mas'alah: What is the ruling on establishing past ownership independently of present ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=812)

وأما قوله، يعني القاضي: إنه يثبت الملك في الماضي من غير معارضة؛ فممنوع بأنه إنما يثبت في الماضي تبعا لثبوته في الحال، ولو انفرد بأن ادعى الملك في الماضي؛ ولم تسمع دعواه ولا بينته. انتهى. وهذا في الملك المطلق، بخلاف نقل الملك بشراء أو نحوه؛ فيشهد الشاهد بما علم من ذلك العقد في الماضي، أو أنه مخلف عن موروثه، ولم يعتبر في شهادته أن يشهد أنه في ملك المدعي حين الدعوى، بخلاف الشهادة بالملك المطلق؛ فيعتبر لقبول الشهادة أن يشهد الشاهد بملك المدعي لما ادعى به وقت الدعوى، لما ذكرنا من اشتراط تطابق الشهادة الدعوى، وهذا فرق لمن له أدنى مسكة في العلم، أظهر من النيرين، وأبين من فلق الصبح لذي عينين، ويحرم على هذا

المفتي الإقدام على ما أفتى به من غير سؤال عن الفرق فيما ذكر، والله أعلم، كتبه الفقير إلى الله عبد الوهاب بن

عبد الله، عفا الله عنهما بمنه وكرمه، ومن خطه نقلت بعد مشافهته في المسألة، فزادني فيها إيضاحا، وكذلك الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان، بل الله ثراه، فاوضته في المسألة، وعرضت عليه خط الشيخ محمد في جوابه الذي وافق فيه ابن بسام، فوافق وحرر وقرر سماع الدعوى والبينة حيث ذكرت السبب، من إرث أو عقد ونحوهما، وقال: خط الشيخ الأول بعدم القبول على غير الصحيح.

Mas'alah: What is the reference for determining a long period of possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=855)

قوله: يتصرف مدة طويلة. قال ابن عطوة عن شيخه: المرجع في ذلك إلى العرف. انتهى.

Mas'alah: What are the requirements for a claim of ownership, inheritance, or homicide?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3346)

فرع: إذا ادعى رق جارية رجل فصدقه، لم يستحقها بإقراره. 1 (وإن ادعى قتل موروثه

وأنه قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد، ويصفه. وإن ادعى الإرث، ذكر سببه. وإن ادعى

شيئا محلى قومه بغير جنسه، فلو كان محلى بذهب وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة. [المبدع في شرح المقنع] ذكر القاتل، وأنه انفرد به أو شارك غيره، وأنه قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد، ويصفه) لأن الحال يختلف باختلاف ذلك، فلم يكن بد من ذكره لترتب حكم الحاكم عليه. ولو قال: قده نصفين وكان حيا، أو ضربه وهو حي. صح، ولو لم يذكر الحياة فوجهان. وإن قال: ضربه بسيف فأوضح رأسه. فهل يشترط أن يقول: فأوضح عظمه؛ قال ابن حمدان: يحتمل وجهين. (وإن ادعى الإرث ذكر سببه) لاختلافه. قال في الرعاية: وقدره، ولا يكفي قوله: مات فلان وأنا وارثه. (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership over a child who cannot speak in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4794)

[فصل في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه فادعى أنه مملوكه] (8539)

Mas'alah: What are the requirements for claiming ownership of a specific item or debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14631)

وسواء كان المبيع جارية أو غيرها؛ لأنها مبيع، فأشبهت العبد، وكذلك إذا كان المدعى عينا [2] أو دينا، لم يحتج إلى ذكر السبب؛ لأن أسباب ذلك تكثر ولا تنحصر، وربما خفي على المستحق سبب استحقاقه، فلا يكلف بيانه، ويكفيه أن يقول: أستحق هذه العين التي في يده -أو [3] - أستحق كذا وكذا في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of past ownership in a property dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14947)

فصل: إذا اختلفا في دار في يد أحدهما، فأقام المدعى بينة، أن هذه الدار كانت أمس ملكه، أو منذ شهر، فهل تسمع هذه البينة، ويقضى بها؟ على وجهين؛ أحدهما، تسمع، ويحكم بها؛ لأنها تثبت الملك في الماضى، وإذا ثبث استديم حتى يعلم زواله. والثانى، لا يحكم بها. قال القاضى: وهو الصحيح؛ لأن الدعوى لا تسمع ما لم يدع المدعى الملك في الحال، فلا تسمع بينته على ما لم يدعه، لكن إن انضم إلى شهادتهما [1] بيان سبب يد الثانى، وتعريف تعديها [2]، فقالا: نشهد أنها كانت ملكه أمس، فغصبها هذا منه. أو: سرقها. أو: ضلت منه، فالتقطها هذا. ونحو ذلك، سمعت، وقضى بها؛ لأنها إذا لم تبين السبب، فاليد دليل الملك، ولا تنافى بين ما شهدت به البينة، وبين دلالة اليد، لجواز [3] أن تكون ملكه أمس، ثم تنتقل إلى صاحب اليد، فإذا ثبت أن سبب اليد عدوان، خرجت عن كونها دليلا، فوجب القضاء باستدامة الملك السابق. وإن أقر المدعى عليه أنها كانت ملكا للمدعى أمس، أو فيما مضى، سمع إقراره، وحكم به، في الصحيح؛ لأنه (1) في الأصل: «شهادتها». (2) ق م: «تعديهما». (3) في الأصل: «يجوز».

Mas'alah: What are the requirements for claiming absent real estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5266)

ومن ادعى عقارا غائبا عن البلد فلا بد من بيان موضعه وحدوده، فيدعي أن هذه الدار

بحدودها وحقوقها ملكي وأنه غصبنيها، أو بيده ظلما، أو أنه يمنعني منها وأنا مطالبه بردها. وإن كان العقار بالبلد عينه. ؟

Mas'alah: What is the ruling when evidence states an animal was born in the defendant's possession?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=137)

وسواء شهدت بينة المدعي له إنها له أو قالت ولدت في ملكه

Sub-topic – Claims of Contracts

Mas'alah: What are the requirements for claiming a contract in court?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2076)

(فإن ادعى عقدا) ولو غير نكاح كبيع وإجارة (ذكر شروطه) للاختلاف في الشروط، وقد لا يكون صحيحا عند القاضي فلا يتأتى الحكم بصحته مع جهله، إلا إن ادعى زوج استدامة الزوجية فلا يشترط ذكر شروط النكاح؛ لأنه لم يدع عقدا وإنما يدعي خروجها عن طاعته، ويجزئ عن تعيين المرأة المدعى نكاحها إن غابت ذكر اسمها ونسبها،

Mas'alah: What conditions must be mentioned when claiming a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5230)

وإن ادعى عقدا اعتبر ذكر شروطه في الأصح وقيل: في النكاح اختاره الشيخ وقيل وملك الإماء وفي استدامة الزوجية وجهان م 1.

Mas'alah: Is it necessary to mention conditions when claiming a sale or other contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14629)

وإن ادعى بيعا، أو عقدا سواه، فهل يشترط ذكر شروطه؟ ـــــــ المصنف، والشارح. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». والثاني، يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on claims for non-marriage contracts like sale and lease?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4766)

(8499) فصل: فأما سائر العقود غير النكاح، كالبيع والإجارة والصلح وغيرها، فلا يفتقر إلى الكشف، وذكر الشروط، في أصح الوجهين؛ لأنها لا يحتاط لها ولا تفتقر إلى الولي والشهود، فلم تفتقر إلى الكشف، كدعوى العين، وسواء كان المبيع جارية أو غيرها؛ لأنها مبيع، فأشبهت الجارية، وكذلك إذا كان المدعى عينا أو دينا، لم يحتج إلى ذكر السبب؛ لأن أسباب ذلك تكثر ولا تنحصر، وربما خفي على المستحق سبب استحقاقه، فلا يكلف بيانه، ويكفيه أن يقول: أستحق هذه العين التي في يده، أو أستحق كذا وكذا في ذمته. ويقول في البيع: إني اشتريت منه هذه الجارية بألف درهم، أو بعتها منه بذلك. ولا يحتاج أن يقول: وهي ملكه، أو وهي ملكي - ونحن جائز الأمر - وتفرقنا عن تراض. وذكر أبو الخطاب في العقود وجها آخر، أنه يشترط ذكر شروطها، قياسا على النكاح. وذكر أصحاب الشافعي هذين الوجهين، ووجها ثالثا، أنه إن كان المبيع جارية، اشترط ذكر شروط البيع؛ لأنه

عقد يستباح به الوطء، فأشبه النكاح، وإن كان المبيع غيرها، لم يشترط؛ لعدم ذلك. والأول أولى؛ لأنها دعوى فيما لا يشترط فيه الولي والشهود، أشبه دعوى العين. وما لزم ذكره في الدعوى، فلم يذكره، سأله الحاكم عنه، لتصير الدعوى معلومة، فيمكن

الحاكم الحكم بها. وقد ذكرنا سائر الدعاوى فيما سبق، بما أغنى عن إعادته هاهنا.

Mas'alah: Is it required to mention the conditions when claiming a sale or other contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14630)

وإن ادعى بيعا، أو عقدا سواه، فهل يشترط ذكر شروطه؟ ــــــــ

Mas'alah: What conditions must be mentioned when claiming a marriage or sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3997)

(وإن ادعى عقد نكاح أو) عقد (بيع أو غيرهما) كإجارة (فلا بد من ذكر شروطه) [2] لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي [3] وإن ادعى استدامة الزوجية، لم يشترط ذكر شروط العقد [4] .

Mas'alah: What is the condition for accepting a claim of sale regarding the seller's ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1537)

قال في الإنصاف: يشترط أن يقول عند قوله: باعني إياه بألف، فيقول: وهو ملكه على الصحيح من المذهب، وقيل يصح ولو لم يقل ذلك، بل قال: وهي تحت يده وقت

البيع، وتقدم التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What must be mentioned when claiming a contract such as sale or marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4258)

ومن ادعى عقدا، ولو غير نكاح) كبيع وإجارة (ذكر شروطه لزوما) للاختلاف في الشروط، وقد لا يكون صحيحا عند القاضي، فلا

يناله الحكم بصحته مع جهله بها (فيقول في بيع: اشتريت منه هذه العين بكذا، أو هو جائز التصرف وتفرقنا عن تراض، وكذا إن ادعى عقد إجارة) ويقول (في) دعوى (نكاح تزوجتها بولي مرشد وبشاهدي عدل ورضاها إن كانت لا تجبر) بأن لا تكون لا بكرا ولا ثيبا دون تسع سنين مع أب أو وصيه (ولا يحتاج) أن يقول (وليست مرتدة ولا معتدة) لأن الظاهر أنها ليست كذلك (وإن كانت) الزوجة (أمة) وهو حر (ذكر عدم طول وخوف عنت) مع الولي وشاهدي العدل؛ لأنهما من جملة الشروط.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when claiming a contract such as a sale or marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5267)

(ومن ادعى عقدا ولو غير نكاح)؛كبيع وإجارة: (ذكر شروطه) في الأصح؛ لأن الناس مختلفون في الشروط مختلفون في العقود، فقد يكون العقد المدعى به مما لا يصح عنده فلا تسمع الدعوى فيه للاختلاف المذكور.

Mas'alah: Does a claim of a sale or contract require mentioning its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=662)

وإن ادعى بيعا، أو عقدا من العقود، فهل يفتقر إلى ذكر شروطه؟ يحتمل وجهين.

Sub-topic – Claims of Inheritance

Mas'alah: What must be mentioned when claiming inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2077)

(أو) ادعى (إرثا ذكر سببه) وجوبا لاختلاف أسباب الإرث،

Mas'alah: What is the ruling on claiming inheritance without specifying the cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=846)

من "حاشية ابن قندس على الفروع" قوله: وذكر الأزجي فيمن ادعى إرثا لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به، إلى آخر ما قاله الأزجي. هو ظاهر عبارة "المقنع" ومن عبر بمثل عبارته؛ فإنه قال: وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان أنه وارثه، لا يعلمان (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (رب البلد) .

له وارثا غيره؛ سلم إليه المال، وظاهر ذلك أن الدعوى إنه وارثه، وكذا الشهادة بذلك من غير ذكر سبب صحيح مسموع، ذكر ذلك في كتاب الشهادات، وذكر في طريق الحكم وصفته، في تحرير الدعوى: أنه إذا ادعى الإرث؛ ذكر سببه، وجزم بذلك، وهو صريح لأنه لابد من ذكر السبب، وهو موافق لما جزم به في "الكافي" في باب الدعاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a claim of inheritance without specifying its cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=847)

وفي الشهادة أيضا: واعلم أن المقدم خلاف قول الأزجي، لأن المصنف قال أولا: إنه إذا شهد بسبب يوجب المال؛ يذكر سببه، وقد ذكر بعد شهادة الاستفاضة: إن ما لا تصح الشهادة به لا تصح الدعوى به؛ فتكون الدعوى بالإرث من غير ذكر سببه غير صحيحة.

Mas'alah: What must be specified when claiming inheritance or destruction of property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

وإن ادعى الإرث ذكر السبب في الإرث وإن ادعى إتلاف شيء [محلى] [4] فإن كان [محلى] [5] بذهب قومه بفضة، وإن كان بفضة قومه بذهب، وإن كان [محلى] [6] بذهب وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة

Mas'alah: What suffices for a claimant to prove a debt from the father's estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14635)

واختار المصنف، أنه يكفي [1] [أن يقول] [2]: إنه وصل إليه من تركة أبيه ما يفي

بدينه.

Mas'alah: What must be mentioned when claiming inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3998)

(وإن ادعى) إنسان (الإرث ذكر سببه) [1] لأن أسباب الإرث تختلف فلابد من تعيينه [2] ويعتبر تعيين مدعى به، وإن كان حاضرا بالمجلس [3] وإحضار عين بالبلد لتعين [4] . وإن كانت غائبة وصفها كسلم [5] والأولى ذكر قيمتها أيضا [6] . ( )

Mas'alah: What details must be mentioned in a claim for inheritance or homicide?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2420)

ويصفه وأن القاتل انفرد بقتله أو لا ولو قال قده نصفين وكان حيا أو أنه ضربه وهو حي صح وإن ادعى إرثا ذكر سببه وإن ادعى محلى بأحد النقدين قومه بالآخر وبهما فبأيهما شاء للحاجة

Mas'alah: What details must be mentioned when claiming the killing of one's testator in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1837)

(ومن ادعى قتل مورثه ذكر المدعي (القتل وكونه عمدا أو شبهه أو خطأ ويصفه)

لاختلاف الحال باختلاف ذلك، فلم يكن بد من ذكره ليترتب عليه الحكم،. (و) ذكر (أن القاتل انفرد بقتله أو لا) أي أو أنه شورك فيه ; لأنه لا يؤمن أن يقتل من لا يجب عليه القصاص ولا يمكن تلافيه، فوجب الاحتياط فيه

Sub-topic – Evidence and Proof in Relation to Claims

Mas'alah: Is testimony of a past purchase of property admissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=809)

ومن جواب للشيخ عبد الوهاب بن عبد الله في ذلك؛ وأما ما ذكرتم عمن قال: إن من ادعى شراء في الماضي لعقار، وشهدت البينة له أنه اشترى ذلك في الماضي من زيد وهو في ملكه؛ لم تسمع البينة، فلا يصدر هذا الكلام إلا من جاهل لا يلتفت إلى قوله؛ لأن كتب أهل الترجيح وأهل الخلاف مصرحة بسماع البينة الشاهدة بسبب الملك، من بيع، وهبة، ووقف وغيرها من أسباب الملك، وإن كان من سنين عديدة. وقد غر هذا المفتي كلامهم في فصل: ولا تصح الدعوى إلا محررة من طريق الحكم وصفته، كما ذكر لي أنه غر غيره من الفقهاء، وذلك قولهم: وإن ادعى أنه له الآن؛ لم تقبل بينة أنه له أمس، وهذا في دعوى الملك المطلق؛ لأنه ذكر في أول الفصل: وأن تكون الدعوى متعلقة بالحال، وأن تطابق الشهادة الدعوى، فقال: وإن ادعى الخ. هذا في الملك المطلق، وأما الملك المضاف إلى سبب من أسباب الملك؛ فتصح الدعوى به وإن كان متقدما. لكن لما وقفوا على كلامهم في الفصل المذكور، وعزب عنهم الفرق بين الملك المطلق وما هو عن سبب؛ جنحوا إلى هذا الكلام، وأعرضوا عما صرح به جميع الأصحاب في الدعاوى والبينات؛ ففي الدعاوى قبل الفصل الأخير: ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي، خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها؛ فهي، أي الدار للمرأة، داخلة كانت أو خارجة؛ لأن بينتها تشهد بالسبب المقتضي للملك، وهذا

من أفراد المسائل المصرح بها بسماع البينة إذا شهدت بسبب الملك في الماضي، والكتب مشحونة بذلك، وهذا ظاهر جلي لا يخفى إلى على من أعمى الله بصيرته، وليس هذا محل الإطالة لضيق الورقة، فإن رجع وإلا فأوجدنا الخبر لنسوه في "الجواب الشافي"

Mas'alah: Is a claim presented in a written document sufficient in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14624)

الرابعة، لو أحضر ورقة فيها دعوى محررة، وقال: أدعي بما فيها. مع حضور خصمه، لم تسمع. قاله في «الرعاية». وقال في «الفروع»: لا يكفي قوله عن دعوى في ورقة: أدعي بما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of past ownership in a property dispute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4792)

فصل: وإذا اختلف في دار، في يد أحدهما، فأقام المدعي بينة، أن هذه الدار كانت أمس ملكه، أو منذ شهر فهل تسمع هذه البينة، ويقضى بها؟ على وجهين؛ أحدهما تسمع، ويحكم بها؛ لأنها تثبت الملك في الماضي، وإذا ثبت استديم حتى يعلم زواله. والثاني لا تسمع قال القاضي: هو الصحيح؛ لأن الدعوى لا تسمع ما لم يدع المدعي الملك في الحال، فلا تسمع بينة على ما لم يدعه، لكن إن انضم إلى شهادتهما بيان سبب يد الثاني، وتعريف تعديها فقالا: نشهد أنها كانت ملكه أمس، فقبضها هذا منه،

أوسرقها، أو ضلت منه فالتقطها هذا. ونحو ذلك، سمعت، وقضي بها؛ لأنها إذا لم تبين السبب فاليد دليل الملك، ولا تنافي بين ما شهدت به البينة، وبين دلالة اليد لجواز أن تكون ملكه أمس، ثم تنتقل إلى صاحب اليد. فإذا ثبت أن سبب اليد عدوان، خرجت عن كونها دليلا فوجب القضاء باستدامة الملك السابق. وإن أقر المدعى عليه أنها كانت ملكا للمدعي أمس، أو فيما مضى، سمع إقراره، وحكم به، في الصحيح؛ لأنه حينئذ يحتاج إلى بيان سبب انتقالها إليه، فيصير هو المدعي، فيحتاج إلى البينة. يفارق البينة من وجهين؛

أحدهما أنه أقوى من البينة، لكونه شهادة من الإنسان على نفسه ويزول به النزاع، بخلاف البينة، ولهذا يسمع في المجهول، ويقضى به، بخلاف البينة. والثاني، أن البينة لا تسمع إلا على ما ادعاه، والدعوى يجب أن تكون معلقة بالحال، والإقرار يسمع ابتداء. وإن شهدت البينة أنها كانت في يده أمس، ففي سماعها وجهان. وإن أقر المدعى عليه بذلك، فالصحيح أنها تسمع، ويقضي به؛ بما ذكرنا. [فصل ادعى أمة أنها له وأقام بينة فشهدت أنها ابنة أمته] (8537)

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence of purchase without a claim of ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14895)

فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول: وهي ملكه. وتشهد [341 ظ] البينة به. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on claims and oaths regarding property in dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7192)

يمينه ونحوه ولا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف لأن قول غيره غير معتبر لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره كطلاق وقذف ونحوه لأن إقراره به معتبر لعدم التهمة ويحلف إذا أنكر فيما يحلف الرشيد في مثله مما يأتي تفصيله في باب اليمين في الدعاوى وتقدم في باب طريق الحكم وصفته وإذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام هكذا في المقنع وغيره وفي المنتهى أربعة أحوال ولا تعارض لاشتمال القسم الثاني على حالين من تلك الأحوال الأربعة كما ستقف عليه أحدها أن تكون العين في يد أحدهما وحده فهي له مع يمينه أنها أي العين له ولا حق للمدعي فيها إذا لم تكن له بينة لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الحضرمي والكندي شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ولأن الظاهر من اليد الملك §

Mas'alah: What happens if the plaintiff does not bring evidence in court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5293)

(فإن لم يحضرها فيه) أي: يحضر المدعي البينة في المجلسلى: (صرفه) ولم يكن له ملازمة خصمه. نص عليه أحمد؛ لأنه لم تثبت له قبله حق يحبس به ولا يقيم به كفيلا. ولأن الحبس عذاب فلا يلزم معصوما ما لم يتوجه عليه حق. ولو جاز ذلك لتمكن كل ظالم من حبس ما شاء من الناس من غير حق.

Sub–topic – Summoning and Presence of Parties

Mas'alah: What is the ruling on summoning a secluded woman for litigation?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5218)

خرجت للعزايا أو الزيارات ولم تكثر فهي1 مخدرة فينفذ من يحلفها.

Mas'alah: What is the ruling on a lawsuit without an existing defendant?

Source Book: Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar (book_id=5098, page=348)

وقال أيضا ومن الدعاوى ما يكون على غير مدعى عليه موجود مثل رجل ابتاع شيئا وتسلمه فيدعى أنه ابتاع وتسلم أو يدعي أن المكان الذي بيده وقف على كذا ونحو ذلك فهذا ضمونه دعوى تثبت لا دعوى حكم فإن الطالب إما أن يطلب إقرارا أو إعطاء وطلب الإقرار مقصوده هو الإعطا فإذا طلب إقرارا من معين لأ طلب معه فطلب من الحاكم تثبتا بأن يسمع الشهادة

Mas'alah: What does the judge do after the plaintiff completes the claim?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1612)

قوله: (فإذا أتم المدعي ذ غواة) أي: فإذا حرر المدعي الدعوي. مفرغ علي شروط صحة الدعوى، فللحاكم سؤال خصمه؛ لأن شاهد الحال يدل على ذلك؛ لأن إحضاره والدعوى عليه إنما تراث لذلك. م ص "وزيادة." ? ع و مي (?)

Mas'alah: What is the ruling on postponing litigation when the plaintiff claims to have evidence?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2557)

المسالة رقم (2242) (تاجيل الخصومة اذا كان لدى المدعى بينة) (1) اذا قال المدعى لى ببينة اقيمها، اخرت الخصومة الى ان يقيما وليس له ملازمة المدعى عليه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: له مطالبته بالكفيل ثلاثة ايام. لان كل حالة امكن فصل الخصومة فيها باستحلاف الخصم لم يكن له مطالبته بالكفيل فيها قياسا عليه اذا لم يكن له بينة. ولا يلزم عليه اذا حضر مع خصمه مجلس الحكم وكان الحاكم مشغولا بالسابق ان له ملازم حتى يفرغ الحاكم اليهما، لانه لا يقدر على فصل الحكومة بينهما، فلهذا === يستحلف المدعى مع بينة فى اشهر الروايتين، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه)) ، ولانها عادلة، فلم تجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر). القول الثانى: ان من ادعى على غائب، او صبى، او مجنون، واقان بينة، فان القاضى لا يحكم بها الا بعد ان يستحلف المدعى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى الرواية الثانية، ومالك، والشافعى. كما جاء فى المغنى:14/ 95. (1) اذا قال المدعى: لى بينة اقيمها. اتفق جمهور الفقهاء الى ان القاضى يؤجل الخصومة الى ان يقيمهازولكهم اختلفوا فى ملازمة المدعى عليه، ام لا.؟،على قولين:- القول الاول: اذا قال المدعى لى بينه اقيمها، فان القاضى يؤجل الخصومة، وليس له ملازمة المدعى

عليه، ولا حبسه، ولا اقامة كفيل، الى ان تحضر البينة. ذهب الى ذلك الامام احمد. جاء فى المغنى14/ 23: (واذا طلب المدعى حبس المدعى عليه او اقامة كفيل به الى ان تحضر بينته البعيدة لم تقبل منه، ولم تكن له ملازمة خصمه؛ نص عليه احمد؛ لانه لم يصبت له منه حق يحبس عليه، ولا يقيم به كفيلا، ولان الحبس عذاب، فلا يتوجه عليه قبل ثبوت الحق عليه، ولانه لو جاز حبسه لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حق) . القول الثانى: ان المدعى لو قال: لى بينة اقيمها، فان القاضى يؤجل الخصومة، ويلزم المدعى عليه باحضاره كفيل ثلاثة ايام. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. وخلاصة هذه المسالة: ان المدعى اذا طلب احضار ابينة ان يستجيب القاضى الى هذا الطلب. راجع: المبسوط16/ 63،تهذيب الفروق، تبصرة الحكامص855،اعلام الموقعين1/ 110

كان له ملازمته، وها هنا هو قادر، فلهذا لم يكن له ملازمته، وليس له حبسه ولا ملازمته، فلا يجوز له مطالبته بالكفيل. اصله اذا قال: لى شاهد واحد احضره واحلف معه.

Sub-topic – Claims Based on Unknown or Vague Matters

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an unknown matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5222)

وفي عيون المسائل: يصح الإقرار بمجهول لئلا يسقط حق المقر له ولا تصح الدعوى لأنها1 حق له فإذا ردت عليه2 عدل إلى معلوم واختار في الترغيب أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح لأنه ليس بالحق ولا موجبه فكيف بالمجهول وفيه: لو ادعى درهما وشهد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 بعدها في الأصل: "لا" . 2 في الأصل: "إليه" .

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous claim in litigation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=321)

ثم المبهم قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقولها انكحني أحدهما وزوجني أحدهما

Mas'alah: What are the exceptions to the condition that a claim be known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4256)

والشرط الثاني (كونها) أي: الدعوى (معلومة) أي بشيء معلوم ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت (إلا في وصية) بمجهول بأن ادعى أنه وصى له بدابة أو بشيء ونحو ذلك (وإلا في إقرار) بمجهول بأن ادعى أنه أقر له بمجمل؛ فتصح، وإذا ثبت طولب مدعى عليه بالبيان، وإلا في خلع أو طلاق على مجهول كأن سألته الخلع أو الطلاق على أحد دوابها، فأجابها، وتنازعا. قال البهوتي: قلت: وكذا جعل من مال حربي إذا سمي مجهولا لصحته كما سبق، فتسمع الدعوى به مع جهالته (

Mas'alah: Is a claim valid regarding tadbir, kitabah, and istilad in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4257)

وتصح الدعوى بتدبير وكتابة واستيلاد) لصحة الحكم بها، وإن تأخر أثرها.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of knowledge in claims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5265)

(إلا في وصية) بمجهول؛ كما لو أوصى له بأحد دوابه، (و) إلا في (إقرار) ، كما لو قال له: في ذمتي مال، (و) إلا في (خلع على مجهول) ؛ كما لو سأله إنسان أن يخلع زوجته على أحد عبيده فإن للموصى له مطالبة الوارث بما يجب له بمقتضى الوصية، وللمقر له مطالبة المقر بما يوجبه (1) إقراره. ولمن خلع زوجته مطالبة من سأله الخلع بما أوجبه سؤاله.

Mas'alah: Is a claim valid for tadbir, kitabah, and istilad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5265)

(وتصح) الدعوى (بتدبير وكتابة واستيلاد) ، لصحة الحكم بذلك.

Sub-topic – Judge's Role in Clarifying or Formulating Claims

Mas'alah: How should a judge handle a vague claim according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5227)

وقال: إذا قيل1 لا تسمع إلا محررة فالواجب أن من ادعى مجملا استفصله الحاكم وقال بأن2 المدعى عليه قد يكون مبهما كدعوى الأنصار قتل1 صاحبهم. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "قبل" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on judging by the necessary implication of a claim requiring the validity of the formula?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1826)

وقال بعضهم) هو التقي السبكي وتبعه ابن قندس: (الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة) أي الإيجاب

والقبول قولين كانا أو فعلين، أو صيغة الوقف أو العتق كذلك، (وأهلية المتصرف) من بائع وواقف ونحوهما، (ويزيد الحكم بالصحة كونه تصرفه في محله) بأن يكون تصرفه

فيما يملكه ولا مانع منه، (

Mas'alah: May the judge formulate the claim for a claimant who cannot do so in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=663)

فإن لم يحسن المدعي تحرير الدعوى، فهل يجوز للحاكم تحريرها له؟ يحتمل وجهين.

Sub-topic – Claims of Destroyed or Non-Specific Items

Mas'alah: What description is required when claiming a destroyed or non-specific item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5230)

وإن كانت تالفة أو في الذمة ذكر صفة سلمه1 والأولى ذكر قيمته أيضا.

Mas'alah: How should a claimant describe a destroyed fungible item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14625)

وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال، ذكر قدرها وجنسها وصفتها، وإن ذكر قيمتها كان أولى، وإن لم تنضبط بالصفات، فلابد من ذكر قيمتها. ـــــــ منجى، و [«الفروع»، وغيرهم] [1]. قوله: وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال –أو في الذمة– ذكر قدرها وجنسها وصفتها. فيذكر هنا ما يذكر في صفة السلم، وإن ذكر قيمتها، كان أولى. يعني، الأولى أن يذكر قيمتها مع ذكر صفة السلم. قاله الأصحاب؛ لأنه (1) في الأصل: «غيرهما».

. . . . . ـــــــ أضبط. وكذا إن كان غير مثلي. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وهو ظاهر كلام

المصنف، وغيره. وقال في «الترغيب»: يكفي ذكر قيمة غير المثلي.

Mas'alah: How should a claimant describe a non-fungible item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14626)

فائدة: قوله: وإن لم تنضبط بالصفات، فلا بد من ذكر قيمتها. كالجواهر ونحوها، بلا نزاع. لكن يكفي ذكر قدر نقد [1] البلد. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional claim for a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3608)

ولو قال: "أطالبه بثبوت غصبنيه: قيمته عشرة، فيرده: إن كان باقيا، وإلا، فلا قيمته" [4]، أو: ". . . بثوب" قيمته عشرة، وأخذه مني ليبيعه بعشرين، فيعطينيها: إن كان باعه، أو الثوب: إن كان باقيا، أو قيمته: "إن تلف" : صح اصطلاحا [5]. ـــــــ * قوله: (وشهرة عقار) ؛ أي: فيكفي [6]. * قوله: (فيعطنيها) [7] كان الظاهر: "فيعطينيها" بإثبات الياء؛ كما هو مقتضى صنيع الشارح [8]؛ حيث أثبتها في المعطوف، إلا أن يحمل على تقدير اللام؛ أي: فليعطنيها؛ لأن الظاهر أنه طلب لا خبر. * قوله: (صح اصطلاحا) ؛ أي: وشرعا. (1) وقيل: لابد من وصفه. المحرر (2/ 206) ، والفروع (6/ 406) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3240) . (2) الفروع (6/

406) . (3) المبدع (10/ 76) ، والتنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3239) . (4) صح اصطلاحا: وقيل: بل يدعيه، فإن حلف المنكر، ادعى قيمته. الفروع (6/ 404) ، والمبدع (10/ 80) . (5) وذكر في الترغيب: أنه قد اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوى المردودة للحاجة. الفروع (6/ 404) ، والمبدع (10/ 79) . (6) لعل صوابها: فتكفي. وهو الموافق لما في معونة أولي النهى (9/ 129) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 484) . (7) في "ب" : "فيعطينها" ، وهو الصواب كما ذكر الخلوتي. (8) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 484) . وأما الفتوحي، فإنه لم يثبت الياء، بل قال: فيعطنيها. معونة أولي النهى (9/ 129) .

Mas'alah: How should a claim be described when the object is absent or destroyed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2419)

وإن كانت غائبة عن البلد أو تالفة أو في الذمة، ولو غير مثلية وصفها كسلم والأولى ذكر قيمتها أيضا ويكفي ذكر قدر نقد البلد وقيمة جوهر ونحوه وشهرة عقار عندهما وحاكم عن تحديده ولو قال أطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة فيرده إن كان باقيا وإلا فقيمته أو بثوب قيمته عشرة أخذه مني ليبيعه بعشرين وأبى رده وإعطاء ثمنه فيعطينيها إن كان باعه أو الثوب إن كان باقيا أو قيمته إن كان تلف صح ذلك اصطلاحا ومن ادعى عقدا، ولو غير نكاح ذكر شروطه لا إن ادعى ستدامة الزوجية ويجزي عن تعيين المرأة إن غابت ذكر اسمها ونسبها، وإن ادعته المرأة وادعت معه نفقة أو مهرا ونحوهما سمعت دعواها وإلا فلا ومتى جحد الزوجية ونوى به الطلاق، لم تطلق ومن ادعى قتل مورثه ذكر المدعي القتل وكونه عمدا أو شبهه أو خطأ مدع: قيمتها كذا

حيث تلفت. قوله: (اصطلاحا) من القضاة مع ترديد الدعوى للحاجة.

Mas'alah: What are the requirements for describing a claimed item that is absent or destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4258)

بلد، أو) كانت (تالفة، أو) كانت (في الذمة ولو غير مثلية) كالمبيع في الذمة بالصفة وكواجب الكسوة (وصفها مدع كسلم) بأن يذكر ما يضبطها من الصفات (والأولى ذكر قيمتها أيضا) أي: مع وصفها؛ لأنه أضبط.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the value of a gem in a claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5266)

(و) ذكر (قيمة جوهر، ونحوه) مما لا يصح السلم فيه؛ لأنها تجب بتلفه.

Mas'alah: How is a plated item valued in a claim involving one of the two currencies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1838)

(وإن ادعى محلى بأحد النقدين قومه ب) النقد (الآخر) ، فإن ادعى محلى بذهب قومه بفضة وإن ادعى محلى بفضة قومه بذهب لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا. قلت: وكذا لو ادعى مصوغا من أحدهما صياغة مباحة تزيد بها قيمته عن وزنه أو تبرا تخالف

قیمته وزنه،.

Sub-topic – Claims of Marriage

Mas'alah: What conditions are considered in a claim of marriage versus a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5231)

وفي الترغيب: يعتبر في النكاح وصفه بالصحة والبيع يحتمل وجهين وأنه لا يعتبر انتفاء المفسد وهو معنى كلام الشيخ وغيره أنها ليست معتدة ولا مرتدة.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when claiming a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14627)

وإن ادعى نكاحا، فلابد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت، وإلا ذكر اسمها ونسبها، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها بولي مرشد، وشاهدي عدل، ورضاها، في الصحيح من المذهب. ـــــــ الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: ويصفه أيضا. قوله: وإن ادعى نكاحا، فلابد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت، وإلا ذكر اسمها ونسبها، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدلي، وبرضاها، في الصحيح من المذهب. وهو المذهب، كما قال. يعني، يشترط في صحة الدعوى بالنكاح، ذكر شروطه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المغني»، و «المحرر»، وغيرهم. وصححه في «الفروع» وغيره، فقال: يعتبر ذكر شروطه، في الأصح. واختاره

المصنف، ـــــــ . . . . . .

والشارح، وغيرهما. وقدمه في «الرعاية» وغيره. وقال في «الترغيب»: يعتبر في النكاح وصفه بالصحة. انتهى. وقيل: لا يعتبر ذكر شروطه.

Mas'alah: Is it necessary to mention marriage conditions when claiming ongoing marital status?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14628)

فعلى المذهب، لو ادعى استدامة الزوجية، ولم يدع العقد، فهل يشترط ذكر شروطه في صحة الدعوى، أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»؛ أحدهما، لا يشترط. وهو الصحيح. صححه في «البلغة»، و «الرعايتين». وإليه ميل

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage alone heard without financial claims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14631)

وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل، وادعت معه نفقة أو مهرا، سمعت دعواها، وإن لم تدع سوى النكاح، فهل تسمع دعواها؟ على وجهين. ـــــــ العناية»، و «النظم». والوجه الثاني، لا يشترط. اختاره المصنف، والشارح. وقيل: يشترط ذكره في ملك الإماء والنكاح، ولا يشترط ذكره في غيرهما. قوله: وإن ادعت المرأة نكاحا على رجل، وادعت معه نفقة أو مهرا، سمعت دعواها -بلا نزاع- وإن لم تدع سوى النكاح، فهل تسمع دعواها؟

. . . . . ـــــــ على وجهين.

وأطلقهما في «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم؛ أحدهما، لا تسمع. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «النظم». والوجه الثاني، تسمع. جزم به القاضي. فعليه، هي في الدعوى كالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage over a minor girl in one's custody?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1433)

فصل ولو كان في يده صغيرة، فادعى نكاحها، لم تقبل دعواه، ولا يخلى بينه وبينها إلا أن تكون بينة؛ لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة، بخلاف الرق، فإذا كبرت، واعترفت له بالنكاح، قبل إقرارها والله أعلم.

Mas'alah: What must be specified when claiming a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2976)

قال: (وإن ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت وإلا ذكر اسمها ونسبها، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها في الصحيح من المذهب. وإن ادعى بيعا أو عقدا سواه فهل يشترط ذكر شروطه؟ يحتمل

وجهين) . أما كون من ادعى نكاحا لا بد له من ذكر المرأة بعينها إن كانت حاضرة؛ فلما تقدم فيما إذا ادعى عينا حاضرة. وأما كونه يذكر اسمها ونسبها إن لم تكن حاضرة؛ فلأنها لا تتميز إلا بذلك، ولا طريق إلى معرفتها إلا به. وأما كونه يذكر شرائط النكاح في الحضور والغيبة في الصحيح من المذهب؛ فلأن الناس اختلفوا فيه فمنهم من اشترط الولي والشهود، ومنهم من لم يشترط. فلم يكن بد من ذكر ذلك حتى يعلم القاضي الحال على ما هي عليه. وأما كونه لا يذكر ذلك في رواية؛ فلأنه نوع ملك. فلم يشترط ذكر شرائطه؛ كما لو ادعى بيعا أو عقدا غيره. والأول أولى؛ لما ذكر. والفرق بين النكاح وبين البيع وغيره من العقود: أن الفروج يحتاط لها. بخلاف غيرها. وأما كون ذكر شروط البيع أو عقد غيره يشترط في وجه؛ فلما ذكر في النكاح. وأما كونه لا يشترط في وجه؛ فلما بين النكاح وبين ما ذكر من الفرق المتقدم ذكره. (1) في د: إذا ذكر. ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال: (وإن ادعت المرأة نكاحا على رجل وادعت معه نفقة أو مهرا سمعت دعواها. وإن لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها؟ على وجهين) . أما كون المرأة تسمع دعواها إذا ادعت مع النكاح نفقة أو مهرا؛ فلأنها دعوى مشتملة على استحقاق مال. فوجب أن تسمع؛ كسائر الدعاوي المالية. وأما كونها تسمع إذا لم تدع سوى النكاح في وجه هو للقاضي؛ فلأن النكاح يتضمن حقوقا لها. أشبه ما إذا ادعت مع النكاح مهرا. وأما كونها لا تسمع في وجه؛ فلأن النكاح لا يجوز بذله ولا يستحلف عليه. فلم تسمع الدعوى له بمجرده. قال: (وإن ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وأنه انفرد به، أو شارك غيره، وأنه قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد، ويصفه. وإن ادعى الإرث ذكر سببه) . أما كون من ادعى قتل موروثه يذكر ما ذكر؛ فلأن الحال تختلف باختلاف ذلك. فلم يكن بد من ذكره؛ ليرتب الحاكم حكمه عليه. وأما كون من ادعى الإرث يذكر سببه؛ فلما

ذكر قبل. قال: (وإن ادعى شيئا محلى قومه بغير جنس حليته. فإن كان محلى بذهب وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة) . أما كون من ادعى محلى يقومه بغير جنس حليته؛ فلئلا يؤدي إلى الربا. وأما كونه يقومه بما شاء من ذهب وفضة إذا كان محلى بهما؛ فلأن ذلك موضع حاجة إذ الثمينة منحصرة فيهما.

Mas'alah: Is it required to mention the conditions when claiming the continuation of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14630)

فأما إن ادعى استدامة الزوجية، ولم يدع العقد، لم يحتج إلى ذكر شروطه في أحد الوجهين؛ لأنه يثبت بالاستفاضة. ولو اشترط ذكر الشروط، [لاشترطت الشهادة به، ولا يلزم ذلك في شهادة الاستفاضة. وفي الثاني، يحتاج إلى ذكر الشروط] [3]، لأنه دعوى نكاح، أشبه دعوى العقد.

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard if she also claims maintenance or dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14631)

وذكر أصحاب (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «عبدا». (3) في م: «و».

وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل، وادعت معه نفقة أو مهرا، سمعت دعواها، وإن لم

تدع سوى النكاح، فهل تسمع دعواها؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What conditions must a claimant of marriage mention for the claim to be heard?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=365)

ومن ادعى زوجية امرأة لم يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط المعتبرة في العقد، لأن النكاح مما لا يستباح بالبذل والإباحة، فإذا ادعاه اعتبر ذكر شرائطه، كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of marriage when claimed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7115)

وإن ادعى زوجية امرأة فأقرت له بها صح إقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن لأنها أقرت بحق عليها فقبل كسائر الحقوق وفي المغني إن كان المدعي واحدا وإن كانا اثنين لم يسمع إقرارها لهما ولا لأحدهما ويأتي ما فيه وإن ادعى عقدا سوى النكاح اعتبر ذكر شروطه أيضا كالنكاح للاختلاف فيها وقدم في الكافي أنه لا يشترط وذكر في الشرح أنه أولى وأصح وإن كان المدعى به عينا أو دينا لم يحتج إلى ذكر السبب لكثرة سببه ويكفي أن يقول أستحق هذه العين التي في يده أو أستحق كذا في ذمته وكذا إن قال المدعي اشتريت هذه الجارية أو بعتها منه بألف لم يحتج أن يقول وهي ملكه فيما إذا قال اشتريت أو هي ملكه فيما إذا قال اشتريت أو وهي ملكي فيما إذا قال بعته ولا أن يقول ونحن جائزا الأمر أو تفرقنا عن تراض اكتفاء بالظاهر قال في المبدع وعلى الأول أي أنه يعتبر شروط العقد لو ادعى بيعا لازما أو هبة مقبوضة كفى

في الأشهر وفي اعتبار وصف البيع أنه صحيح وجهان قال فلو ادعى بيعا أو هبة لم تسمع إلا أن يقول ويلزم التسليم إلى الاحتمال كونه قبل التسليم §

Mas'alah: What conditions are needed when claiming the continuation of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4259)

وإن ادعى استدامة الزوجية فقط) ؛ أي: ولم يدع العقد (لم يحتج لذكر شروط العقد) لأنه يثبت بالاستعاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط. (

Mas'alah: What are the requirements for a husband claiming continuation of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5267)

(لا إن ادعى) زوج (استدامة الزوجية) فإنه لا يشترط أن يستوعب شروط النكاح. فإنه (5) لم يدع عقدا وإنما يدعي خروجها عن طاعته. فمن ادعى عقد نكاح فلا بد من تعيين الحاضرة بالإشارة إليها، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها بولي رشيد وشاهدي عدل، ورضاها إن كانت ممن (6) يعتبر رضاها؛ ? (1) في أزيادة: لا وجه لعندية الحاكم إلا إن قيل يشترط معرفته لتحديد المحكوم فيه أو المتخاصم فيه، وفيه نظر، فليتأمل إلا إن قيل أن عندية الحاكم أولوية لا شرطية. (2) في ب: يعطيني. (3) في ج: تلفه. (4) في ب: المردودة. (5) في ج: لأنه. (6) في ج: مما.

لأن العلماء اختلفوا في شرائط النكاح فمنهم من يشترط الولي والشهود، ومنهم من لا يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها. وقد يدعي نكاحا يعتقده صحيحا والحاكم لا يرى صحته. ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها ولا يعلمها ما لم تذكر الشروط وتقوم البينة بها. ومن ادعى بيعا فلا بد أن يقول: اشتريت منه هذه العين بكذا، وهو جائز التصرف في ماله وتفرقا عن تراض. وكذا إن ادعى عقد إجارة.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when claiming marriage before a judge?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2654)

المساله رقم (2300) (ادعاء الزوجيه) (1) اذا ادعى على امراه انها زوجته، لم يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التى لا يصح النكاح الا بها، وهو ان يقول: تزوجتها بولى وشاهدى عدل، وهاهنا ان كانت ثيبا. خلافا لابلا حنيفه ومالك فى قولهما: يسمع دعواه وتقبل بينته ان لم يرد، لان الاستمتاع لا يستباح بالبدل وتتعلق بجنسه العقوبه، فاذا ادعاه وجب تحرير الدعوى وبيان الشرائط فيها، دليله: دعوى القصاص، فيجب ان يبين صفه القتل من الفعل والاله. (1) اذا ادعى رجل على امراه انها زوجته، فقد اختلف الفقهاء فى سماع هذة الدعوى، على قولين: القول الاول: ان من ادعى الزوجيه لا تسمع دعواه حتى يقول نكحتها بولى، وشاهدين، ورضاها وهذا شرط، لان الزواج مبنى على الاحتياط، وتتعلق العقوبه بجنسه. ذهب الى ذلك الحنابله، وقول عند الشافعى. جاء فى المغنى14/ 276: (واذاادعى رجل نكاح امراة احتاج الى ذكر شرائط النكاح فيقول: تزوجتها بولى مرشد، وشاهدى عدل، ورضاها، ان كان ممن يعتبر رضاها، وهذا منصوص الشافعى .. لان الناس اختلفوا فى شرط النكاح، فمنهم من يشترط الولى

والشهود، ومنهم من لا يشترط) . القول الثاني: ان من ادعى الزوجيه، فانه تسمع دعواه ولا يحتاج الى ذكر شرائطه، لانه نوع ملك، فاشبه ملك العبد، الا ترى انه لا يحتاج ان يقول، وليست معتدة، ولا مرتده. ذهب الى ذلك ابو حنيفه ومالك.

Mas'alah: What are the conditions for a claim of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4172)

(تنبيه) إطلاق الخرقي يقتضي أن من ادعى الزوجية سمع منه وإن لم يذكر شرائط النكاح، وهو قويل قاله في المقنع تبعا للهداية، لأنه نوع ملك، فأشبه ملك العبد ونحوه على المذهب، والمذهب – وبه جزم في المغني وأبو البركات وغيرهما – أنه لا بد من ذكر الشروط، احتياطا للنكاح، لا سيما وقد وقع الاختلاف في شروط كثيرة، وبهذا فارق غيره من الأملاك، والله أعلم.

Mas'alah: How must a claim of marriage be specified in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=662)

فإن ادعى نكاح امرأة، عينها إن كانت حاضرة، وإلا ذكر اسمها ونسبها، وشرائط النكاح على الصحيح.

Sub-topic – Claims of Rights of God vs. Personal Rights

Mas'alah: What is the ruling on a claim against someone for expiation, vow, or charity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=807)

ولو ادعى عليه أن عليه كفارة أو نذرا أو صدقة أو غيرها فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that includes both a right of Allah and a right of a person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=808)

قال وكذلك مالا يتعلق به حق أحد كتحريم الزوجة أو إعتاق الرقيق يجوز الحسبة به ولا يعتبر به دعوى قال فإن تضمنت دعواه حقا مثل أن يدعى سرقة ماله لتضمين السارق أو ليأخذ منه ما سرقه أو يدعي عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله وكذا ذكره ابن عقيل فإن حلف برىء وإن نكل قضى عليه بالمال دون القطع.

Mas'alah: Why is a claim regarding a right of God not heard without a personal right?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=338)

لأنه حق للمدعى فيه ولا ولاية له عليه ولا تسمع منه دعواه كما لو ادعى حقا لغيره من غير إذنه ولا ولاية وكذا ذكره ابن الزاغوني وغيره وذكر القاضي الحدود محل وفاق وأنه لا يصح دعواها ولا يجب سماعها ولا يسأل المدعى عليه عن الجواب عنها لكن قال شهادة الشهود دعوى منهم وذكر أيضا في موضع آخر أن الزنا والشرب ونحوه لا يسمع الاستعداء فيه والإعداء فيه وتسمع الشهادة به

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim and evidence for preserving a waqf without an adversary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4255)

وأجاز بعض أصحابنا والحنفية وبعض الشافعية سماع الدعوى والبينة لحفظ وقف وغيره بالثبات بخصم مسخر) أي: ينصب لينازع صورة، واختار الشيخ تقي الدين وبعض أصحابنا سماعهما لذلك بلا خصم. قال في "الاختيارات" : الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه. وقد ذكره قوم من "الفقهاء" ، وفعله طائفة من القضاة انتهى. وأما في العقود والأقارير وغيرها فأجازهما الحنفية وبعض أصحابنا وبعض الشافعية بخصم مسخر يظهر النزاع، وليس منازعا في الحقيقة. وقال الشيخ تقي الدين: وأما على أصلنا وأصل مالك فإما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع؛ فتثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة، قاله بعض أصحابنا. وإما أن تسمع الدعوى والبينة ويحكم بها بلا خصم. وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية، وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأنا نسمعهما على غائب وممتنع ونحوه كميت، وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص، فمع عدم خصم أولى؛ فإن المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن؛ فلا

يدعي ولا يدعى عليه، والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على أحد، لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصا فيما قال فيه شبهة أو خلاف لرفع ما ذكر من الشبهة أو الخلاف انتهى. المنقح: وعمل الناس عليه أي: على ما قاله الشيخ تقي الدين فيما يقع من عقود البيوع والإجارات والأنكحة وغيرها حيث يرفع للحاكم وتشهد به البينة؛ فيحكم به بلا خصم، وهو قوي من جهة النظر. قال في شرح الإقناع "قلت: وإذا حكم على هذا الوجه وإن كان مقابلا لما قدموه؛ لم ينقض حكمه؛ لأنه لم يخالف نصا ولا إجماعا."

Sub-topic – Claims of Maintenance and Dower

Mas'alah: What are the conditions for hearing a woman's claim for maintenance or dower and for claims of inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=501)

لطلب نفقة أو مهر ونحوهما سمعت والا فلا، أو ادعى ارثا ذكر سببه أو محلى بأحد النقدين قومه بالآخر أو بهما قومه بأيهما شاء للحاجة فصل وشرط في بينة عدالة ظاهرا وفى غير عقد نكاح باطنا أيضا ـــــــ (لطلب نفقة أو) طلب (مهر ونحوهما) ككسوة ومسكن (سمعت) دعواها لادعائها حقا تضيفه إلى سببه (وألا) تدعى سوى النكاح (فلا) تسمع دعواها لأن النكاح ليس حقا لها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها، (أو) أى ومن (أدعى إرثا ذكر سببه) وجوبا لاختلاف الإرث (أو) ادعى شيئا (محلى) بضم أوله وفتح ثانيه (بأحد النقدين) الذهب والفضة (قومه) النقد (الآخر) فان ادعى محل بذهب قومه بفضة وعكسه بعكسه، قال فى شرح المنتهى: قلت وكذا لو ادعى مضوغا من أحدهما صياغة مباحة تزيد بها قيمته أو تبرا تخالف قيمته وزنه (أو) ادعى محلى (بهما) أى النقدين أو مصوغا منهما مباحا تزيد قيمته عن وزنه (قومه بأيهما) أى النقدين (شاء للحاجة) أى لانحصار الثمنية فيهما فاذا ثبت أعطى عروضا نبيه: يشترط تعيين مدعى به بالمجلس، وإحضار عين بالبلد لتعين، فان كانت غائبة عنه أو تالفة أو فى الذمة وصفها كسلم، والأولى ذكر قيمتها أيضا فائدة: تصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الهمة، لكن لو استعدى الحاكم أحد على خصمه بما لا تتبعه الهمة لم يلزمه أن يعديه، وذكر فى عيون المسائل لا ينبغى للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه فصل (وشرط في

بينة عدالة ظاهرا) فى عقد نكاح وتقدم، ولا يبطل لو بانا فاسقين، (و) شرط في بينة عدالة (فى غير عقد نكاح) ظاهرا أو (باطنا أيضا) ولو لم يطعن فيها خصمه فلابد من العلم بها ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدالة. قال الزركشى: لأن الغالب الخروج عنها، قال الشيخ: من قال إن الأصل فى المسلمين العدالة لقد أخطأ وإنما الأصل الجهل والظلم لقوله تعالى {إنه كان ظلوما جهولا}

BAB 2

باب جواب المدعى عليه

Response of the Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defendant's Confession

Mas'alah: What are the rulings when the defendant confesses, denies, or refuses to swear?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=335)

وإذا حررها: – فإن أقر الخصم: حكم عليه بسؤال مدع. – وإن أنكر ولا بينة: فقوله بيمينه. – فإن نكل: حكم عليه بسؤال مدع، في مال وما يقصد به. –

Mas'alah: What is the ruling on a claim when the defendant confesses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1425)

الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار. فإن نكل عنها مع طلبها منه، قضي عليه بالغرم وإن أكذبه المقر له، وقال: ليست لي، وكان للمدعي بينة حكم له. وإن لم يكن له بينة، ففيه وجهان: أحدهما: تدفع إليه؛ لأنه يدعيها ولا منازع له فيها، أشبه التي في يده؛ ولأن صاحب اليد لو ادعاها ثم نكل، قضي عليه، فمع عدم ادعائه لها أولى. والثاني: لا تدفع إليه؛ لأنه ليس له إلا مجرد الدعوى، فلا يحكم بها، كما لو أنكره الآخر، فعلى هذا يأخذها الإمام، يحفظها حتى يظهر صاحبها؛ لأنه لم يثبت لها مستحق، فهي كالضالة. ويحتمل أن تقر في يد المقر؛ لأنه لم يثبت صحة إقراره. فإن أقر المقر له بها للمدعي، سلمت إليه؛ لأنه قام مقام صاحب اليد لو ادعاها، فقام مقامه في الإقرار

بها. وإن أقر بها صاحب اليد لغائب معين، صار الغائب الخصم فيها. فإن أقام المقر بينة أنها للغائب، سمعها الحاكم لإزالة التهمة، وإسقاط اليمين عنه، ولم يحكم بها للغائب؛ لأنه إنما يقضي بها إذا أقامها المدعي أو وكيله. وليس المدعي واحدا منهما. ومتى لم يكن للمدعي بينة، لم يقض له بها؛ لأنه لا يقضى على الغائب بغير حجة. فإن أقام بينة سمعها الحاكم، وقضى بها. والغائب على خصومته متى حضر، فإذا حضر فأقام بينة أنها ملكه، تعارضت البينتان، وأقرت في يد المدعي إن قلنا: إن بينة الخارج مقدمة؛ لأنه خارج. وإن قلنا: تقدم بينة الداخل، فهي للغائب؛ لأنه صاحب اليد، وإن ادعى الحاضر أنها معه بأجرة، أو عارية، وأقام بينة، لم يقض له بها؛ لأن ثبوت الإجارة والعارية يترتب على الملك، ولا يثبت الملك بها، فكذلك فرعها. وإن أقر الحاضر بها لمجهول، لم تسمع. وقيل: إن أقررت بها لمعروف، وإلا جعلناك ناكلا، وقضينا عليك له. فإن أصر، قضي عليه بنكوله. فإن قال بعد ذلك: هي لي، لم يقبل في أحد الوجهين؛ لأنه اعترف أنها ليست له. والثاني: تسمع؛ لأن قوله ذلك لم يصح، فلم يمنع صحة الدعوى لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges one claimant before evidence is presented?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3711)

وإن كان إقراره قبل إقامتهما: فالمقر له كداخل، والآخر كخارج [2].

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses to something other than what was claimed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5292)

(ومن ادعي عليه بشيء، فأقر) المدعى عليه (بغيره: لزمه) أي: لزم المدعى عليه ما أقر به للمدعى عليه (إذا صدقه المقر له. والدعوى) بما ادعاه المدعي (بحالها) . نص عليه فللمدعي تحليفه وله إقامة البينة بدعواه.

Mas'alah: Is a nod sufficient for a sick person to acknowledge a claim?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

وإذا ادعى على مريض دعوى فأومأ برأسه أي نعم لم يحكم بها عليه حتى يقول بلسانه

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses property to an unknown person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1852)

وإن أقر بها) مدعى عليه بعين بيده (لمجهول) بأن قال: هي لإنسان لا أسميه ولا أعرفه (قال له حاكم: عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك) بالنكول ; لأن إقراره بها لمجهول عدول عن الجواب لأنه يجعل الخصم غير معين فيقال له: إما أن تعينه لتنتقل الخصومة إليه أو تدعيها لنفسك لتكون الخصومة معك أو تقر بها للمدعي لدفع الخصومة عنك ; فإن عين المجهول وإلا قضى عليه بها، (فإن عاد ادعاها لنفسه لم يقبل منه) ذلك ; لأن ظاهر جوابه أولا أنها لغيره فدعواها ثانيا لنفسه مخالفة لدعواه

الأولى.

Sub-topic – Defendant's Denial

Mas'alah: What constitutes a valid denial of a claim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2077)

وإن أنكر مدعى عليه الدعوى بأن قال مدعى عليه لمدع قرضا أو ثمنا: ما أقرضني، أو ما باعني، أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه، أو قال: لا حق له علي صح الجواب لنفيه عين ما ادعى به؛ لأن قوله: "لا حق له" نكرة (1) في الأصل: بمجر.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of a defendant's denial?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2078)

في سياق النفي، فتعم [1] كل حق ما لم يعترف له بسبب الحق، فلا يكون قوله: ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه وما بعده جوابا، فلو ادعت امرأة مهرها على معترف بزوجيتها فقال: لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب ولزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه، وكذا لو ادعت عليه نفقة أو كسوة، ولهذا لو أقرت مريضة في مرض الموت أن لا مهر لها على زوجها لم يقبل منها إلا ببينة أنها أخذته نصا، نقله مهنا [2]، أو أنها أسقطته عنه في الصحة، ولو قال مدع: لي عليك مائة فقال: ليس لك مائة اعتبر قوله ولا شيئا منها؛ لأن نفي المائة لا ينفي ما دونها كيمين، فلا يكفي الحلف على نفي المائة، فإن نكل عن اليمين عما دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزء، ومن أجاب مدع استحقاق مبيع بقوله هو ملكي اشتريته من زيد مثلا وهو ملكه لم يمنع ذلك رجوعه على

بائعه بثمن المبيع المستحق إذا أثبته ربه، قال في "تصحيح الفروع" [3]: "وهو الصواب لا سيما إن كان المشتري جاهلا أو الإضافة إلى ملكه في الظاهر، والوجه الثاني: ليس له الرجوع لاعترافه له بالملك وهو بعيد" انتهى. ولو قال مدعى عليه لمدع دينارا: لا تستحق علي حبة صح الجواب ويعم حبات (1) ينظر في مسألة: "النكرة في سياق النفي تعم" : أصول السرخسي 1/ 160، وشرح مختصر الروضة ص 473، والمغني في أصول الفقه ص 116، اللمع في أصول الفقه ص 69، وإفاضة الأنوار على أصول المنار ص 99. (2) كتاب الفروع 6/ 467، والمبدع 10/ 58، والإنصاف 28/ 414، وشرح منتهى الإرادات 3/ 485. (3) 6/ 468.

Mas'alah: What constitutes a valid response from a defendant in a lawsuit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2087)

ولو قال مدعى عليه في جواب من ادعى ألفا: إن ادعيت ألفا برهن كذا في بيدك أجبتك وإلا فلا حق علي فجوابه صحيح، أو قال: إن ادعيت هذا الألف بثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه فنعم، وإلا فلا حق لك علي فجواب صحيح، لا إن قال: لي مخرج مما ادعاه فليس جوابا صحيحا؛ لأن الجواب إما إقرار أو إنكار وليس هذا واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies something that does not negate the plaintiff's evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=866)

ومن "مغني ذوي الإفهام" في القضاء: وإن نفى ما لا يستلزم نفي البينة، بأن قال: مالك عندي حق أو وديعة؛ قبلت. انتهى

Mas'alah: What are the procedures for summoning a defendant and verifying a claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5217)

غيره ويتوجه وجه. وثبوت شيء عنده1 ليس حكما به على ما ذكروه في صفة السجل وفي كتاب القاضي وكلام القاضي هناك يخالفه. ومن استعداه على خصم بالبلد لزمه إحضاره وقيل: إن حرر دعواه. "2ومتى لم يحضر لم يرخص له في تخلفه وإلا أعلم الوالي به ومتى حضر فله تأديبه بما يراه2" . ويعتبر تحريرها في حاكم معزول ويراسله قبل إحضاره في الأصح فيهما. وإن قال حكم علي3 بفاسقين عمدا قبل قول الحاكم وقيل: بيمينه. وعنه: متى بعدت الدعوى عرفا. وفي المحرر: وخشي بإحضاره ابتذاله لم يحضره حتى يحرر ويتبين أصلها وعنه: متى. تبين أحضره وإلا فلا. ولا يعتبر لامرأة برزة تبرز لحوائجها غير مخدرة4 محرم نص عليه. وغيرها توكل كمريض وأطلق في الانتصار النص في المرأة واختاره5 إن تعذر الحق بدون حضورها وإلا لم يحضرها وأطلق ابن شهاب وغيره إحضارها لأن حق الآدمي مبناه على الشح والضيق ولأن معها أمين الحاكم لا يحصل معه خيفة الفجور والمدة يسيرة كسفرها من محلة إلى محلة ولأنها لم تنشئ هي إنما أنشئ بها. وفي الترغيب: إن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "عنه" . 2 ليست في الأصل. 3 بعدها في "ر" : "بشهادة" . 4 في الأصل: "محررة" . 5 في "ر" : "اختاره" .

Mas'alah: What constitutes a valid response from the defendant when he denies the claim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

وإذا سأله الحاكم فإن أقر حكم عليه وإن أنكر ما ادعاه عليه بأن يقول المدعي: أقرضته ألفا فيقول: ما أقرضني، أو يقول: بعته، فيقول: ماباعني فهذا جواب،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the defendant's denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14573)

ولا شيئا منه. أو: لا حق له علي. صح الجواب. ـــــــ ما أقرضني ولا باعني. أو: ما يستحق علي ما ادعاه، ولا شيئا منه. أو: لا حق له علي. صح الجواب. مراده، ما لم يعترف بسبب الحق، فلو اعترف بسبب الحق، مثل ما لو ادعت من تعترف بأنها زوجته المهر، فقال: لا تستحق علي شيئا. لم يصح الجواب، ويلزمه المهر، إن لم [يقم بينة] [1] بإسقاطه، كجوابه في دعوى قرض اعترف به، لا يستحق علي شيئا. ولهذا لو أقرت في مرضها، لا مهر لها عليه، لم يقبل إلا ببينة أنها أخذته. نقله مهنا. قال في «الفروع»: والمراد، أو [2] أنها أسقطته في الصحة. وهو كما قال. فائدتان؛ إحداهما، لو قال لمدع [3] دينارا: لا تستحق علي حبة. فعند ابن عقيل، أن هذا ليس بجواب؛ لأنه لا يكتفى في دفع الدعوى إلا بنص، ولا يكتفى بالظاهر، ولهذا لو حلف: والله إني لصادق فيما ادعيته عليه. أو حلف المنكر: إنه لكاذب فيما ادعاه علي. لم يقبل. وعند الشيخ تقي الدين، رحمه الله، يعم الحبات، وما لم يندرج في لفظ حبة، من باب

الفحوى، إلا أن يقال: يعم حقيقة عرفية. وقد تقدم في اللعان وجهان؛ هل يشترط قوله: فيما رميتها به؟. الثانية، لو قال: لي عليك مائة. فقال: ليس لك علي مائة. فلا بد أن يقول: ولا شيء منها. على الصحيح من المذهب، كاليمين. وقيل: لا يعتبر. فعلى (1) في الأصل: «تقم بينته». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «المدعى».

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a broker who denies receiving goods?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3348)

فرع: أعطى دلالا ثوبا يساوي عشرة ليبيعه بعشرين، فجحده، فقال: أدعي ثوبا، إن كان باعه فلي عشرون، وإن كان باقيا فلي عينه، وإن كان تالفا فلي عشرة. فقد اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوى المردودة للحاجة. ذكره في الترغيب.

Mas'alah: When may the judge ask the defendant to respond before the plaintiff requests it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4608)

فصل: إذا حرر المدعي دعواه، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل أن يطلب منه المدعي ذلك، لأن شاهد الحال يدل عليه، لأن إحضاره الدعوى إنما يراد ليسأل الحاكم المدعى عليه، فقد أغنى ذلك عن سؤاله، فيقول لخصمه: ما تقول فيما يدعيه؟ فإن أقر لزمه، وليس للحاكم أن يحكم عليه إلا بمسألة المقر له؛ لأن الحكم عليه حق له، فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة، هكذا ذكر أصحابنا. ويحتمل أن يجوز له الحكم عليه قبل مسألة المدعي؛ لأن الحال تدل على إرادته ذلك، فاكتفي بها، كما اكتفي بها

في مسألة المدعى عليه الجواب، ولأن كثيرا من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك، فيترك مطالبته به لجهله، فيضيع حقه، فعلى هذا يجوز له الحكم قبل مسألته. وعلى القول الأول، إن سأله الخصم فقال: احكم لي. حكم عليه، والحكم أن يقول: قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك له. أو يقول: اخرج له منه. فمتى قال له أحد هذه الثلاثة، كان حكما بالحق، وإن أنكر فقال: لا حق لك قبلي. فهذا موضع البينة، قال الحاكم: ألك بينة؟ لما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي. فقال

الكندي: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه» . وهو حديث حسن صحيح. وإن كان المدعي عارفا بأنه موضع البينة، فالحاكم مخير بين أن يقول: ألك بينة؟ وبين أن يسكت، فإذا قال له: ألك بينة؟ فذكر أن له بينة حاضرة، لم يقل له الحاكم: أحضرها. لأن ذلك حق له، فله أن يفعل ما يرى. وإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأنه حق له فلا يسأله، ولا يتصرف فيه من غير إذنه، فإذا سأله المدعي سؤالها، قال: من كانت عنده شهادة فليذكرها، إن شاء؟ ولا يقول لهما: اشهدا. لأنه أمر. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما، ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة. وإن رأى الحاكم عليهما ما يوجب رد شهادتهما، ردها. كما روي عن شريح، أنه شهد عنده شاهد، وعليه قباء مخروط الكمين، فقال له شريح: أتحسن أن تتوضأ؟ قال: نعم. قال: فاحسر عن ذراعيك. فذهب يحسر عنهما، فلم يستطع، فقال له شريح: قم، فلا شهادة لك. وإن أديا الشهادة على غير وجهها، مثل أن يقولا: بلغنا أن عليه ألفا، أو سمعنا ذلك. ردت شهادتهما. وشهد رجل عند شريح، فقال: أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه

حتى مات. فقال شريح: أتشهد أنه قتله؟ قال: أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه حتى مات. قال أتشهد أنه قتله قال أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه حتى مات. قال: قم، لا شهادة لك. وإن كانت شهادة صحيحة، وعرف الحاكم عدالتهم، قال للمشهود عليه: قد شهدا عليك، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما، فبينه عندي. فإن سأل الإنظار، أنظره اليومين والثلاثة. فإن لم يجرح حكم عليه؛ لأن الحق قد وضح على وجه لا إشكال فيه. وإن ارتاب بشهادتهم، فرقهم، فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها، فيقول: كنت أول من شهد، أو كتبت، أو لم تكتب، وفي أي مكان شهدت، وفي أي شهر، وأي

Mas'alah: What constitutes a valid answer from the defendant in a lawsuit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=791)

وإن قال إن ادعيت هذا المبلغ ثمن سلعة كذا التي بعتنيها ولم تقبضنيها فنعم وإن ادعيته غير ذلك أجبت وإن ادعيت ألفا مطلقا فلا حق له قبلي أو قال إن ادعيت ألفا على رهن فلاني لي في يدك فلا تستحق على شيئا فقد أجابه.

Mas'alah: What is the ruling when the person in possession denies ownership of property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=803)

وإن قال المقر له ليست لي ولا أعلم لمن هي أو قال ذلك رب اليد ابتداء أعطيها المدعي الواحد والاثنان يقترعان عليها وقيل لا تعطى بغير بينة بل تجعل عند أمين

الحاكم وقيل تقر في يد رب اليد وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim that may lead to financial liability?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=825)

لكن أسبابا تؤول إلى إيجاب المال مثل أن ادعى مدع أن أباكم ضرب عبدي هذا بغير حق وهو على ضرورة من ضربه أخاف موته أو أجج نارا في ملكه مع هذه الريح وفي زرع بقرب ضيعته وأخاف تعدى النار إلى ضيعتي احتمل أن لا يلزمهم الجواب لأنه لم يتحقق دعواهم حتى يوجب غرامة مال ولهب في خاص الملك لا يوجب غرامة فإن مات العبد واحترق الزرع سمعت الدعوى ووجب الجواب لتحقق دعوى ما يوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt against a deceased father?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1456)

فإن ادعى على والد رجل دينا فقال . لي على والدك ألف ، لم يلزم المدعى عليه الجواب عن هذه الدعوى حتى يثبت أن والده مات وخلف تركة في يد الولد .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant provides evidence for his claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1613)

قوله: (إلا أن يقيم) المدعى عليه بينة بثبوت ما ادعاه. وعلى قياس المدعي أن المدعى عليه يسأل الحاكم الحكم له بأنه لاحق عليه للمدعي.) 1 (

Mas'alah: What constitutes a valid denial in a claim according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1614)

قوله: (مما ادعاة) يشير بذلك إلى أنه لا يكفي في الجواب قوله: لا يستحق علي ما ادعاه، بمعنى: أنه لا يكون منكرا لجميعه، إلا إن قال: ولا شيئا منها، ولا بعضه؛ لاحتمال استحقاقه لبعضه. ح ف. (1)

Mas'alah: What constitutes a valid response from the defendant in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3633)

ولو قال: إن ادعيت برهن كذا لي بيدك: أجبت، أو إن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه، ولم أقبضه: فنعم، وإلا: "فلا حق علي" ، فجواب صحيح، لا إن قال: "لي مخرج مما ادعاه" [4]. ـــــــ وهو مقتضى نص الإمام [5]. * قوله: (وإن سألها) ؛ (أي: سأل المدعي ملازمة خصمه) . شرح [6]. * قوله: (لا إن قال: لي [7] مخرج مما ادعاه) ؛ يعني: (فليس جوابا صحيحا؛ (1) والوجه الثاني: لا يجاب. قال الميموتي: لم أره يذهب في الملازمة إلى أن يعطله عن عمله، ولا يمكن أحدا من عنت خصمه. الفروع (6/ 420) . (2) راجع: المحرر (2/ 209) ، والمقنع (6/ 221) مع الممتع، والفروع (6/

421) ، والتنقيح المشبع ص (409) ، وكشاف القناع (9/ 3235) . (3) وقيل: يحبس حتى يجيب. الفروع (6/ 421) ، والتنقيح المشبع ص (409) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3235) . (4) فهذا ليس بجواب. المحرر (2/ 209) ، والفروع (6/ 421) ، وكشاف القناع (9/ 3236) ، وانظر: المقنع (6/ 221) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (410) . (5) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 165 – 166) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 494) . (6) معونة أولي النهى (9/ 166) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 494) بتصرف. (7) في "أ" : "في" .

وإن قال: "لي حساب أريد أن أنظر فيه" [1]، أو –بعد ثبوت الدعوى ببينة– "قضيته، أو أبرأني، ولي بينة به" –وسأل الإنظار–: لزم إنظاره ثلاثة أيام، وللمدعي ملازمته [2].

Mas'alah: What is the ruling on the denial of a foolish person in litigation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3692)

وكذا: إنكار، سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ به إذا، وبعد فك حجر ويحلف: إذا أنكر [1] [2].

Mas'alah: What is the ruling when both parties deny the claim in a property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=485)

(14) قوله: "أي وإن لم يصدقاه" : أي بأن يكذباه أو يكذبه أحدهما.

Mas'alah: How does a defendant's denial affect the proceedings in a lawsuit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2420)

وإذا حررها فللحاكم سؤال خصمه وإن لم يسأل سؤاله فإن أقر لم يحكم له على المدعى عليه إلا بسؤاله وإن أنكر بأن قال لمدع قرضا أو ثمنا: ما أقرضني أو ما باعني أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه أو قال: لا حق له علي صح الجواب ما لم يعترف له بسبب الحق ولهذا لو أقرت بمرضها أن لا مهر لها لم يقبل إلا ببينة أنها أخذته أو أسقطته عنه في الصحة ولي عليك مائة فقال ليس لك مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كيمين فإن نكل عما دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزءا

ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله هو ملكي اشتريته من زيد وهو ملكه لم يمنع ذلك رجوعه عليه بثمن كما لو أجاب بمجرد الإنكار أو انتزع من يده ببينة ملك سابق أو مطلق ولو قال لمدع دينارا لا يستحق علي حبة صح الجواب، ويعم الحبات ما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى ولمدع أن يقول: لي بينة وللحاكم أن يقول له: ألك بينة؟ فإن قال مدع نعم قال له إن شئت فأحضرها فإذا أحضرها لم يسألها ولم يلقنها فإذا شهدت سمعها وحرم ترديدها، ويكره تعنتها وانتهارها ولا قوله لمدعى عليه ألك فيها دافع أو مطعن؟ قوله: (ملك سابق) أي: سابق على شرائه. «شرح». قوله: (من باب الفحوى) أي: الظاهر من عرض الكلام. قوله: (تعنتها) قال في «المصباح»: تعنته: أدخل عليه الأذى. وقوله: (انتهارها) أي: زجرها، من النهر، وبابه: نفع، والزجر: المنع،

وبابه: قتل، قاله في «المصباح».

فإن اتضح الحكم وكان الحق لمعين وسأله لزمه ويحرم ولا يصح مع علمه بضده أو مع لبس قبل البيان ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود، قال في الفروع ويتوجه مثل حكمت بكذا ولم يذكر مستنده وله الحكم ببينة أو إقرار في مجلس حكمه، وإن لم يسمعه غيره لا بعلمه في غير هذه ولو في غير حد إلا علىر مرجوحة المنقح: وقريب منها العمل بطريق مشروع، بأن يولي الشاهد الباقي القضاء للعذرؤ وقد عمل به كثير من حكامنا وأعظمهم الشارح ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها ومن جاء ببينة فاسقة استشهدها الحاكم وقال زدني شهودا قوله: (ولم يذكر مستنده) قال منصور البهوتي: ومثله الفتيا. محمد الخلوتي. قوله: (الشاهد الباقي) أي: بعد موت رفيقه. «شرح».

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's denial in a lawsuit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7089)

وإن أنكر مثل أن يقول المدعي أقرضته ألفا أو بعته كذا بكذا فيقول المدعى عليه ما أقرضني ولا باعني أو ما يستحق على ما ادعاه ولا شيئا منه ولا حق له علي صح الجواب لنفيه عين ما ادعى عليه ولأن قول لا حق له علي نكرة في سياق النفي فتعم بمنزلة قوله ما يستحق على ما ادعاه ولا شيئا منه ما لم يعترف المدعى عليه بسبب الحق كما إذا ادعت امرأة على من يعترف من بأنها زوجته المهر فقال لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب ويلزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه وكذا لو ادعت عليه نفقة وكسوة وقلنا لا نقبل قوله إلا ببينة كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا

ولهذا لو أقرت في مرض موتها أنها لا مهر لها عليه لم يقبل إقرارها إلا ببينة أنها أخذته مطلقا أو أسقطته في الصحة لأن إقرار المريض لوارثه كالوصية وإبراؤه له عطية وحكمها حكم الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's insufficient denial in a lawsuit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7090)

حبة فليس بجواب عن ابن عقيل لأنه لا يكتفي في دفع الدعوى إلا بنص ولا يكتفي بالظاهر

Mas'alah: Does the generality of a denial cover all directions and implications?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7090)

وعند الشيخ يعم الجهات و يعم ما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى إلا أن يقال يعم حقيقة عرفية و قال في تصحيح الفروع قلت الصواب ما قاله الشيخ تقي الدين وهو الظاهر انتهى

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a small debt but claims a larger debt from the plaintiff?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7090)

ولو قال لي عليك درهم فقال ليس لك علي درهم ولا دانق وإنما لي عليك ألف قبل منه دعوى الألف لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a claim of one hundred but does not deny a lesser amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7090)

ولو قال المدعي للمدعى عليه لي عليك مائة فقال المدعى عليه جوابا له ليس لك علي مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كاليمين أي كما لو حلف فلا بد أن يقول ليس له علي مائة ولا شيء منها لأن نفيه المائة لا ينفي ما هو أقل منها فإن نكل المدعى عليه عن الحلف على ما دون المائة بأن حلف أنه لا يستحق عليه مائة ونكل عن قوله ولا شيء منها حكم عليه بمائة إلا جزءا من أجزاء المائة §

Mas'alah: Does the judge say this to the defendant in every case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7100)

وكذا يقول الحاكم للمدعى عليه في كل موضع

Mas'alah: What constitutes a valid response in a claim for killing an animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7106)

وإن قال قتلت دابتي ولي عليك قيمتها ألف فقال لا يلزمني أو لا تستحقه علي ولا شيء منه فقد أجاب انتهى §

Mas'alah: What constitutes a valid denial by the defendant in a lawsuit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1091)

وإن أنكر الخصم ابتداء: بأن قال لمدع قرضا أو ثمنا: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو لا يستحق علي شيئا مما ادعاه، أو لا حق له علي: صح الجواب" لنفيه عين ما ادعى به. "

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response denying any entitlement to a claimant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4262)

ولو قال) مدعى عليه (لمدع دينارا: لا يستحق علي حبة؛ صح الجواب، خلافا لابن عقيل) إذ عنده لا يستحق علي حبة ليس بجواب؛ لأنه لا يكتفى في دفع الدعوى إلا بنص لا بظاهر (ويعم الحبات) ؛ أي: حبات الدنيا؛ لأنها نكرة في سياق النفي؛ فتعم (ويعم ما لم يندرج في لفظة حبة) أي: ما دونها (من باب الفحوى) أي: الظاهر من عرض الكلام، أو يعم حقيقة عرفية؛ إذ الظاهر منه نفي استحقاق شيء من الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's contradictory statements regarding a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4262)

ولو قال مدعى عليه (لك علي شيء فقال) المدعي ليس عليك شيء، وإنما لي عليك ألف درهم؛ لم يقبل منه دعوى الألف؛ لأنه نفاها بنفي الشيء، بخلاف ما لو قال (لك علي درهم، فقال: ليس لي عليك درهم ولا دانق، بل) لي عليك (ألف) قبل منه دعوى الألف؛ لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر، ولو قال: ليس لك علي شيء إلا درهم؛ صح ذلك. قاله الأزجي.

Mas'alah: Is the defendant liable to the claimant who claimed ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4338)

(ولا يغرم) المدعى عليه للآخر الذي ادعى أنه ملكه العين أو أقر له بها (شيئا) لعدم مقتضيه، إذ بطلان التمليك أو الإقرار لثبوت ملك الغير بغير فعله لا يوجب عوضا، بخلاف البيع؛ فإنه يوجب رد الثمن؛ لأنه أخذه بغير حق،

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman is his wife but she denies it and he has no evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=137)

قال ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته ولم يكن له بينة فرق بينهما ولم يحلف

Mas'alah: What constitutes a valid denial by the defendant in a lawsuit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=933)

(وإن أنكر الخصم ابتداء بأن قال لمدع) عليه (قرضا أو ثمنا) عن مثمن: (ما أقرضني، أو) قال المدعي عليه ثمنه: (ما باعني، أو) قال: (لا يستحق علي شيئا مما ادعاه) من القرض أو الثمن، (أو) قال: (لا حق له علي، صح الجواب) .

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman is his wife and she denies it without evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4171)

قال: ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته، ولم تكن له بينة، فرق الحاكم بينهما ولم تحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his wife and her acknowledgment or denial?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4171)

ش: إذا ادعى إنسان زوجية امرأة فلا يخلو إما أن تقر له أو تنكر، (فإن أقرت) له فهل يسمع إقرارها؟ وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه أبو البركات، لأنها غير متهمة في ذلك، لتمكنها من إنشاء العقد بشروطه، أو لا يسمع إقرارها؟ لأن ذلك مما لا يستباح بالبذل، وهو مفتقر إلى شرائطه ولم يعلم حصولها، أو إن ادعى زوجيتها واحد قبل، لأنه

لا معارض له، وإن ادعاها اثنان لم تقبل للمعارضة، وهي التي قطع بها في المغني، مع أنه حكى الخلاف في مختصره؟ (على ثلاث روايات) (وإن أنكرته) وثم بينة عمل بها بلا ريب، وإن لم يكن بينة فرق بينهما، لعدم ثبوت الزوجية، ولم تحلف الزوجة على المذهب المشهور المعروف، حتى قال أبو محمد: إنه رواية

واحدة، لأنه مما لا يباح بالبذل، فلم تستحلف فيه كالحد (وعنه) ما يدل على الاستحلاف فيه، وجعله أبو محمد تخريجا، لعموم «ولكن اليمين على المدعى عليه» فعلى هذه هل يقضى فيه بالنكول؟ على روايتين.

Mas'alah: What constitutes a valid denial by the defendant in a claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1838)

(وإن أنكر) مدعى عليه الدعوى (بأن قال) مدعى عليه (لمدع قرضا أو) لمدع (ثمنا: ما أقرضني أو) قال: (ما باعني أو) قال: (ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه أو قال: لا حق له علي صح الجواب) لنفيه عين ما ادعى به عليه ; لأن قوله لا حق له نكرة في سياق النفي فتعم كل حق (ما لم يعترف له بسبب الحق) ، فلا يكون قوله: ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه وما بعده جوابا، فلو ادعت امرأة مهرها على معترف بزوجيتها فقال: لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب ولزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه، وكذا لو ادعت عليه نفقة أو كسوة، وكذا لو ادعى عليه قرضا فاعترف به وقال: لا يستحق علي شيئا لثبوت سبب الحق، والأصل: بقاؤه ولم يعلم مزيله،

Mas'alah: How is a defendant's denial of a specific amount interpreted in a claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1839)

(و) لو قال مدع لمدعى عليه: (لي عليك مائة) أطالبك بها (فقال) المدعى عليه (ليس لك) علي (مائة اعتبر قوله) أي المدعى عليه، (ولا شيء منها) ; لأن نفي المائة لا ينفي ما دونها (كيمين) ، فيحلف إذا وجهت عليه ليس عليه مائة ولا شيء منها ولا يكفي الحلف على نفي المائة، (فإن نكل) عن اليمين (عما دون المائة) بأن حلف أنه لا يستحق عليه مائة ونكل عن أن يقول: ولا شيء منها (حكم عليه) بالنكول (بمائة إلا جزءا) من أجزاء المائة

Mas'alah: What is the effect of a defendant's denial using a general negation in a claim for a dinar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1839)

(ولو قال) مدعى عليه (لمدع دينارا لا يستحق علي حبة صح الجواب، ويعم الحبات) أي حبات الدينار ; لأنها نكرة في سياق النفي ويعم (ما لم يندرج في لفظ حبة) أي ما دونها (من باب الفحوى) ، أو يعم حقيقة عرفية إذ الظاهر منه نفي استحقاق شيء من الدينار، ولو قال لك علي شيء فقال: ليس عليك شيء وإنما لي عليك ألف درهم لم يقبل منه دعوى الألف ; لأنه نفاها بنفي الشيء ولو قال له لك علي درهم فقال ليس لي عليك درهم ولا دانق وإنما لي عليك ألف قبل منه دعوى الألف ; لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر، ولو قال: ليس لك علي شيء إلا درهم صح ذلك قاله الأزجي

Mas'alah: May the judge demand a response from the defendant before the claimant's statement in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=663)

وهل له مطالبة المدعى عليه بالجواب قبل قول المدعي: أسئل سؤاله عن ذلك؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What constitutes a valid denial by the defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=663)

فإذا أنكر بأن يقول: أقرضته، فيقول: ما أقرضني [1]، أو قال: ما يستحق علي ما ادعاه، ولا شيئا منه، صح [2] الجواب.

Sub-topic – Plaintiff's Request to Detain Defendant

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting the defendant to remain until evidence is brought?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2086)

وإن سأل مدع ملازمة مدعى عليه حتى يقيم البينة أجيب في المجلس حيث أمكن إحضارها فيه؛ لأنه من ضرورة إقامتها، ولا ضرر فيه على المدعى عليه، بخلاف ما إذا بعدت أو لم يمكن إحضارها فإن إلزامه الإقامة إلى حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه، فإن لم تحضر البينة في المجلس صرفه ولا ملازمة لغريمه (1) 28/ 445. (2) جزء من حديث سبق تخريجه ص 960. (3) في الأصل: والواو. (4) أخرجه البيهقي معلقا في السنن الكبرى 10/ 182. وضعفه الألباني في الإرواء 8/ 263.

Mas'alah: Why can a plaintiff not detain a defendant without established right?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2087)

نصا [1]؛ لأنه لم يثبت له حق يحبس به ولا يقيم به كفيلا، ولئلا يتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بلا حق.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the defendant refuses to attend court?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14683)

فى إحدى الروايتين. وفي الأخرى، لا تسمع حتى يحضر، فإن أبى، بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره، فإن تكرر منه الاستتار، أقعد على بابه من يضيق عليه فى دخوله وخروجه حتى يحضر. ـــــــ يحضر. ولا تسمع أيضا الدعوى. وهو المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقيل: يسمعان، ويحكم عليه. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، في سماع البينة. ونقل أبو طالب، يسمعان، ولا يحكم عليه حتى يحضر. قال فى «المحرر»: وهو الأصح. واختاره الناظم. وجزم به فى «المنور». وأطلقهن الزركشى.

Mas'alah: What are the rules on detaining a defendant and demanding a surety in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=497)

ومن ادعى على رجل دعوى فأنكر, ولا بينة للمدعي لم تجب ملازمته قبل ثبوت الحق عليه, ولا مطالبته بكفيل. فإن ذكر المدعي أن له بينة يحضرها في المجلس, فله ملازمته إلا أن يحضر بينته. فإن لم يحضرها حتى قام الحاكم من مجلسه صرفه. وإن

قال المدعي: إن بينته بالبعد منه, كان له مطالبته بكفيل بنفسه إلى وقت حضور بينته. ويضرب لذلك أجلا متى جاء بطلت الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a claimed item when the plaintiff has no evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14615)

. . . . . ——— والثاني، لا تدفع إليه؛ لأنه لم يثبت لها مستحق؛ لأن المدعي لا يد له، ولا بينة، وصاحب اليد معترف أنها ليست له، فيأخذها الإمام فيحفظها لصاحبها. وهذا الوجه الذي ذكره القاضي. والأول أولى [1]؛ لما ذكرنا من دليله. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، ووجة ثالث، أن المدعي يحلف أنها له، وتسلم إليه. ويتخرج لنا مثله، بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه. وإن قال المقر له: هي لثالث. انتقلت الخصومة إليه، وصار بمنزلة صاحب اليد؛ لأنه أقر له بها من اليد له حكما. (1) في م: «أصح».

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a request to detain the defendant until he produces evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1419)

وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس فقط فإن لم يحضرها فيه صرفه ولا

ملازمة بكفيل ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff requests the defendant be detained until evidence is produced?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3632)

وإن سأل ملازمته حتى يقيمها: أجيب في المجلس. فإن لم يحضرها فيه: صرفه [5]. ـــــــ مع أنه يحتمل أن تكون [العين] [6] رجعت إلى رب اليد بإقالة أو فسخ أو بيع؛ استصحابا للأصل. وقال الشيخ تقي الدين: (يعتبر زيادة ذلك) [7]. * قوله: (صرفه) مقتضاه: ولو خاف [هربه] [8]،. . . . . (1) الفروع (6/ 420) ، والتنقيح المشبع ص (409) ، وكشاف القناع (9/ 3235) . (2) والوجه الثاني: ليس له إقامتها. الفروع (6/ 420) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (409) ، وكشاف القناع (9/ 3235) . (3) وقيل: لا يملك اليمين. المحرر (2/ 209) ، والمقنع (6/ 220) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 420) ، والتنقيح المشبع ص (409) ، وكشاف القناع (9/ 3235) . (4) المحرر (2/ 209) ، والمقنع (6/ 220) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (409) ، وكشاف القناع (9/ 3235) . (5) وقيل: ينظر ثلاثة. الفروع (6/ 420) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3235) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) وأشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 493) . (8) في "أ" : "ضربه" .

Mas'alah: When can a judge enforce a claim without the claimant's request?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1509)

قوله: إلا بسؤاله. أي سؤال المدعي الحاكم، لأنه حق له، فلا يستوفيه الحاكم إلا بسؤاله، ما لم يعترف بسبب الحق؛ فلو اعترف به بأن تدعي من يعترف بتزوجيها بمهرها، فيجيبها بلا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب، كجوابه في دعوى قرض أقر به لا يستحق علي شيء، فيلزمه ما اعترف بسببه إن لم يقم بينه بإسقاطه.

Mas'alah: Can the claimant demand the defendant remain in court until evidence is presented?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7102)

ولو سأله المدعي ملازمته أي المدعى عليه حتى يقيمها أي البينة أجيب إلى ملازمته ما دام القاضي في المجلس لأن ذلك ضرورة إقامتها فإنه لو لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحكم ولا يمكن من إقامتها إلا بحضوره

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety or pledge from the defendant when no right is proven?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4278)

فإن لم يحضرها) المدعي (فيه) ؛ أي: المجلس (صرفه) ؛ أي: المدعى عليه (ولا ملازمة) لغريمه نصا، ولا للحاكم إلزامه (بكفيل ولا غيره) كرهن، لأنه لم يثبت له قبله حق يحبس به أو يقيم به كفيلا أو يوثق به رهن، ولأن الحبس عذاب؛ فلا يلزم معصوما ما لم يتوجه عليه حق، ولو جاز ذلك لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس من

غير حق.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting to detain the defendant until he brings his evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5293)

(وإن سأل) المدعي (ملازمته) أي: ملازمة المدعى عليه (حتى يقيمها) أي: يقيم بينته: (أجيب) إن كانت بينته بمحل يمكن إحضارها منه (في المجلس) في الأصح؛ لأنه لا ضرر على المدعى عليه بذلك. ولأن ذلك من ضرورة إقامة البينة فإنه لو (1) لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحاكم، ولا يمكن إقامتها إلا بحضرته. ولأنه لما تمكن من إحضاره مجلس الحكم حتى يقيم البينة عليه تمكن من ملازمته فيه حتى يحضر البينة. وتفارق البينة البعيدة ومن لا يمكن حضورها، فإن إلزامه الإقامة إلى حين حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the defendant until the plaintiff brings distant evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

فإن طلب حبس المدعى عليه، وإقامة كفيل إلى إقامة بينته البعيدة لم يقبل منه، لأنه لم يثبت له حق.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant who requests to remain until he brings evidence?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2454)

وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس فإن لم يحضرها فيه صرفه

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting the defendant to stay until evidence is brought?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1849)

وإن سأل) مدع (ملازمته) أي المدعى عليه (حتى يقيمها) أي البينة (أجيب في المجلس) حيث أمكن إحضارها فيه ; لأنه من ضرورة إقامتها ولا ضرر فيه على المدعى عليه، بخلاف ما إذا بعدت أو لم يمكن إحضارها فإن إلزامه الإقامة إلى حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه، ولا سبيل إليه (فإن لم يحضرها) المدعي أي البينة (فيه) أي المجلس (صرفه) أي المدعى عليه ولا ملازمة لغريمه نصا ; لأنه لم يثبت له قبله حق يحبس به ولا يقيم به كفيلا، ولئلا يتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بلا حق.)

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting the defendant to stay until the judge is free?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1849)

وإن سألها) أي المدعي أي ملازمة خصمه (حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينة أو) مع (بعدها) بضم الباء، (أجيب) لئلا يذهب الخصم ولا يمكن إقامتها إلا بحضرته (

Sub-topic – Defendant's Silence or Refusal to Answer

Mas'alah: What is the ruling when a defendant remains silent or refuses to answer in court?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2087)

وإن سكت مدعى عليه أو قال: لا أقر ولا أنكر، أو قال: لا أعلم قدر حقه ولا بينة قال الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك بالنكول، ويسن تكراره ثلاثا، فإن أجاب وإلا قضى عليه.

Mas'alah: What does the judge do when the defendant remains silent and neither admits nor denies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=842)

قوله: وإن سكت المدعى عليه، فلم يقر ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا ... إلى أن قال: ومرادهم بهذا الوجه إذا لم يكن للمدعي بينة. فإن كان له بينة؛ قضى بها وجها واحدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant neither admits nor denies the claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5265)

فصل وإن لم يقر المدعى عليه ولم ينكر أو قال1 لا أعلم قدر حقه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who remains silent and refuses to answer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

فإن سكت المنكر فلم يجب بإقرار ولا إنكار أمره الحاكم بالجواب فإن أبى الجواب حبسه (1) انظر: الهادي: 262. (2) انظر: المغني 12/ 165. (3) انظر: الهادي: 262. (4) في المخطوط كتبت ((محلا)) . (5) كذلك. (6) كذلك. (7) يوجد في الأصل كلمة غير مقروءة ولعلها ((إن)) . (8) انظر: كشاف القناع 6/ 332.

حتى يجيب،

Mas'alah: Is a vague answer considered a valid response in court?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

وقياس المذهب: أن الإجمال ليس بجواب صحيح لأن المطلوب قد يعتقد أنه ليس عليه الجهل أو تأويل ويكون واجبا عليه في نفس الأمر أو في مذهب الحاكم

Mas'alah: What does the judge do when the defendant remains silent and does not admit or deny?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14605)

وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك. وقيل: يحبسه حتى يجيب. ـــــــ

Mas'alah: What does the judge do when the defendant remains silent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3340)

وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك.

Mas'alah: Can the judge imprison a silent defendant until he responds?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3340)

وقيل يحبسه حتى يجيب.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent and does not respond to the claim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4611)

فإن سكت عن جواب الدعوى، فلم يقر ولم ينكر، حبسه الحاكم حتى يجيب، ولا يجعله بذلك ناكلا. ذكره القاضي، في المجرد.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who remains silent or refuses to answer in court?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=791)

وإذا سكت المدعي عليه فلم يتكلم أو قال لا أقر ولا أنكر قال له الحاكم إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وقيل يحبس حتى يجيب إلا أن يكون للمدعي بينة فيقضي له بها وجها واحدا وإن قال لي مخرج مما ادعاه فليس بجواب وإن قال لي حساب أريد أن أنظر فيه أنظر ثلاثا وقيل لا يلزم إنظاره.

Mas'alah: What does the judge do when the defendant remains silent and neither admits nor denies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2970)

قال: (وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضي: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك. وقيل: يحبسه حتى يجيب) . أما كون القاضي يقول للمدعى عليه: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك على المذهب؛ فلأنه لو نكل لقال له: إن حلفت وإلا قضيت عليك فكذا إذا سكت يقول له: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك. والجامع بينهما: أن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور الحق وقد وجب أحدهما في موضعه فليجب الآخر في موضعه. وأما كونه يحبسه حتى يجيب على قول؛ فلأن اليمين حق عليه. فإذا امتنع من فعلها وجب حبسه؛ كما لو أقر بمال وامتنع من أدائه.

Mas'alah: What should a judge do if the defendant remains silent and neither admits nor denies the claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1433)

فإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر ، أمره الحاكم بالجواب وحبسه حتى يجيب ، ولم يجعله ناكلا بامتناعه عن الجواب . وذكر أبو الخطاب : أنه يقول له الحاكم : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant remains silent and does not admit or deny the claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14606)

وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك. وقيل: يحبسه حتى يجيب. ـــــــ 4887 - مسألة: (فإن سكت) عن جواب المدعي (فلم يقر ولم ينكر) حبسه الحاكم حتى يجيب، ولا يجعله بذلك ناكلا. ذكره القاضي في «المجرد» [1]. وقال أبو الخطاب: يقول له الحاكم: (إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وحكمت عليك) ويكرر ذلك ثلاثا، فإن (1) في م: «المحرر».

. . . . . ـــــــ أجاب، وإلا جعله ناكلا، وحكم عليه؛ لأنه ناكل عما توجه عليه [1] الجواب فيه، فيحكم عليه بالنكول عنه، كاليمين [2].

Mas'alah: What is the ruling when the defendant remains silent or says he does not know?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1419)

وإن سكت مدعى عليه أو قال لا أقر ولا أنكر، أو لا أعلم قدر حقه ولا بينة لمدع قال الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك، (1) قوله: "قال الشيخ" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "إحلافه ولا يقيمها ... لي بينة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent or gives an ambiguous response?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3633)

وإن سكت مدعى عليه، أو قال: "لا أقر، ولا أنكر" ، أو: "لا أعلم قدر حقه" [2] -ولا بينة-، قال الحكم: "إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك" . ويسن تكراره ثلاثا [3].

Mas'alah: What are the procedures when a defendant remains silent or requests a delay in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2429)

وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس فإن لم يحضرها فيه صرفه وإن سألها حتى فرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينة أو بعدها أجيب وإن سكت مدعى عليه أو

قال لا أقر ولا أنكر أو لا أعلم قدر حقه ولا بينة قال الحاكم إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ويسن تكراره ثلاثا ولو قال إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك أجبتكر أو إن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه فنعم، وإلا فلا حق علي أحدهما، لأدعي الآخر وقتا آخر، كما في «المستوعب». قوله: (في المجلس) أي: حيث أمكن إحضارها فيه. قوله: (وإن سكت ... إلخ) هذا عطف على قوله: (وإذا حررها) فإن أقر، لم يحكم له إلا بسؤاله، وإن أنكر ... إلخ. والحاصل: أن للمدعى عليه أربعة أحوال؛ لأنه إما: أن يقر، أو ينكر، أو يسكت، أو يقول: لا أقر، ولا أنكر، وما أشبه ذلك. فتدبر. قوله: (أجبت) أي: وإلا فلا حق علي.

Mas'alah: What is the procedure for the judge to question the defendant after the claim is formulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5270)

فصل: ثم يسأل الحاكم المدعى عليه]

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent or refuses to answer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2454)

وإن سكت مدعى عليه أو قال لا أقر ولا أنكر أو لا أعلم قدر حقه ولا بينة قال الحاكم إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ويسن تكراره ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to demand a response without delay?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2455)

وللمدعي ملازمته ولا ينظر إن قال لي بينة تدفع دعواه

Mas'alah: What is the ruling when a defendant remains silent or refuses to admit or deny the claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1849)

وإن سكت مدعى عليه) بأن لم يقر بالدعوى ولم ينكرها (أو قال) المدعى عليه: (لا أقر ولا أنكر أو) قال: (لا أعلم قدر حقه ولا بينة) لمدع بدعواه، (قال الحاكم) لمدعى عليه: (إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك) بالنكول (ويسن تكراره ثلاثا) فإن أجاب وإلا قضى عليه ; لأنه ناكل عما توجه إليه من الجواب فيحكم عليه بالنكول عنه كالنكول عن اليمين (

Sub-topic – Defendant's Request for Delay

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a three-day delay to review accounts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2087)

وإن قال مدعى عليه: في حساب أريد أن أنظر فيه وسأل الإنظار أنظر ثلاثة أيام، ويلازمه المدعي فيها لإمكان ما يدعيه وتكليفه الإقرار في الحال إلزام له بما لا يتحققه؛ لأنه يجوز أن يكون له حق لا يعلم قدره أو يخاف أن يحلف كاذبا، وأن لا يكون عليه حق فيقر بما لا يلزمه فوجب إنظاره مما لا ضرر على المدعي في إنظاره إليه وهو ثلاثة أيام جمعا بين الحقين، أو قال مدعى عليه بعد ثبوت الدعوى عليه ببينة: قضيته أو أبرأني من المدعى به ولي بينة به وسأله الإنظار لزمه (1) المغني 14/ 221، والشرح الكبير والإنصاف 28/ 442، وكتاب الفروع 6/ 482، والمبدع 10/ 67، وكشاف القناع 6/ 339.

Mas'alah: What is the ruling on granting the defendant a delay to bring evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2088)

إنظاره ثلاثة أيام فقط؛ لأن إلزامه في الحال تضييق عليه، وإنظاره أكثر من ذلك تأخير للحق عن مستحقه بلا ضرورة، فجمع بين الحقين، وللمدعي ملازمته زمن الإنظار لئلا

يهرب، ولا ينظر إن قال: في بينة تدفع دعواه؛ لأنه لم يبين سببه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on granting the defendant a delay to examine accounts or produce evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5266)

وإن قال: لي حساب أريد أن1 أنظر فيه لزم إنظاره في الأصح ثلاثة أيام وإن قال: إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك أجبت و2 ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تقبضنيه فنعم وإلا فلا حق لك علي فجواب وإن ادعى قضاء أو إبراء وجعل مقرا أو بعد بينة بدعوى المدعي أنظر للبينة ثلاثة أيام وللمدعي ملازمته وقيل: لا ينظر كقوله3: لي بينة تدفع دعواه فإن عجز حلف المدعي على بقائه وأخذه فإن نكل حكم عليه وإن قيل ترد اليمين فله تحليف خصمه فإن أبى حكم عليه.

Mas'alah: Is the plaintiff required to wait if the defendant asks to review his accounts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14608)

وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه. لم يلزم المدعي إنظاره. ـــــــ قوله: وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه. لم يلزم المدعي إنظاره. هذا أحد الوجهين. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to present evidence of payment or discharge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3341)

ق الجواب ثبت له مالا فلم يلزمه إنظاره، كما لو ثبت عليه الدين، والأصح أنه يلزمه إنظاره ثلاثة أيام ; لأنه يحتاج إلى ذلك لمعرفة قدر دينه، أو يعلم هل عليه شيء أم لا؛ والثلاث: مدة يسيرة، ولا يمهل أكثر منها ; لأنه كثير. (وإن قال: قد قضيته، أو أبرأني، ولي بينة بالإبراء أو القضاء. وسأل الإنظار، أنظر ثلاثا) لأنها قريبة، ولا تتكامل في أقل منها. وقيل: لا يلزم إنظاره ; لقوله: لي بينة بدفع دعواه. وعلى الأول. (وللمدعي ملازمته) لأن جنبته أقوى، لأن حقه قد توجه عليه، ودعوى الإسقاط الأصل عدمها، وكيلا يهرب أو يغيب. ولا يؤخر الحق عن المدة التي أنظر فيها. (فإن عجز، حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق) لأنه يصير منكرا، واليمين على المنكر، فإن نكل عنها قضى عليه بنكوله وصرف. وإن قلنا: برد اليمين فله تحليف خصمه، فإن أبى حكم عليه. هذا كله إن لم يكن أنكر سبب الحق، أتى، فأما إن أنكره ثم ادعى قضاء أو إبراء سابقا لإنكاره لم يسمع منه، وإن أتى ببينة، نص عليه. وقيل: تسمع البينة. ذكره في المحرر والرعاية، وزاد: بأن قال: قتلت دابتي، فلي عليك ثمنها ألف. فقال: لا تلزمني، أو لا يستحقه علي شيئا منه. فقد أجاب، وإن اعترف بالقتل احتاج إلى مسقط. ولو قال: لي عليك مائة دينار. قال: بل ألف درهم. فما أجاب، ويلزمه الألف إن صدقه المدعي، ودعوى الذهب باقية، نص عليه. (وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره جعل الخصم فيها) وكان صاحب اليد ; لأن من في يده العين اعترف أن يده نائبة عن يده، وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح. (وهل يحلف المدعى عليه؛ على وجهين) : أحدهما: يحلف أنه لا يعلم أنها للمدعي، قدمه في الشرح، وجزم به في الكافي والوجيز، لأنه لو أقر له بها لزمه غرمها، كما لو قال: هذه العين لزيد. ثم قال:

Mas'alah: Is a defendant considered to have answered if he says he has a way out or needs to check accounts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2970)

قال: (فإن قال: لي مخرج مما ادعاه لم يكن مجيبا. وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه لم يلزم المدعي إنظاره) . أما كون المدعى عليه لا يكون مجيبا إذا قال: لي مخرج مما ادعاه؛ فلأن الإجابة إما بالإقرار أو بالإنكار، ولم يوجد واحد منهما. ولأنه لو جعل ما ذكر إجابة لاتخذ المبطلة ذلك القول ذريعة إلى إسقاط اليمين عنهم، وأكل أموال الناس بالباطل. وأما كون المدعي لا يلزمه إنظار المدعى عليه إذا قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه؛ فلأن في ذلك تأخيرا لحق الطالب له. فلم يلزم به؛ لما فيه من تأخير حقه. ولأنه لو لزم الإنظار بذلك لاتخذه الناس وسيلة إلى تأخير الحق والمدافعة عنه. وفي ذلك ضرر شديد.

Mas'alah: Is a defendant entitled to a delay if he claims to have an account to review?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1433)

فإن قال : لي حساب أريد أن أنظر فيه ، لم يلزم المدعي إنظاره ، فإن قال . لي مخرج مما ادعاه لم يكن مقرا ولا مجيبا .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says he has a way out of the claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14609)

4889 – مسألة: (فإن قال: لي مخرج مما ادعاه. لم يكن مجيبا) لأن الجواب أحد أمرين، إقرار أو إنكار، وليس هذا واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant asks for a delay to check his accounts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14609)

4890 – مسألة: (وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه. لم يلزم المدعي إنظاره) لأن حق الجواب ثبت له حالا، فلم يلزمه إنظاره، (1) في م: «فيه». (2) في الأصل: «لم». (3) سقط من: الأصل.

وإن قال: قد قضيته. أو: أبرأني، ولي بينة بالقضاء. أو: الإبراء. وسأل الإنظار، أنظر ثلاثا، وللمدعي ملازمته، ـــــــ كما لو ثبت عليه الدين. وذكر شيخنا، في كتاب «الكافي» [1] أنه ينظر ثلاثا، ولا يمهل [2] أكثر منها؛ لأنه كثير. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لأنه يحتاج إلى ذلك لمعرفة قدر دينه، أو يعلم هل عليه شيء أو لا، والثلاث مدة يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to examine accounts or produce evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1420)

وسن تكراره ثلاثا فلو قال لي حساب أريد أن أنظر فيه أو بعد ثبوت الدعوى ببينة

قضيته أو أبرأني ولي بينة به يعني غير غائبة وسأل الإنظار، لزم إنظاره ثلاثة أيام فقط ولمدع ملازمته

Mas'alah: What is the ruling on granting the defendant a three-day delay to check accounts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4278)

فلو قال) مدعى عليه في جواب الدعوى: (لي حساب أريد أن أنظر فيه) وسأل الإنظار، أنظر ثلاثة أيام، ويلازمه المدعي فيها؛ لإمكان ما يدعيه، وتكليفه الإقرار في الحال إلزام له بما لا يتحققه؛ لأنه يجوز أن يكون له حق لا يعلم قدره أو يخاف أن يحلف عليه كاذبا، أو لا يكون عليه حق، فيقر بما لا يلزمه، فوجب إنظاره ما لا ضرر على المدعي في إنظاره إليه جمعا بين الحقين، أو قال مدعى عليه (بعد ثبوت الدعوى) عليه (ببينة قضيته) ؛ أي: المدعى به، ولي بينة بقضائه (أو قال أبرأني) من المدعى به (ولي بينة به) ؛ أي: إبرائه (يعني غير غائبة وسأل الإنظار، لزم إنظاره ثلاثة أيام فقط) لأن إلزامه في الحال تضييق عليه؛ وإنظاره أكثر من

ذلك تأخير للحق عن مستحقه بلا ضرورة؛ فجمع بين الحقين (ولمدع ملازمته) زمن الإنظار؛ لئلا يهرب، وظاهره لا يحبسه، وعمل الحكام على خلافه.

Mas'alah: What happens if the defendant claims to have absent evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4330)

(أما لو قال) المدعى عليه (لي بينة غائبة) بأنه باعه مني، أو وقفه علي أو أعتقه (طولب) مدعى عليه (بالتسليم) للمدعي به (لأن تأخيره يطول) وقد يكون كاذبا

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to produce evidence of payment or release?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5295)

أو) قال المدعى عليه (بعد ثبوت الدعوى) عليه (ببينة: قضيته) أي: قضيت المدعى به ولي بينة بقضائه، (أو) قال: (أبرأني) منه المدعي، (ولي بينة به) أي: بإبرائه (وسأل الإنظار: لزم إنظاره ثلاثة أيام) فقط؛ لأن ما زاد على ذلك يكون تأخير الحق المستحق بلا ضرورة؛ لأنه يدعي محتملا. فلو ألزمناه بالحق في الحال لكان ذلك تضييعا لحقه. فوجب إنظاره قدرا يمكنه فيه تحصيل شهوده وغالبه ثلاثة أيام؛ لأن ما زاد على ذلك يكون تأخير الحق المستحق بلا ضرورة.)

Mas'alah: What is the ruling when a defendant asks for time to review an account?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه، لم يلزم المدعي إنظاره، وقيل: يمهل ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant asks for a delay to review accounts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1850)

وإن قال) مدعى عليه في جواب الدعوى (لي حساب أريد أن أنظر فيه) ، وسأل الإنظار أنظر بثلاثة أيام ويلازمه المدعي فيها ; لإمكان ما يدعيه، وتكليفه الإقرار في الحال إلزام له بما لا يتحققه ; لأنه يجوز أن يكون له حق لا يعلم قدره أو يخاف أن يحلف عليه كاذبا، وأن لا يكون عليه حق فيقر بما لا يلزمه فوجب إنظاره ما لا ضرر على المدعي في إنظاره إليه وهو ثلاثة أيام جمعا بين الحقين. (

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant who claims to have evidence of payment or discharge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1850)

أو) قال مدعى عليه (بعد ثبوت الدعوى) عليه (بينة قضيته) أي المدعى به، ولي بينة بقضائه (أو) قال: (أبرأني) من المدعى به (ولي بينة به) أي إبرائه (وسأله الإنظار لزم إنظاره ثلاثة أيام) فقط ; لأن إلزامه في الحال تضييق عليه وإنظاره أكثر من ذلك تأخير للحق عن مستحقه بلا ضرورة، فجمع بين الحقين، (وللمدعي ملازمته) زمن الإنظار لئلا يهرب، وظاهره لا يحبسه وعمل الحاكم على خلافه. (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims to have absent evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1884)

(أما لو قال) المدعى عليه (لي بينة غائبة) بأنه باعه مني أو أوقفه علي أوأعتقه (طولب)

مدعى عليه (بالتسليم) للمدعى به (لأن تأخيره يطول) ، وقد يكون كاذبا،

Sub-topic – Defendant's Claim of Third-Party Ownership

Mas'alah: What is the ruling when a possessor denies ownership despite testimony and claims the property belongs to another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=818)

من "المغني" : فإن شهدت البينة بدار معينة أو غيرها له، وصدقها؛ فلا كلام. وإن كذبها، وقال: ليس هذا لي، وإنما بيدي لغيري؛ لم يقبل إلا أن يعزيه إلى أحد بعينه، فإن كان الذي أقر له به حاضرا، نظرت. فإن كذبه في إقراره؛ سقط، وقضى من المال دينه، وإن صدقه، نظرت. فإن كان له بينة؛ فذكر القاضي أنه لا يقبل قولهما، ويقضي الدين منه؛ لأن البينة شهدت لصاحب اليد بالملك، فضمنت شهادتها وجوب القضاء فيه، فإذا لم تقبل شهادتهما في حق نفسه؛ قبلت فيما تضمنه، لأنه حق غيره، ولأنه متهم في إقراره لغيره، لأنه قد يفعل ذلك ليخلص ماله ويعود إليه فيلحقه تهمة؛ فلم تبطل البينة بقوله، وفيه وجه آخر: يثبت الإقرار وتسقط البينة؛ لأنها تشهد بالملك لمن لا يدعيه وينكره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a specific item belongs to a third party?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=575)

فإن ادعى عليه عينا في يده فقال: ليست لك ولا لي وإنما هي للثالث، فإن سمى حاضرا مكلفا سقط عنه / 437 و/ جواب الدعوى وسألنا المقر له فإن اعترف بذلك صارت الخصومة معه، وإن أنكر وقال: ليست لي فهل تسلم إلى المدعي؟ يحتمل وجهين: أحدهما: تسلم إليه [3]، والثاني: لا تسلم إليه إلا ببينة وتجعل عند أمين الحاكم،

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges a specific item belongs to a third party?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2136)

فصل: – وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لحاضر مكلف سئل المقر له عن ذلك: فإن صدقه صار الخصم فيها وصار صاحب اليد لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها وللمقر له قيمتها على المقر وإلا فقول المدعى عليه: وهو المقر له بها مع يمينه فإن طلب المدعي إحلاف الذي كانت العين في يده أنه لا يعلم أنها لي حلف له فإن نكل لزمه بدلها وإن قال المقر له: ليست لي وهي للمدعي – حكم له بها وإن قال: ليست لي ولا أعلم لمن هي أو قاله المقر له: فإن كانت للمدعي ببينة حكم له بها وإن لم تكن له ببينة وجهل لمن هي؟ سلمت إليه أيضا بلا يمين فإن كانا اثنين اقترعا بها وإن قال المقر له: هي لثالث – انتقلت الخصومة عنه إليه وإن أقر بها لغائب أو غير مكلف معينين – سقطت الدعوى وصارت على المقر له ثم إن كان للمدعي بينة سلمت إليه ولا يحلف وكان الغائب على خصومته وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب ويكلف غيره لتكون الخصومة معه وله تحليف

المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه فإن حلف أقرت بيده وإن نكل غرم بدلها فإن كان المدعي للعين اثنين فبدلان وإن عاد فأقر بها للمدعي لم تسلم إليه وعليه له بدلها وإن ادعاها لنفسه لم تسمع دعواه لأنه أقر بأنه لا يملكها، وإن

Mas'alah: What is the ruling if the defendant later claims the property for himself or a third party?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=464)

فإن عاد فادعاها لنفسه، أو لثالث سمعت.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges ownership to an unknown person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1463)

وإن أقر بها لمجهول قيل هذا عدول عن الجواب ؛ فإما أن تقر بها لمعروف تكون الخصومة معه ، أو تدعيها لنفسك فتكون الخصومة معك ، أو تقر بها للمدعي وإلا جعلناك ناكلا .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant presents evidence that the item belongs to a named third party?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3638)

أو غير مكلف –وللمدعي بينة– فهي له بلا يمين [1]. وإلا، فأقام المدعى عليه بينة:

"أنها لمن سماه" لم يحلف، وإلا: استحلف، فإن نكل: غرم بدلها لمدع. فإن كانا اثنين: فبدلان [2].

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges a claimed item belongs to an unknown person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2432)

وإن أقر بها لمجهول قال له حاكم: عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك فإن عاد ادعاها لنفسه لم يقبل منه فصل

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses that the property belongs to an unknown person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4281)

(وإن أقر بها) مدعى عليه بعين يده (لمجهول) بأن قال: هي لإنسان

لا أسميه ولا أعرفه (قال له حاكم: عرفه وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك بالنكول) لأن إقراره بها لمجهول عدول عن الجواب؛ لأنه يجعل الخصم غير معين، فيقال له: إما أن تعين المقر له لتنتقل الخصومة إليه، أو تدعيها لنفسك لتكون الخصومة معك، أو تقر بها للمدعي لتندفع الخصومة عنك، فإن عين المجهول وإلا قضى عليه بها (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the property belongs to an unknown person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5300)

(وإن أقر) المدعى عليه (بها) أي: بالعين المدعى بها (لمجهول) ؛ كما لو قال: هي لإنسان لا أسميه، أو لإنسان لا أعرفه، (قال) له (حاكم: عرفه، وإلا جعلتك ناكلا) [أي: ممتنعا] (1) ، (وقضيت عليك) ؛ لأن الإقرار بها لمجهول عدول عن الجواب؛ لأنه يجعل الخصم غير معين. فيقال له: إما أن تعين المقر له لتنتقل (2) الخصومة إليه، أو تدعيها لنفسك لتكون الخصومة معك، أو تقر بها للمدعي لتندفع الخصومة عند. فإن عين المجهول وإلا قضي عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant acknowledges a specific item belongs to a third party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1851)

[فصل ادعى عليه عينا بيده ولا بينة لمدعيها فأقر بها لغير المدعي] فصل ومن ادعى عليه عينا بيده ولا بينة لمدعيها (فأقر) مدعى عليه (بها) أي العين (لحاضر مكلف) غير المدعي، (جعل) المقر له (الخصم فيها) لاعتراف صاحب اليد بنيابة يده عن يد المقر له، وإقرار الإنسان بما في يده لغيره صحيح سواء قال: أنا مستأجر منه أو مستعير أو لا، وحلف مدعى عليه أنها ليست لمدع (فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين (أخذ منه) للمدعي (بدلها) كإقراره بها للمدعي بعد إقراره بها لغيره، (ثم إن صدقه) أي المقر

(المقر له) بالعين أنها ملكه (فهو) أي المقر له (كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي) في باب الدعاوى والبينات (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses property to an absent or non-competent person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1851)

وإن أقر) المدعى عليه بعين (بها لغائب) عن البلد (أو غير

مكلف) من صغير أو مجنون (وللمدعي بينة) شهدت بأنها ملكه، (فهي) أي العين (له) لترجح جانبه بالبينة، وسمعت لإزالة التهمة وسقوط اليمين عنه (بلا يمين) اكتفاء بالبينة لخبر: "«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» (وإلا) يكن للمدعي بينة (فأقام المدعى عليه بينة أنها) أي العين المدعى بها (لمن سماه) المدعى عليه بها (لم يحلف) اكتفاء بالبينة، وسمعت لزوال التهمة وسقوط اليمين عنه، ولا يقضى بها ؛ لأن البينة للغائب ولم يدعها هو ولا وكيله، قدمه الموفق وجزم به الزركشي،." وفي الإقناع (وإلا) يقم المدعى عليه بينة أن العين لمن سماه (استحلف) المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليم العين لمدعيها، وأقرت بيده لاندفاع دعوى المدعي باليمين، (فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين (غرم بدلها) أي مثل العين إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة (لمدع) لما سبق (

Sub-topic – Defendant's Admission of Possession

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who admits possession of a claimed item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5230)

إحضاره للتعيين ويجب على المدعي إن أقر أن بيده مثله ولو ثبت أنه بيده ببينة أو بنكول حبس أبدا حتى يحضره أو يدعي تلفه فيصدق للضرورة وتكفي القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits prior possession of a specific item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4279)

(وإن قال مدعى عليه) بعين جوابا لمدعيها (كانت بيدك) أمس (أو) كانت (لك أمس؛ لزمه) ؛ أي: المدعى عليه (إثبات سبب زوال يده) ؛ أي: المدعي عن العين المدعى بها؛ لأن الأصل بقاء اليد أو الملك (فإن عجز) عن

إثباته حلف مدع على بقائه، وأن العين لم تخرج عنه بوجه (وانتزعت) العين (منه) ؛ أي: من المدعي.

Mas'alah: What must the defendant do if he admits to possessing a similar item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5266)

(ويجب على المدعى عليه: إن أقر أن بيده مثلها) فيوكل به حتى يحضرها؛ فمن ادعي عليه بغصب عبد وأقر أن بيده عبدا أمره الحاكم بإحضاره لتكون الدعوى على عينه.

Sub-topic – Defendant's Response to Specific Property Claims

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's statement 'you do not deserve a grain' in response to a claim for a dinar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5236)

ولو قال المدعي دينارا: لا يستحق علي حبة فعند ابن عقيل: ليس بجواب لأنه لا يكتفى في دفع الدعوى إلا بنص لا بظاهر ولهذا لو حلف والله إني لصادق فيما ادعيته عليه أو حلف المنكر إنه لكاذب فيما1 ادعاه علي لم يقبل وعند شيخنا: يعم الحبات وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى إلا أن يقال: يعم حقيقة عرفية م 5.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of a specific amount when the defendant denies a lesser amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5238)

ولو قال لك علي شيء فقال ليس لي عليك شيء وإنما لي2 عليك ألف درهم لم يقبل منه دعوى الألف لأنه نفاها بنفي الشيء

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is sued over a specific item that was in his possession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1420)

وإن قال مدعى عليه بعين كانت بيدك أو لك أمس؛ لزمه إثبات سبب زوال يده فإن عجز إنتزعت منه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who is sued regarding a specific item in his possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3635)

5 – فصل ومن ادعي. . . . . ـــــــ * قوله: (لم يقبل) ؛ لما في كلامه من التدافع؛ لأن كلا من القضاء والإبراء يستدعيان سبق [4] الحق، وثبوت سببه، وقد أنكره أولا [5]. * قوله: (وإن أقام) وصلية. فصل [6] (1) المحرر (2/ 209) ، والتنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3236) ، وانظر: الفروع (6/ 421) . (2) وقيل: يسمع بالبينة. المحرر (2/ 209 – 210) ، والفروع (6/ 421) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3236) . (3) الفروع (6/ 405) ، وكشاف القناع (9/ 3239) . (4) في "د" : "لبقى" . (5) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 169) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 496) ، وكشاف القناع (9/ 3236) . (6) فيمن ادعي عليه عين بيده، فأقر بها لغير المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when the judge responds that the item remains with the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3698)

أجابه، وذكر فيه: "أنه بقي العين بيده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها" [1].

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the item was previously in the plaintiff's possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5296)

وإن قال مدعى عليه بعين) كانت بيده مجيبا لمدعيها: (كانت بيدك) أمس، (أو) قال له: كانت (لك أمس، لزمه) أي: لزم المدعى عليه (إثبات سبب زوالء يده) أي: يد المدعي عن العين المدعى بها؛ لأن الأصل بقاء اليد أو بقاء الملك. فإن عجز عن إثبات سبب زوال اليد حلف المدعي أن العين باقية في ملكه لم تخرج عنه بوجه وأخذها. *** ?

[فصل: إذا أقر بالعين لغير المدعي] (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant in a claim for a specific item says it was in the plaintiff's possession yesterday?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1851)

وإن قال مدعى عليه بعين) جوابا لمدعيها (كانت بيدك) أمس (أو) كانت (لك أمس لزمه) أي المدعى عليه (إثبات سبب زوال يده) أي: المدعي عن العين المدعى بها ; لأن الأصل بقاء اليد أو الملك، فإن عجز عن إثباته حلف مدع على بقائه وأن العين لم تخرج عنه بوجه وأخذها.

Sub-topic – Defendant's Claim of Ignorance

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says he does not know the amount of the claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5265)

ذكره في عيون المسائل والمنتخب لأن المدعي يعرف قدر حقه بخلاف الشفيع والمشتري لا يعلمانه. قال الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وقيل: يحبس حتى يجيب ذكره في الترغيب عن أصحابنا فإن كان للمدعي بينة حكم بها وقوله لي2 مخرج مما ادعاه ليس جوابا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في الأصل. 2 في الأصل: "إلى"

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says he does not know the amount of the claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14606)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك في الحكم، لو قال: لا أعلم قدر حقه. ذكره في «عيون المسائل»، و «المنتخب». واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says the property is not his and he does not know whose

it is?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3342)

وإن قال: ليست لي ولا أعلم لمن هي. سلمت إلى المدعي، في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says the item is not his and he does not know whose it is?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5297)

وإن قال) مدعى عليه عين في يده: (ليست لي ولا أعلم لمن هي؟) وجهل لمن هي سلمت لمدع، (أو قال ذلك المقر له) بأن أقر المدعى عليه بالعين لإنسان فقال المقر له: ليست لي ولا أعلم لمن هي؟ (وجهل لمن هي سلمت لمدع) في الأصح؛ لأنه يدعيها ولا منازع له فيها. ولأن من هي في يده لو ادعاها ثم نكل (1) قضينا له بها. فمع عدم ادعائه لها أولى. ? (1) في ج: ونكل.

Sub-topic – Defendant's Claim of Payment or Discharge

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims to have an excuse for the claim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=575)

فإن قال المدعى عليه: لي مخرج مما ادعاه لم يكن مقرا ولامجيبا،

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims he owes someone else more than the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=575)

فإن ادعى عليه مبلغا من الدين فقال المدعى عليه لفلان علي أكثر مما لك علي لم يكن إقرارا بالمدعى وهل يكون إقرارا بحق؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يكون مقر بحق لهما يرجع في تفسيره إليه [1] والثاني: لايكون مقرا إذا زعم أنه أراد التهزي به [2]،

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the plaintiff has discharged or received the debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4734)

فصل ادعى على رجل دينا أوحقا فقال قد أبرأتني منه أو استوفيته مني] (8443) فصل: ولو ادعى على رجل دينا، أو حقا، فقال: قد أبرأتني منه، أو استوفيته مني. فالقول قول من ينكر

الإبراء والاستيفاء مع يمينه، ويكفيه أن يحلف بالله أن هذا الحق – ويسميه تسمية يصير بها معلوما – ما برئت ذمتك منه، ولا من شيء منه، أو ما برئت ذمتك من ذلك الحق، ولا من شيء منه. وإن ادعى استيفاءه، أو البراءة بجهة معلومة، حلف على تلك الجهة وحدها، وكفاه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies the claim and then later claims payment or release?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=791)

هذا كله اذا لم ينكر المنكر أولا سبب الحق فأما إن نكره ثم ثبت فادعى

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment or discharge in litigation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1017)

فصل ولأنه وصل كلامه بما يرفعه فلم يقبل كاستثناء الكل. قوله: "وعنه أن هذا ليس بجواب صحيح فيطالب برد الجواب" . لأنه كلام ظاهره التناقض لأنه نفي ما أثبت

فكان وجوده كعدمه فيطالب بجواب صحيح قال في الرعاية الكبرى وهي أصح وأشهد كذا قال. فصل وكذا الخلاف فيمن قال وقضيت منه كذا وكذا الخلاف أيضا إن قال وبرئت منه أو من بعضه وقيل تقبل دعوى الوفاء لا الإبراء لأنه فعل الغير فلم يقبل قوله فيه بخلاف الوفاء وإن قال جوابا للدعوى أبرأني منها أو برئت إليه منها فهو كقوله كان له على ألف وقضيته قدمه في الرعاية وذكر ابن أبي موسى أنه إقرار فإن عجز عن إثبات البراءة فله اليمين. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits a debt but claims to have paid it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1019)

وإن قال له علي كذا وقضيته إياه ففيه الروايتان الأوليان وعنه ثالثة أنه قد أقر بالحق وكذب نفسه بالوفاء فلا يسمع منه ولو أتى ببينة. يقر بها في الحال لكون الإنكار مقيدا بردها في الزمن الماضي كما لو أنكر المؤتمنون الاستحقاق بناء على رد أو تلف فكما أن جواب الدعوى مجمل ومفسر فكذا اليمين على الجواب مجمل ومفسر انتهى كلامه. وهذه المسألة وهي هل نكلف المدعى عليه اليمين على حسب الدعوى أو تكفي يمينه على نفي الاستحقاق مطلقا أو إن كان الجواب مطابقا للدعوى كلف اليمين على حسبه وإلا حلف على نفي الاستحقاق فيه ثلاثة أوجه. قوله: "وإن قال له على كذا وقضيته إياه ففيه الروايتان الأوليان" . إحداهما يلزمه فيحلف المدعي أنه باق عليه ويأخذه نصره في المغني واختاره أبو الخطاب وقدمه بعضهم لما تقدم ولأنه قول متناقض وبه قال أبو حنيفة ومالك. والثانية لا يلزمه مع يمينه وهي التي ذكرها القاضي

وأبو الخطاب في رءوس المسائل واختارها الخرقي وعن الشافعي كالمذهبين لأنه فسر كلامه بما يحتمله فقبل كاستثناء البعض لأنه يحتمل أنه كان له وقضاه. قوله: "وعنه ثالثة أنه قد أقر بالحق وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه ولو أتى ببينة" . لأن قوله: "له علي" إقرار يلزم منه عدم القضاء فدعوى الوفاء بعد ذلك يكذبها الإقرار السابق فلا تقبل ولا بينة لأنه مكذب لها وقيل ما أجابه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims partial payment or discharge of a debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1019)

فصل وكذا إن قال وقضيته منه كذا أبو برئت منه أو من بعضه لأن عدم

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims payment or discharge of the debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1433)

فإن قال : كان له عندي أو علي وقضيته أو برئت إليه منه ، فحكى ابن أبي موسى في ذلك روايتين : إحداهما : أنه لا يكون جوابا صحيحا عن الدعوى ، فيطالب بالجواب ، ولا يكون مقره ، والقول قوله مع يمينه ، وهي اختيار الخرقي . والثانية : أنه جواب صحيح ، وأنه قد أقر بالحق وادعى القضاء أو البراءة ، فلا تقبل دعواه إلا ببينة ، وهي اختيار أبي الخطاب . فعلى هذه إذا قال : لي بينة أقيمها بالقضاء أو الإبراء أمهل ثلاثة أيام ،

وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة . فإن عجز عن إقامتها حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبرأ واستحق ما ادعاه .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a loan or purchase then claims prior payment or discharge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7106)

شيئا أو من ثمن مبيع فقال ما ابتعت منه شيئا ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى ببينة أو إقرار فقال قضيته من قبل هذا الوقت أو أبرأني من قبل هذا الوقت لم يقبل منه ولو أقام به بينة لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق وإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه فيكون مكذبا لدعواه وبينته فلا تسمع لذلك

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims discharge but cannot prove it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1091)

ويلزمه بالحق، إلا أن يقيم" المدعى عليه "بينة ببراءته" فيبرأ. فإن عجز عن إقامتها: حلف المدعي على بقاء حقه. "

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the claim but claims discharge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=933)

(فإذا أتم المدعي دعواه) محررة (فإن أقر خصمه بما ادعاه) عليه، (أو اعترف بسبب الحق، ثم ادعى البراءة، لم يلتفت لقوله، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء. (ويلزمه بالحق، إلا أن يقيم) المدعى عليه (بينة ببراءته) فيصرفه الحاكم من طلب المدعى عليه. قال في الإقناع: وإن قال: لي بينة بالوفاء والإبراء، أو قاله بعد ثبوت الحق ببينة أو إقرار، أمهل ثلاثة أيام. وللمدعي ملازمته فيها حتى يقيمها. فإن عجز حلف المدعي على بقاء حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the claim then later claims payment or discharge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1850)

هذا) أي ما تقدم من إنظار مدعي القضاء أو الإبراء أو قبول بينته إن أحضرها بذلك، (إن لم يكن) المدعى عليه (أنكر سبب الحق) ابتداء (، فأما إن) كان (أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء) مدع له (سابقا على) زمن (إنكاره) أي المدعى عليه ما ادعاه من ذلك، فلو ادعى عليه ألفا منه قرض أو ثمن مبيع فقال ما اقترضت منه، وما اشتريت منه فثبت أنه اقترض أو اشترى منه ببينة أو إقرار فقال قضيته أو أبرأني قبل هذا الوقت، (لم يقبل) منه ذلك. (وإن أقام به

بينة) نصا ; لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه ; لأنهما لا يكونان إلا عن حق سابق فيكون مكذبا لنفسه، وإن ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره قبل منه ببينة ; لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار به فيكون قاضيا لما هو مقر به فتسمع دعواه به كغير المنكر، وإبراء المدعي بعد إنكاره إقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي (

Sub-topic – Defendant's Conditional Response

Mas'alah: What is the ruling on a conditional response to a claim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=575)

فإذا ادعى عليه ألفا فقال المدعى عليه: إن كنت تدعي هذه الألف من ثمن المبيع الفلاني الذي بعتني إياه ولم تقبضني فنعم وإن ادعيت ألفا من قرض فلا تستحق على ذلك أو قال: إن ادعيت ألفا على رهن فلاني لي في يديك أجبت. وإن ادعيت ألفا مطلقا فلا تستحق علي شيء فقد أجابه،

Mas'alah: Is a defendant considered to have answered if he says he has a way out of the claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14608)

وإن قال: لي مخرج مما ادعاه. لم يكن مجيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional response by a defendant in a claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4262)

وإن قال مدعى عليه (إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك أجبت أو إن ادعيت هذا الذي ادعيته ثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه فنعم، وإلا فلا حق لك علي فجواب) صحيح؛ لأنه مقر على قيد يحترز به عما سواه، منكر له فيما

سواه. قاله في شرح المحرر "

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's statement that he has a way out of the claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4263)

(لا إن قال) مدعى عليه (لي مخرج مما ادعاه) فلا يكون قوله ذلك جوابا صحيحا؛ لأنه غير معتد به)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional response to a claim involving a pledge or sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2454)

ولو قال إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك أجبتكر أو إن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه فنعم، وإلا فلا حق علي

Mas'alah: What constitutes a valid response when the defendant claims an exit from the claim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2455)

فجواب صحيح لا إن قال لي مخرج مما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional response by a defendant to a claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1849)

ولو قال) مدعى عليه في جواب من ادعى ألفا (إن ادعيت ألفا

برهن كذا لي بيدك أجبتك) وإلا فلا حق علي، فجواب صحيح (أو) قال: (إن ادعيت هذا) الألف (ثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه) أي المبيع (فنعم، وإلا) تدعه كذلك (فلا حق) لك (علي فجواب صحيح) قال في شرح المحرر: لأنه مقر له على قيد يحترز به عما سواه بنكوله فيما سواه (لا إن قال) مدعى عليه في جوابه: (لي مخرج مما ادعاه) فليس جوابا صحيحا ; لأن الجواب إما إقرار أو إنكار وليس هذا واحدا منهما (

Sub-topic – Defendant's Response When Property is with Third Party

Mas'alah: What is the ruling when a third party holds the item and one party claims it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

حلفا وجعلت بينهما نصفين وإن كانت في ثالث رجع إليه فإن أداها لنفسه /438 ظ/ فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is in the possession of a third party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1885)

[فصل أن تكون العين المتنازع فيها بيد ثالث]

Sub-topic – Defendant's Oath

Mas'alah: What constitutes a valid answer for a defendant to be sworn upon?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=321)

قال القاضي: إذا ادعى على رجل ألفا من ثمن مبيع أو قرض أو غصب فقال: لا يستحق علي شيئا ولم أغصبه فهل يكون جوابا يحلف عليه على وجهين: أحدهما: هو جواب صحيح يحلف عليه والثاني: ليس بجواب صحيح

يحلف عليه لأنه يحتمل أن يكون غصبه ثم رده عليه أو أقرضه ثم رده عليه أو باعه ثم رده إليه

Mas'alah: What is the ruling on the form of the defendant's oath in a valid claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1673)

(1) قوله: (في كل خق آدمي ") أي: ويصخ يمين كل مكلفي مختار توجهت عليه دعوى صحيحة فيما يصخ بذله، وهي على حسب جوابه، ولا يكلف الخلف على حسب دعوى المدعي إذا كان الجواب مخالفا لها، فلو ادعى عليه أنه غضبه، أو أودعه، أو باعه، أو اقترضه منه، فقال: ما غصبتك، ولا استودعتني، ولا يعتني، ولا أقرضتي، كلف أن يحلف على ذلك. وإن قال: ما لك حق، أو: لا تستحق علي شيئا،

أو: لا تستحق علي ما ادعيته، ولا شيئا منه، كان جوابا صحيحا، ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره؛ لجواز أن يكون غضبه منه ثم رده، وكذلك الباقي. ح ف."

Mas'alah: How should the defendant's oath match the claimant's allegation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3992)

(2) كقول المدعي: أقرضتك، ثم يقول المدعى عليه، مالك عندي شيء، فلا يجئه منه، بل يقول ما أقرضتني، على صفة جوابه، ولو قال: عنده لي عشرة دراهم، لم يلزمه أن يسأله هل هي قرض أو غيره.

Mas'alah: How must a defendant's oath correspond to his response in litigation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7334)

ويمين الحالف على حسب جوابه فإذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو باعه أو اقترض منه فإن قال ما غصبتك ولا استودعتك ولا بعتني ولا أقرضتني كلف أن يحلف على ذلك ليطابق جوابه وإن قال مالك علي حق أو لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق علي ما ادعيته ولا شيئا منه كان جوابا صحيحا ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره لجواز أن يكون غصب منه ثم رده وكذلك الباقي من الاستيداع والبيع والقرض فلو كلف جحد ذلك لكان كاذبا مع حصول المقصود بجواب صادق وإن أقر به ثم ادعى الرد لم يقبل منه بلا بينة فيعود عليه بالضرر وعدم قبول دعوى الرد في الوديعة لتقدم إنكار ونحوه

Mas'alah: How should a defendant swear when denying a claim against another person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1138)

وإن حلف على نفي دعوى على غيره: كمورثه ورقيقه وموليه: حلف على نفي العلم" نص عليه أحمد، وذكر حديث النسائي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي، صلى الله عليه وسلم: "لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون" وفي حديث الحضرمي "ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه" رواه أبو داود. ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فلم يكلف ذلك، بخلاف فعل نفسه. وعنه: اليمين كلها على نفي العلم. وبه قال: الشعبي والنخعي. ذكره في الشرح.

Sub-topic – Defendant's Retraction of Denial

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff initially denies having evidence and later claims to have it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14601)

وإن قال: ما أعلم لي بينة. ثم قال: قد علمت لي بينة. سمعت. وإن قال شاهدان: نحن نشهد لك. فقال: هذان بينتي. سمعت. وإن قال: ما أريد أن تشهدا لي. لم يكلف إقامة البينة. ـــــــ بحالها. نص عليه. الثالثة، لو سأل ملازمته حتى يقيضها، أجيب في المجلس، على الأصح من الروايتين. فإن لم يحضرها في المجلس، صرفه. وقيل: ينظر ثلاثا. وذكر المصنف وغيره، ويجاب مع قربها. وعنه، وبعدها، ككفيل. فيما ذكر في «الإرشاد»، و «المبهج»، و «الترغيب»، وأنه يضرب له أجلا، متى مضى، فلا كفالة. ونصه: لا يجاب إلى كفيل [1]، كحبسه. وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله، مع غيبة ببينة وبعدها، يحتمل وجهين. قاله في «الفروع». قال الميموني: لم أره يذهب إلى الملازمة إلى أن يعطله من عمله، ولا يمكن أحدا من عنت خصمه. (1) في الأصل: «كفالة».

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says he knows of no evidence and then recalls it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3338)

وإن قال: ما أعلم لي بينة. ثم قال: قد علمت لي بينة. سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who says he has no evidence then later brings evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4761)

(8489) مسألة؛ قال: (ومن ادعى دعوى، وقال: لا بينة لي. ثم أتى بعد ذلك ببينة، لم تقبل؛ لأنه مكذب لبينته) وبهذا قال محمد بن الحسن وقال أبو يوسف وابن المنذر: تقبل. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه يجوز أن ينسى، أو يكون الشاهدان سمعا منه، وصاحب الحق لا يعلم، فلا يثبت بذلك أنه كذب بينته. وقال بعض أصحاب الشافعي: وإن كان الإشهاد أمرا تولاه بنفسه، لم تسمع بينته؛ لأنه أكذبها، وإن كان وكيله أشهد على المدعى عليه، أو شهد من غير علمه، أو من غير أن يشهدهم، سمعت بينته؛ لأنه معذور في نفيه إياها. وهذا القول حسن. ولنا، أنه أكذب بينته، بإقراره أنه لا يشهد له أحد، فإذا شهد له إنسان، كان تكذيبا له، ويفارق الشاهد إذا قال: لا شهادة عندي. ثم قال: كنت نسيتها. لأن ذلك إقرار لغيره بعد الإنكار، وها هنا هو مقر لخصمه بعدم البينة، فلم يقبل رجوعه عنه. والحكم في ما إذا قال: كل بينة لي زور. كالحكم فيما إذا قال: لا بينة لي. على ما ذكرنا من الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who says he knows of no evidence then later brings evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4762)

(8490) فصل: وإن قال: ما أعلم لي بينة. ثم أتى ببينة، سمعت؛ لأنه يجوز أن تكون له

بينة لم يعلمها، ثم علمها. قال أبو الخطاب: ولو قال: ما أعلم لي بينة. فقال شاهدان: نحن نشهد لك. سمعت بينته.

Mas'alah: What is the ruling if a person returns to claim property after previously disclaiming it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3637)

وإن عاد ادعاها لنفسه [3]، أو لثالث، أو عاد المقر له أولا إلى دعواه –ولو قبل ذلك– لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts his claim after the qa'if attributed the child to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4388)

ولو رجع من ألحقته به القافة عن دعواه لم يقبل منه

Sub-topic – Defendant's Alibi Defense

Mas'alah: What is the ruling on an alibi defense against a claim of transgression?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

وكذا من ادعى عليه تعديا ببلد ووقت معينين، وقامت به بينة [1] وهو منكر فادعى كذبها، وأقام بينة أنه كان به بمحل بعيد عن ذلك البلد

BAB 3

باب الدعوى على الغائب

Claim Against an Absent Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Hearing Claims Against Absent Defendants

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against an absent or deceased defendant without evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=796)

قال في "الرعاية الكبرى" : وإن ادعى على غائب عن عمله في مسافة قصر فأزيد، وقيل: فوق نصف يوم أو أقل، أو على مستتر في البلد، أو متعزز، أو متغلب فيه أو في غيره، أو على ميت، أو غير مكلف، ولا بينة له؛ لم تسمع دعواه، وإلا سمعها وحكم بها، وحلفه معها على الأصح؛ على بقاء حقه، وأنه لم يقبضه ولا شيئا منه، ولا عوضه ولا شيئا منه، ولا أبرأ منه ولا شيئا منه، ولم يحل به ولا شيئا منه، ولم يحتل به ولا شيئا منه، وأنه يستحق أخذه من مال الحي وتركة الميت أو ورثته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on litigation against an absent defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5334)

المحاكمة وقدم الشيخ: لا يقضي لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله وتقدم1 أن الدعوى له لا تصح إلا تبعا وذكروا أن الحاكم يقضي عنه ويبيع ماله فلا بد من معرفته أنه للغائب وأعلى طريقه البينة فيكون من الدعوى للغائب تبعا أو مطلقا للحاجة إلى إيفاء الحاضر

وبراءة ذمة الغائب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 ص 207.

Mas'alah: What is the ruling on passing judgment against a present person who is absent from court?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4629)

[فصل ادعى على رجل ألفا وأقام البينة فاختفى المدعى عليه] (8303) فصل: فأما الحاضر في البلد، أو قريب منه، إذا لم يمنع من الحضور، فلا يقضى عليه قبل حضوره. في قول أكثر أهل العلم. وقال أصحاب الشافعي، في وجه لهم: إنه يقضى عليه في غيبته؛ لأنه غائب، أشبه الغائب عن البلد. ولنا، أنه أمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله، كحاضر مجلس الحاكم، ويفارق الغائب البعيد؛ فإنه لا يمكن سؤاله، فإن امتنع من الحضور، أو توارى، فظاهر كلام أحمد، جواز القضاء عليه؛ لما

ذكرنا عنه في رواية حرب. وروى عنه أبو طالب، في رجل وجد غلامه عند رجل، فأقام البينة أنه غلامه، فقال الذي عنده الغلام: أودعني هذا رجل. فقال أحمد: أهل المدينة يقضون على الغائب، يقولون: إنه لهذا الذي أقام البينة. وهو مذهب حسن، وأهل البصرة يقضون على غائب، يسمونه الإعذار. وهو إذا ادعى على رجل ألفا، وأقام البينة، فاختفى المدعى عليه، يرسل إلى بابه، فينادي الرسول ثلاثا، فإن جاء، وإلا قد أعذروا إليه. فهذا يقوي قول أهل المدينة، وهو معنى حسن. وقد ذكر الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، أنه يقضي على الغائب الممتنع. وهو قول الشافعي؛ لأنه تعذر حضوره وسؤاله، فجاز القضاء عليه، كالغائب البعيد، بل هذا أولى؛ لأن البعيد معذور، وهذا لا

عذر له. وقد ذكرنا فيما تقدم شيئا من هذا.

Mas'alah: How is a claim against an absent or deceased person handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=541)

فصل وإذا ادعى على غائب، أو مستتر في البلد، أو ميت، أو صبي، أو مجنون، وله بينة –سمعت وحكم له بها، ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه، ثم هم بعد الرشد والحضور على حجتهم. وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم، وأتى ببينة –لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر. وإن امتنع من الحضور، ألجئ إليه بالشرط والتنفيذ إلى منزله مرارا، وإقعاد من يضيق عليه في دخوله وخروجه، وما يراه الحاكم من ذلك. فإن أصر على التغييب، سمعت البينة وحكم بها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on suing an absent or deceased person and hearing evidence against them?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=503)

فصل ومن ادعى على غائب مسافة قصر أو في البلد أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى، ثم ان وجد له مالا وفاة منه، والغائب دون ذلك والحاضر غير مستتر لا تسمع الدعوى ولا البينة عليهما حتى يحضرا أو يمتنعا. ـــــــ ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم (فى غير مال) كنسب ونكاح وطلاق وقذف وقصاص (إلا رجلان) ، (و) لا يقبل (فى ذلك) المذكور (وفى مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان، وذلك) أى الترجمة والجرح والتعديل والرسالة والتعريف عند

الحاكم (شهادة) يعتبر فيه لفظ الشهادة وما يعتبر فيها وتجب المشافهة فصل (ومن ادعى على غائب) عن البلد (مسافة قصر) بغير عمله – وقال فى الاقناع ولو فى عمله – (أو) ادعى على مستتر إما (فى البلد) أو دون مسافة قصر (أو) ادعى على (ميت أو) على (غير مكلف) أى صغير أو مجنون (وله) أى المدعى (بينة سمعت) بينته (وحكم) القاضى له (بها) بشرطه (فى غير حق الله تعالى) كالزنا والسرقة، ولك يقضى فى السرقة بالمال فقط، ولا يزم الدعى أن يحلف أن حقه باق، وهى من المفردات. والاحتياط تحليف وهى رواية قال المنقح أن حقه باق، وهى من المفردات. والاحتياط تحليف وهى رواية قال المنقح والعمل عليها فى هذه الأزمة انتهى. (ثم إن وجد) الحاكم (له مالا وفاه) دينه (منه) وإلا قال للمدعى إن عرفت به مالا وثبت عندى وفيتك منه. ثم إذا كلف غير مكلف ورشد وحضر الغائب أو ظهر المستتر فعلى حجته، فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل وإلا قبل، (والغائب دون ذلك) تسمع (البينة عليهما حتى يحضرا) أى الغائب دون مسافة وغير المستتر بمجلس الحكم (أو يمتنعا) عن الحضور لتسمع البينة والدعوى عليهما إذن، والحكم

Mas'alah: How is a claim against an absent or hidden defendant handled?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3357)

(وإذا ادعى على غائب ، أو مستتر في البلد ، أو ميت ، أو صبي ، أو مجنون وله بينة : سمعت وحكم له بها ، ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه ثم هم بعد الرشد والحضور على حجتهم . وإن ادعى على حاضر في البلد ، غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة : لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر ، وإن امتنع من الحضور ألجئ إليه بالشرط

والتنفيذ إلى منزله مرارا ، وإقعاد من يضيق عليه في دخوله وخروجه وما يراه الحاكم من ذلك . فإن أصر على التغيب [1] : سمعت البينة وحكم بها عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on claims against an absent defendant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3640)

ثم إذا كلف غير مكلف، ورشد، أو حضر الغائب، أو ظهر المستتر –فعلى حجته. . . . . ـــــــــ الإنصاف) حاشية [6]. * قوله: (بغرم [7] فقط) ، ويكون من تبعيض الأحكام، فتعلم من ذلك جوازه في الجملة. * قوله: (إلا على رواية المنقح، والعمل عليها. . . إلخ) وتسمى: يمين الاستظهار. (1) وله بينة، سمعت، وحكم بها. المقنع (6/ 237) مع الممتع، والفروع (6/ 421) ، وكشاف القناع (9/ 3247) . (2) وعنه: لا يحكم على غائب؛ كحق الله تعالى. وعنه: يحكم على الغائب تبعا. الفروع (6/ 421 – 422) ، والمبدع (10/ 91) ، وانظر: المحرر (2/ 210) ، وكشاف القناع (9/ 3247) . (3) الفروع (6/ 422) ، وكشاف القناع (9/ 3247 – 3248) . (4) والاحتياط تحليفه، خصوصا في هذه الأزمنة. كشاف القناع (9/ 3248) ، وانظر: المحرر (2/ 210) ، والمقنع (6/ 237) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (412) . (5) التنقيح المشبع ص (412) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 234، وانظر: الإنصاف (11/ 298) . (7) في "ب" : "بعزم" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent defendant at travel distance or one hiding in the city?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2432)

من ادعى على غائب مسافة قصر بغير عمله أو مستتر بالبلد قوله: (على غائب) أي: عن البلد. قوله: (بغير عمله) وإلا أحضره؛ ليكون الحكم عليه مع حضوره. هكذا في «شرحه» وهو خلاف ما في «الإقناع» و «الاختيارات». قوله: (أو مستتر) المراد به: الممتنع عن الحضور.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against an absent defendant who is not far away?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7134)

وإن كان المدعى عليه غائبا عن المجلس أو غائبا عن البلد دون مسافة القصر غير ممتنع من الحضور لمجلس الحكم لم تسمع الدعوى عليه ولا البينة حتى يحضر لأن حضوره ممكن فلا يجوز الحكم عليه مع حضوره كحاضر في المجلس الغائب البعيد والممتنع فإن أبى الخصم الحضور لم يهجم لا يقدر على إمضاء شهادته وكذلك إذا شهد أن فلانا شهد لفلان بكذا أي فيقبل §

Sub-topic – Testimony and Repetition for Absent Parties

Mas'alah: When must testimony be repeated for an absent party in a claim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=849)

الذي تحرر لنا أنه إن كان مما تعاد فيه الشهادة، كقوله: أوصى لي ولأخي، أو بعنا عليه أنا وزيد سلعة بيننا، ونحو ذلك؛ فإنها تسمع في حق الحاضر، ويحلف ويأخذ نصيبه، وإذا قدم الغائب؛ أعيدت الدعوى والبينة. فلو تغير حال الشاهد؛ جرح [1] في شهادته. وإن تغيرت حاله بينهما، ثم وقت الدعوى الثانية رجع إلى حاله؛ قبلت، ولم يؤثر فيها ما مضى لمصادفته وقت أدائها عدالة. وإن كانت الشهادة مما لا تعاد، كالإرث؛ فإنه يستحق، ويحلف بلا إعادة دعوى ولا شهادة، فلو تغيرت حال الشاهد؛ لم يضر، لأنه قد حكم بها وبقي عليه اليمين فقط، هذا حاصل كلام "الروض" المتقدم، من تقرير شيخنا. (1) في هامش الأصل: قدح.

Mas'alah: When is evidence heard if the opponent is absent from the court session?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14682)

وإن كان الخصم فى البلد غائبا عن المجلس، لم تسمع البينة حتى يحضر، فإن امتنع عن الحضور، سمعت البينة وحكم بها، ـــــــ قوله: وإن كان الخصم فى البلد غائبا عن

المجلس، لم تسمع البينة حتى

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the opponent is absent from the session?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3357)

وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس لم تسمع الدعوى. فإن امتنع عن الحضور، سمعت البينة وحكم بها، في إحدى الروايتين، والأخرى لا تسمع حتى يحضر. فإن أبى، بعث إلى صاحب الشرطة

Mas'alah: What is the ruling on hearing the absent person's evidence of ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4790)

وإن أقام بينة أنها ملكه، فهل يقضي بها؟ على وجهين؛ بناء على تقديم بينة الداخل أو الخارج؛ فإن قلنا تقدم بينة الخارج. فأقام الغائب بينة تشهد له بالملك والنتاج، أو سبب من أسباب الملك، فهل تسمع بينته، يقضي بها؟ على وجهين. وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب، سمعها الحاكم، ولم يقض بها؛ لأن البينة للغائب، والغائب لم يدعها هو ولا وكيله، وإنما سمعها الحاكم؛ لما فيها من الفائدة وهو زوال التهمة عن الحاضر، وسقوط اليمين عنه، إذا ادعى عليه أنك تعلم أنها لي. ويتخرج أن يقضي بها، إذا قلنا بتقديم بينة الداخل، وأن للمودع المخاصمة في الوديعة إذا غصبت. ولأنها بينة مسموعة، فيقضى بها، كبينة المدعي إذا لم تعارضها بينة أخرى. فإن ادعى من هي في يده، أنها معه بإجارة أو عارية، وأقام بينة بالملك للغائب، لم يقض بها؛ لوجهين؛ أحدهما

أن ثبوت الإجارة والعارية يترتب على الملك للمؤجر، بهذه البينة، فلا تثبت الإجارة المترتبة عليها. والثاني أن بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل، ويخرج القضاء بها على تقديم بينة الداخل، وكون الحاضر له فيها حق؛ فإنه يقضي بها، وجها واحدا. ومتى عاد المقر بها لغيره، فادعاها لنفسه، لم تسمع دعواه؛ لأنه أقر بأنه لا يملكها، فلا يسمع منه الرجوع عن إقراره. والحكم في غير المكلف، كالحكم في الغائب، على ما ذكرنا [فصل طلب المدعي أن يكتب له القاضي محضرا بما جرى] (8534)

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the opponent is present but absent from the court session?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2986)

قال: (وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس لم تسمع البينة حتى يحضر. فإن امتنع من الحضور سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا تسمع حتى يحضر. فإن أبى بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره. فإن تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر) . أما كون الحاكم لا يسمع بينة المدعي على حاضر قبل حضوره؛ فلأن حضوره ممكن. فلم يجز الحكم عليه مع حضوره، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقض للأول حتى تسمع كلام الثاني» «1). وأما كونه تسمع بينة المدعي على حاضر يمتنع من الحضور في رواية؛ فلأنه إذا سمعت البينة على غائب وحكم بها. فلأن تسمع على الحاضر الممتنع بطريق الأولى. ولأن [2] الحاضر الممتنع لا عذر له، وفي الحديث أن أبا موسى قال: «كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتعد الموعد فوفى أحدهما

ولم يف الآخر قضى للذي وفى منهما». وأما كونه لا تسمع بينته عليه في رواية؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «لا تقض للأول حتى تسمع كلام الثاني» [3]. فعلى هذا يبعث من يحضره فإن لم يحضر معه بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره. فإن استتر أقعد على بابه من يضيق عليه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3582) 3: 301 كتاب الأقضية، باب كيف القضاء. وأخرجه الترمذي في جامعه (1331) 3: 618 كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما. (2) في د: لأن. (3) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: Is evidence heard against a person present in the city but absent from the court?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1434)

فإن ادعى على ظاهر في البلد غائب عن مجلس الحكم فهل تسمع عليه البينة ؟ فيه وجهان : أحدهما : تسمع ، والآخر : لا تسمع .

Mas'alah: What is the ruling when a party claims to have absent witnesses for a transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5371)

(أما لو قال: لي بينة غائبة) يعني: بالبيع أو الوقف أوالعتق، (طولب بالتسليم) أي: تسليم المدعى به مع قيام البينة به؛ (لأن تأخيره يطول) وقد يكون كاذبا.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person to write to another judge?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2563)

ويكتب الى قاض اخر ليقضى له، وها هنا يسمع البينة على الغائب حتى يكتب الى قاض اخر ليقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses only know of an heir in the current town?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=670)

وإن قالا: لا نعرف له وارثا غيره في هذا [5] البلد، احتمل أن يكون كذلك، واحتمل ألا يسلم إليه حتى يكشف القاضي عن حاله في البلاد التي سافر إليها.

Sub-topic – Claims Involving Deceased Defendants and Heirs

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of property belonging to the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=960)

وفي "الإقناع" و "المنتهى" و "شرحهما" و "الإنصاف" : إذا مات شخص عن ورثة، فادعى أحدهم أن له زيد عينا أو دينا. لمورثه خلفه تركة، فثبت بإقرار أو بينة أن المدعي يأخذ نصيب الغائب، أو غير الرشيد. والذي موهمكم قول "الإقناع" : وإن ادعى أنه الآن الخ. وهو كما قال، والبينة شهدت أنه كان له أمس. فإذا لم تشهد البينة بالسبب، نحو اشتراه من زيد وهو ملكه، أو خلفه مورثه تركة؛

لم تفد شهادته بقوله: كان له أمس، وكلام الأصحاب أنه إذا أثبت الملك في الماضي؛ استديم حتى يعلم زواله. إذا ذكرت السبب؛ فالمفهوم على خلاف فهمكم حين الدرس، والله أعلم، ومن خطه نقلت، ثم راجعه بآخر ذكرناه فيما تقدم، كتب الشيخ تحته بالموافقة والرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a deceased debtor with absent heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=499)

قبض له, ولا أبرأه من شيء منه, ولا أحاله له, ولا بشيء منه, ولا حلله منه, ولا من شيء منه, وإنه لمستحق له في تركته وقته ذلك, ثم يحكم له به. وكذلك لو خلف المتوفى ورثة صغارا.

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims property from a deceased father's estate with an absent co-heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1429)

فصل ولو ادعى إنسان أن أباه مات، وخلفه وأخا له غائبا، أو صغيرا أو مجنونا، وخلف عينا لهما في يد إنسان، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي بينة بدعواه، ثبتت العين للميت، وانتزعت من يد المنكر، ودفع نصفها إلى المدعي، وحفظ الحاكم نصيب الغائب له، ولو ادعى الدار له ولأجنبي، لم ينزع الحاكم نصيب الأجنبي من المنكر؛ لأن الشريك ينوب عن نفسه، وها هنا يثبت الحق للميت، فتقضى ديونه منه، وتنفذ وصاياه، ولأن الأخ ها هنا يشارك أخاه فيما أخذه إذا تعذر عليه أخذ الباقي، بخلاف الأجنبي، وإن كان المدعى دينا في ذمة إنسان، فهل يقبض الحاكم نصيب أخي المدعي؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبضه؛ لأنه أنفع لصاحبه؛ إذ قد تتعذر البينة عليه عند قدومه، أو يعزل الحاكم، فوجب أن يقبضه كالعين. والثاني: لا يقبضه؛ لأن الذمة أحوط له من يد الأمين؛ لأنه قد يتلف إذا قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance with an absent heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4791)

فصل: وإذا ادعى إنسان أن أباه مات وخلفه وأخا له غائبا، ولا وارث له سواهما، وترك دارا في يد هذا الرجل، فأنكر صاحب اليد، وأقام المدعي بينة بما ادعاه، ثبتت الدار للميت، وانتزعت الدار من يد المنكر، ودفع نصفها إلى المدعي، وجعل النصف الآخر في يد أمين للغائب، يكريه له. وكذلك إن كان المدعى مما ينقل ويحول. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان مما ينقل ولا يحول، أو مما ينحفظ ولا يخاف هلاكه، لم ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه؛ لأن الغائب لم يدعه هو ولا وكيله، فلم ينزع من يد من هو في يده، كما لو ادعى أحد الشريكين دارا مشتركة بينه وبين أجنبي، فإنه يسلم إلى المدعي نصيبه، ولا ينزع نصيب الغائب، كذا هاهنا. ولنا أنها تركة ميت ثبتت ببينة، فوجب أن ينزع نصيب الغائب، كالمنقول، وكما لو كان أخوه صغيرا أو مجنونا، ولأن فيما قاله ضررا؛ لأنه قد يتعذر على الغائب إقامة البينة، وقد يموت الشاهدان أو يغيبا، أو تزول عنهما عدالتهما، ويعزل الحاكم، فيضيع حقه، فوجب أن يحفظ بانتزاعه، كالمنقول. ويفارق الشريك الأجنبي إجمالا وتفصيلا؛ أما الإجمال، فإن المنقول ينتزع نصيب شريكه في الميراث، ولا ينتزع نصيب شريكه الأجنبي، وأما التفصيل، فإن البينة ثبت بها الحق للميت بدليل أنه يقضي منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، ولأن الأخ يشاركه فيما أخذه، إذا تعذر عليه أخذ الباقي. فأما إن كان دينا في ذمة إنسان، فهل يقبض الحاكم نصيب الغائب؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يقبض، كما يقبض العين. والثاني، لا يقبضه؛ لأنه إذا كان في ذمة من هو عليه، كان أحوط من أن يكون أمانة في يد الأمين، لأنه لا يؤمن عليه التلف إذا قبضه. والأول أولى؛ لأنه في الذمة أيضا يعرض للتلف بالفلس، والموت، وعزل الحاكم، وتعذر البينة. إذا ثبت هذا، فإننا إن دفعنا إلى الحاضر نصف الدار أو الدين، لم نطالبه بضمين؛ لأننا دفعناه بقول

الشهود، والمطالبة بالضمين طعن عليهم. قال أصحابنا: سواء كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة، أو لم يكونا. ويحتمل أن لا تقبل شهادتهما في نفي وارث آخر، حتى يكونا من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة لأن من ليس من أهل المعرفة ليس جهله بالوارث دليلا على عدمه، ولا يكتفي به. وهذا قول الشافعي. فعلى هذا تكون الدار موقوفة، ولا يسلم إلى الحاضر نصفها، حتى يسأل الحاكم ويكشف عن المواضع التي كان ' يطوفها، ويأمر مناديا ينادي: إن فلانا مات، فإن كان له وارث، فليأت. فإذا غلب على ظنه أنه لو كان وارث لظهر، دفع إلى الحاضر نصيبه. وهل يطلب منه ضمينا؟ يحتمل وجهين. وهكذا الحكم إذا كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة، ولكن لم يقولا: ولا نعلم له وارثا سواه. فإن كان مع الابن ذو فرض فعلى ظاهر المذهب يعطي فرضه كاملا. وعلى هذا التخريج، يعطى اليقين. فإن كانت له زوجة، أعطيت ربع الثمن؛ لجواز أن يكون له أربع نسوة، وإن كانت له جدة، ولم يثبت موت أمه، لم تعط شيئا، وإن ثبت موتها، أعطيت ثلث السدس، لجواز أن يكون له ثلاث جدات، ولا تعطى العصبة شيئا، فإن كان الوارث أخا لم يعط شيئا لجواز أن يكون للميت وارث يحجبه. وإن كان معه أم، أعطيت السدس عائلا، والمرأة ربع الثمن عائلا، والزوج الربع عائلا؛ لأنه اليقين، فإن المسألة قد تعول مع وجود الزوج، مثل أن يخلف أبوين وابنين وزوجا فإذا كشف الحاكم أعطى الزوج نصيبه، وكمل لذوي الفروض فروضهم. [فصل اختلف في دار في يد أحدهما فأقام المدعي بينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه أو منذ شهر] (8536)

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a deceased person that may lead to financial liability?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=353)

وقال ابن عقيل في الشهادات وإن كانت الدعوى على الميت ليست مالا

لكن أسبابا تؤول إلى إيجاب المال مثل أن ادعى مدع أن أباكم ضرب عبدي هذا بغير حق وهو على ضرورة من ضربه أخاف موته أو أجج نارا في ملكه مع هذه الريح وفي زرع بقرب ضيعته وأخاف تعدى النار إلى ضيعتي احتمل أن لا يلزمهم الجواب لأنه لم يتحقق دعواهم حتى يوجب غرامة مال ولهب في خاص الملك لا يوجب غرامة فإن مات العبد واحترق الزرع سمعت الدعوى ووجب الجواب لتحقق دعوى ما يوجب الضمان وقال الشيخ تقي الدين أيضا في تعليق آخر الدعاوى قال لما امتنع أصحاب أبي حنيفة من سماع البينة من غير المدعى عليه رتبوا نصب خصم لا يستغنى به عن حضور المدعى عليه من توكيل المدين والوصية إليه وما يصنعه الوكيل والحاكم لاشتراطهم مجلس الحكم مع الحاكم إياه فأما وصف ما رتبوه فإنهم كتبوا توكيل المقر للمدين وربما جعلوا التوكيل له ولابنه أو له ولآخر

معه والوصية إليهما استظهارا ليكون إن مات أحدهما قبل أن يثبت الكسب يكون الآخر باقيا وإذا أشهد المقر على نفسه في كتاب الإقرار سفها

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for an absent person as a subsidiary matter in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7136)

ويصح الحكم للغائب تبعا كدعواه أي الحاضر أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب مطلقا أو أخ له غير رشيد وله أي الأب عند فلان عين أو دين ثبت بإقرار أو بينة فهو للميت ويأخذ المدعي نصيبه و يأخذ الحاكم نصيب الآخر فيحفظه له حتى يحضر أو يرشد لأن حقه ثبت وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for an absent person by way of subsidiary in endowments and agency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7136)

وكحكمه أي مثل الإرث في ثبوت حق الغائب تبعا للحاضر حكم الحاكم بوقف يدخل فيه من لم يخلق من الموقوف عليهم تبعا لمستحقه الآن و مثله إثبات أحد الوكيلين بالوكالة في غيبة الآخر فتثبت له أي للغائب تبعا و مثله سؤال أحد الغرماء الحجر على المفلس فإنه كسؤال الكل الحجر عليه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for an absent person as a dependent of a present claimant in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5305)

(والحكم للغائب لا يصح)؛ لأنه لم تتقدم منه دعوى بنفسه ولا بوكيله، (إلا) أن يكون (تبعا) لمدع حاضر؛ (كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد، وله) أي: وللميت (عند فلان عين أو دين، فثبت) المدعى به على فلان (بإقرار) أي: إقراره

(أو بينة) قامت عليه أو نكول: (أخذ المدعي نصيبه) أي: نصيب نفسه، (و) أخذ (الحاكم نصيب الآخر) أي: نصيب الأخ الغائب فجعله في يد أمين للغائب، يكريه له إن كان مما يكرى أو يحفظه له حتى يحضر؛ لأن بقاءه في ذمة الغريم إذا كان دينا معرض للتلف بفلس الغريم، أو موته، أو عزل الحاكم، أو تعذر البينة عند حضور الغائب، وكالمنقول، وكما لو أجره صغيرا أو مجنونا. ثم إذا دفعنا للحاضر نصف العين أو نصف الدين لم يكن للمدعى عليه أن يطالبه (2) بضمين؛ لأن في ذلك طعنا على الشهود.

Mas'alah: When is a judgment for an absent person valid as a subsidiary ruling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1854)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for an absent person as a subsidiary claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1854)

والحكم للغائب لا يصح) لعدم تقدم الدعوى منه ومن وكيله، (إلا) أن يكون الحكم لغائب (تبعا) لمدع حاضر بنفسه أو وكيله (كمن ادعى موت أبيه) أو ادعاه وكيله أو وليه (عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد وله) أي الميت (عند فلان عين أو دين فثبت) المدعى به على فلان (بإقرار أو بينة) أو نكول، (أخذ المدعي) أو وليه أو وكيله (نصيبه

و) أخذ (الحاكم نصيب الآخر) الغائب أو غير الرشيد، فيجعله بيد أمين أمانة أو يكريه له إن كان مما يكرى أو يحفظه له ; لأن بقاءه في يد الغريم أو ذمته معرض للتلف بغيبته أو موته أو فلسه أو عزل الحاكم وتعذر البينة عند حضور الغائب ونحوه.

Sub–topic – Procedure for Suing an Absent Defendant

Mas'alah: What is the procedure for suing an absent defendant in a place with no judge?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5218)

ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به بعث إلى من يتوسط بينهما فإن تعذر حرر دعواه ثم يحضره وقيل: لدون مسافة قصر وعنه: لدون يوم وجزم به في التبصرة وزاد: بلا مؤنة ومشقة.

Mas'alah: How is an absent defendant treated in litigation?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3642)

كحاضر [1]؛ إلا أن يمتنع: فيسمعا [2].

Mas'alah: What are the rulings on specifying the claim and hearing it against an absent party?

Source Book: Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad (book_id=29716, page=365)

(*) قال في الاختيارات: ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه على الآخر أرضا غير موصوفة، وإذا قيل لا تسمع الدعوى إلا محررة فالواجب

أن من ادعى مجملا استفصله الحاكم، وظاهر كلام أبي العباس صحة الدعوى على المبهم، كدعوى الأنصار قتل صاحبهم، ودعوى المسروق منه على بني أبيرق وغيرهم، ثم المبهم قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقولها: أنكحني أحدهما وزوجني أحدهما، والثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه، وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة وسمعت الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعى عليه. ونقله مهنا عن أحمد، ولو كان الخصم في البلد، وتسمع دعوى الاستيلاد، وقاله أصحابنا وفسره القاضي بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره، وقال أبو العباس: بل هي المدعية، ومن ادعى على خصمه أن بيده عقارا استغله مدة معينة وعينه، وإن استحقه فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي بينة باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم إثباته والشهادة به، كما يلزم البينة أن تشهد به، لأنه كفرع من أصل وما لزم أصلا الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل، ولو لم تلزم إعانة مدع بإثبات وشهادات ونحو ذلك إلا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور بخلاف الحكم، ثم إن أقام بينة بأنه هو المستحق أمر بإعطائه ما ادعاه وإلا فهو كمال مجهول يصرف في المصالح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on litigation against an absent defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5301)

[فصل: في الدعوى على الغائب] (فصل. من ادعى على غائب) عن البلد (مسافة قصر بغير عمله) أي: عمل القاضي المدعى عنده، (أو) على (مستتر إما بالبلد أو بدون مسافة قصر، أو) على (ميت، أو) على (غير مكلف وله بينة: سمعت، وحكم بها) إذا كملت الشروط. وبهذا قال مالك والشافعي. وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب، وعن

أحمد مثله، وبهذا قال أبو حنيفة، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول (1) حتى تسمع كلام الآخر. فإنك لا تدري بما (2) تقضي" (3) . قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده. فلم يجز؛ كما لو كان الآخر في البلد. ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها. فلم يجز الحكم عليه. ولنا: "أن هندا قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (4) . متفق عليه. ? (1) في ب: الأول. (2) في ج: ما. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1331) 3: 618 كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضى لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5049) 5: 48 كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1714) 3: 1338 كتاب الأقضية، باب قضية هند.

Sub-topic – Summoning the Absent Defendant

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence before summoning a distant defendant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5218)

وفي الترغيب: لا يحضره مع البعد حتى تتحرر دعواه وفيه: يتوقف إحضاره على سماع البينة إن كان مما لا يقضى فيه بالنكول قال: وذكر بعض أصحابنا: لا يحضره مع2 البعد حتى يصح عنده ما ادعاه جزم به في التبصرة ومن ادعى قبله شهادة لم تسمع ولم يعد عليه ولم يحلف خلافا لشيخنا في ذلك وأنه ظاهر نقل صالح وحنبل قال: ولو قال أنا أعلمها ولا أؤديها فظاهر.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about appointing a representative in lawsuits when the defendant is absent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=825)

وقال الشيخ تقي الدين أيضا في تعليق آخر الدعاوى قال لما امتنع أصحاب أبي حنيفة من سماع البينة من غير المدعى عليه رتبوا نصب خصم لا يستغنى به عن حضور المدعى عليه من توكيل المدين والوصية إليه وما يصنعه الوكيل والحاكم لاشتراطهم مجلس الحكم مع الحاكم إياه فأما وصف ما رتبوه فإنهم كتبوا توكيل المقر للمدين وربما جعلوا التوكيل له ولابنه أو له ولآخر

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit against an absent defendant when the judge can summon him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1516)

قوله: بغير عمله. أي عمل القاضي فإن كان بعمله أحضر وسمع الدعوى عليه، وظاهره أنه لا تسمع في غيبته إذا لتمكن القاضي من إحضاره، كما تقدم لم يذكر هذا القيد في الفروع ولا في التنقيح، ولهذا قال في الإقناع: ولو بغير عمل، ويمكن الجواب بأن المصنف أخذ هذا القيد من كلامهم السابق في آخر أدب القاضي، فجمع بين كلامهم، لكن في كلام الاختيارات ما يخالفه، فإن كان بعمله أحضره وسمع الدعوى عليه، كما تقدم، وظاهره أنها لا تسمع في غيبته إذا التمكن القاضي من إحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant for a claim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2555)

المسالة رقم (2240) (ادعى حقا على غائب) (1) اذا ادعى حقا على غائب لم يكن فى بلد الغائب من ينظر بينهما، ويحقق الحاكم صحة دعواه، فانه يستحضره سواء قربت المسافة او بعدت، خلافا لابى حنيفة فى قوله: انا يستحضره اذا كان بينهما من المسافة ما يمكنه ان يجئ الى الحاكم ويعود يومه، لان الحق قد ثبت عند الحاكم فلزم امضاؤه، دليله: اذا كانت المسافة قريبة.

Sub-topic – Claims for Absent or Destroyed Items

Mas'alah: How is a claim made for an absent or destroyed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=573)

وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت مما يضبط عينها بالصفة والأولى أن (1) يوجد في الأصل كلمة غير مقروءة. (2) انظر: المحرر 2/ 218. (3) الهادي: 261. (4) وجعلها صاحب المحرر على روايتين. المحرر 2/ 219. (5) أظنه المدعي وليس المدعى عليه والله أعلم. (6) هكذا كتب في المخطوط ((المدعا)) .

يذكر قيمتها وإن كانت تالفة، وهي من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون ذكر جنسها وصفتها وقدرها

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the item is leased or borrowed and the plaintiff has evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2137)

ادعى من هي في يده أنها معه إجارة أو إعارة وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها وإن أقر بها لمجهول قيل له: عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وإن عاد فادعاها لنفسه

لم تسمع.

Mas'alah: What suffices for specifying distant absent real estate in a claim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3346)

فرع: إذا ادعى عقارا غائبا بعيدا، كفى شهرته عندهما وعند حاكم عن تحديده ; لحديث الحضرمي والكندي. وإن كان قريبا عينه إن أمكن. [إن ادعت المرأة نكاحا على رجل وادعت معه نفقة أو مهرا] (

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims to have absent evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1428)

وحكى في المجرد أن أحمد رحمه الله نص على أنه إذا قال : لي بينة غائبة ،

Mas'alah: What is the ruling if the claimed item is absent from the city?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1612)

قوله: (فإن كانت غائبة) أي: فإن كانت العين المدعى بها غائبة (عن البلد) ، أو كانت تالفة، أو كانت في الذمة، ولو غير مثلية، كالمبيع في الذئة بالضفة. م صل "وزيادة. جي" (٥)

Mas'alah: What is the ruling if the possessor of an item claims it is a lease or loan from an absent third party and provides evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7109)

وإن ادعى إنسان على آخر بعين أنها له فادعى من هي في يده أي العين أنها معه إجارة أو إعارة من فلان الغائب وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها للغائب لعدم دعواه وسؤاله الحكم لكن تسمع البينة لتسقط اليمين والتهمة عن المقر

Mas'alah: How should a claim for an absent house be made in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4258)

ومن ادعى دارا) غائبة عن البلد (بين موضعها وحدودها، فيدعي أن هذه الدار) المدعى بها (بحقوقها وحدودها ملكي وأنه غصبنيها أو) هي (بيده ظلما، وأنا مطالبه بردها، وتكفي شهرة عقار عندهما) أي: المتداعيين (وعند حاكم عن تحديده) لحديث الحضرمي والكندي ويأتي.)

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent defendant regarding a found slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5304)

وروى عنه أبو طالب: في رجل وجد غلامه – يعني عبده– عند رجل فأقام البينة] أنه

غلامه. فقال الذي عنده الغلام: أودعني هذا رجل. فقال أحمد: أهل المدينة يقضون على الغائب ويقولون أنه لهذا الذي أقام البينة] (1) وهو مذهب حسن. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the possession of a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: إذا كانت العين بيد ثالث . 374

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits the property belongs to an absent person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4182)

قال: وإذا كان في يده دار فادعاها رجل وأقر بها لغيره، فإن كان المقر له بها حاضرا جعل الخصم فيها، وإن كان غائبا وكانت للمدعي بينة حكم له بها ببينته، كان الغائب على خصومته متى حضر.

Sub-topic – Claims Against Minors and Incompetent Persons

Mas'alah: What is the ruling when the defendant provides evidence that the item belongs to an absentee or minor?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=575)

فإن أقام المدعى عليه بينة انها للغائب أو للصبي؛ سقطت عنه اليمين

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against an absent, minor, or insane defendant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2144)

فصل: – وإن ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله أو ممتنع – أي مستتر: إما في البلد أو دون مسافة قصر – أو ميت أو صغير أو مجنون بلا بينة – لم تسمع دعواه ولم يحكم له وإن كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآدميين: لا في حق الله تعالى كالزنا والسرقة لكن يقضي في السرقة بالمال فقط وليس تقدم الإنكار في الدعوى على غائب ونحوه شرعا ولا يلزم المدعي أن يحلف أن حقه باق والاحتياط تحليفه خصوصا في هذه الأزمنة ولا يلزم القاضي نصب من ينكر أو يحبس بغيره عن الغائب ثم إذا قدم الغائب وبلغ الصغير ورشد وأفاق المجنون وظهر المستتر فهم على حججهم ولو جرح البينة بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل لجواز كونه بعد الحكم فلا

يقدح فيه وإن جرحها بأمر كان قبل الشهادة قبل وبطل الحكم ولا يمين مع بينة كاملة: كقوله – لكن تقدم في باب الحجر إذا شهدت بينة بنفاذ ماله أنه يحلف معها – قال في المحرر: وتختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعي إلا في القسامة ودعاوى الأمناء المقبولة وبحيث يحكم باليمين مع الشاهد وقال حفيده: دعاوى الأمناء مستثناه فيحلفون وذلك لأنهم أمناء لا ضمان عليهم: إلا بتفريط أو عدوان فإذا ادعى عليهم ذلك فأنكروا أنهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليهم فلا حاجة إلى استثنائهم وإن كان غائبا عن المجلس أو عن البلد دون مسافة القصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر: كحاضر في المجلس فإن أبى الحضور لم يهجم عليه في بيته وسمعت البينة وحكم بها، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent, minor, or insane person with evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1434)

فإن أدعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وأقام البينة بدعواه ؛ سمعها القاضي وحكم بها . وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه لا بقبض ولا بإبراء ولا بإحالة ولا وكل في شيء من ذلك ، وأنه لمستحق في وقته ذلك في ذمة المدعى عليه إن كان حيا أو في تركته إن كان ميتا أم لا ؟ على روايتين . فإن حلفه الحاكم وقدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ، فهو على حجته .

Mas'alah: What are the rulings on filing a lawsuit against a deceased, incompetent, or absent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=408)

فصل وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت وعلى غير المكلف وعلى الغائب مسافة قصر وكذا دونها إذا6 كان مستترا بشرط البينة في الكل. 1 "لم" سقطت من "أ" . 2 في "ن" "قضيت" . 3 في "م" و "ن" "قضى" . 4 "صحة" لا توجد في "ن" . 5 في "أ" "بتغيير" بياءين. 6 في "م" إن "بدل" إذا "."

ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق إلى قاض آخر معين أو غير معين بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول فيه: و1إن ذلك قد ثبت عندي وإنك تأخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك2: العمل به. 1 في "ن" بون الواو. 2 في "أ" زيادة "الكتاب" . وأدرجها في "ن" في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on litigation against an absent, deceased, or non-competent defendant?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1422)

فصل ومن ادعى على غائب مسافة قصر بعمله أو لا أو مستتر بالبلد أو دون مسافة قصر أو ميت أو غير مكلف، وله بينة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent or incompetent person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2433)

أو بدون مسافة قصر أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها لا في حق من حقوق الله تعالى فيقضى في سرقة بغرم فقط ولا يجب عليه يمين على بقاء حق إلا على رواية المنقح: والعمل عليها في هذه الأزمنة ا. هـ ثم إذا كلف غير مكلف ورشد أو حضر الغائب أو ظهر المستتر على حجته فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل وإلا قبل

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent, hidden, dead, or non-accountable person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4282)

فصل (ومن ادعى على غائب عن البلد مسافة قصر بعمله) ؛ أي: القاضي (أو لا) ؛ أي: بغير عمله (أو) ادعى على (مستتر بالبلد أو دون مسافة قصر أو) على (ميت أو) على (غير مكلف، وله بينة) كاملة (ويتجه لا شاهد ويمين) ولو فيما يقبل فيه؛ لضعفه، وهو متجه (سمعت وحكم بها) في حقوق الآدميين؛ لحديث «هند قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . متفق عليه ، فقضى لها، ولم يكن أبو سفيان حاضرا. ولأن المدعي هنا له بينة حاضرة، فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضرا. وأما تقييد الغيبة بمسافة القصر فلأن ما دونها في حكم الإقامة، وأما المستتر فلأنه متعذر الحضور؛ أشبه الغائب بل أولى؛ لأن الغائب قد يكون معذورا، بخلاف المستتر، والميت كالغائب بل أولى؛ لأن كل واحد منهما لا يعبر عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against a minor or insane defendant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5303)

وكذا الصبي والمجنون المدعى عليهما يجوز سماع البينة عليهما والحكم عليهما بها؛ لأن كل واحد منهما لا يعبر عن نفسه فهو كالغائب.

Mas'alah: What is the ruling on litigation against an absent, hidden, deceased, or non-competent person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1852)

[فصل الدعوى على الغائب] (فصل من ادعى على غائب) عن البلد (مسافة قصر بغير عمله) القاضي المدعى عنده (أو) ادعى على (مستتر إما بالبلد أو دون مسافة قصر أو) على (ميت أو) على (غير مكلف وله بينة) ، ولو شاهدا ويمينا فيما يقبل منه فيه (سمعت وحكم بها) بشرطه لحديث هند قالت: "«يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»" متفق عليه. فقضى لها. ولم يكن أبو سفيان

حاضرا.

Sub-topic – Evidence and Oath in Absentia Cases

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and judging in cases against an absent or hidden defendant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14674)

فصل: وإن ادعى على غائب، أو مستتر فى البلد، أو ميت، أو صبى، [332 ظ] أو مجنون، وله بينة، سمعها الحاكم وحكم بها. ـــــــ «الرعاية»: فيه وجهان. وقيل: روايتان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية الكبري»؛ أحدهما، يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مع تطاول المدد، ويجب. وهو المذهب. قال في «المحرر»: وهو المنصوص. قال فى «الفروع»: لزم البحث عنها، على الأصح، مع طول المدة. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمى». والوجه الثاني، لا يجب، بل يستحب. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، [و «الحاوى الصغير»] [1]. قوله: وإن ادعى على غائب، أو مستتر فى البلد، أو ميت، أو صبي، أو مجنون، وله بينة، سمعها الحاكم وحكم بها وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وليس تقدم الإنكار هنا شرطا، ولو فرض إقراره، فهو تقوية [2]؛ لثبوته بالبينة. قال في «الترغيب» وغيره: لا تفتقر البينة إلى جحود؛ إذ الغيبة كالسكوت، والبينة تسمع على ساكت. وكذا جعل فى «عيون المسائل» (1) سقط من: ط. (2) فى الأصل: «مقر به».

. . . . . ـــــــ وغيرها هذه

المسألة أصلا على الخصم.

Mas'alah: When is an oath required despite complete evidence in a debt claim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=498)

ولا يمين واجبة مع ثبوت البينة الكاملة إلا في دعوى البراءة من الحق, وفيما يدعى على ميت وارثه غائب, والحاكم يرى الحكم على الغائب, فيحلفه بالله على ما يراه من بقاء الحق واستحقاقه إياه في تركه المتوفى, وأنه لم يقبضه, ولا

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oath when a claim is made against an absent defendant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3343)

وإن أقر بها لمجهول، قيل له: إما أن تعرفه، وإما أن نجعلك ناكلا. [المبدع في شرح المقنع] بينة سلمت إليه) لأن جانبه قد ترجح بها. (وهل يحلف) معها؛ (على وجهين) هما روايتان: إحداهما: لا يحلف، جزم بها في الوجيز، وهي أشهر ; لأن البينة وحدها كافية للخبر. والثانية: بلى، لأن الغائب والصغير والمجنون لا يقوم منهم واحد بالحجة، فاحتيج إلى اليمين لتأكيد البينة. وقيل: إن جعل قضاء على غائب أخذها وحلف، وإلا فلا. وفي الرعاية: إنه إذا حضر الغائب وأقام بينة أنها له تعارضتا، وأقرت بيد المدعي إن قدمنا بينة الخارج، وإلا فهي للغائب. (وإن لم يكن له بينة) لم يقض له بها، ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب ويصير غير المكلف مكلفا، فتكون الخصومة له. (حلف

المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه) لأنه لو أقر لزمه الدفع، ومن لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار. (وأقرت في يده) لأن المدعي اندفعت دعواه باليمين. وفي الشرح: إذا قال المدعي: أحلفوا المدعى عليه. أحلفناه، وتقر العين في يده، ولو نكل عن اليمين غرم بدلها. وقال ابن حمدان: بل تكون عند أمين الحاكم حتى يأخذها المقر له. فإن كان المدعي اثنين غرم عوضين لهما. وفي الشرح: متى عاد المقر بها لغيره ادعاها لنفسه لم تسمع ; لأنه أقر بأنه لا يملكها، فلا يسمع منه الرجوع بعد إقراره. (إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى، فلا يحلف) أي: إذا أقام المدعى عليه بينة أنها لمن سماه، سمعها الحاكم لزوال التهمة عن الحاضر، وسقوط اليمين عنه، ولم يقض بها ; لأن البينة للغائب، والغائب لم يدعها هو ولا وكيله. ويتخرج أن يقضي بها، إذا قلنا بتقديم بينة الداخل، وإن للمودع المحاكمة في الوديعة إذا غصبت. واقتصر في الرعاية على حكاية هذا التخريج فقط.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent defendant and requiring the plaintiff to swear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3355)

وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة، سمعها الحاكم وحكم بها. وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ منه؟ ولا من [المبدع في شرح المقنع] وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس. وكالرواية وأخبار الديانات. فعلى هذا يكفي إخبار عدل بدون لفظ الشهادة، ولو كان امرأة أو والدا وولدا أو أعمى لمن خبره بعد عماه لا قبله، وعنه: بشرط حريته. ذكرها ابن هبيرة. وجوابه: بأنه يقبل خبر العبد كأخبار الديانات، ويكتفي بالرقعة مع الرسول. وعلى الأول

تجب المشافهة، وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتبه حاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية أو جرح، ومن نصبه للحكم بجرح وتعديل وسماع بينة، قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده. (ومن ثبتت عدالته مرة، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين) : أحدهما: لا يحتاج، قدمه في المحرر، كالزمن القريب، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يزول حتى يثبت الجرح. والثاني: بلى، قال في المحرر: وهو المنصوص عنه. وصححه في الفروع، وجزم به في الوجيز مع طول المدة، لأن مع طول الزمان تتغير الأحوال. [الادعاء على الغائب] فصل (وإن ادعى على غائب) مسافة قصر. (أو مستتر في البلد) أو في دون مسافة قصر. (أو ميت أو صبي أو مجنون) وعبارة الفروع: أو غير مكلف. وهي أحسن. (وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها) قدمه في الكافي والمحرر والمستوعب والفروع،

شيء منه؟ على روايتين. ثم إذا قدم الغائب، وبلغ الصبي، أو أفاق المجنون فهو [المبدع في شرح المقنع] وجزم به في الوجيز، ونصره في الشرح، واختاره الخلال وصاحبه، لحكمه – عليه السلام – على أبي سفيان في حديث هند ولم يكن حاضرا، ولأن عدم سماعها يفضي إلى تأخير الحق مع إمكان استيفائه، والسماع من أجل الحكم. وليس تقدم الإنكار هنا شرطا. ولو فرض إقراره فهو تقوية لثبوته. قال في الترغيب، وغيره: لا تفتقر البينة إلى جحود، إذ الغيبة كالسكوت، والبينة تسمع على ساكت. لكن لو قال: هو معترف، وأنا أقيم البينة استظهارا. لم تسمع. وقاله الآدمي. وقد علم أن المستتر والميت كالغائب، بل أولى ; لأن المستتر لا عذر له بخلاف الغائب. وأما الصبي والمجنون فإنهما لا يعبران عن أنفسهما. وظاهره: أنه إذا لم تكن له بينة لم تسمع دعواه. الفائدة: ولا يقضى على غائب بحق لله ; لأن مبناه على المساهلة. فإن تعلق به حق آدمي كالسرقة قضى بالغرم دون القطع، وفي حد القاذف وجهان. (

Mas'alah: Is the plaintiff required to swear an oath along with his evidence against an absent defendant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14680)

أشهر الروايتين؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» [1]. ولأنها بينة عادلة، فلم تجب اليمين معها، كما لو كانت على حاضر. والثانية، يستحلف معها. وهو قول الشافعي؛ لأنه يجوز أن يكون استوفى ما قامت به البينة، أو ملكه العين التى قامت بها البينة، ولو كان حاضرا فادعى ذلك، لوجبت اليمين، فإذا تعذر ذلك منه لغيبته، أو عدم. تكليفه، يجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعواه، ولأن الحاكم مأمور بالاحتياط [في حق الصبى والمجنون والغائب؛ لأن كل واحد منهم لا يعبر عن نفسه، وهذا من الاحتياط] [2]. والأولى ظاهر المذهب. (1) تقدم تخريجه في 16/ 252. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim and evidence against an absent defendant within travel distance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2433)

والغائب دون ذلك لم تسمع دعوى ولا بينة عليه حتى قاله في «الإنصاف». «حاشية». قوله: (وحكم بها) أي: بشرطه. قوله: (في سرقة) يعني: ثبتت على نحو غائب. قوله: (ولا يجب عليه) أي: على المحكوم له على نحو غائب. قوله: (ورشد) أي: بعد الحكم عليه، فعلى حجته. وإن حضر نحو غائب قبل الحكم، وقف على حضوره، ولا تجب إعادة البينة، بل يخبره الحاكم، ويمكنه من الجرح. قوله: (مطلقا) أي: بأن جرحها، ولم

يقل بعد أداء الشهادة ولا قبله. قوله: (دون ذلك) أي: المذكور من مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness and an oath in litigation against an absent defendant?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1516)

قوله: وحكم بها. أي بالبينة وإن كان المدعي به عينا سلمت للمدعي إذا قدمه في المغني والشرح والنظم وقيل بكفيل. قال ابن قندس في حواشي الفروع: وقد عرف من هذا قبول الشاهد واليمين في هذه الدعوى إذا كانت مما يقبل فيه شاهد ويمين، وهو ظاهر كلامهم في باب أقسام المشهود به، لأنهم ذكروا الشاهد واليمين، ولم يستثنوا هذه الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent or concealed defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=366)

قال في المقنع: وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة، سمعها الحاكم وحكم بها، وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه =

= ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the opponent is absent from the court session

in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=367)

ولا من شيء منه؟ على روايتين، ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون فهو على حجته، وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس لم تسمع البينة حتى يحضر، فإن امتنع عن الحضور سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين، والأخرى لا تسمع حتى يحضر، فإن أبى بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره، فإن تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant has evidence in a claim against an absent defendant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7108)

ثم إن كان للمدعي بينة سلمت العين إليه لأن جانبه قد ترجح بها ولا يحلف لأن البينة وحدها كافية للخبر وكان الغائب على خصومته إذا قدم ونازع له لعدم ما يقطع خصومته

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership for an absent person and the consequences of the defendant's refusal to swear an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4281)

(ولا تثبت) العين (لغائب) لأنه لم يدعها هو ولا وكيله (وإن لم يقم) المدعى عليه (بينة) أن العين لمن سماه (استحلف) المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليم العين لمدعيها، وأقرت بيده؛ لاندفاع دعوى المدعي باليمين (فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين (غرم بدلها) ؛ أي: مثل العين إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة (لمدع) لما سبق (فإن كانا) ؛ أي: المدعيان لها (اثنين) كل منهما يدعي جميعها (ف) على ناكل (بدلان) لكل منهما بدل.

Mas'alah: What is the evidence and reasoning for hearing evidence against an absent defendant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5302)

فقضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضرا. ولأن هذا المدعي له بينة عادلة. فجاز الحكم بها؛ كما لو كان الخصم حاضرا. وقد وافق (1) أبو حنيفة في سماع البينة دون الحكم. ولأن ما تأخر عن سؤال المدعي إذا كان حاضرا يقدم عليه إذا كان غائبا؛ كسماع البينة. وأما حديثهم فنقول به: إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين. ويفارق الحاضر الغائب، فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته والغائب بخلافه. وأما تقييد الغيبة بمسافة القصر، فإنها التي ينبني عليها الأحكام. وأما اعتبار كونه بغير عمل القاضي، فإنه إذا كان بعمله أحضره؛ ليكون الحكم عليه مع حضوره. وأما كون البينة تسمع على المستتر في البلد ويحكم عليه بمقتضاها؛ فلأنه متعذر الحضور. أشبه الغائب، بل أولى، فإن الغائب معذور ولا عذر للمستتر. نص عليه أحمد في رواية حرب. وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال: "كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذ الموعد

فوفى أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذي وفى" . ولأنه لو لم يحكم على المستتر لجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق. وأما كون الميت كالغائب بل أولى؛ فلأن (2) الغائب قد يحضر. بخلاف الميت. قال الشاعر: وكل ذي غيبة يؤوب وغائب الموت لا يؤوب ? (1) في ب: وبهذا أفتى. (2) في أ: لأن.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on evidence against an absent person, a minor, or an insane person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2555)

المسالة رقم (2241) (ادعى على غائب، او صبى، او مجنون) (2) اذا ادعى حقا على غائب، او صبى، او مجنون، واقام بذلك البينة، حكم ببينته ولم يستخلف معها، خلافا لمالك، والشافعي: يستخلف، لانه اقام البينة على ما يدعيه معها .. دليله: لو (1) لو ان شخصا ادعى على شخص غائب بحق، وليس فى بلد الغائب من ينظر بينهما. فان القاضى يستحضره، ام يحكم بلا استحضار.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: ان الانسان لو ادعى على غائب حقا، فان القاضى يستحضره قبل الحكم، سواء كان بينه وبينه مسافة قصر، ام اقل .. ولا يحكم عليه حتى يحضر. ذهب الى ذلك الامام احمد، وهو اختيار ابن ابى موسى. لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى: ((اذا تقاضى اليك رجلان، فلا تقض للاولحتى تسمع كلام الاخر، فانك لا تدرى بما تقضى)) ؛رواه الترمذى وقال: حديث حسن. ولانه قضى لاحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الاخر فى البلد، لانه يحتمل القضاء والايراد. راجع: المغنى14/ 94،الكافى4/ 466. القول الثانى: ان المدعى عليه الغائب ان كان فى

مسافة اقرب من مساجد القصر فانه يستحضره، واذا كان اكثر مساف القصر لا يستدعيه، وان للمدعى بينة سمعها الحاكم وحكم بها. انظر: الانصاف11/ 298. (2) اذا ادعى حقا على غائب، او صبى، او مجنون، واقام بذلك البينة. فهل يستحلفه قبل الحكم، ان يحكم بدون استحلاف.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: ان من ادعى على غائب، اوصبى، او مجنون، واقام بينة، فان الحاكم يحكم بدون ان يستحلف المدعى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى اشهر الروايتين. جاء فى المغنى14/ 95: (واذا قامت البينة على غائب، او غير مكلف كالصبى، والمجنون، لم==

اقامها على حاضر بالغ عاقل، ولان يمينه لا تمنع من طعن الخصم فى الباقى فلا فائدة فى وجودها.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent defendant when the plaintiff presents evidence?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2559)

المسالة رقم (2243) (الضاء على الغائب) (1) يجوز القضاء على الغائب اذا اقام المدعى البينة بالحق، وهكذا ان كان حاضرا فى البلد ممتنعا عن حضور مجلس الحاكم، لان كل حالة جاز للحاكم ان يسمع فيها البينة على المدعى عليه جاز ان يحكم بها عليه، دليله: حال حضور مجلس الحاكم واتفقوا على ان له ان يسمع البينة على الغائب، ويكتب رسما الى حاكم البلد الذى فيه المدعى عليه ليقضى عليه عندهم،

وعندنا يسمعها ليحكم بها عليه. ولا يلزم من لا يعرف عدالتهما فى الباطن لقولنا: يسمع فيها البينة على المدعى ولا يكون بينة يعرف عدالتها. ولا معنى لقولهمكهذه البينة ليست مسموعة على الغائب وانما يسمعها لينقلها الى القاذى المكتوب اليه كما يسمع شهود الفرع شهادة شهود الاصل لينقلوا الى (1) هذه المسالة يمكن حصر القول فيها على النحو التالى: اتفق الفقهاء على انه لا يجوز الحكم للغائب، الا انهم اختلفوا كثيرا فى القضاء عليه، على قولين:- القول الاول: يجوز الحكم على الغائب. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك: 1 - بعموم النصوص التى توجب الحكم بالعدل، وليس فيها تخصيص ذلك بحاضر او غائب، لقوله تعالى. (واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من يؤمن بالله واليوم الاخر) ؛الطلاف: اية:2،فهذه الاية ونحوها التى لم يخصص الله تعالى وجوب الحكم بالعدل او الشهاة بحاضر ولا غائب. 2 - بما ورد فى الصحيح ان هند بنت عتبة امرأة بى سفيان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ان ابا سفيان رجل صحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى الا ما اخذت من ماله بغير علمه، فهل على فى ذلك جناح؟ قال: ((خذى ما يكفيك وولدك)) . 3 - ولان الدعوى مسموعة على الميت والصغير، فيجب سماعها على الغائب من طريق الاولى. 4 - ولان منع القضاء على الغائب يفتح الباب امام المبطلين الظالمين يدخلوان منه الى تحقيق مصالحهم وظلمهم. انظر: مغنى المحتاج4/ 406،المحلى9/ 369،المبسوط17/ 93،فتح القدير5/ 494.

القاضى، وشهادتهم عند شهود الفرع ليس مسموعة على احد، وذلك انه لو كان سماع النقل لافتقر الى العدد كما يفتقر سماع الشهادة على الشهادة، فلما اجرأ سماع الحاكم وحده يحمله. كما لا يلزم حمل الشهادة على الشهادة، ولما وجب عليه انه حكم لا يلزم الا الحاكم ما دام مقيما على الولاية، ولانه لو كان سماع النقل لم يقف على تقدم

الدعوى كما لا يقف سماع شهود الفرع على شهادة شهود الاصل دعوى ولما وقف سماعه تقدم الدعوى دل على انه سماع بينة، ولانه لو كان جاريا مجرى شهود الفرع لاعتبر فيه لفظ الشهادة، ولما لم يعتبر فيه لفظ الشهادة دل على انه ليس بشهادة. ولا معنى لقولهم: فى الحاضر انها بينة مسموعة على خصم وهذه ليست مسموعه على خصم، لان هذا المعنى لم يمنع من سماع البينة، كذلك لا يمنع من القضاء بها، وعلى ان عدم الخصم لا يمنع من القضاء، لانه حضر فصدقه تارة تاكيدا وان كذبه قالبينة حجية عليه وعلى انه اذا ادعى على ميت دينا وحضر بعض الورثة فانه يقضى له والبينة عليه وعلى بقية الورثة وان كانوا غير حضور، وكذلك زوجة الغائب اذا ادعت النفقة، وله وديعة فى يد رجل قضى بها عليه وكل بينة جاز القضاء به على الحاضر جاز القضاء بها على الغائب. دليله: اذا ادعى على ميت دينا فحضر بعض الورثة وغاب الباقون وقامت البينة للمدعى انه يقضى على الحاضر وعلى الميت وسائر الورثة، وكذلك اذا ادعت امرأة انها زوجة لفلان الغائب، وان له عند هذا الحاضر وديعة وسالت القاضى ان يفرض لها النفقة فاقر الحاضر بالزوجية والوديعة ان القاضى يلزم بالانفاق عليها واحد الورثة وان كان خصما وهو حاضر فالقضاء عليه على الغائب وهو الميت وبقية الورثة لان البينة تشهد عليه وعليهم، وكذلك من فى يده الوديعة ان الحاكم يامره لالانفاق عليها مما فى يده قضاء على الغائب لان المال قد صار للغائب باقرار الحاضر له. ولا يجوز ان يقال: ان المقضى له اذا كان غائبا لم يحكم له كذلك المقضى عليه لان القضاء للمدعى مبنى على حصول الدعوى، فاذا لم يدع الغائب فالمدعى عليه من شرط سماع البين عليه، ولانه لما لم يجز ان يقضى لغائب لم يجز ان يسمع البينة == القول الثانى: لايجوز الحكم على الغائب. ذهب الى ذلك الحنفية فى القول الراجح، لما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال: (اذا جاءك الرجل وقد سقط عينه فى يده فلا تقض له حتى ياتى خصمه) .انظر: الجوهر النقى10/ 140،المبسوط17/ 40،البحر

الرائق7/ 17.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent or hidden defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1853)

وأما حديث علي: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري ما تقضي» حسنه الترمذي فهو فيما إذا كانا حاضرين، والحاضر يفارق الغائب فلا تسمع عليه البينة إلا بحضرته، فإن كانت الغيبة دون مسافة القصر فهي في حكم المقيم واعتبر كونه بغير عمل القاضي ; لأنه إذا كان بعمله أحضره ليكون الحكم عليه مع حضوره هكذا في شرحه، وهو خلاف ما في الإقناع والاختيارات كما أوضحته في شرح الإقناع. وأما سماع البينة على المستتر فلتعذر حضوره كالغائب، بل أولى، ولأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري. وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال: "«كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذ الموعد فوفى أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذي وفى» ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق وكذا الميت والصغير والمجنون ; لأن كلا منهم لا يعبر عن نفسه فهو كالغائب"

Mas'alah: Is an oath required from the one who obtains a judgment against an absent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1853)

(ولا يجب عليه) أي المحكوم له على غائب ونحوه (يمين على بقاء حق) في ذمة غائب أو على ميت أو مستتر لحديث:" «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» فحصر اليمين في جانب المدعى عليه، ولأنها بينة عادلة فلا يجب معها اليمين، كما لو كانت على حاضر (إلا على رواية) قال (المنقح: والعمل عليها في هذه الأزمنة ا. هـ) لفساد أحوال غالب الناس لاحتمال أن يكون استوفى ما شهدت له به البينة، أو ملكه العين التي شهدت له بها البينة،

Sub-topic – Rights of Allah vs. Rights of Individuals in Absentia

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent defendant in cases involving rights of Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14675)

وعنه، لا يحكم على غائب، كحق الله تعالى. فيقضى فى السرقة بالغرم فقط. اختاره ابن أبى موسى. قاله [1] فى «الكافى». وعنه، يحكم على الغائب تبعا، كشريك حاضر.

(1) فى الأصل: «قال».

Mas'alah: What rights can be adjudicated against an absent defendant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1434)

والحقوق التي يجوز القضاء فيها على الغائبة ما كان حقا لآدمي كالدين ونحوه ، ولا يقضى على غائب فيما كان حقا لله تعالى كالحدود ، وما كان حقا لله تعالى ويتعلق به حق آدمي كالسرقة ، قضي فيها بالغرم دون القطع . وعنه رواية أخرى : أنه لا يجوز القضاء على غائب ولا مستتر إلا أن يحضر أو وكيله ، اختارها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on judging a theft case against an absent person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1516)

قوله: فيقضي في سرقة. يعني على غائب.

Mas'alah: What are the rules for judging absent defendants in rights of Allah and rights of people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7132)

الاختيارات وظاهر اطلاق غيره وقيد في المنتهى بما اذا كان في غير عمله وقال في شرحه لأنه إذا كان بعمله أحضره ليكون الحكم عليه مع حضوره و لا يقضي على الغائب في حق الله تعالى كالزنا والسرقة لأن مبنى حق الله تعالى على المسامحة لكن يقضي في السرقة بالمال فقط لأنه حق آدمي وليس تقدم الإنكار في الدعوى على غائب ونحوه شرعا إذ الغيبة ونحوها كالسكوت والبينة تسمع على ساكت لكن لو قال هو معترف وأنا أقيم البينة استظهارا لم تسمع وقاله الأزجي ذكره في المبدع من الترغيب

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person in rights of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1853)

و (لا) تسمع بينة ولا يحكم على غائب ونحوه (في حق من حقوق الله تعالى فيقضى في

سرقة) ثبتت على غائب (بغرم) مال مسروق (فقط) دون قطع لحديث "«ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»

Sub-topic – Distance Threshold for Absence

Mas'alah: What distance constitutes absence (ghaybah) for litigation purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14677)

الثالث، الغيبة هنا، مسافة القصر. على الصحيح من المذهب. وقيل: ومسيرة يوم أيضا. وقيل: أو فوق نصف يوم. قاله فى «الرعاية الكبري».

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent defendant at a distance of qasr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3639)

6 – فصل من ادعى على غائب مسافة قصر بغير عمله، أو مستتر بالبلد، أو بدون مسافة قصر [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (فإن عاد ادعاها لنفسه، لم يقبل) ؛ (لأن ظاهر جوابه أولا: أنها لغيره، فداعوه ثانيا أنها لنفسه مخالفة لدعواه الأولى) شرح [4]. فصل [5] * قوله: (بغير عمله) [6] في الإقناع: (ولو بغير عمله) [7]، وهو أولى، والموافق لكلامهم، فتدبر. * قوله: (أو مستتر) (المراد به: الممتنع عن الحضور. قاله في (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (2) التنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3238) . (3) وله بينة، سمعت، وحكم بها. وعنه: لا يحكم على غائب؛ كحق الله تعالى– وعنه: يحكم على الغائب تبعا. راجع: المحرر (2/ 210) ، والفروع

(6/ 421 – 422) ، والمبدع (10/ 89 – 91) ، والتنقيح المشبع ص (412) ، وكشاف القناع (9/ 3247) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 497) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 175) ، وكشاف القناع (9/ 3238) . (5) في الحكم على الغائب ونحوه، والحكم له. (6) في "ج" : "عملمه" . (7) الإقناع (9/ 3247) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim and evidence against an absent person who is less than a travel distance away?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3641)

والغائب دون ذلك: لم تسمع دعوى ولا بينة عليه، حتى يحضر. . . . . ـــــــ * قوله: (فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة) ؛ أي: بأمر صدر منهم، [وثبت] [2] اتصافهم به بعد أداء الشهادة. . . إلخ. وبخطه: أي: لأن ذلك يقتضي [3] أنهم كانوا حال أداء الشهادة عدولا [4]. * قوله: (أو مطلقا) ؛ لأنه في حالة الإطلاق يحتمل أن يكون المجروح [5] به طارئا بعد أداء الشهادة، فلم يتيقن كونه مبطلا للحكم، هذا حاصل ما في الشرح [6]. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن جرحها بأمر اتصفت به قبل أداء الشهادة [7]. * قوله: (والغائب دون ذلك) ؛ أي: مسافة القصر [8]. والكلام في (1) الفروع (6/ 422) ، والمبدع (10/ 91) ، وكشاف القناع (9/ 3248) ، وانظر: المحرر (2/ 210) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (3) في "ب" و "ج" : "تقتضي" . (4) الفروع (6/ 422) . (5) في "أ" : "المجرح" ، وفي "ب" : "المجدح" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 498) . (7) حاشية منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة 234، وكشاف القناع (9/ 3248) . (8) معونة أولي النهى (9/ 481) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 498) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 234، وكشاف القناع (9/ 3248) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent defendant at a distance of qasr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4282)

[فصل ادعى على غائب عن البلد مسافة قصر بعمل القاضي]

Sub-topic – Handling the Absent Defendant's Share of Property

Mas'alah: How is the share of an absent person handled when the defendant confesses or evidence is established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14686)

فلان، أو دين عليه، فأقر المدعى عليه، أو ثبت ببينة، سلم إلى المدعى نصيبه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه له.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor acknowledges property belongs to an absent person and a claimant brings evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4789)

مسألة قال: ولو كان في يده دار، فادعاها رجل، فأقر بها لغيره، فإن كان المقر له بها حاضرا، جعل الخصم فيها، وإن كان غائبا، وكانت للمدعي بينة، حكم بها للمدعي ببينة، وكان الغائب على خصومته متى حضر وجملته أن الإنسان إذا ادعى دارا في يد غيره، فقال الذي هي في يده: ليست لي، إنما هي لفلان. وكان المقر له بها حاضرا سئل عن ذلك، فإن صدقه، صار الخصم فيها، وكان صاحب اليد؛ لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده، وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح، فيصير خصما للمدعي، فإن كانت للمدعي بينة، حكم له بها، وإن لم تكن له بينة، فالقول قول

المدعى عليه مع يمينه. وإن قال المدعي: أحلفوا لي المقر الذي كانت العين في يده، أنه لا يعلم أنها لي. فعليه اليمين؛ لأنه لو أقر له بها بعد اعترافه، لزمه الغرم كما لو قال: هذه العين لزيد. ثم قال: هي لعمرو. فإنها تدفع إلى زيد، ويدفع قيمتها لعمرو. ومن لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار، فإن رد المقر له الإقرار، وقال: ليست لي، وإنما هي للمدعي. حكم له بها. وإن لم يقل: هي للمدعي، ولكن قال: ليست لي. فإن كانت للمدعي بينة، حكم له بها، وإن لم تكن له بينة، ففيه وجهان؛ أحدهما، تدفع إلى المدعي؛ لأنه يدعيها، ولا منازع له فيها، ولأن من هي في يده لو ادعاها، ثم نكل، قضينا بها، للمدعي فمع عدم ادعائه لها أولى والثاني، لا تدفع إليه؛ لأنه لم يثبت لها مستحق؛ لأن المدعي لا يد له، ولا بينة، وصاحب اليد معترف أنها ليست له، فيأخذها الإمام فيحفظها لصاحبها. وهذا الوجه الثاني ذكره القاضي، والأول أولى؛ لما ذكرنا من دليله. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، ووجه ثالث، أن المدعي يحلف أنها له، وتسلم إليه. ويتخرج لنا مثله؛ بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه. وإن قال المقر له: هي لثالث. انتقلت الخصومة إليه، وصار بمنزلة صاحب اليد؛ لأنه أقر له بها من اليد له حكما. وأما إن أقر بها المدعى عليه لمجهول، قيل له: ليس هذا بجواب. فإن أقررت بها لمعروف، وإلا جعلناك ناكلا وقضينا عليك. فإن أصر، قضي عليه بالنكول. وإن أقر بها لغائب، أو لغير مكلف معين، كالصبي والمجنون، صارت الدعوى عليه. فإن لم تكن

للمدعي بينة، لم يقض له بها؛ لأن الحاضر يعترف أنها ليست له، ولا يقضي على الغائب بمجرد الدعوى، ويقف الأمر حتى يقدم الغائب، ويصير غير المكلف مكلفا فتكون الخصومة معه. فإن قال المدعي: أحلفوا لي المدعى عليه أحلفناه؛ لما تقدم. وإن أقر بها للمدعي، لم تسلم إليه؛ لأنه اعترف أنها لغيره، ويلزمه أن يغرم له قيمتها؛ لأنه فوتها عليه

بإقراره بها لغيره. وإن كان مع المدعي بينة، سمعها. الحاكم، وقضى بها، وكان الغائب على خصومته، متى حضر، له أن يقدح في بينة المدعي، وأن يقيم بينة تشهد بانتقال الملك إليه من المدعي.

Mas'alah: How is the share of an absent heir handled in a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=542)

فصل ومن ادعى أن أباه مات عنه، وعن أخ له غائب، وله عين أو دين عند فلان، وأقر فلان بذلك، أو ثبت ببينة -سلم إلى المدعي نصيبه [1]، ويسلم الحاكم نصيب الغائب. وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته في الباطن. ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه، قبل قول الحاكم وحده. وإن لم يذكر الحاكم، ف

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses that a claimed item belongs to an absent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14616)

4893 - مسألة: وإن أقر بها لغائب، أو لغير مكلف معين، كالصبي والمجنون، صارت الدعوى عليه. فإن لم تكن للمدعي بينة، لم يقض له بها؛ لأن الحاضر يعترف أنها ليست له، ولايقضى على الغائب بمجرد الدعوى، ويقف الأمر حتى يقدم الغائب، ويصير غير المكلف مكلفا [1]، وتكون الخصومة معه. فإن قال المدعي: أحلفوا لي المدعى عليه.

أحلفناه؛ لما تقدم. وإن أقر بها للمدعي، لم تسلم إليه؛ لأنه اعترف أنها لغيره، ويلزمه أن يغرم له قيمتها؛ لأنه فوتها عليه بإقراره (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has evidence and the defendant confesses to an absent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14617)

. . . . . بها لغيره. وإن كان مع المدعي بينة، سمعها الحاكم، وقضى بها، وكان الغائب على خصومته، متى حضر [1]، له أن يقدح في بينة المدعي، وأن يقيم بينة تشهد بانتقال الملك إليه من المدعي. وإن أقام بينة أنها ملكه، فهل يقضى بها؟ على وجهين، بناء على تقديم بينة الداخل والخارج؛ فإن قلنا: تقدم بينة الخارج. فأقام الغائب بينة تشهد له بالملك والنتاج، أو سبب من أسباب الملك، فهل تسمع بينته ويقضى بها؟ على وجهين. فإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب، سمعها الحاكم، ولم يقض بها؛ لأن البينة للغائب، [والغائب] [2] لم يدعها هو ولا وكيله، وإنما سمعها الحاكم لما فيها من الفائدة، وهو زوال التهمة عن الحاضر، وسقوط اليمين عنه، إذا ادعى عليه أنك تعلم أنها لي. ويتخرج أن يقضى بها، إذا قلنا بتقديم بينة الداخل، وإن للمودع المحاكمة في الوديعة إذا غصبت، (1) في م: «خطر». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on taking the absent heir's share from property in litigation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14688)

في ذمة الغريم حتى يقدم) وجملة ذلك، أن من ادعى أن أباه مات، وخلفه وأخا له [1] غائبا، لا وارث له سواهما، وترك في يد إنسان دارا أو عينا منقولة، فأقر له صاحب اليد، أو أنكر فثبت ببينة ما ادعاه، ثبت ما في يد المدعى عليه (1) للميت، وانتزع من يد [2] المنكر، فدفع نصفها إلى المدعى، وجعل النصف الآخر في يد أمين للغائب، يكريه [3] له، إن كان يمكن كراؤه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان مما لا ينقل ولا يحول، أو [4] مما ينحفظ ولا يخاف هلاكه، لم ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه؛ لأن الغائب لم يدعه هو ولا وكيله، فلم ينزع من يد من هو [في يده] [5]، كما لو ادعى أحد الشريكين دارا مشتركة بينه وبين أجنبي، فإنه يسلم إلى المدعى نصيبه، ولا ينزع (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «تكرمة». (4) في م: «و». (5) في م: «فيه».

Mas'alah: What does the judge do when a claimant proves ownership of a house shared with an absent heir?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=366)

وإذا ادعى دارا في يد غيره، وأقام البينة أن أباه مات وتركها له ولأخيه الغائب، فإن الحاكم ينتزع الدار ويدفع إلى الحاضر حصته ولا ينتظر قدوم الغائب.

Mas'alah: What does the judge do with the absent person's share?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3643)

والحاكم نصيب الآخر [1].

Mas'alah: What is the ruling when an absent defendant refuses to attend and the claimant knows of his property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2434)

يحضر كحاضر إلا أن يمتنع فيسمعهما ثم إن وجد له مالا وفاه منه وإلا قال للمدعي ; إن عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه

Mas'alah: What is the ruling on delivering a specific property to the plaintiff when the defendant is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7135)

وإن كان المقضي به على الغائب أو الممتنع عينا سلمت إلى المدعي كما لو كان حاضرا والحكم للغائب ممتنع قال في الترغيب لامتناع سماع البينة له والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه بخلاف الحكم عليه §

Mas'alah: What is the ruling on leaving an absent person's share of a debt in the debtor's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5305)

قال في "الفروع" : وقيل يترك نصيبه من الدين في ذمة غريمه حتى يقدم ويرشد وتعاد البينة (3) في غير الإرث. ذكره في "الرعاية" .

Mas'alah: Should property be handed over to the plaintiff after a judgment against an absent defendant?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

وإذا قضى على الغائب سلم إلى المدعي، ويحتمل أن لا يدفع إليه حتى يقيم كفيلا.

Sub-topic – Judgment Against an Absent Defendant

Mas'alah: Can a judgment be issued against an absent defendant based on evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=499)

فإن كانت دار في يد رجل, فادعاها آخر, فأقر بها صاحب اليد لغائب, كان الخصم فيها الغائب دون صاحب اليد, ولا يقضى بها للحاضر على الغائب ببينة ولا غيرها, إلا أن يحضر أو وكيله في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى, قال: يقضى على الغائب إذا أقام الحاضر البينة العادلة على ملك الدار, ويجعل الغائب على حجته متى حضر.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for an absent person as a subsidiary matter?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1422)

والحكم للغائب لا يصح إلا تبعا كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد، وللميت عند فلان عين أو دين، فثبت بإقرار أو بينة فيأخذ المدعي نصيبه، والحاكم نصيب الغائب

Mas'alah: When is a judgment for an absent defendant valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3642)

والحكم للغائب لا يصح إلا تبعا؛ كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب، أو غير رشيد، وله عند فلان عين أو دين، فثبت بإقرار أو بينة: أخذ المدعي نصيبه. . . . . ـــــــ غير المستتر؛ بدليل قوله الآتي: "إلا أن يمتنع –أي: من الحضور–" . * قوله: (كحاضر) ؛ أى: بالبلد، لا بالمجلس، وإلا، كان من تشبيه الشيء بنفسه، فتدبر. (1) وقيل: يسمعان –أي: الدعوى والبينة، ويحكم عليه– ونقل أبو طالب: يسمعان، ولكن لا يحكم عليه حتى يحضر. المحرر (2/ 210) ، والفروع (6/ 422) ، والإنصاف (11/ 301 – 302) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3248 – 3249) . (2) الفروع (6/ 422) ، والتنقيح المشبع ص (412) ، وكشاف القناع (9/ 3248 – 3250) . وفي المحرر (2/ 210) ، والمقنع (6/ 238) مع الممتع: إن امتنع من الحضور، ألجئ إليه بالشرطة والتنفيذ إلى منزله مرارا، وإقعاد من يضيق عليه في دخوله وخروجه. زاد في المحرر: أو ما يراه الحاكم من ذلك، فإن أصر على التغيب، سمعت البينة، وحكم بما عليه، قولا واحدا. وفي الفروع، وكشاف القناع، كما في المبدع (10/ 92) : صرح في التبصرة: إن صح عند الحاكم أنه في منزله، أمر بالهجوم عليه، وإخراجه، ونصه: يحكم بعد ثلاثة أيام، جزم به في الترغيب وغيره. وظاهر نقل الأثرم: يحكم عليه إذا خرج؛ لأنه صار في حرمة؛ كمن لجأ إلى الحرم. (3) الفروع (6/ 422) ، والمبدع (10/ 92) ، وكشاف القناع (9/ 3249) .

Mas'alah: When is judgment against an absent defendant invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5303)

ولا يصح الحكم على الغائب فيما لا يقبل فيه كتاب القاضي. وإلى ذلك أشير بقوله:

Sub-topic – Effect of Defendant's Return or Change in Status

Mas'alah: What is the ruling when the absent party returns or the minor reaches maturity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3357)

ليحضره. فإن تكرر منه الاستتار، أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى [المبدع في شرح المقنع] الغائب. (ثم إذا قدم الغائب، وبلغ الصبي، أو أفاق المجنون فهو على حجته) لأن المانع إذا زال صار كالحاضر المكلف. فإن قدم الغائب قبل الحكم لم تجب إعادة البينة، لكن يخبره الحاكم بالحال ويمكنه من الجرح، فإن جرح البينة بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل، لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه، وإلا قبل. (وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس) أو غائبا عنها دون مسافة القصر غير ممتنع. (لم تسمع) الدعوى ولا (البينة حتى يحضر) ، لأن حضوره ممكن، فلم يجز الحكم عليه مع حضوره، كحاضر مجلس الحكم، بخلاف الغائب. (فإن امتنع من الحضور، سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين) قدمها في الفروع وهي أشهر، لأنه إذا سمعت على غائب وحكم بها، فلأن تسمع على الحاضر الممتنع بطريق الأولى ; لأن الحاضر الممتنع لا عذر له. (والأخرى لا تسمع حتى يحضر) لقوله – عليه السلام: «لا يقضي للأول حتى يسمع كلام الثاني» . فعلى هذا لو لم يقدر عليه وأصر على الاستتار، حكم عليه. نص عليه. فإن وجد له مالا وفاه منه. وإلا قال للمدعي: إن عرفت له مالا وثبت عندي، وفيتك منه. ونقل أبو طالب: يسمعان، ولكن لا يحكم عليه حتى يحضر. قال في المحرر: وهو الأصح. (فإن أبى، بعث إلى صاحب

الشرطة ليحضره) فعلى هذا ينفذ من يقول في منزله ثلاثة أيام القاضي يطلبه إلى مجلس الحكم فأخبروه، ويحرم أن يدخل عليه بيته. لكن صرح في التبصرة: إن صح عند الحاكم أنه في منزله، أمر بالهجوم عليه وإخراجه. ونصه: يحكم بعد ثلاثة أيام. جزم به في الترغيب وغيره. وظاهر نقل الأثرم: يحكم عليه إذا خرج. قال: لأنه قد صار في حرمه، كمن لجأ إلى الحرم. (فإن تكرر منه الاستتار، أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر) ، إذ الحاكم يضيق عليه بما يراه حتى يحضر. والحكم للغائب ممتنع.

Mas'alah: What happens when an absent defendant returns or a minor reaches puberty after a judgment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

ثم إذا قدم الغائب، أو بلغ الصبي، أو زال الجنون، فهو على حجته.

Mas'alah: What happens when an absent defendant appears after judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1853)

(ثم إذا كلف غير مكلف ورشد) بعد الحكم عليه فهو على حجته، (أو حضر الغائب أو ظهر المستتر ف) هو (على حجته) إن كانت لزوال المانع، والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه مما يسقط الحق، وإن حضر قبل الحكم وقف على حضوره، ولا تجب إعادة البينة، بل يخبره الحاكم بالحال ويمكنه من الجرح

BAB 4

باب المدعي والمدعى عليه

Claimant and Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Claimant and Defendant

Mas'alah: What is the definition of the claimant (al-mudda'i) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2128)

والمدعي: من يطالب غيره بحق من عين أو دين يذكر استحقاقه عليه، ويقال (1) التعريفات ص 139، والمطلع ص 403. (2) سورة يس من الآية (57) . (3) ينظر: جامع البيان للطبري 23/ 21، وتفسير القرآن العظيم 3/ 553، وفتح القدير للشوكاني 4/ 376. (4) من حديث جابر –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب قوله {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم. .} ، كتاب التفسير برقم (4905) صحيح البخاري 6/ 127 – 128، ومسلم، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، كتاب البر والصلة والآداب برقم (2584) صحيح مسلم 4/ 1998 – 1999. (5) ينظر: المغني 14/ 275، والشرح الكبير والإنصاف 29/ 119، والمبدع 10/ 145، وغاية المنتهى 3/ 452، وكشاف القناع 6/ 384.

Mas'alah: What is the definition of a defendant (al-mudda'a 'alayhi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2129)

والمدعى عليه: من يطالب بفتح اللام أي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، ويقال:

من إذا ترك لا يترك.

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3397)

المدعي: من إذا سكت ترك، والمنكر: من إذا سكت لم يترك. ولا تصح [المبدع في شرح المقنع] ونقل أبو طالب في مجرى الماء: لا يغير مجرى الماء ولا يضر بهذا، إلا أن يتكلف له النفقة حتى يصلح مسيله.

Mas'alah: What is the definition of a claimant and a defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3398)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» . رواه مسلم، واليمين تختص بالمدعى عليه إلا في القسامة ودعاوى الأمناء المقبولة، وحيث يحكم باليمين مع الشاهد أو نقول بردها، والبينات: جمع بينة، من بان يبين فهو بين، والأنثى: بينة، أي: واضحة، وهو صفة لمحذوف، أي: الدلالة البينة، (المدعي: من إذا سكت ترك، والمنكر: من إذا سكت لم يترك) ذكره في المحرر والوجيز، وقدمه في الرعاية والفروع؛ لأن المدعي طالب والمنكر مطلوب؛ أي: مطالب بالحق، وقيل: المدعي من يطلب خلاف الظاهر أو الأصل، والمدعى عليه عكسه. / 50 وينبني على ذلك لو قال: أسلمنا معا، فالنكاح باق، وادعت التعاقب، فالمدعي هي، وعلى الثاني هو، وقد يكون كل منهما مدعيا

ومدعى عليه باعتبارين، ولا تسمع دعوى مقلوبة وسمعها بعضهم واستنبطها، فذكروا في الشفعة إذا أنكر المشتري الشراء أو أقام الشفيع بينة، وأخذ الشفيع بالشفعة وامتنع المشتري من قبض الثمن، ثلاثة أوجه: أحدها: يبقى في يد الشفيع. الثاني: في يد الحاكم. الثالث: . واختاره القاضي . يلزم الشفيع بقبضه، أو يبرئ منه. وفي السلم إذا جاءه بالسلم قبل محله لزمه قبضه، إذا لم يكن في قبضه ضرر، فحيث لزمه القبض إن دعواه تسمع، ويلزم رب الدين بقبضه.

Mas'alah: How are the claimant and the defendant defined?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=493)

المدعي من إذا سكت ترك، والمنكر من إذا سكت لم يترك.

Mas'alah: How are the claimant and the defendant defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1455)

وقد عبر عن المدعي والمدعى عليه بغير ذلك ، فقيل : المدعي من إذا سكت ترك والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك .

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) and who are the claimant and defendant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14835)

باب الدعاوى والبينات ـــــــ باب الدعاوى والبينات الدعوى؛ إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا [1]، ملكا أو استحقاقا، أو نحوه. وهو في الشرع؛ إضافته إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره، أو في ذمته. والمدعى عليه؛ من يضاف إليه استحقاق شئ عليه. وقال ابن عقيل: الدعوى الطلب، قال الله تعالى: {ولهم ما يدعون} [2]. (1) بعده في ق، م: «أو». (2) سورة يس 57.

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14836)

المدعى من إذا سكت ترك، والمنكر من إذا سكت لم يترك. ـــــــ 4960 – مسألة: (والمدعى من إذا سكت ترك، والمنكر من إذا سكت لم يترك) وقيل: المدعى من يلتمس بقوله أخذ شئ من يد غيره، أو [1] إثبات حق في ذمته، والمدعى عليه من ينكر ذلك. وقد يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه، بأن يختلفا في العقد، فيدعى كل واحد منهما أن اليمين غير الذى ذكره صاحبه. والأصل في الدعوى قول النبى – صلى الله عليه وسلم: «لو أعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم [2]. وفى (1) في ق، م: «و». (2) تقدم تخريجه في 12/ 478.

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=372)

المدعي: من إذا سكت ترك، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك.

Mas'alah: Who is considered the defendant (al-mudda'a 'alayh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=945)

والمدعى عليه المطالب، بفتح اللام.

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=662)

المدعي: من إذا سكت ترك. والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك.

Sub-topic – Evidence of Ownership Without Proven Seller Title

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence of purchase or endowment but does not prove the seller's ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=807)

ومن "المستوعب" : فإذا ادعى دارا بيد زيد، فأنكره زيد، وقال: هي لي، وأقام المدعي بينة أنه اشتراها من عمرو، أو أن عمرا أوقفها عليه؛ لم يحكم بها للمدعي، إلا أن تشهد البينة أن عمروا باعه إياها، أو أوقفها عليه وهي ملكه. انتهى.

Sub-topic – Claims Based on Inheritance or Purchase

Mas'alah: What is the ruling when a person claims property in another's possession as inheritance or purchased?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=819)

وصورتها: إذا كان في يدك عين، وادعيت عليك أن هذه العين خلفها أبي تركة؛ وأقمت بذلك بينة؛ فقولكم: إن القول قول صاحب اليد. وكذلك إذا ادعى شخص على آخر في عين بيده أن زيدا باعه إياها وهي ملكه؛ تقولون: القول قول صاحب اليد، إلا أن يقيم بينة نحو غاصبة، ويذكر السبب.

Sub-topic – Disputes Over Property in Possession

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a property in one's possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=819)

ومنه: فصل: وإن اختلفا في دار بيد أحدهما، فأقام المدعي بينة أن

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over an item in one party's possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3398)

وإذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون في يد أحدهما، فهي له مع يمينه أنها له، لا حق للآخر فيها، إذا لم [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling when the item is in the possession of one of the two claimants?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1632)

الثاني: أن تكون بيد أخدهما "، فهي له بيمينه" ، فإن لم يخلف، حي ممير تعيي صنيع بي تكوا ن

(1)

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the possession of one of the two claimants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: إذا كانت العين بيد أحدهما 361

Sub-topic – Rulings on Possession as Evidence

Mas'alah: How is a claim of ownership treated when based on possession before the hand was removed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=822)

ومن "شرح المنتهي" لمؤلفه: وإن ادعاه، أي ادعى الملك مستندا لما قبل رفع يده؛ فبينة داخل، قال في "الترغيب" : ولو يكن للمنكر بينة حاضرة، فرفعنا يده، فجاءت بينته، أي بينة المنكر، فادعى ملكا مطلقا؛ فبينة خارج. وإن ادعاه مستندا لما قبل رفع يده؛ فبينة داخل انتهى. من "القندسية" .

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership through evidence of possession in a claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5229)

وقال فيمن ادعى على خصمه أن بيده عقارا استغله مدة معينة وعينه وأنه يستحقه فأنكر وأقام بينة باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم إثباته والإشهاد به كما يلزم البينة أن تشهد به لأنه كفرع مع أصل. وما لزم أصلا الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل ولو لم يلزم إعانة مدع بشهادة وإثبات ونحوه إلا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور بخلاف الحكم وهو الأمر بإعطائه ما ادعاه ثم إن أقام بينة بأنه المستحق وإلا فهو كمال مجهول يصرف في المصالح.

Mas'alah: What is the difference between possession by legal ruling and possession by direct observation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3028)

وأما كونه بينهما إذا كانت أيديهما عليه من طريق المشاهدة؛ فلأن المشاهدة أقوى من اليد الحكمية. بدليل: لو تنازع الخياط وصاحب الدار الإبرة والمقص.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims ownership based on a time before his hand was lifted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5370)

طلقا: فهى بينة خارج. وإن ادعاه) أي: ادعى الملك (مستندا لما قبل يده: فبينة داخل) .

Sub–topic – Claims of Continuation of Marriage

Mas'alah: What does the correction of al–Furu' say about the two opinions on claiming the continuation of marriage?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5230)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1: قوله: وفي استدامة الزوجية وجهان. انتهى. يعني: أنها لم تدع العقد وإنما ادعت استدامته وأطلقهما في المغني5 والكافي6 والشرح7. 1 في "ط" : "مسلمة" ، والمثبت من النسخ الخطية. ومعناه: أنه يذكر الصفات التي يجب ذكرها في عقد السلم. 2 بعدها في "ر" : "غير" . 3 في الأصل: "اختار" . 4 في "ر" : "بقي" . 5 14/277. 6 6/152. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/470.

Sub-topic – Conditions for Valid Claims and Denials

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says he is entitled to what witnesses testified to and also to something else?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5262)

وفيه وفي الرعاية: إن قال استحقه وما شهدوا به أيضا وإنما ادعيت بأحدهما: لأدعي الآخر وقتا ثم ادعاه ثم شهدوا به قبلت

Mas'alah: Who is qualified to make a claim or denial in legal proceedings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3398)

الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف

Mas'alah: Who is considered the claimant and the defendant, and from whom are claims and denials valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3025)

قال المصنف رحمه الله: (المدعي من إذا سكت ترك، والمنكر من إذا سكت لم يترك. ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف) . أما كون المدعي والمنكر ما ذكر؛

فلأن المدعي طالب والمنكر مطلوب، والطالب إذا سكت ترك والمطلوب إذا سكت لم يترك. وقال بعض أصحابنا: المدعي من يلتمس أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينكر ذلك. وأما كون كل واحد من الدعوى والإنكار لا يصح إلا من جائز التصرف؛ فلأن كل واحد منهما قول يترتب عليه حكم شرعي. فلم يصح من غير جائز التصرف؛ كالبيع. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a non-competent person in a claim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

وغير المكلف لا يلتفت لقوله

Mas'alah: What is the ruling on establishing a right without a defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3996)

قال الشيخ: والثبوت المحض، يصح بلا مدعى عليه، وقد ذكره قوم من الفقهاء، وفعله طائفة من القضاة، وقال: لا يعتبر في أداة الشهادة، قوله: وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال، إذا ثبت عنده سبق الحق، إجماعا.

Mas'alah: What are the conditions for the claimant and defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4171)

وشرط المدعي والمدعى عليه التكليف والرشد، وجواز التبرع، قاله ابن حمدان، وهو أخص من قول أبي محمد: ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for claims and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=89)

باب الدعاوى والبينات المدعي من إذا سكت ترك، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك، ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف، وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما فهي له مع يمينه، إلا أن تكون له بينة فلا يحلف، وإن أقام كل واحد بينة أنها له قضي للخارج ببينته ولغيت بينة الداخل.

Sub-topic – Distinction Between Claimant and Defendant

Mas'alah: Who is considered the plaintiff and who is the defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=573)

المدعي: هو الذي إذا سكت ترك والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك /435 و/ والبينة مشروعة في جنبه المدعي [5] عليه، واليمين مشروعة في جنبه [المدعى] [6] عليه،

Mas'alah: What is the distinction between a righteous and a sinful defendant in litigation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=332)

باب الدعاوى باب الدعاوى ويجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ولا كل مدع يطالب بالبينة فإن المدعي به إذا كان كبيرة والمطلوب

Mas'alah: How is the plaintiff distinguished from the defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14835)

المدعى من إذا سكت ترك، والمنكر من إذا سكت لم يترك. ـــــــ لموكله، أو توكيله، أو لله حسبة، يطلبه منه عند حاكم. قوله: المدعى من إذا سكت ترك، والمنكر من إذا سكت لم يترك. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: المدعى من يدعى خلاف الظاهر، وعكسه المنكر.

وأطلقهما فى «المستوعب». وقال الشارح: وقيل: المدعى من يلتمس بقوله أخذ شئ من يد غيره، وإثبات حق فى ذمته، والمدعى عليه من ينكر ذلك. وقدم هو أيضا والمصنف، أن المدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شئ عليه. وقد يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه؛ بأن يختلفا فى العقد، فيدعى كل واحد منهما أن الثمن غير الذى ذكره صاحبه. انتهى. وقيل: هو من

. . . . . ـــــــ إذا سكت ترك مع إمكان صدقه. قال الزركشى: ولا بد من هذا القيد. وقيل: المدعى هو الطالب، والمنكر هو المطلوب. وقيل: المدعى من يدعى أمرا باطنا خفيا، والمنكر من يدعى أمرا ظاهرا جليا. ذكرها فى «الرعاية»، وذكر أقوالا أخر، وأكثرها يعود إلى الأول. ومن فوائد الخلاف، لو قال الزوج: أسلمنا معا. فالنكاح باق. وادعت الزوجة أنها أسلمت قبله، فلا نكاح. فالمدعى هى الزوجة. على المذهب. وعلى القول الثاني، المدعى هو الزوج. تنبيه: قال بعضهم: الحد الأول فيه نظر؛ لأن كل ساكت لا يطالب بشئ فإنه متروك»، وهذا أعم من أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، فيترك مع قيام الدعوى، فتعريفه بالسكوت وعدمه ليس بشئ، والأولى أن يقال: المدعى من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، والمدعى عليه المطالب؛ بدليل قوله، عليه أفضل الصلاة والسلام:

«البينة على المدعى» [1]. وإنما تكون البينة مع المطالبة، وأما مع عدمها، فلا. انتهى. ويمكن أن يجاب بأن يقال: المراد بتعريف المدعى والمدعى عليه حال المطالبة؛ لأنهم ذكروا ذلك ليعرف [2] من عليه البينة ممن عليه اليمين، وإنما يعرف ذلك بعد المطالبة. وقال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: قولهم: المدعى من إذا سكت ترك. ينبغى أن يقيد ذلك إن لم تتضمن دعواه شيئا إن لم يثبته، لزمه حد أو تعزيز، كمن ادعى على إنسان أنه زنى بابنته، أو أنه سرق له شيئا، فإنه قاذف فى الأولى، ثالب [3] لعرضه فى الثانية؛ فإن لم تثبت دعواه، لزمه حد القذف فى الأولى، والتعزير فى الثانية. (1) تقدم تخريجه فى 16/ 252. (2) فى الأصل: «لتعريف». (3) ثلب فلانا: عابه وتنقصه.

Mas'alah: Who is the plaintiff and who is the defendant in litigation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=802)

المدعي من إذا سكت ترك والمدعي عليه من إذا سكت لم يترك ويختص اليمين المدعي عليه دون المدعي إلا في القسامة ودعاوي الأمناء المقبولة وحيث يحكم باليمين مع الشاهد أو نقول بردها.

Mas'alah: What is the distinction between the claimant and the defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1455)

وقيل : إن المدعي من التمس غير الظاهر ، والمدعى عليه من الظاهر معه وهو براءة

ذمته ، وأن ما في يده له دون المدعي .

Mas'alah: Who is considered the claimant and who is the defendant in litigation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=554)

المدعي: من إذا سكت ترك. والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك. ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف.

Mas'alah: What is the distinction between the evidence of the external claimant and the internal claimant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1636)

قوله: (فهو) أي: الذي بيده العين المدعى بها، يسمى: داخلا. والذي لم يكن بيده العين المدعى بها، يسمى: خارجا. والحاصل: أن بينة الخارج هي بيئة المدعي، وبينة الداخل هي بيئة المنكر، وأن بئة الخارج مقدمة على بيئة الداخل، سواء أقيمت بينه منكر – وهو الداخل – بعد رفع يده، أو لا. يشير بهذا التعميم إلى أنه لا يكون خارجا إذا أقامها بعد رفع يده، فلا يحكم له بها. الوالد. " في النسختين: (ويقرعان) . أخرج ابن أبي شيبة (Y/ 411) عن عروة بن الزبير أن ناشا من بني فهم خاصموا أناشا من بني سليم في معدن لهم الي مروان، فامر مروان ابن الزبير ان يقضي بينهم، فاستوت الشهود، ؟ ؟ ؟ فاقرع بينهم عبد الله، فجعله لمن اصابته القرعة من اجل ان الشهود استوت. لا

دقائق أولي النهي» (?/?) . (Y Y FY (o) (3) (Y) (Y) (Y"] فتح وهاب المآرب تصميم ت 1 ? 8 صبر سر ?) ? ? (سيار) ? (اور صـ محصبي سي سمسم سي سمه يه الداخل بيتة انه اشتراها منة "" "، قدمت بينته "" هيتا؛ لما معها من زيادة"

Sub-topic – Rulings on Paternity and Marriage Claims

Mas'alah: What is the ruling when a man knows a woman is not his wife but she brings evidence that she is?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14633)

الثانية، لو علم أنها ليست امرأته، وأقامت بينة أنها امرأته، فهل يمكن منها ظاهرا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». قلت: الذي يقطع به، أنه لا يمكن منها، وكيف يمكن منها

Mas'alah: What are the rulings on paternity claims by claimants of different statuses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1007)

تتمة: لا فرق في المدعيين فيما تقدم بين الرجلين والمرأتين، والحر والعبد، والحرة والأمة، والمسلم والكافر، والمسلمة والكافرة، وإن ألحقته القافة لكافر أو رقيق لم يحكم بكفره ولا رقه وبأمين لم يلحقهما للتنافي وإن ادعاه رجل وامرأة لحق بهما بمجرد دعواهما لعدم التنافي، ولو قتله من ادعياه [قبل أن يلحق بواحد منهما، ولو رجعا لعدم قبوله، ولو رجع أحدهما (1)] انتفى عنه هو لشريك الأب على ما يأتي آخر الجنايات قاله في الإنصاف.

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard if she does not also claim maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5268)

(وإلا) أي: وإن لم تدع سوى النكاح: (فلا) تسمع دعواها في الأصح؛ لأن النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها.

Sub-topic – Disputes Over Animals and Mixed Possessions

Mas'alah: How is a dispute over an animal with a rider and a load resolved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14838)

ولو تنازعا دابة، أحدهما راكبها، أو له عليها حمل، والآخر آخذ ـــــــ بلا نزاع. لكن لا يثبت الملك له بذلك كثبوته بالبينة، فلا شفعة له بمجرد اليد. ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط المائل بمجرد اليد؛ لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق، وإنما ترجح به الدعوى. ثم في كلام القاضى، في مسألة النافى للحكم، يمين المدعي عليه دليل. وكذا قال فى «الروضة». وفيها أيضا، إنما لم يحتج إلى دليل؛ لأن اليد دليل الملك. وقال فى «التمهيد»: يده بينة. وإن كان المدعى عليه دينا، فدليل العقل على براءة ذمته بينة؛ حتى يجوز له أن يدعو الحاكم إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعى وبراءة ذمته من الدين: قال في «الفروع»: كذا قال. ثم قال: وينبغى، على هذا، أن يحكى في الحكم صورة الحال، كما قاله أصحابنا في قسمة عقار لم يثبت عنده الملك، وعلى كلام أبي الخطاب، يصرح في القسمة بالحكم، وأما على كلام غيره، فلا حكم، وإن سأله المدعى عليه محضرا بما جرى، أجابه، ويذكر فيه أن الحاكم بقى العين بيده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها ويزيلها. قوله: وإن تنازعا دابة؛ أحدهما راكبها، أو له عليها حمل، والآخر آخذ بزمامها، فهي للأول. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به

بزمامها، فهى للأول. ـــــــــ فى «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح» و «الوجيز»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: هي للثاني إذا كان مكاريا.

Mas'alah: What are the different states of a disputed object?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3398)

[أحوال العين المدعاة]

Sub-topic – Disputes Involving Third-Party Possession

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of a house faces a claim of purchase from a third party?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3411)

فرع: من ادعى دارا في يده، فأقام زيد بينة أنه اشتراها من عمرو حين كانت ملكه، وسلمها إليه فهي لزيد، وإلا فلا. وكذا دعوى وقفها عليه من عمرو، وهبتها له منه، ومن أقر لزيد بشيء ادعاه، وذكر تلقيه من سمع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is in the possession of a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5374)

[فصل: إذا كانت العين بيد ثالث]

Sub-topic – Imprisonment and Guarantors Pending Evidence

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff requests imprisonment or a guarantor until his distant evidence arrives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4723)

[فصل طلب المدعي حبس المدعى عليه أو إقامة كفيل به إلى أن تحضر بينته البعيدة]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the defendant or requiring a guarantor while waiting for evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4723)

(8428) فصل: وإن طلب المدعي حبس المدعى عليه، أو إقامة كفيل به إلى أن تحضر بينته البعيدة، لم يقبل منه، ولم يكن له ملازمة خصمه. نص عليه أحمد؛ لأنه لم يثبت له قبله حق يحبس به، ولا يقيم به كفيلا، ولأن الحبس عذاب، فلا يلزم معصوما لم يتوجه عليه حق، ولأنه لو جاز ذلك، لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حق. وإن كانت بينته قريبة، فله ملازمته حتى يحضرها؛ لأن ذلك من ضرورة إقامتها، فإنه لو لم يتمكن

من ملازمته، لذهب من مجلس الحاكم، ولا تمكن إقامتها إلا بحضرته، ولأنه لما تمكن من إحضاره مجلس الحاكم ليقيم البينة عليه، تمكن من ملازمته فيه حتى تحضر البينة.

وتفارق البينة البعيدة، أو من لا يمكن حضورها، فإن إلزامه الإقامة إلى حين حضورها يحتاج إلى حبس، أو ما يقوم مقامه، ولا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant requesting imprisonment or a guarantor from the defendant while awaiting evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14608)

فصل: فإن طلب المدعي حبس المدعى عليه، أو [2] إقامة كفيل به إلى إقامة بينته البعيدة، لم يقبل منه، ولم تكن له ملازمة خصمه. نص عليه أحمد؛ لأنه لم يثبت له قبله حق يحبس به، ولا يقيم به كفيلا، ولأن الحبس عذاب، فلا يلزم معصوما لم يتوجه عليه حق، ولو جاز ذلك، لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حق. وإن كانت بينته قريبة، فله ملازمته حتى يحضرها؛ لأن ذلك من ضرورة إقامتها، فإنه لو لم يتمكن من ملازمته، لذهب من مجلس الحكم [3]، ولا تمكن إقامتها إلا بحضرته. ولأنه لما تمكن من إحضاره مجلس الحكم (1) ذكره بنحوه وكيع عن شريح وليس عن عمر في: أخبار القضاة 2/ 342. (2) في م: «و». (3) في م: «الحاكم».

وإن قال: لي مخرج مما ادعاه. لم يكن مجيبا. وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه. لم يلزم المدعي إنظاره. ـــــــ حتى يقيم عليه [1] البينة، تمكن من ملازمته فيه حتى تحضر البينة. وتفارق البينة البعيدة، ومن لا يمكن حضورها، فإن إلزامه الإقامة إلى حين حضورها يحتاج إلى حبس، أو ما يقوم مقامه، ولا سبيل إليه. فصل: ولو أقام المدعي شاهدا واحدا، [ولم] [2] يحلف معه، وطلب يمين المدعى عليه، أحلف له، ثم إن

[3] أحضر شاهدا آخر بعد ذلك، كملت بينته، وقضي بها؛ لما ذكرنا في التي قبلها. والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Craftsmen's Tools and Spousal Items

Mas'alah: Does the ruling on craftsmen's tools apply to spouses as well?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3028)

فإن قيل: قول القاضي يجري في مسألة الزوجين أم هو مختص بمسألة الصانعين؟ . قيل: هو عام فيهما، وصرح به المصنف رحمه الله في المغني في مسألة الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling when a house owner disputes with a tailor over a needle or scissors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4326)

(ولو نازع رب دار خياطا فيها) ؛ أي: الدار (في إبرة أو مقص) فللثاني، لأن ظاهر الحال أن الخياط إذا دعي للخياطة يحمل معه إبرته ومقصه.

Sub-topic – Claims Against Slaves and Minors

Mas'alah: How are lawsuits against a slave handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7334)

وإن ادعى على العبد دعوى وكانت مما يقبل قول العبد فيها أو أقر بها كالقصاص فيما دون النفس والطلاق والقذف فالخصومة معه دون سيده لأن السيد لا يملك منه إلا المال ولقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن أخذ بالساق ومن ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به والخصومة فيه وإن كان المدعي على العبد مما لا يقبل قول العبد فيه §

Mas'alah: Who is the proper party in lawsuits against a slave for property damage or injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7335)

كإتلاف مال أو جناية توجبه فالخصم فيه سيده لأنه المطالب به واليمين عليه أي السيد إذا أنكر ولا يحلف العبد فيها بحال لأنه لا يصح طلبه بها حتى لو أقر لم يسمع إقراره والقصاص في النفس جوابه من العبد وسيده معا لأن إقرار أحدهما به على الآخر غير مقبول

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child in the possession of two claimants who claims to be free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5363)

(وإن كان) الصغير الذي بيديهما (مميزا، فقال: إني حر خلي) إلى حال سبيله ومنعا منه (حتى تقوم بينة برقه) ؛ لأن الظاهر الحرية وهي الأصل في بني آدم والرق طارئ عليها. فإن كان لمدعي رقه بينة قدمت على الأصل الذي هو الحرية؛ لأنها تشهد بزيادة. وقيل: لا تقبل دعواه الحرية؛ لأنه غير مكلف. أشبه الطفل. والأول أصح؛ لأن المميز يصح تصرفه بالوصية ويلزم بالصلاة. أشبه البالغ؛ لأنه يعرب عن نفسه في دعوى الحرية (1) . فأما البالغ إذا ادعي رقه فأنكر لم يثبت رقه إلا ببينة. وإن لم تكن بينة فالقول قوله مع يمينه في الحرية؛ لأنها الأصل.

Sub-topic – Disputes Over Religion of the Deceased

Mas'alah: What is the ruling when the judge favors the parents' claim about the deceased's religion?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=671)

منهم [1] أنه مات على دينه، فقال القاضي: القول قول الأبوين، واحتمل أن يكون القول قول الابنين.

BAB 5

باب تعارض الدعاوى

Conflicting Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Between Craftsmen Over Tools and Goods

Mas'alah: How are disputes between craftsmen over workshop tools resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2135)

وكذا إن تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها، كنجار وحداد بدكان وتنازعا في آلتهما أو بعضها فآلة النجارة للنجار وآلة الحداد للحداد سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم أو طريق المشاهدة عملا بالظاهر، فإن لم تكن يد حكمية كرجل وامرأة تنازعا شيئا ليس بدارهما أو صانعان تنازعا آلة ليست بدكانهما (1) المحرر 2/ 220، وكتاب الفروع 6/ 518، وشرح الزركشي 7/ 420، والمبدع 10/ 153، والتنقيح ص 310، وغاية المنتهى 3/ 455. (2) قال في الإنصاف 29/ 147: "وجزم به الزركشي، قلت: وهو الصواب" ا. هـ. وينظر: كتاب الفروع 6/ 519، وشرح منتهى الإرادات 3/ 523.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between two craftsmen over the tools of their shop?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5326)

وكذا صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها وقال القاضي في المسألتين: إن كان بيدهما المشاهدة فبينهما وإن كان5 بيد أحدهما: المشاهدة فله ويتوجه طرده فيما

تقدم قال شيخنا: وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن المدعي متى كان بيديهما وإن لم يكونا بدكان كالزوجين. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 القماش، بضم القاف: متاع البيت. "المطلع" ص 281. 3 في "ط" : "و" . 4 في الأصل: "بذاك" . 5 ليست في الأصل.

Mas'alah: How are disputes over tools, animals, and loads resolved between parties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1432)

فصل وإن اختلف رب الدار والخياط الذي فيها، في الإبرة والمقص، فهما للخياط؛ لأن تصرفه فيهما أظهر، وإن اختلفا في الثوب، فهو لصاحب الدار؛ لأن الظاهر أنه لا يحمل قميصه يخيطه في دار غيره، وإن اختلف النجار ورب الدار، فالقول قول النجار في القدوم والمنشار، والقول قول رب الدار في الرفوف والخشب، لما ذكرناه، وإن تنازع رجلان دابة، أحدهما راكبها، أو له حمل عليها، والآخر آخذ بزمامها، فهي لراكبها؛ لأن تصرفه فيها أقوى، ويده آكد، فإن كان لأحدهما عليها حمل، والآخر راكبها، فهي للراكب؛ لأن يده عليها وعلى الحمل، وإن اختلف صاحب الدابة وراكبها في حملها، فهو لراكبها؛ لأن يده على الدابة، فتكون يده على حملها، وإن تنازعا في رحل الدابة وسرجها، فهو لصاحبها؛ لأنه تابع للدابة، والعادة جارية بأن ذلك يكون لصاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between craftsmen over tools in a shared shop?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3403)

وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها، في ظاهر كلام أحمد والخرقي، وقال القاضي: إن كانت أيديهما [المبدع في شرح المقنع] الكل في يده نصف لا منازع فيه، ومدعي النصف في يده نصف مدعى عليه به، وهو ينكره، والقول قول المنكر مع يمينه للخبر. ولا أعلم فيه خلافا، إلا ما حكي عن ابن شبرمة أن لمدعي الكل ثلاثة أرباعها؛ لأن النصف لا منازع فيه، والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه. وجوابه: سبق. وذكر أبو بكر وابن أبي موسى أنهما يتحالفان، وهي بينهما نصفان، وكذا لو ادعى أحدهما ثلثها، والآخر جميعها، وإن أقام كل منهما بينة، فظاهر المذهب: أنها للمدعي بتقدم بينته؛ لأنه خارج في النصف، وإن قدمنا بينة الداخل فالنصف لمدعيه، وقيل: إن سقطتا فالتسوية، وفي اليمين روايتان، وإن كانت بيد ثالث فلمدعي الكل ثلاثة أرباعها، ولمدعي النصف ربع مع البينة والتحالف، نص عليه. وعنه: هي لهما نصفين للتساقط، وقيل: يقترعان على النصف. وإن كانت بيد ثلاثة فادعى أحدهم نصفها، والآخر ثلثها، والثالث سدسها، فهي لهم كذلك، سواء أقام كل واحد منهم بينة أم لا (وإن تنازع الزوجان) ، حرين كانا أو رقيقين، أو أحدهما أو بعضه، (أو ورثتهما) أو أحدهما وورثة الآخر (في قماش البيت، فما كان يصلح للرجال) ، كالسيف والعمامة، (فهو للرجل) لأنه الظاهر (وما يصلح للنساء) ، كالحلي وزينتهن، (فهو للمرأة) لما ذكرنا (وما يصلح لهما فهو بينهما) لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، وقيل: ولا عادة، نقل الأثرم: المصحف لهما، فإن كانت لا تعرف تكتب ولا تقرأ بذلك فهو له (وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها، في ظاهر كلام أحمد والخرقي) قدمه في المحرر والمستوعب، وجزم به في الوجيز، ونصره في الشرح عملا بالظاهر، ولأن الآلة بالنسبة إلى الصانع كالقماش الصالح للرجل بالنسبة إليه، وكما لو تنازعا فيما في أيديهما، أشبه ما لو كان في اليد الحكمية (وقال القاضي) في المسألتين (إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم

عليه من طريق الحكم

Mas'alah: What is the ruling when a carpenter and a perfumer dispute over items in a shared shop?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4806)

[فصل كان في الدكان نجار وعطار فاختلفا فيما فيها] (8558)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two craftsmen over a tool?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=804)

وكذلك إن اختلف صانعان في آلة وكان لهما حكم بآلة كل صنعة لصانعها في ظاهر كلامه وقيل إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك وإن كانت اليد المشاهدة عليه منهما أو من أحدهما اعتبرت بكل حال.

Mas'alah: How is a dispute between two craftsmen over shop tools resolved, and what is the role of evidence?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=494)

وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها في ظاهر

كلام أحمد والخرقي رضي الله عنهما، وقال القاضي: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك، وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال، وكل من قلنا هو له فهو مع يمينه إذا لم تكن بينة، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي في ظاهر المذهب، وعنه إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه، أو قطيعة من الإمام، قدمت بينته، وإلا فهي للمدعي ببينته، وقال القاضي: فيهما إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها رواية واحدة. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى: أنها مقدمة بكل حال فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها [1] من الداخل فقال القاضي: تقدم بينة الداخل وقيل تقدم بينة الخارج.

Mas'alah: How is shop equipment divided between two craftsmen who dispute ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14864)

وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها، في ظاهر كلام [340 ظ] أحمد والخرقي. ـــــــ وقال في رواية مهنا: وكذلك إن اختلفا، و [1] أحدهما مملوك. وبهذا قال الثورى، وابن أبي ليلى؛ لأن أيديهما جميعا على قماش البيت، بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي، كان القول قولهما، وقد ترجح أحدهما على صاحبه يدا وتصرفا، فيجب تقديمه، كما لو تنازعا دابة، أحدهما راكبها، والآخر آخذ بزمامها، أو قميصا، أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، أو جدارا متصلا بداريهما [2]، معقودا ببناء أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when two craftsmen dispute over tools in their shared shop?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1107)

وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما: فآلة كل صنعة لصانعها" كنجار وحداد بدكان، فآلة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحداد بيمينه حيث لا بينة عملا بالظاهر. "

Mas'alah: What is the ruling when two craftsmen dispute over tools in a shared shop?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5366)

(وكذا) إن تنازع (صانعان في آلة دكانها) يعني: (ف) إنه تكون (آلة كل صنعة لصانعها) ؛ كنجار وحداد يكونان بدكان ويتنازعان في آلتها أو في بعضها فإن آلة النجارين تكون للنجار، وآلة الحداد تكون للحداد، سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة في الأصح؛ ? (1) في ب: وسواء.

Mas'alah: How is ownership determined when a house owner disputes with a tailor over tools?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1881)

(ولو نازع رب دار خياطا فيها) أي الدار (في إبرة أو) في (مقص) فللثاني أي الخياط ; لأن ظاهر الحال أن الخياط إذا دعي للخياطة يحمل معه إبرته ومقصه، (أو) نازع رب دار (قرابا في قربة) في الدار (ف) هي (للثاني) أي القراب لما تقدم، (وعكسه) أي ما سبق ولو تنازع (الثوب) المخيط (والخابية) التي يصب فيها الماء فهما لرب الدار بيمينه

؛ لأنه الظاهر

Mas'alah: How is a dispute between craftsmen over tools resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1882)

(وكذا) إذا تنازع (صانعان في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعها) كنجار وحداد بدكا وتنازعا في آلتهما أو بعضها فآلة النجار للنجار وآلة الحداد للحداد، سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم أو طريق المشاهدة عملا بالظاهر، فإن لم تكن يد حكمية كرجل وامرأة تنازعا شيئا ليس بدارهما، أو صانعان آلة ليست بدكانهما فلا يرجح أحدهما بشيء مما ذكر، بل إن كان بيد أحدهما فله أو بيديهما فبينهما وفي يد غيرهما ولم ينازع أقرع بينهما.

Mas'alah: How is a dispute between two craftsmen over shop goods resolved?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=270)

وإن تنازع صانعان في قماش دكان فآلت كل صناعة لصاحبها.

Sub-topic – Disputes with Both Parties Presenting Evidence

Mas'alah: How are conflicting claims resolved when both parties present evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2136)

وكل من قلنا هو له فهو بيمنيه لاحتمال صدق غريمه إن لم يكن لأحدهما بينة، ومتى كان لأحدهما بينة حكم له بها ولم يحلف لحديث الحضرمي والكندي [1]، ولأن البينة أحد حجتي الدعوى فيكتفى بها كالعين، وإن كان لكل من المتنازعين بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا؛ لأن كلا منهما تنفي ما تثبته الأخرى فلا يمكن العمل بهما ولا بأحدهما فيسقطان ويصيران كمن لا بينة لهما، فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما، لحديث أبي موسى: "أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبعث كل منهما شاهدين، فقسمه النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما" رواه أبو داود [2].

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two claimants each present a purchase claim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=815)

قال في "المستوعب" : في تعارضهما في العقود: إذا ادعى اثنان عينا، كل واحد يدعي أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وأقام كل واحد منهما البينة بدعواه، نظرنا، فإن

اختلف تاريخهما؛ فهي لمن شهدت له بالتاريخ المتقدم، فإن لم يكن لهما تاريخ، أو كانت أحداهما بتاريخ والأخرى بلا تاريخ؛ فلا تعارض في الشراء، ولأنه يحتمل أن يكون أحدهما قد اشتراها منه، ثم ملكها البائع، ثم باعها من الآخر، وإنما تعارضهما في ملكهما في الحال، وقد سبق بيان حكم تعارض البينتين، وإن كان تاريخهما واحدا؛ تعارضتا، وقد سبق حكم تعارضهما، فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وأقام كل واحد منهما البينة بدعواه؛ تعارضت البينتان، سواء اتفق تاريخهما أو اختلف، أو لم يكن لهما تاريخ، أو كان لإحداهما تاريخ، والأخرى لا تاريخ لها، فإن ادعى إنسان أن عمرا باعه هذه الدار وهي ملكه، وادعى آخر مثله، وأقام كل واحد منهما البينة بدعواه، وجهل تاريخهما؛ أقرع بينهما. فمن خرجت قرعته أنها له؛ حكم له بها، وكذلك إن أقامت امرأة بينة أنه ابتاعها من الزوج، ونقد الثمن، وقبضها ولم تؤرخ الشهود؛ فإنه يقرع بينهما، فإن خرجت قرعة الرجل؛ قضي له بالدار، وكان للمرأة على زوجها قيمة الدار، وإن خرجت قرعة المرأة، كانت الدار لها، ولزم الزوج أن يرد على المشتري ما ثبت أنه قبضه منه بالثمن، ذكره ابن أبي موسى، فإن ادعى عمرو عبدا بيد زيد، وأقام البينة أنه اشتراه من خالد، وأقام زيد البينة أنه اشتراه من عمرو؛ تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim the same item was sold to them?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=859)

قوله: في آخر الدعاوى في "الاقناع" : وإن ادعى كل واحد من اثنين على آخر أنه باعني إياه بألف، وأقام بينة الخ. هل يقبل قول البائع في السابق منهما إذا لم يكونا

مؤرخين، ويكون كداخل، والآخر كخارج، أم لا؟ فيها ثقل، لكن لو أنكرهما وحلف، ثم أقر بها لأحدهما؛ قبل قوله بلا تردد، قاله شيخنا.

Mas'alah: Which evidence is preferred when each party claims to have purchased from the other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5353)

مسألة 1: قوله: وإن أقام كل منهما2 بينة أنه اشتراها من الآخر فقيل: تقدم بينة الخارج واختار القاضي عكسه وقيل بتعارضهما انتهى. وأطلقهما في المحرر والنظم: أحدهما: تقدم بينة الخارج وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والقول الثاني: تقدم بينة الداخل عكس الذي قبله اختاره القاضي وقاله الشيخ 1 ص 488. 2 في النسخ الخطية: "واحد" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What happens when two parties present evidence of purchase from different owners without dates?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5357)

وإن أقام بينة بشرائه من زيد وهي ملكه والآخر بينة بشرائه من عمرو وهي ملكه ولم يؤرخا تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling when each party presents evidence of purchase from the same seller?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5357)

وإن أقام كل واحد بينة بشرائها من زيد بكذا وقيل أو لم يقل وهي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling when two buyers have conflicting claims and must take oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5358)

ملكه بل تحت يده وقت البيع فاتحد تاريخهما تعارضتا فعلى القسمة: يتحالفان ويرجع كل واحد على زيد بنصف الثمن وله الفسخ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5361)

وحكى: لا وإن أقاما بينتين تعارضتا.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one witness testifies to ownership from a year ago and another from a month ago?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

وكذلك الحكم إذا كانت الدار في يدهما لو لم تكن في يد أحدهما، فشهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة وشهدت بينة الآخر بالملك له منذ شهر قامت البينة /439

و/ التي شهدت بالملك القديم، فإن وقتت (1) انظر: شرح الزركشي 4/ 535 – 536. (2) الهادي: 263، والمغني 12/ 167، انظر: شرح الزركشي 4/ 531 – 532. (3) انظر: المحرر 2/ 228، وشرح الزركشي 4/ 533. (4) انظر: شرح الزركشي: 4/ 533. (5) الهادي: 263، والمغني 12/ 174، والمحرر 2/ 228، وشرح الزركشي 4/ 534 – 535.

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding a purchase from the same seller resolved?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=577)

فإن ادعى كل واحد منهما أنه اشترى العين من زيد، وهي ملكه وأقام كل واحد منهما البينة بما ادعاه فإن كان تاريخهما واحد تعارضت البينتان. وقد تقدم حكم تعارضهما وإن اختلف التأريخ فهي لمن شهد له سابق التأريخ

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding a sale from a third party resolved?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=577)

فإن كان في يد زيد دار فادعاها اثنان كل واحد ادعى أنه باعه إياها بثمن ذكره وأقاما البينة بما ادعياه، فإن كان تاريخ العقدين مختلفا حكم بها لصاحب العقد الأول وألزم رد الثمن الذي قبضه من الثاني وإن كان تاريخهما واحد تعارضت البينتان وفي ذلك روايتان تقدم ذكرهما،

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence have the same date?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

واحد منهما البينة أنه اشتراه منه فاتفق تاريخ البينتين في وقت واحد تعارضتا وقد بينا الحكم في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling when the dates of two conflicting claims differ?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

وإن اختلف تاريخهما حكمنا بصحة العقدين ولزمه الثمن لكل واحد منهما وإن كانت إحداهما مطلقة التأريخ، والأخرى مقيدة؟ احتمل وجهين: أحدهما: أن يتعارضا [4]، والثاني: يحكم بصحة العقدين [5].

Mas'alah: How should conflicting testimonies be resolved when the order is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=333)

قال أبو العباس: الأصوب أن البينتين لم يتعارضا فإنه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة وجهل السابق فأما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the defendant's witness testifies that property is his?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14871)

وعنه، إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له، نتجت في ملكه، أو قطيعة من الإمام، قدمت بينته، وإلا فهي للمدعى ببينته.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented regarding ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14875)

وعنه، يتعارضان؛ لأن سبب اليد نفس المتنازع فيه فلا تبقى مؤثرة، لأنهما اتفقا على أن ملك هذه الدار لزيد.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties have evidence with different dates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14884)

بينة، قدم أسبقهما تاريخا. مثل أن [تشهد إحداهما] [1] أنها له منذ سنة، وتشهد الأخرى أنها للآخر منذ سنتين، فتقدم أسبقهما تاريخا. وهذه رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. نصرها القاضي وأصحابه. وقال: هذا قياس المذهب. وقطع به في «الوسيلة» وإذا كانت العين بيد ثالث. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الشرح». وظاهر كلام

الخرقي التسوية بينهما. وهو المذهب. وإليه ميل المصنف والشارح. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». قلت: وجزم به في «الوجيز» أيضا، فقال أولا: وإن كان لكل واحد بينة، قدم أسبقهما تاريخا. وقال ثانيا: فإن شهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة، وبينة الآخر بالملك له منذ شهر، فهما سواء. ولا يظهر الفرق بين المسألتين، والذي يظهر، أنه تابع المصنف في المسألة الأولى (1) في الأصل: «يشهد أحدهما».

. . . . . ——— وتابع «المحرر» في الثانية، فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك؛ لأن المصنف لم يذكر الثانية لأنها عين الأولى، وصاحب «المحرر» لم يذكر الأولى؛ لأنها عين الثانية، وصاحب «الوجيز» جمع بينهما. وحصل له نظير ذلك في كتاب الصيد، وباب الذكاة، فيما إذا رماه فوقع في ماء، أو ذبحه ثم غرق في ماء، كما تقدم التنبيه على ذلك هناك.

Mas'alah: How is conflicting evidence of ownership and purchase resolved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14896)

وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه، أو وقفها عليه، أو اعتقه، قدمت بينته.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented in a property dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14900)

القاضى: يحلف لكل واحد منهما، وهى له. وهو المذهب. قدمه فى «الفروع» وغيره. وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز». وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعيين، فتكون لمن تخرج له القرعة. قال الشارح: ينبنى على أن البينتين إذا تعارضتا لا تسقطان، فرجحت إحدى البينتين بالقرعة. فعلى المذهب، إن نكل، أخذها منه وبدلها، واقترعا عليها. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يقتسماها، كما لو أقر بها لهما ونكل عن اليمين. قال فى «الوجيز»: وإن نكل، لزم لهما العين أو عوضها. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: قد يقال: تجزئ يمين واحدة. ويقال: إنما تجب العين، يقترعان عليها. ويقال: إذا اقترعا على العين، فمن قرع، فللآخر أن يدعى عليه بها. ويقال: إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها؛ لأن النكول غايته أنه بدل (1) ، والمطلوب ليس له هنا بدل [1] العين، فيجعل كالمقر، فيحلف المقر له. وإن أقر لغيرهما، فقد تقدم حكمه مستوفى فى أثناء باب طريق الحكم وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding an item claimed by two parties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14907)

يكون للثالث مع يمينه، على روايات التعارض؟ قاله فى «المحرر» وغيره. قال

———. . . . . .

Mas'alah: How is a debt claim decided when two claimants present evidence with different dates?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن ادعى كل واحد أنه باغي إياه بألف وأقام بينة – قدم أسبقهما تاريخا

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in a rental dispute?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2178)

وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة فقال المستأجر: بل كل الدار تعارضتا ولا قسمة هنا وتقدم أول طريق الحكم وصفته ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح.

Mas'alah: How are conflicting claims resolved when two parties claim the same property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1423)

فصل: وإن ادعيا عينا في يد غيرهما، فأقام كل واحد منهما بينة، ففيها ثلاث روايات، إحداهن، تقدم بينة المدعي، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» فجعل البينة للمدعي؛ ولأن بينة المدعي أكثر فائدة؛ لأنها تثبت شيئا لم يكن. وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا دلت اليد عليه، فلم تفد؛ ولأنه يجوز أن

يكون مستند بينة المنكر، رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، فأشبهت اليد المفردة. والثانية: تقدم بينة المنكر؛ لأنهما تعارضتا، ومع صاحب اليد ترجيح بها، فقدمت، كالنصين إذا تعارضا والقياس مع أحدهما. والثالثة: إن شهدت بينة المدعى عليه بالسبب من نتاج، أو نسج، أو قطيعة، أو كانت أقدم تاريخا، قدمت وإلا فلا، لما روى جابر «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دابة، أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له أنتجها، فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هي في يده» ؛ ولأنها إذا شهدت بالسبب، أفادت ما لا تفيد اليد، وترجحت باليد، فوجب ترجيحها، وكل من قضي له ببينة، لم يستحلف معها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «شاهداك، أو يمينه، ليس لك إلا ذلك» ؛ ولأن اليمين تكفي وحدها في حق من شرعت في حقه، فالبينة أولى؛ لأنها أقوى. وسواء كان الخصم ممن يعبر عن نفسه، كالمكلف، أو ممن لا يعبر عن نفسه، كغيره، لما ذكرنا. فصل: فإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه، أودعها إياه، أو أجره إياها، وأنكر الآخر، وأقاما بينتين، فبينة الخارج أولى. وقال القاضي: بينة الداخل أولى؛ لأنه الخارج في المعنى، ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي» ؛ ولأن اليمين على الداخل، فكانت بينة الخارج مقدمة، كما لو لم يدع الوديعة.

Mas'alah: How is a disputed property divided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1424)

فصل: وإن تداعيا عينا في يديهما، وأقام كل واحد منهما بينة أنها ملكه، تعارضتا، وقسمت العين بينهما نصفين، لما روى أبو موسى: «أن رجلين اختصما إلى النبي –

صلى الله عليه وسلم – في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبعير بينهما نصفين» . رواه أبو داود؛ ولأن بينة الداخل أو الخارج مقدمة، فكل واحد خارج في نصفها، داخل في نصفها الآخر، فقدمت بينته في أحد النصفين. وهل يلزم اليمين كل واحد منهما في النصف المحكوم له به؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يلزم، لما ذكرنا. والثانية: تجب اليمين؛ لأن البينتين تساوتا فتساقطتا، فصارا كمن لا بينة لهما. وذكر أبو الخطاب رواية أخرى: أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف وأخذها؛ لأنهما لما تساويا وجب المصير إلى القرعة، كالعبيد في العتق؛ والأول أولى؛ للخبر والمعنى. فصل: وإن تداعيا عينا في يد غيرهما، فاعترف أنه لا يملكها، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: تسقط البينتان، ويقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أنها له وسلمت إليه؛ لأنهما تساويا من غير ترجيح بيد ولا غيرها، فوجب أن يسقطا، كالنصين ويصار إلى القرعة، كالعبيد إذا تساووا. وقد روى الشافعي حديثا رفعه إلى ابن المسيب «أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما» . والثانية: تقسم العين بينهما، لحديث أبي موسى؛ لأنهما تساويا في الدعوى والبينة واليد، فوجب أن تقسم العين بينهما، كما لو كانت في أيديهما. والثالثة: يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، أخذها بغير يمين؛ لأن القرعة أوجبت العمل بإحدى البينتين، ولا حاجة إلى اليمين مع البينة. فصل: وإذا ادعى عينا في يد إنسان، فأقر بها لغيره وصدقه المقر له، حكم له؛ لأنه مصدق فيما بيده، وقد صدقه المقر له، فصار كصاحب اليد، وتنتقل الخصومة إليه، وعلى المقر اليمين لأنه لا يعلم أنها للمدعي لأنه لو أقر بها له، لزمه غرمها، ومن لزمه

Mas'alah: What is the ruling when two sellers each claim a debt from the same buyer with conflicting evidence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1427)

فصل: فإن كان في يده دار، فادعى رجل أنه باعه إياها بمائة في رمضان، وأنه يستحق ثمنها عليه، وادعى آخر أنه باعه إياها في شوال، وأنه استحق عليه ثمنها، ولا بينة لهما، فأنكرهما حلف لكل واحد منهما يمينا، وبرئ. وإن أقاما بينتين بدعواهما، لزمه اليمين لكل واحد منهما؛ لأنه يمكن أن يشتريها من الأول في رمضان، ثم تصير للثاني، فيبيعها الآخر في شوال. وإن اتفق تاريخهما تعارضتا. فإن قلنا بسقوطهما، صارا كمن لا بينة لهما. وإن قلنا: يستعملان، قسم الثمن بينهما على رواية، ويقدم أحدهما بالقرعة رواية أخرى. وإن أطلقتا، أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى، لزمه الثمنان لهما؛ لأنه أمكن صدق البينتين بأن يكونا في زمنين، فوجب تصديقهما كالمختلفي التاريخ، ويحتمل تعارضهما، لاحتمال استواء تاريخهما. والأصل براءة الذمة. والأول أولى. فصل: إذا قال لعبده: إن قتلت، فأنت حر، فادعى العبد أنه قتل، وادعى الوارث أنه مات، ولا بينة لهما، فالقول قول الوارث مع يمينه. وإن أقام كل واحد منهما بينة، ففيه وجهان: أحدهما: يتعارضان، ويبقى العبد رقيقا لأن كل واحدة منهما تثبت ما شهدت به، وتنفي ما شهدت به الأخرى، فهما سواء. والثاني: تقدم بينة العبد؛ لأنها تثبت القتل، وهو صفة زائدة على الموت، فقد تضمنت زيادة أثبتتها. وقول المثبت مقدم. وإن قال لأحد العبدين: إن مت في رمضان، فأنت حر، وقال للآخر: إن مت في شوال، فأنت حر، ولا بينة لهما، فأنكرهما الوارث، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه يحتمل موته في غيرهما. والأصل بقاء الرق. وإن اعترف لهما، فالقول قول من يدعي موته في شوال؛ لأن الأصل بقاء الحياة. وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، ففيه وجهان: أحدهما:

يتعارضان؛ لأن موته في أحد الزمانين ينفي موته في الآخر، فيبقى العبدان على الرق. ذكره أصحابنا. وقياس المذهب أن يقرع بينهما ويعتق أحدهما؛ لأنا علمنا حرية أحدهما لا بعينه.

والوجه الثاني: تقدم بينة رمضان؛ لأنه يحتمل أنه خفي موته في رمضان على البينة الأخرى، وعلمته الأولى. وإن قال لعبد: إن مت من مرضي هذا، فأنت حر، وقال لآخر: إن برئت، فأنت حر، ولا بينة لهما، فالقول قول الأول؛ لأن الأصل عدم البرء، وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، تعارضتا، والحكم فيها كالتي قبلها؛ لأن كل واحدة منهما تنفي ما أثبتته الأخرى، ويحتمل تقديم بينة البرء، ولأنه يجوز أن تعلمه إحداهما، وتخفى على الأخرى.

Mas'alah: How is a claim based on a non-recurring cause treated when evidence conflicts?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=891)

ونقل الحسن بن ثواب في رجل أقام البينة أن هذه الدار له، وأقام الآخر البينة أنها قطيعة وهي في يده، فهي للذي أقام البينة أنها قطيعة، هذا بمنزلة الناتج إذا أقام البينة أنه نتجها، وأقام هذا البينة أنه نتجها فالذي هو في يده هو أحق بها. فظاهر هذا أنه يقدم صاحب النتاج في ذلك. وهذا الحكم فيه إذا أضاف الدعوى إلى سبب لا يتكرر مثل أن يدعي أن هذهالدار له ورثها عن أبيه أو يدعي أن هذ الثوب له نسجه في ملكه، وكان ذلك لا يتكرر نسجه، كالقطن فإن القطن لا يتكرر نسجه، وإنما يتكرر نسج الخز والصوف ونحوه، فهل تقدم دعواه بهذا أم لا؟ على روايتين: إحداهما: لا يقدم في

النتاج، وقد نص على ذلك في رواية ابن مشيش في رجل في يده دار أقام البينة أنها له ورثها من أبيه، وأقام آخر البينة أنها له بالبينة بينة المدعي وليس بينة التي في يده الدار بشيء. فظاهر هذا أنه لم يرجع بينته بهذا السبب. والثانية: أنه يقدم دعواه بذلك كما قال في النتاج على رواية الحسن بن ثواب. ولأنه ذكر فيها إذا أقام البينة أنها له قطيعة وهي في يده حكم له بها فقد قدم بينته بهذا السبب. وجه الأولى: وهي الصحيحة، أنها بينة تضاف إليها يد فلم تعارض بينة الخارج دليله إذا لم يدع النتاج، ولأن رجلين لو تداعيا طعاما في يد أحدهما فأقام كل واحد منهما أنه له زرعة في ملكه، فإن بينة الداخل لا تسمع في هذا الموضع. وإن كان الزرع لا يتكرر وكذلك لو كانت بيد أحدهما سلعة أقام البينة أنها له صنع فيها صنعة لا تتكرر فلا يقدم بها، كذلك هاهنا. ووجه الثانية: ما روى جابر أن رجلين اختصما إلى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ في دابة

أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له نتجها، فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بها للذي هي في يديه. ولأن الخارج إنما قدم على صاحب اليد لأن صاحب البينة يقيم البينة على معنى يشهد له الظاهر، وهذا معدوم في النتاج، لأن الظاهر لا يشهد لمن في يده الدابة أنها نتجت عنده، فالبينة تشهد على معنى زائد. ولأن بينة صاحب اليد لا تفيد أكثر مما تفيده يده، وصاحب اليد في النتاج تفيد بينته أكثر من ذلك، لأنها تفيد وجود النتاج في يده ولا تفيد هذا المعنى فقبلت بينته، ومن قال بالأول أجاب عن الحديث بأن أحمد ـ رضي الله عنه ـ قال في رواية محمد بن الحكم: أصحاب أبي حنيفة يروون في النتاج حديثا ضعيفا، وإذا كان الحديث ضعيفا لم يجب الأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling when each party claims the sheep in the other's hand with evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3406)

الثانية: إذا كان في يد كل منهما شاة، فادعى كل منهما أن الشاة التي في يد صاحبه له، وأقاما بينتين فلكل منهما الشاة التي في يد صاحبه ولا تعارض، وإن قال كل منهما: الشاة التي في يدك من نتاج شاتي هذه، فالتعارض في النتاج لا في الملك.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence of ownership for a sheep?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3406)

الرابعة: إذا كان في يده شاة، فادعى عمرو أنها له منذ سنة وأقام البينة، وادعى زيد أنها في يده منذ سنتين وأقام بينة، فهي لعمرو بغير خلاف؛ لإمكان الجمع، فإن شهدت بينة عمرو بأنها ملكه منذ سنتين فقد تعارض الترجيحان، وفيه روايتان، فإن شهدت بينة الداخل أنه ملكها منذ سنة، وشهدت بينة الخارج أنه ملكها منذ سنتين، قدمت بينة الخارج، على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence of sale or gift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3417)

تاريخهما تعارضتا، والحكم على ما تقدم، وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف وأقام بينة، قدم أسبقهما تاريخا، وإن لم تسبق إحداهما تعارضتا، وإن قال أحدهما: غصبني إياه، وقال الآخر: ملكنيه، أو أقر لي به، وأقام كل واحد بينة فهو للمغصوب منه، ولا يغرم للآخر شيئا. [المبدع في شرح المقنع] ويجوز للبائع أن يبيع ما ليس له فافترقا (وإن اتفق تاريخهما تعارضتا) لأنهما تساويا، والتساوي يوجب التعارض

(والحكم على ما تقدم) لأنه في معناه، فإن قلنا بالتساقط، رجع إلى قول المدعى عليه كما لو لم تكن بينة. فعلى هذا: لا يلزم المدعى عليه شيء من الثمن، وإن قلنا بالقرعة، وجب الثمن لمن تخرج له القرعة، ويحلف للآخر ويبرأ، وإن قلنا بالقسمة، قسم الثمن بينهما، ويحلف لكل منهما على الباقي (وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف وأقام بينة، قدم أسبقهما تاريخا) لأن نقل الملك حاصل لمن سبق، فوقوع العقد بعد ذلك لا يصح (وإن لم تسبق إحداهما تعارضتا) لأنهما تساويا، وهو موجب للتعارض (وإن قال أحدهما: غصبني إياه، وقال الآخر: ملكنيه، أو أقر لي به، وأقام كل واحد بينة فهو للمغصوب منه) لأنه لا تعارض بينهما؛ لجواز أن يكون غصبه من هذا ثم ملكه الآخر (ولا يغرم للآخر شيئا) لأنه لم يحل بينه وبين ما أقر به، وإنما حالت البينة بينهما. فرع: إذا ادعى عمرو عبدا بيد زيد، وأقام بينة أنه اشتراه منه، وأقام زيد بينة أنه اشتراه من عمرو، قدمت بينة زيد، قدمه في الرعاية وذكره القاضي، وقال: لم يتناقض به أصلنا في تقديم بينة الخارج؛ لأنا نقول ذلك إذا كانت الداخلة لا تفيد إلا ما تفيده اليد، وهذه تفيد اليد والشراء. وقيل: تقدم بينة عمرو؛ لجواز أن يكون اشتراه من زيد ولم يقبضه، ويحتمل أن يكون قد اشتراه زيد من عمرو وقبضه منه، والصحيح عند السامري: التعارض والتساقط، وأنه يبقى لزيد إن حلف. فائدة: ادعى نكاح صغيرة في يده، فرق بينهما وفسخه الحاكم، إلا أن تكون له بينة؛ لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة، وإن صدقته إذا بلغت قبل، ذكره في الكافي، وفي الرعاية هو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of ownership conflicts with evidence of possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4770)

فصل: وإذا كان في يد رجل شاة، فادعاها رجل أنها له منذ سنة، وأقام بذلك بينة، وادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنتين، وأقام بذلك بينة، فهي للمدعي، بغير خلاف؛ لأن بينته تشهد له بالملك، وبينة الداخل تشهد باليد خاصة، فلا تعارض بينهما، لإمكان الجمع بينهما، بأن تكون اليد على غير ملك، فكانت بينة الملك أولى. فإن شهدت بينة بأنها ملكه منذ سنتين، فقد تعارض ترجيحان، تقدم التاريخ من جهة بينة الداخل، وكون الأخرى بينة الخارج، ففيه روايتان؛ إحداهما، تقدم بينة الخارج. وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور ويقتضيه عموم كلام الخرقي؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي» ، ولأن بينة الداخل يجوز أن يكون مستندها اليد، فلا تفيد أكثر مما تفيده اليد، فأشبهت الصورة التي قبلها. والثانية، تقدم بينة الداخل. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنها تضمنت زيادة. فإن كانت بالعكس، فشهدت بينة الداخل أنه يملكها منذ سنة، وشهدت بينة الخارج أنه يملكها منذ سنتين، قدمت بينة الخارج، إلا على الرواية التي تقدم فيها بينة الداخل، فيخرج فيها وجهان؛ بناء على الروايتين في التي قبلها. وظاهر مذهب الشافعي تقديم بينة الداخل على كل حال. وقال بعضهم: فيها قولان.

وإن ادعى الخارج أنها ملكه منذ سنة، وادعى الداخل أنه اشتراها منه منذ سنتين، وأقام كل واحد منهما بينة، قدمت بينة الداخل. ذكره القاضي. وهو قول أبي ثور فإن اتفق تاريخ السنين، إلا أن بينة الداخل تشهد بنتاج، أو بشراء، أو غنيمة، أو إرث، أو هبة من مالك، أو قطيعة من الإمام، أو سبب من أسباب الملك، ففي أيهما تقدم؟ روايتان، ذكرناهما. وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من الآخر، قضي له بها؛ لأن بينة الابتياع شهدت بأمر حادث، خفي على البينة الأخرى، فقدمت عليها، كتقديم بينة الجرح على بينة التعديل.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence that a house was usurped from them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4781)

فصل: ولو كان في يد رجل دار، فادعى عليه رجلان، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه، وأقام بذلك بينة، فالحكم في هذه كالحكم فيما إذا ادعى كل واحد منهما أنني اشتريتها منه، على ما مضى من التفصيل فيه. وإن اتفق تاريخهما، أو كانتا مطلقتين، أو إحداهما، تعارضتا، وإن قدم تاريخ إحداهما، فهل ترجح بذلك؟ على وجهين. فأما إن شهدت البينة أنه أقر بغصبها من كل واحد منهما، لزمه دفعها إلى الذي أقر له بها أولا، ويغرم قيمتها للآخر. [فصل متى أمكن صدق البينتين] (8523)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of purchase with one seller and two buyers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4782)

فإن قيل: فلم قلتم إنه إذا كان البائع واحدا والمشتري اثنان، فأقام أحدهما بينة أنه اشتراها في المحرم، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها في صفر، يكون الشراء الثاني باطلا؟ قلنا: لأنه إذا ثبت الملك للأول، لم يبطله بأن يبيعه الثاني ثانيا، وفي مسألتنا ثبوت شرائه من كل واحد منهما يبطل ملكه، لأنه لا يجوز أن يشتري ثانيا ملك نفسه، ويجوز أن يبيع البائع ما ليس له، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence over ownership and possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4796)

[فصل ادعى رجل ملك دار في يد آخر وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه] (8543) فصل: ولو ادعى رجل ملك دار في يد آخر، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه، فهي لمدعي الملك بلا خلاف نعلمه؛ لأنه لا تنافي بين الدعوتين ولا البينتين، لأنها قد تكون ملكا له وهي في يد الآخر. وإن ادعى دابة أنها له منذ عشر سنين، وأقام بهذا بينة، فوجدت الدابة لها أقل من عشر سنين، فالبينة كاذبة، والدابة لمن هي في يده.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the possessor and the outsider both claim purchase?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3029)

قال: (فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل فقال القاضي: تقدم بينة الداخل، وقيل: تقدم بينة الخارج) . أما كون بينة الداخل تقدم على قول القاضي؛ فلأنه هو الخارج في المعنى؛ لأنه ثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه. وأما كون بينة الخارج تقدم على قول؛ فلأنه المدعي، وفي الحديث: «البينة على المدعي» [2]. ولأن اليمين في حق الداخل فتكون البينة في حق الخارج. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3613) 3: 310 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2330) 2: 780 كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة. (2) سبق تخريجه ص: 545.

Mas'alah: How is evidence weighed when the possessor claims ownership and the outsider claims deposit or lease?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1461)

فإن أقام من هي في يده البينة أنها ملكه وأقام الخارج البينة أنها ملكه ، وأنها في يد من هي في يده وديعة ، أو بعقد إجارة ، فالخارج هاهنا هو الداخل ، لأن اليد للخارج لأن بينته أثبتت أن يد من هي في يده نائبة عن يده ، وقائمة مقامها ، فاليد له ، والحكم كما ذكرنا في بينتي الداخل والخارج .

Mas'alah: How is a property divided when all claimants provide conflicting evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1468)

وإن أقام كل واحد منهم البينة بدعواه ، قسمت الدار بينهم على ستة وثلاثين سهما ، لمدعي الكل تسعة ، خمسة منها على وجه القضاء ، بموجب بينته ، وأربعة منها لا على وجه القضاء ، لتعارض البينات فيها ، ولكن تقر في يده بموجب اليد والدعوى ، ولمدعي النصف تسعة أسهم ، ثلاثة منها على وجه القضاء بموجب بينته ، وستة لا على وجه القضاء لتعارض البينات فيها ، لكن تقر في يده بموجب اليد والدعوى ، ولمدعي الثلث تسعة ، منها سهم واحد على وجه القضاء ، وثمانية لا على وجه القضاء لتعارض البينتين فيها ، لكن أقر في يده بموجب اليد والدعوى .

Mas'alah: What is the second principle when two pieces of evidence conflict over the same thing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1468)

والأصل الآخر : أن البينتين إذا تعارضتا في الشيء الواحد سقطتا ، فإذا كان الشيء في يد غيرهما وهو يدعيه ، ترك في يده بموجب اليد والدعوى ، فإذا كان كذلك جئنا إلى مسألتنا فوجدنا كل واحد منهم يدعي ما في يده ويد صاحبه ، وقد أقام البينة على ذلك فلا تقبل بينته على ما في يده ، وتقبل فيما في يد صاحبه ، وقد تعارضت البينات فيما يدعيه كل واحد منهم في يد صاحبه ، إلا مدعي الكل فإن البينات لم تتعارض فيما يدعيه ، وذلك أن

الدار في أيديهم أرباعا ، فوجب قسمتها على اثني عشر ، لأن في يد كل واحد منهم ربعها ، وفي الدعوى كل وثلثان ونصف وثلث ، وأقل مال تخرج منه هذه الكسور اثنا عشر ، فتقسم بينهم على أربعة ، فيكون في يد كل واحد منهم ثلاثة ، فمدعي الجميع يدعي جميع ذلك في يده ثلاثة منه ، والباقي في يد مدعي الثلثين والنصف والثلث ، فهو مدع لجميع ذلك عليهم ، ومدعي الثلثين يدعي ثلثي اثني عشر "ثمانية" ، في يده منها ثلاثة هي ربع الاثني عشر ، فبقي من دعواه خمسة يدعيها في يد مدعي الكل ومدعي النصف ومدعي الثلث أثلاثا ، وخمسة على ثلاثة لا تنقسم ، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنا عشر ، تكون ستة وثلاثين سهما ، في يد كل واحد من ذلك تسعة . ففي يد مدعي الثلث تسعة يدعيها مدعي الكل ، وقد أقام البينة على ذلك . ومدعي الثلثين يدعي خمسة منها لأنه كان يدعي خمسة من أصل اثني عشر في يد ثلاثتهم ، فلما ضربنا ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنا عشر ، صار المدعى في يد كل واحد منهم خمسة ، وقد أقام البينة على ذلك . ومدعي النصف يدعي ثلاثة من ذلك ، لأنه كان يدعي النصف ، والنصف ثمانية عشر من ستة وثلاثين في يده من ذلك تسعة ، يبقى تسعة يدعيها في يد كل واحد منهم ثلاثة ، وقد أقام البينة على ذلك ، فقد تعارضت البينات الثلاثة في ثمانية أسهم مما في يد مدعي الثلث ، وترك في يد مدعي

الثلث ثمانية أسهم من التسعة التي في يده لا على وجه القضاء ، لكن بحكم اليد والدعوى لتعارض البينات فيها ، وحكم بالسهم التاسع لمدعي الكل لأنه أقام البينة عليه من غير معارضة ، لأن مدعي الثلثين يدعي

خمسة ، ومدعي النصف يدعي ثلاثة ، والسهم التاسع لا يدعيه غيره ، وله به بينة بغير معارض وهو خارج فيه ، فهذا حكم ما في يد مدعي الثلث . وأما حكم ما في يد مدعي النصف ، فإن مدعي الجميع يدعي جميع ما في يده ، ومدعي الثلثين يدعي خمسة من ذلك على ما تقدم ، ومدعي الثلث يدعي سهما واحدا من جملة ما في يد مدعي النصف وهو تسعة ، لأنه يدعي ثلث الدار وهو اثنا عشر من ستة وثلاثين ، في يده منها تسعة ، أقررنا منها في يده ثمانية لا على وجه القضاء ، والتاسع حكمنا به لمدعي الكل ببينته ، فتبقى دعواه في ثلاثة يدعيها في أيديهم ، في يد كل واحد منهم سهم وقد أقاموا البينة على ذلك ، فتعارضت البينات في ستة أسهم ، بينة مدعي الكل ، وبينة مدعي الثلثين ومدعي الثلث ، فسقطت البينات ، وتركت الستة أسهم في يد مدعي النصف لا على وجه القضاء بل بموجب اليد والدعوى ، وبقي في يده ثلاثة ، حكم بها لمدعي الكل ببينته لأنه لا معارض له فيها ، لأن مدعي الثلثين يعارضه في خمسة من تسعة ، ومدعي الثلث يعارضه في سهم منها فبقي ثلاثة لا معارض له فيها فحكم له بها ، فهذا حكم ما في يد مدعي النصف ، فقد تكامل لمدعي الكل أربعة أسهم على وجه القضاء ، سهم من مدعي الثلث ، وثلاثة من مدعي النصف . وأما حكم ما في يد مدعي الثلثين فمدعي الكل يدعي جميعه ، ومدعي النصف يدعي ثلاثة منها على ما بينا ، فإنه يدعي ما في يد كل واحد ثلثه ، ومدعي الثلث يدعي سهما واحدا ، وقد أقاموا البينة على ذلك ، فتعارضت البينات وسقطت ، وتركت السهام الأربعة في يد مدعي الثلثين لا على وجه القضاء ، لكن بموجب اليد والدعوى ، ويبقى خمسة يحكم بها لمدعي الكل لأنه أقام

البينة على ذلك من غير معارضة ، فتكامل لمدعي الكل تسعة

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from the same seller with different dates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1474)

فإن كان في يد زيد دارا فادعاها اثنان ، كل واحد منهما ادعى أنه ابتاعها منه بثمن ذكره ، وأقاما البينة بما ادعياه ، واختلف تاريخ العقدين ؛ حكم بها لصاحب العقد الأول ، وألزم رد الثمن الذي قبضه من الثاني .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a garment sold to two buyers at different prices?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1474)

وحكى ابن أبي موسى أن أحمد رحمه الله سئل إذا كان ثوب في يد إنسان ، فأقام إنسان آخر بينة أنه اشتراه منه بمائة ، وأقام آخر بينة أنه اشتراه منه بمائتين ، والبائع يقول : بعته بمائتين ، فقال : إن كان قبل أن يفترقوا بالأبدان ، فللبائع أن يفسخ العقدين ، أو أيهما شاء ، وإن كان قد افترقوا فالمشتريان بالخيار ، إن شاءا فسخا ، ولكل واحد منهما ما وزن من الثمن ، وإن لم يريدا الفسخ ، كان الثوب بينهما نصفين ، لكل واحد منهما نصفه

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties claim purchase of a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1475)

فمن ادعى عمرو عبدا في يد زيد ، وأقام البينة أنه له ، اشتراه من زيد ، وأقام زيد البينة أنه له اشتراه من عمرو ، فذكر القاضي في المجرد : أن البينة بينة الداخل وهو زيد ، ولم يناقض به أصلنا قي تقديم بينة الخارج ، لأنا نقول ذلك إذا كانت الداخلة لا تفيد إلا ما تفيده اليد ، وهذه تفيد اليد والشراء ، (1) في الأصل : فكان .

واليد لا تفيد الشراء . قال : وقد قيل إن بينة الخارج أولى لجواز أن يكون الخارج قد اشتراه من زيد ولم يقبضه ، ويحتمل أن يكون قد اشتراه زيد من عمرو وقبضه منه .

Mas'alah: What is the ruling when both parties present equal evidence in a dispute?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=645)

مسألة 19: وإن أقام كل واحد منهما بينة وتساويا تعارضت البينتان وقسمت العين بينهما نصفين، لما روى أبو موسى الأشعري: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبعير بينهما نصفين» ذكره ابن المنذر، ورواه أبو داود، وقال أبو الخطاب: وفيه رواية أخرى يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له لا حق لغيره فيها، وكانت العين له كما لو كانت في يد غيرهما، قال الخرقي: ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، ولأن البينتين لما تعارضتا – من غير ترجيح – وجب إسقاطهما كالخبرين إذا تعارضا، ولأنه لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما، ولا تتعين إحداهما؛ لأنه تحكم لا دليل عليه فلم يبق إلا إسقاطهما، ولكل واحد منهما النصف الذي يده عليه مع يمينه كما لو لم تكن بينة، وعنه أن العين تقسم بينهما من غير يمين

لظاهر الحديث الذي رويناه، ولأننا قد قررنا أن بينة

(20) وإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعي النصف (21) وإن كانت لهما بينتان حكم بها لمدعي الكل. الثالث: أن تكون في يد غيرهما، وإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد، وإن أقر لهما صارت كالتي في يديهما (22) وإن قال لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهي له، وإن لم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين، فمن خرج سهمه حلف وأخذها

Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim purchase from different owners and present evidence?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=557)

فإن ادعى أحدهما أنه "اشتراها من زيد، وهي ملكه" ، وشهدت البينة بذلك –سمعت، وإلا فلا. فإن ادعى الآخر أنه "اشتراها من عمرو، وهي ملكه" ، وأقام به بينة –تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant wins with evidence and the defendant later presents evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14877)

فصل: إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو، وأقام بها بينة، فحكم له [2] بها حاكم، ثم

ادعاها عمرو على زيد، وأقام بها بينة؛ فإن قلنا: بينة الخارج مقدمة. لم تسمع بينة عمرو؛ لأن بينة زيد مقدمة عليها. وإن قلنا: بينة الداخل مقدمة. نظرنا في الحكم كيف وقع؛ فإن كان حكم بها لزيد لأن عمرا لا بينة له، ردت إلى عمرو؛ لأنه قد قامت له بينة، واليد كانت له، وإن كان حكم بها لزيد لأنه يرى تقديم بينة الخارج، لم ينقض حكمه؛ لأنه حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه. وإن كانت بينة عمرو قد شهدت له أيضا، وردها الحاكم لفسقها، ثم عدلت، لم ينقض الحكم (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أيضا؛ لأن الفاسق إذا شهد عند الحاكم بشهادة فردها لفسقه، ثم أعادها بعد، لم تقبل. وإن لم يعلم الحكم كيف كان، لم ينقض؛ لأنه حكم حاكم، الأصل جريانه على العدل والصحة، فلا ينقض بالاحتمال. وإن جاء ثالث، فادعاها، وأقام بها بينة، فبينته وبينة زيد متعارضتان، ولا يحتاج زيد إلى إقامة بينة؛ لأنها قد شهدت مرة، وهما سواء في الشهادة حال التنازع، فلم يحتج إلى إعادتها، كالبينة إذا شهدت، ووقف الحكم على البحث عن حالها، ثم بانت عدالتها، فإنها تقبل، ويحكم بها من غير إعادة شهادتها [1]، كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a dispute over an item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14884)

4981 - مسألة: (وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها) لأنه ترجح بالبينة (وإن كان

لكل واحد) منهما (بينة، قدم أسبقهما تاريخا، فإن وقتت إحداهما، وأطلقت الأخرى، فهما سواء. ويحتمل تقديم المطلقة) أنا إذا أقام كل واحد منهما بينة، وتساوتا، تعارضتا، وقسمت العين بينهما نصفين. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى؛ لما روى أبو موسى، أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبعير بينهما نصفين. رواه أبو داود [2]. ولأن كل واحد منهما داخل في نصف العين، خارج في نصفها، فتقدم بينة كل واحد منهما (1) في ق، م: «أنهما ليست له، ثم أقر أنهما». (2) في: باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بينة، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 278، 279. كما أخرجه النسائي، في: باب في من لم تكن له بينة، من كتاب الأقضية. المجتبى 8/ 217. وابن ماجه، في: باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، من كتاب الأحكام. منن ابن ماجه 2/ 780. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 402. والبيهقى، في: باب المتداعيين يتنازعان. . . .، من كتاب الدعاوى والبينات. السنن الكبرى 10/ 254. وانظر الكلام عليه في تلخيص الحبير 4/ 208، 209.

. . . . . ـــــــ فيما في يده، عند من يقدم بينة الداخل، وفيما في يد صاحبه، عند من يقدم بينة الخارج، فيستويان على كل واحد من القولين.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of purchase from different sellers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14896)

فإن ادعى أحدهما انه اشتراها من زيد، وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين، تعارضتا. ـــــــ يمكن أن يبيعه ما لا يملكه، فلا تزال يد (1) صاحب اليد (فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين، تعارضتا) فإن كانت في يد أحدهما، انبنى ذلك على الروايتين في تقديم بينة الخارج والداخل. فإن كانت في أيديهما، قسمت بينهما؛ لأن بينة كل واحد منهما داخلة في أحد النصفين، خارجة عن النصف الآخر. وإن كانت في يد أحد البائعين، فأنكرهما، وادعاها لنفسه، فإن قلنا: تسقط البينتان. حلف، وكانت له. وإن أقر بها لأحدهما، صار الداخل، إلا أن يقر له [1] بعد أن يحلف أنها له. وإن قلنا: يقدم أحدهما بالقرعة. فهي لمن تخرج له القرعة مع يمينه. وإن قلنا: تقسم بينهما. قسمت، ورجع كل واحد منهما بنصف ثمنها. فإن كان المبيع مما يدخل في ضمان المشترى بنفس (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have evidence for the same item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14902)

4991 – مسألة: (وإن كانت لكل واحد) منهما (بينة) ففيه روايتان، ذكرهما أبو الخطاب؛ إحداهما، تسقط البينتان، ويقترع المدعيان على اليمين، كما لو لم تكن بينة. هذا الذى ذكره القاضى. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه ذكر القرعة، ولم يفرق بين أن تكون معها بينة أو لم تكن. روى هذا عن ابن عمر، وابن الزبير. وبه قال إسحاق، وأبو عبيد. وهو رواية عن مالك، وقديم قول الشافعى؛ لما

. . . . . ـــــــ روى ابن المسيب، أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في أمر [1]، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول، على عدة واحدة، فأسهم النبى – صلى الله عليه وسلم – بينهما. رواه الشافعى في «مسنده» [2]. ولأن البينتين حجتان تعارضتا، من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى، فسقطتا، كالخبرين. والرواية الثانية، تستعمل البينتان. وفى كيفية استعمالهما روايتان؛ إحداهما، تقسم العين بينهما [3]. وهو قول الحارث العكلى، وقتادة، وابن شبرمة، وحماد، وأبى حنيفة، وقول للشافعى؛ لما ذكرنا من حديث أبى موسى، ولأنهما تساويا في دعواه، فتساويا في قسمته. والرواية الثانية، تقدم إحداهما بالقرعة [4]. وهو قول للشافعى. وله قول رابع، يوقف الأمر حتى يتبين. وهو قول أبى ثور؛ لأنه اشتبه [5] الأمر، فوجب (1) في ق، م: «امرأة». (2) وأخرجه أبو داود، في: المراسيل 203. والبيقى، في: باب المتداعيين يتداعيان. . . .، من كتاب الدعاوى والبينات. السنن الكبرى 10/ 259. ووصله الطبرانى، في: الأوسط عن أبى هريرة. وهو ضعيف. ولم نجده في مسند الإمام الشافعى. انظر مسند الإمام الشافعى بحاشية الأم 6/ 253. وانظر: نصب الراية 4/ 108، تلخيص الحبير 4/ 210. (3) في الأصل: «اليمين». (4) سقط من: م. (5) في م: «أشبه».

. . . . . ـــــــ التوقف، كالحاكم إذا لم يتضح له الحكم في قضية. ولنا، خبر أبى موسى، وخبر ابن المسيب، ولأن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف، كالخبرين [1]، بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما، ورجعنا إلى دليل غيرهما. إذا ثبت هذا، فإننا [2] إذا أسقطنا البينتين، أقرعنا بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف وأخذها [3]، كما لو لم تكن لهما بينة. وإن قلنا: يعمل بالبينتين، ويقرع بينهما. فمن خرجت له القرعة، أخذها من غير يمين.

وهذا قول الشافعي؛ لأن البينة تغنى عن اليمين. وقال أبو الخطاب: عليه اليمين مع بينته، ترجيحا لها. وعلى هذا القول تكون هذه الرواية كالأولى، وإنما يظهر اختلاف الحكم في شئ آخر، سنذكره، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: «كالخبر». (2) في ق، م: «فأما». (3) في الأصل: «أخذهما».

فإن أقر صاحب اليد لأحدهما، لم يترجح بذلك. ـــــــ

Mas'alah: How are conflicting sales contracts with the same date resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14910)

بيع الثانى باطلا، لكونه باع ما لا يملكه، ويطالب برد الثمن. وإن اتفق تاريخهما، أو كانتا مطلقتين، أو أحدهما مطلقة والأخرى مؤرخة، تعارضتا؛ لتعذر الجمع، فينظر في العين؛ فإن كانت في يد أحدهما، انبنى ذلك على بينة الداخل والخارج، فمن قدم بينة الداخل، جعلها لمن هى في يده، ومن قدم بينة الخارج، جعلها له. وإن كانت في يد البائع، وقلنا: تسقط البينتان. رجع إلى البائع، فإن أنكرهما، حلف لهما، وكانت له، وإن أقر لأحدهما، سلمت إليه، وحلف للآخر، وإن أقر لهما، فهى بينهما، ويحلف لكل واحد منهما على نصفها، كما لو لم يكن لهما بينة. وإن قلنا: لا تسقط البينتان. لم يلتفت إلى إنكاره ولا اعترافه. وهذا قول القاضى، واكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه قد ثبت زوال ملكه، وأن يده لا حكم لها، فلا حكم لقوله، فمن قال: يقرع بينهما. أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، فهى له مع يمينه. وهذا قول القاضى، لم يذكر غيره. وقال أبو الخطاب: تقسم بينهما. وقد نص عليه أحمد في رواية الكوسج، في رجل أقام

بينة أنه اشترى سلعة بمائة، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها بمائتين: فكل واحد منهما يستحق نصف السلعة بنصف الثمن، ويكونان شريكين. وحمل القاضى هذه الرواية على أن العين في أيديهما، أو على أن البائع أقر لهما جيعا. وإطلاق الرواية يدل على صحة قول أبى الخطاب. فعلى هذا، إن كان المبيع مما لا يدخل في ضمان المشترى إلا بقبضه، فلكل واحد منهما الخيار؛ لأن الصفقة

Mas'alah: How are conflicting claims and evidence weighed in litigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3365)

فصل (وإن كان لأحدهما بينة بالعين ؛ حكم له بها . وإن كان لكل واحد منهما بينة ؛ قدم أسبقهما تاريخا . فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى ، أو شهدت بينة بالملك وسببه ، وبينة بالملك وحده ، أو بينة أحدهما بالملك له منذ سنة ، وبينة الآخر بالملك له منذ شهر : فهما سواء ، ولا يرجح أكثرهما عددا ، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين ؛ بل يرجح أعدلهما والشاهدان على الشاهد واليمين وإذا تساويتا [3] تعارضتا وقسمت العين بينهما بغير يمين . فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه ، وشهدت البينة بذلك : سمعت وإلا فلا . فإن ادعى الآخر أنه اشتراها من (1) ... في الوجيز : بينهما . (2) ... في الوجيز : وكان . (3) ... في الوجيز : تساويا .

عمرو وهي ملكه وأقام به بينة : تعارضتا . وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه ، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه ، أو وقفها عليه ، أو أعتقه : قدمت بينته . وإن أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة ، وأقامت امرأة بينة أن أباه أصدقها إياها : فهي للمرأة) .

Mas'alah: How is a property dispute resolved when both parties present conflicting evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1441)

وإن كان لكل بينة وتساويا من كل جهة؛ تعارضتا وتساقطتا ولو أرختا أو شهدا أنه اشتراها من زيد وهي ملكه والأخرى من عمرو، وهي ملكه فيتحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما ويقرع فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث، ولم ينازع فمن قرع أخذه بيمينه وفيما بيد أحدهما يحكم به للمدعي، وهو الخارج ببينته سواء أقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده أو لا، (1) زاد في (ب) : "فلربها وإلا فلمكتر وإن تنازع" . (2) من قوله: "والمصحف له. . . صنعة لصانعها" سقطت من (ج) .

Mas'alah: When both parties claim purchase from each other, whose evidence is preferred?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

وإن أقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج؛ قدمت بينة الداخل؛ لأنه الخارج معنى

Mas'alah: What condition is required for accepting a claim of ownership when evidence is conflicting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1445)

ويتجه: بشرط أن يقول وهو ملكه وأنه مع تساقط يقبل من زيد دعواه لنفسه ويأخذه كما يأتي [1].

Mas'alah: What is the ruling when two unrestricted pieces of evidence conflict over ownership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1445)

وإن أطلقتا أو إحداهما تعارضتا في ملك إذن لا في شراء وتقبل من زيد دعواها لنفسه بيمين لهما

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when each party claims purchase from a different seller?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3706)

ومتى ادعى أحدهما: "أنه اشتراها من زيد وهي ملكه" ، والآخر: "أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه" ، وأقاما بذلك بينتين: تعارضتا [6].

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of purchase with the same date?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3716)

ولو أقام كل: ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد، وهي ملكه، بكذا -واتحد

تاريخهما–، تحالفا، وتناصفاها. ولكل: أن يرجع على زيد بنصف الثمن، وأن يفسخ ويرجع بكله، وأن يأخذ كلها مع فسخ الآخر [2].

Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence has an earlier date?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3716)

وإن سبق تاريخ أحدهما: فهي له، وللثاني الثمن [3].

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and evidence regarding property and freedom?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2468)

وإن لم يدعها ولم يقر بها لغيره ولا بينة فهي لأحدهما بقرعة فإن كان المدعى به مكلفا وأقاما بينة برقه وأقام بينة بحريته تعارضتا وإن لم يدع حرية فأقر لأحدهما، فهو له ولهما فهو لهما وإلا لم يلتفت إلى قوله ومن ادعى دارا وآخر نصفها، فإن كانت بأيديهما وأقاما بينتين فهي لمدعي الكل وإن كانت بيد ثالث فإن نازع فلمدعي كلها نصف والآخر لرب اليد بيمينه وإن لم ينازع فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل ويقترعان على الباقي قوله: (وإن لم يدعها ... إلخ) ليست هذه العبارة مكررة مع قوله قبل: (وإن أنكرهما ولم ينازع) لأن من العين بيده هنا لم ينكرهما، بل نفاها عن نفسه، وجهل لمن هي، بخلافه ثم، فإنه نفاها عن نفسه وعنهما، وأن الحكم في الصورتين: أنها لأحدهما بقرعة حيث لا بينة. قوله: (فهو لهما) وعلم منه صحة إقرار المكلف بالرق،

وهذا في غير اللقيط لما تقدم. قوله: (وإن كانت بيد ثالث) وأقاما بينتين، كما في «شرحه».

Mas'alah: What are the rules for litigation and evidence when both parties claim ownership?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=372)

ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف، وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما فهي له مع يمينه، إلا أن تكون له بينة فلا يحلف، فإن أقام كل واحد بينة أنها له قضي للخارج ببينته، ولغت بينة الداخل (*) . ـــــــ = قال في الاختيارات [1]: وإذا تهايأ فلاحوا القرية الأرض، وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له، ولرب الأرض نصيبه، إلا أن من نزل من نصيب مالكه، فله أخذ أجرة القصيلة [2] أو مقاسمتها، وأجرة وكيل القرى والأمين لحفظ الزرع على المالك والفلاح، كسائر الأملاك، فإذا أخذوا من الفلاح بقدرها عليه، أو ما يستحقه الضيف حل لهم، وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين، والوقف جائز على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقا، والله أعلم اهـ. قال في المقنع: ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضيه، وقال أيضا: فإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به لم يلتفت إليه، وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه. (*) قال في المقنع: وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي في ظاهر المذهب، وعنه إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه، أو قطيعة من الإمام قدمت بينته، وإلا فهي للمدعي بينته اهـ. = (1) ص 602.

(2) القصيلة: يقال قصل الدابة إذا تلفها قصيلا، والقصيل: ما يقتصل أي يؤخذ من الزرع وهو أخضر.

. . . . . ـــــــ = قال في الاختيارات [1]: ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوته عند الحاكم، أنه كان لجده إلى موته، ثم إلى ورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه، لا ينزع منه بذلك، لأن أصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق. وقال أيضا [2]: وإذا تداعيا بهيمة أو فصيلا فشهد القائف أن دابة هذا تنتجها، ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية، ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأمور كلها كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع إذا كان له موضع في الدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قيافة أو شبيه به، وكذلك لو تنازعا غراسا أو ثمرا في أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان، كما يرجع إلى أهل الخبرة بالنسب، وكذلك لو تنازع اثنان لباسا أو نعلا من لباس أحدهما دون الآخر، أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى اصطبل أحدهما دون الآخر، أو تنازعا زوج خف أو مصراع باب مع الآخر شكله، أو كان عليه علامة لأحدهما كالزربول التي للجند، وسواء كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث، وأما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر، فالقيافة المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة للفراش، فإذا قلنا بالقيافة في صورة الرجحان، فقد نقول ههنا كذلك، ومثل أن يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك، فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا

الموضع توجب أحد الأمرين، إما الحكم به، وإما أن يكون لوثا فيحكم به مع اليمين للمدعي وهو الأقرب، فإن هذه الأمارة ترجح جانب المدعي، واليمن مشروعة في أقوى الجانبين اهـ. (1) ص 583، 584. (2) الاختيارات الفقهية ص 478، 479، 480.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each present evidence over a skinned sheep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7194)

ولو كانت شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها وبيد الآخر بقيتها وادعى كل واحد منهما كلها أي الشاة وأقاما بينتين بدعواهما أي أقام كل واحد منهما بينة بدعواه فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه من الشاة لأن بينة كل واحد منهما خارجة بالنسبة لما في يد صاحبه وهي مقدمة على بينة الداخل كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence in a property dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7197)

وإن كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا لتساويهما وعدم المرجح وصارا كمن لا بينة لهما فيتحالفان ويتناصفانه

Mas'alah: What is the ruling when one of two conflicting pieces of evidence is dated and the other is not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7207)

فإن وقيت إحداهما أي البينتين وأطلقت الأخرى والعين بيديهما فهما سواء لأنه ليس في إحداهما ما يقتضي الترجيح من تقدم الملك ولا غيره

Mas'alah: What happens when two testimonies are equal in all respects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7207)

وإن تساوتا من كل وجه تعارضتا وتحالفا فيما بيدهما وقسمت العين بينهما نصفين لتساويهما في وضع اليد وأقرع بينهما ما لم تكن العين في يد أحد منهما ولا من غيرهما وهكذافي المنتهى وأصله مبني على رواية صالح وحنبل وقدمه في الفروع §

وقد جزم المصنف فيما تقدم أنهما يتناصفان تبعا لما قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وهو مقتضى قوله الآتي وكانا كمن لا بينة لهما أو كانت العين بيد ثالث ولم ينازع فيقرع بينهما وكانا كمن لا بينة لهما فيسقطان أي البينتان بالتعارض وهو التساوي من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim purchase from different owners and present conflicting evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7208)

وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وشهدت له البينة بذلك سمعت الشهادة وإن لم تقل البينة وهي ملكه لم تسمع شهادتهما لأنه قد يبيع ملكه وملك غيره وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وأقام بينة بذلك تعارضتا جواب

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence of a right and its waiver are presented?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7208)

فائدة قال الغزي إذا تعارض المسقط والموجب جعل المسقط آخرا كما لو ادعى على رجل مالا أو عينا فقال المدعى عليه إنك أقررت أن لادعوى ولا خصومة لك علي وقامت بذلك بينة §

سمعت واندفعت الدعوى ولو احتمل أنه ادعى عليه بسبب بعد الإقرار لأن المسقط والموجب إذا تعارضا جعل المسقط آخرا إذا السقوط لا يكون إلا بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالأول أو لم يتصل وكذا لو ادعى على آخر فأقام المدعى عليه بينة أنك أبرأتني من الدعاوى كلها في سنة كذا صح هذا الدفع

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence and the possessor confesses to one unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7212)

بقرعة نص عليه في رواية صالح وحنبل وقدمه في الفروع ومقدم في أول القسم الثاني أنهما يتناصفاها وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها كما لو أنكر رب اليد ونازع وإن كان لكل واحد منهما تعارضتا لتساويهما في عدم اليد سواء كان مقرا لهما أو لأحدهما لا بعينه أو كانت المتنازع فيها ليست بيد أحد فيصيران كمن لا بينة لهما وكذلك إن أنكرهما وأقاما بينتين تعارضتا ثم إن أقر لأحدهما بعينه بعد إقامتها أي البينة لم يرجح المقر له بذلك الإقرار وحكم التعارض بحاله لتساوي البينتين من كل وجه لأن العين ليست بيد أحدهما فلا ترجح أحدهما برجوع اليد إلى صاحبها لأنها يد طارئة فلاعبرة بها وإقراره صحيح فيعمل به كما لو لم يكن لواحد منهما بينة وإن كان إقراره له أي لأحدهما قبل إقامة البينتين فالمقر له بالعين كداخل والآخر كخارج لأنها ليست بيده حقيقة ولا حكما بخلاف المقر له فإن العين انتقلت إلى يده بإقرار صاحب اليد وإن ادعاها أي العين المتنازع فيها صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض حلف لكل واحد منهما يمينا لأن المدعيين اثنان فوجب أن يحلف لكل واحد يمينا وهي أي العين له لترجح جانبه بوضع اليد فإن نكل عن اليمين لكل منهما أخذاها منه و أخذا منه بدلها §

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two claimants each claim to have bought the same slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7215)

وإن ادعى كل واحد من اثنين على آخر أنهباعني إياه أي نحو العبد بألف وأقام بدعواه بينة قدم أسبقهما تاريخا لأن نقل الملك حاصل لمن سبق فالعقد عليه بعده لا يصح وإن استويا في التاريخ تعارضتا ويتخالفان ويتناصفان العبد ونحوه لأن بينة كل واحد منهما

داخلة في إحدى النصفين خارجة في النصف الآخر فكانت العين بينهما نصفين ولكل أن يرجع على البائع بنصف الثمن وأن يفسخ ويرجع بكله وأن يأخذ كلها مع فسخ الآخر وإن أطلقتا أو إحداهما تعارضتا في ذلك إذن لا في شراء لجواز تعدده فيقبل من المدعى عليه دعوى العبد ونحوه بيمين لهما أن العين لم تخرج عن ملكه

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one claims usurpation and the other claims ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7215)

وإن قال أحدهما غصبني العبد ونحوه وقال الآخر ملكنيه أو أقر لي به وأقاما بينتين فهو للمغصوب منه لأن عند بينته زيادة علم وهو ثبوت اليد له والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فلا معارضة بينهما ولا يغرم المدعى عليه للآخر شيئا لأنه لم يأخذ منه شيئا يرجع به عليه بخلاف البيع وإن ادعى كل منهما أنه غصبه وأقاما بينتين فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراه منه على ما سبق تفصيله

Mas'alah: How is a dispute resolved when both claimants present evidence of purchase from the same seller?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1108)

أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بينة كذلك عمل بأسبقهما تاريخا" لإثباتها أنه اشتراها من مالكها، ولمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه، فإن

لم يعلم التاريخ، أو اتفق: تساقطتا، لتعارضهما وعدم المرجح. "

Mas'alah: How are conflicting evidences from two claimants resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4333)

(وإن كان لكل) من المدعيين (بينة تعارضتا) لتساويهما في عدم اليد؛ فيسقطان؛ لعدم إمكان العمل بإحداهما (سواء أقر) رب اليد لهما (أو) أقر (لأحدهما لا بعينه، أو) كانت العين المدعى بها (ليست بيد

Mas'alah: How is a conflict resolved when two claimants each present evidence of a sale or gift of the same slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4336)

(أو ادعى شخص أن زيدا باعه) أي: العبد له (أو وهبه له وادعى آخر مثله، وأقام كل منهما بينة) بدعواه (صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ) لمصادفة التصرف الثاني ملك غيره، فوجب بطلانه،

Mas'alah: What happens when the dates of two conflicting claims are unknown or equal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4336)

(وإلا) يعلم التاريخ، أو اتفق (تساقطتا) لتعارضهما وعدم المرجح.

Mas'alah: What is the ruling when two claims have the same date and each includes a statement of ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4336)

بقي لو اتحد تاريخهما، وزاد كل وهو ملكه، فهل يتناصفاه كما ذكروا في العين التي بأيديهما أم هذا الحكم داخل تحت قولهم وإلا تساقطتا؟ الظاهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have conflicting evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5377)

(وإن كان لكل) من المدعيين (بينة: تعارضتا) ؛ لتساويهما في عدم اليد. فتسقطان بالتعارض؛ لأن كل واحدة تشهد بعكس ما تشهد به الأخرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما، (سواء أقر لهما) رب اليد، (أو) أقر (لأحدهما لا بعينه، أو) كانت العين المدعى بها (ليست بيد أحد) فيصيران كمن لا بينة لهما على الأصح.

Mas'alah: What are the issues regarding conflicting evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: مسائل في تعارض البينتين 381

Mas'alah: How are conflicting claims of sale, gift, or marriage resolved with evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2495)

أو ادعى شخص أن زيدا باعه أو وهبه له وادعى آخر مثله وأقام كل بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا تساقطتا وكذا إن كان العبد بيد نفسه ولو ادعيا زوجية امرأة وأقام كل بينة ولو كانت بيد أحدهما سقطتا ولو أقام كل ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد وهي ملكه بكذا، واتحد تاريخهما تحالفا وتناصفاها ولكل أن يرجع على زيد بنصف الثمن وأن يفسخ ويرجع بكله وأن يأخذها كلها مع فسخ الآخر وإن سبق تاريخ أحدهما فهي له وللثاني الثمن وإن أطلقتا أو إحداهما تعارضتا في ملك إذن لا في شراء فيقبل من زيد دعواها بيمين لهما

Mas'alah: How are conflicting claims of purchase price, usurpation, and lease resolved with evidence?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2496)

وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما إنه اشتراها منه بثمن سماه فمن صدقه أو أقام بينة أخذ ما ادعاه وإلا حلف وإن أقاما بينتين وهو منكر فإن اتحد تاريخهما تساقطتا وإن اختلف تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما عمل بهما وإن قال أحدهما: غصبنيها والآخر: ملكنيها أو أقر لي بها وأقاما بينتين فهي للمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئا وإن ادعى أنه آجره البيت بعشرة فقال المستأجر: بل كل الدار وأقاما بينتين تعارضتا ولا قسمة هنا

Mas'alah: What is the ruling when both plaintiff and defendant present conflicting evidence?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2648)

المساله رقم (2297) (اقام كل من المدعى والمدعى عليه بينة) (1) اذا ادعيا دارا فى يد رجل، واقاما البينه، تعارضتا البينتان وسقطتا، خلافا لابى حنيفه، واحد قولى الشافعى، والثانيه: لا تسقط ويقضى بالشىء بينهما، وخلافا للشافعى فى قوله: الاخرى يقرع بين البينتين، فايهما خرجت القرعه عليها قضى بها، لانهما بينتان متعارضتان وليس مع احدهما يد ولا زيادة، فوجب ان يسقطا. اصله: اذا ادعيا نكاح امراة فاقاما البينة وليست فى يد واحد منهما انها يتعارضان ويسقطان. وكذلك اذا دار فى يد رجل، فادعى اخر انه اشتراها من الذى فى يده، وادعى الذى فى يده انه اشتراها من الخارج واقاما البينه، انهما يسقطان، وتبقى الدار فى يد من هى فى يده، وكذلك لو شهد اثنان انه قتل وليا له يوم النحر بمكه، وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفه؛ ان البينتين منهما بريئتان. ولا يلزم عليه اذا شهدت احدهما بالكفر والارى بالاسلام، او شهدت احداهما بالرق والاخرى بالحريه، وكان له اصل دين فانه .. بينه الاسلام والحريه لا تسقط وتقدم، لان فيها زياده العلم بما خفى على الاخرى. ولا يلزم عليه انه اذا ادعى كل واحد منهما ان فلانا اوصى له بثلث ماله، واقاما البينه عليه ان الثلث بينهما، وكذلك اذا ادعى كل واحد منهما انا الدار فى يده، واقاما البينه، او لم يقيما، انها تجعل فى ايديهما، وكالاخوين يكون المال بينهما، وكالغريمين اذا اقاما البينة على الدين بقسم مال الميت بينهما، لانا قلنا بينتان متعارضتان ولا تعارض فى سبب الاستحقاق المشهود به للاخر، لان كل واحدة من البينتين تثبت ثلثا غير الثلث (1) جاء فى المغنى14/ 285: (وان اقام كل واحد منهما بينه وتساوتا، تعارضت البينتان،

وقسمت العين بينهما نصفين .. وبهذا قال الشافعي، وابو ثور، واصحاب الراى، لما روى ابو موسى رضى الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين: "فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين" سنن ابو داود:2/ 278. ولان كل واحد منهما داخل فى نصف العين، خارج عن نصفها، فاقام بينه كل واحد منهما فى يده عندة،

Mas'alah: How does Hanbali fiqh handle conflicting evidence regarding ownership of a property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2649)

الذى بينته الاخرى، لانه يجوز ان يوصى بالثلث لاحدهما لم يوصى بالثلث للاخرنويوصى بالدار لاحدهما لم يوصى بها للاخر، فتجتمع فيهما الوصيتان. وكذلك لا يمتنع اجتماع الغريمين، وثبوت البينتين، واجتماع الاخوين، واجتماع اليدين بان يكونا ساكنين فيها، وسبب الاستحقاق هاهنا يتنافى، لانه لا يجوز اجتماع الملك لكل واحد منهما. ولا معنى لقولهم: النكاح لا يتبعض. فلهذا لم يثبت وغيرة يتبعض، لانه يبطل به اذا كانت الدار فى يد رجل فادعى احد انه اشتراها من الذى فى يدهنوادعى الذى فى يده انه اشتراها من الخارج واقالما البينة انهما يسقطان عندهم. وتبقى فى يد من هى فى يده، وان كانت الدار مما يتبعض، وعلى ان الشهادة لم تصح هناك للتعارض لا لما قالوه من عدم التبعيض، يدل عليه انه لو شهد شاهدان بان هذة المراة زوجه لاحد هذين الرجلين لم تصح الشهادة وان لم يكن هناك تبعيض، ولكن لما حصل التعارض بين الرجلين المدعيين ابطلناه كما يبطله اذا شهد لكل واحد منهما بالزوجيه. ولا معنى لقولهم: اذا شهد اثنان انه قتل وليا يوم النحر بمكه، وشهد الاخران انه قتله يوم النحر

بالكوفه ان البينتين تسقطان، لان القتل طريقه اثباته المعاينه ويستحيل ان يعاينه احد الفريقين بمكه والاخر بالكوفه فى ذلك اليومنولي س كذلك الاملاك، لانه ليس طريق اثباتها والشهاده عليها معاينه الملك، لان الملك لا يعاين وانما طريقه ثبوت اليد على الشيء، وظهور التصرف فيه، ويجوز ان يكون شهود احدهما راوا الشيء فى يده وقت يتصرف فيه تصرف الاملاك، فغلب فى ظنهم انه ملك له فشهدوا، ولهم ان يشدوا ولا يكونوا كاذبين، وكذلك راوا شهود الاخر فى يده وقت اخر يتصرف فيه تصرف الملاك فغلب ايضا فى ظنهم انه ملك فشهدوا له، ولهم ان يشدوا ولا يكونوا كاذبين، وذلك انهما لو نطقا باليد فقالا: كانت فى يد زيد الى ان خرجت الى يد فلان، وقال الاخران: كانت فى يد عمرو الى ان خرجت ليد فلان كان ذلك متعارضا، وةمع هذا فانه يقسم بينهما عندكم, فلا معنى لما ذكرت من الاحتمال، وعلى ان الذى شهد انه هو الملك دون التصرف وهو متعارض لان الشيء الواحدلا يجوز ان يكون جميعه ملكا لاحدهما ويكون جميعه فى تلك الحاله ملكا للاخر، والاعتبار بما نطقا به وذكر ابو الخطاب فيها روايه اخرى. انه يقرع بينهما، فمن خرجت قرعنه حلف انها له ولا حق للاخر فيها، وكانت العين له).

Mas'alah: How are conflicting claims resolved when both parties have possession and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4177)

ش: إذا كانت الدابة أو العين في أيديهما فتداعياها، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه، فإن البينتين تتعارضان، وإذا هل يتساقطان – وهو قول الخرقي، واختيار كثير من

الأصحاب، – أو يستعملان؟ على روايتين، ولعل مبناهما إذا تعارض الدليلان، هل يتوقف المجتهد أو يتخير في العمل بأحدهما؟ فيه خلاف وإذا قلنا: باستعمالهما فهل ذلك بقسمة لتساويهما في البينة، أو بقرعة، [لأنها تبين المستحق؟ على روايتين، فعلى رواية القرعة من خرجت له حلف أنها له، لجواز خطأ

Mas'alah: What is the ruling when both disputants have equal evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1883)

لكل) من المتنازعين في عين (بينة) بها (وتساوتا) أي البينتان (من كل وجه تعارضتا وتساقطتا) ; لأن كلا منهما تنفي ما تثبته الأخرى، فلا يمكن العمل بهما ولا بأحدهما فيتساقطان ويصيران كمن لا بينة لهما (فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما) لحديث أبي موسى: "«أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما» رواه أبو داود، (ويقرع) بين المتنازعين إذا أقام كل منهما بينة (فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث، ولم ينازع) المتداعيين فيه فمن قرع صاحبه حلف وأخذ كما لو لم يكن لواحد منهما بينة، روي عن ابن عمر وابن الزبير"

Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim ownership of an item and both present evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1885)

(ومتى ادعى أحدهما) أي المتنازعين في عين (أنه اشتراها من زيد وهي ملكه و) ادعى (الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وأقاما بذلك بينتين) أي أقام كل منهما بينة بدعواه (تعارضتا) ، إن لم تكن بيد أحدهما، ثم إن كانت العين بأيديهما تحالفا وتناصفاها، وإن كانت بيد ثالث لم ينازع أقرع بينهما، فمن قرع حلف، وأخذها وإن كانت بيد أحدهما فهي للخارج بينته، وإن كانت بيد أحد البائعين فأنكرهما وادعاها لنفسه حلف وهي له لتساقط البينين. وإن أقر بها لأحدهما فالمقر له كداخل والآخر كخارج على ما يأتي،

Sub-topic – Casting Lots as a Resolution Method

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when both parties present evidence in a dispute?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2136)

ويقرع بين المتنازعين إذا أقام كل منهما بينة فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم (1) سبق تخريجه ص 960. (2) في باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، كتاب الأقضية برقم (3615) سنن أبي داود 3/ 310 – 311، والحاكم، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم، كتاب الأحكام، المستدرك 4/ 95، والبيهقي، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في أيديهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه، كتاب الدعوى والبينات، السنن الكبرى 10/ 257، كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة عن أليه عن أبي موسى به. والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: "كذلك رواه حجاج بن منهال عن همام، وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ" .

Mas'alah: What is the ruling on casting lots and oaths when two claimants have no evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3413)

القرعة حلف، وأخذها فإن كان المدعي عبدا فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره، وإن كان

لأحدهما بينة حكم له بها، وإن كان لكل منهما بينة تعارضتا، والحكم على ما [المبدع في شرح المقنع] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وإسناده ثقات، ولأن القرعة تتميز عند التساوي، ولأنه لا مزية لأحدهما، أشبه ما لو أعتق أحد عبديه في مرضه (فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها) لما ذكرنا، وقيل: يقتسمانها، ويتحالفان، وقيل: من قرع من المدعيين وحلف فهي له، وذكر جماعة أنه إذا اعترف أنه لا يملكها، وقال: لا أعرف صاحبها، وصدقاه في نفي العلم لم يحلف، وأخذت منه واقترعا، فمن قرع صاحبه حلف أنها له وأخذها. وإن كذباه أو أحدهما لزمه يمين واحدة بذلك، واقترعا قبل حلفه الواجب وبعده، وإن نكل تعين قبله. وإن اقترعا قبل، فلا حلف عليه كغير المقروع المكذب له، فإن نكل لزمه القيمة، وعنه: يقف الحكم حتى يأتيا بأمر بين، قال: لأن إحداهما كاذبة فسقطتا، كما لو ادعيا زوجية امرأة، وأقام كل واحد البينة وليست بيد أحدهما، فإنهما يسقطان كذا هنا، (فإن كان المدعي عبدا) مكلفا (فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره) هذا رواية ذكرها القاضي وغيره؛ لأنه متهم وهو محجور عليه أشبه الطفل. والمذهب أنه إذا صدق أحدهما فهو له كمدع واحد. وإن صدقهما فهو لهما، وإن جحد قبل قوله، وحكي: لا، وإن كان غير مكلف لم يرجح بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when two claimants have equal evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3414)

تقدم، فإن أقر صاحب اليد لأحدهما لم يرجح بذلك، وإن ادعاها صاحب اليد [المبدع في شرح المقنع] إحداهما: القرعة، وهي ظاهر الخرقي، وصححها ابن المنجا، وروي عن ابن عمر وابن الزبير، وقاله إسحاق وأبو عبيد، لما روى ابن المسيب «أن رجلين

اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول، فأسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما» . رواه الشافعي، وقياسا على ما إذا لم تكن بينة. فعلى هذا: من خرجت له القرعة أخذها من غير يمين. وقال أبو الخطاب: عليه اليمين مع بينته، ترجيحا لها. والثانية: تقسم العين بينهما لحديث أبي موسى في البعير. والأول أولى؛ لأنه على أن العين في يدهما، وفي قول: يتوقف الأمر حتى يتبين.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two claimants over property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1515)

قوله: اقترعا عليها. أي على العين فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

Mas'alah: How is the rightful claimant determined by lot when the possessor is ignorant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7211)

المقر له هو صاحب اليد دون الآخر فبالقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعواه ويقضي له كما لو أقر له عبثا ثم إن بينه أي بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله هي لأحدهما أجهله قبل كبينة ابتداء ونقل الميموني إن أبى اليمين من قرع أخذها أيضا أي بلا يمين ولهما أي للمتنازعين اللذين ادعيا العين وقال من هي بيده لأحدهما وأجهله القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله أي قبل تحليفه لأن القرعة لا تتوقف على يمينه ولذلك

لو صدقاه لم تنتف القرعة فإن نكل من كانتالعين بيده عن حلفه أنه لا يعلم عين المستحق للعين قدمت القرعة لأن القرعة تعين المقر له فإذا قرع صاحبه كان كمن أقر له فلا يمين له عليه لأنه أخذ حقه ويحلف المقر للمقروع إن أكذبه في عدم العلم لأنه متى صدقه لم يكن له عليه يمين فإن نكل المقر عن اليمين أخذ منه بدلها كما لو أقر لواحد منهما دون الآخر وإن أنكرهما أي أنكر من العين بيده كونها لهما أو لأحدهما ولم ينازع أقرع بين المدعيين كإقراره لأحدهما لا بعينه فإن علم أنها للآخر المقروع فقد مضى الحكم لمن خرجت له القرعة نقله المروذي لأن قرعته حكم فلا ينقض بمجرد ذلك وإن لم تكن العين بيد أحد وتنازعها اثنان فهي لأحدهما §

Mas'alah: What is the ruling on using lots when a person confesses to a third party and the item is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7213)

لأن العين فاتت على أحدهما بترك اليمين للآخر واقترعا عليهما أي على العين وبدلها لأن المحكوم له بالعين غير معين فوجبت القرعة لتعيينه وإن أقر من بيده العين بها لغيرهما أي غير المدعيين لهما فتقدم في باب طريق الحكم وصفته وإن كان في يده عبد وادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه وأقاما بينتين صححتا أسبق التصرفين أو ادعى شخص أن زيدا باعه العبد أو وهبه له وادعى الآخر أنه باعه أو وهبه له وأقام كل واحد منهما بينة شهدت بدعواه صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ لأن التصرف الثاني صادف ملك غيره فبطل وإلا يعلم التاريخ تعارضتا لأنه لا مرجح لواحدة منهما وكذا لو اتحد تاريخهما قال الشيخ تقي الدين الأصوب أن البينتين لم يتعارضا فإنه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة

وجهل السابق فإما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم وكذا إن كان العبد بيد نفسه وادعى أن زيدا أعتقه وادعى آخر أنه اشتراه من زيد فإن تعارضت البينتان فلا يرجح بهذه اليد أو كان العبد بيد أحدهما أي أحد المدعين لشراء كل منهما له من زيد إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها وهو الدعوى التي لم تثبت فتكون عادية فلا ترجح بذلك كما لو كان في يده عبد فادعى أنه اشتراه من زيد فأنكر زيد فإنه لا يحكم بهذه اليد فكذا هنا §

Mas'alah: Is the clarification of the rightful claimant accepted after casting lots?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4332)

(ثم إن بينه) ؛ أي: بين من كانت العين بيده المستحق لها منهما بعد قوله هي لأحدهما وأجهله (ويتجه لا) إن كان تبيينه المستحق (بعد قرعة) فإن بين بعد القرعة؛ لم يقبل قوله؛ لأن القرعة بمنزلة الحكم، وهو متجه (قبل) لتبيينه ابتداء، والفرق بين الإقرار بها لأحدهما لا بعينه والشهادة بها كذلك أن الشهادة لا تصح لمجهول ولا به

Mas'alah: What is the ruling when two claimants have no evidence and no possessory right?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=945)

(أحدها: أن لا تكون) العين (بيد أحد، ولا ثم) بفتح المثلثة (ظاهر) أي لم يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاه، (ولا بينة) لواحد منهما، وادعى كل واحد منهما أنها له (فيتحالفان) أي يحلف كل واحد منهما أنها له ولا حق للآخر فيها، (ويتناصفانها) أي:

يقتسمانها بينهما نصفين. قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي، لأنهما استويا في الدعوى، وليس أحدهما به أولى من الآخر، لعدم اليد. فوجبت قسمتها بينهما مناصفة، كما لو كانت بأيديهما.

Sub-topic – Disputes Involving Possession and Ownership

Mas'alah: What is the ruling when two possessors each present evidence of purchase from the same seller?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2141)

ولو أقام كل ممن العين بيده بينة بشرائها من زيد وهي ملكه بكذا واتحد تاريخهما (1) كتاب الفروع 6/ 529، والمبدع 10/ 169، والإنصاف 29/ 196، وغاية المنتهى 3/ 459. (2) هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر" ص 124، وهي القاعدة السابعة ونصها: "الحر لا يدخل تحت اليد" .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of an item, one claiming usurpation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2142)

وإن كانت عين بيد إنسان فادعاها اثنان فقال أحدهما: غصبنيها، وقال

Mas'alah: What is the ruling when evidence of internal and external possession conflicts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=816)

وقد ذكر في "المجرد" أن البينة بينة الداخل، وهو زيد، ولم يناقض به أصلنا في تقديم بينة الخارج؛ لأنا نقول ذلك إذا كانت الداخلة لا تقيد إلا ما تقيد اليد، وهذه تقيد اليد والشراء. قال: وقد قيل أن بينة الخارج أولى؛ لجواز أن يكون الخارج قد اشتراه من زيد ولم يقبضه، ويحتمل أن يكون قد اشتراه زيد من عمرو وقبضه منه. قال المؤلف: والصحيح عندي أنه تتعارض البينتان، وتسقطان، وتكونان كمن لا بينة لهما، ويقضى به لصاحب اليد مع يمينه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings when two claimants present evidence for ownership of property in one party's possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=816)

ومنه أيضا في تعارض الدعوتين والبينتين في أعيان المال، فنقول: إذا ادعيا عينا من المال، كالدار، والعبد، والأمة، والماشية أو غير ذلك، وهي في يد أحدهما، ولا بينة لواحد منهما؛ فهي لمن هي في يده مع يمينه، فإن كان لكل واحد منهما بينة مطلقة التاريخ؛ ففيها ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the ruling when property is in joint possession or neither party has possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=817)

من هي في يده نائبة عن يده، وقائمة مقامها، فاليد له، والحكم كما ذكرنا في حكم

الداخل والخارج، فإن كانت في أيديهما، أو لم تكن في يد واحد منهما، ولا في يد غيرهما، ولا بينة لواحد منهما؛ تحالفا، وكانت بينهما نصفين، فإن كانت بحالها ولأحدهما بينة؛ قضي بها لصاحب البينة، فإن كان لكل واحد منهما بينة تاريخها واحد، أو لا تاريخ لواحدة منهما؛ تعارضت البينتان، وسقطتا: وكانتا كمن لا بينة لهما، وقضى بالعين لهما نصفين، بعد أن يحلف كل واحد منهما بإسقاط دعوى الآخر في النصف المحكوم له به، سواء أشهدت بينة كل واحد منهما بالملك مطلقا، أو شهدت احداهما له كذلك، وشهدت بينة الآخر أنها له نتجت في ملكه؛ فالحكم واحد، ذكره "الخرقي" . فإن اختلف تاريخهما؛ فالحكم كما لو شهدت بينة أحدهما بأن العين له نتجت في ملكه، وشهدت بينة الآخر أنها ملكه مطلقا، فإن قلنا: تقدم بينة النتاج؛ قضينا بها لأقدمهما تاريخا؛ لأن الآخر لا يستحق الملك إلا من جهة صاحب الملك القديم، فما لم تشهد بينة بالملك له من جهته؛ لا تقبل، وإن قلنا: لا تقدم بينة النتاج، ويكونان سواء؛ فيكون الحكم ههنا كذلك، فإن وقتت إحدى البينتين، ولو توقت الأخرى؛ فهما سواء، ذكره القاضي، فإن كانت العين بيد ثالث، ولا بينة لواحد منهما؛ رجع إلى من العين بيده، فإن ادعاها لنفسه؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر بها لأحدهما بعينه، ولا بينة للآخر؛ فهي للمقر له مع يمينه، وهل يحلف القر للآخر؛ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership versus purchase?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=957)

المسألة: 142 – قوله: تعارضتا في ملك إذا، لا في شراء. فيها إشكال تصوير.

Mas'alah: How is customary possession weighed in litigation when both parties have equal fear?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=333)

لا تعلم عدالته فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحلف لا سيما عند خوف القتل أو القطع ويرجح باليد العرفية إذا استويا في الخشية أو عدمها وإن كانت العين بيد أحدهما فمن شاهد الحال معه كان ذلك لونا فيحكم له بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over half of a property and one claims it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14855)

نصفها، جعلت بينهما نصفين، واليمين على مدعى النصف. ـــــــ جعلت بينهما نصفين، واليمين على مدعى النصف. وهذا المذهب. نص عليه.

. . . . . ـــــــ وجزم به في «الشرح»، و «الوجيز»، و «النظم»، و «المحرر». وقدمه فى «المغني»، و «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وذكر أبو بكر، وابن أبي موسى، وأبو الفرج، أنهما يتحالفان. وكذا الحكم لو ادعى أقل

. . . . . ـــــــ من نصفها، وادعى الآخر كلها أو أكثر مما بقى. وصاحب «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما إنما

فرضوا المسألة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession of a disputed item through legal means or observation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14864)

وقال القاضى: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، فكذلك، وإن كانت من طريق المشاهدة، فهو بينهما على كل حال. ـــــــ المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضى: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، فكذلك، وإن

. . . . . ـــــــ كانت من طريق المشاهدة، فهو بينهما على كل حال. وتقدم كلامه في المسألة التي قبلها. قلت: يحتمل أن تكون حكاية المصنف عن القاضى راجعة [1] إلى المسألتين. وهو أولى. لكن الشارح لم يذكره إلا في هذه المسألة. وتنبه ابن منجى في «شرحه» لذلك، فقال: الخلاف عائد إلى المسألتين. وصرح به المصنف فى «المغني». وكذا فى «الفروع». قلت: وكلامه في «الهداية»، (1) في الأصل، ط: «راجع».

Mas'alah: What is the ruling when both the insider and outsider present evidence of purchase in a

property dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14873)

قوله: فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل، فقال القاضي: تقدم بينة الداخل.

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is not in anyone's possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14900)

فائدة: لو لم تكن بيد أحد، فنقل صالح، وحنبل، هى لأحدهما بقرعة، كالتى بيد ثالث. وقدمه فى «الفروع». وذكر جماعة، تقسم بينهما، كما لو كانت بيديهما. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». وأطلقهما فى «القاعدة الأخيرة». (1) فى ط، ا: «بذل».

Mas'alah: What is the ruling when one claimant says the item was usurped and another says it was owned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14917)

وإن قال أحدهما: غصبنى إياه. وقال الآخر: ملكنيه. أو: أقر لى به. وأقام كل واحد [342 ظ] بينة، فهو للمغصوب منه، ولا يغرم للآخر شيئا. ـــــــــ تنبيه: يشترط أن يقول عند قوله: باعنى إياه بألف. فيقول: وهو ملكه. على الصحيح من المذهب. وقيل:

يصح ولو لم يقل ذلك، بل قال: وهى تحت يده وقت البيع. وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله: فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة حتى يقول: وهى ملكه. فائدة: لو أطلقت البينتان أو إحداهما فى هذه المسألة، تعارضتا فى الملك إذن لا فى الشراء؛ لجواز تعدده، وإن ادعاه البائع إذن لنفسه، قبل إن سقطتا، فيحلف يمينا. على الصحيح من المذهب. وقيل: يمينين. وإن قلنا: لا تسقطان. عمل بها بقرعة، أو يقسم لكل واحد نصفها بنصف الثمن، على روايتى القرعة والقسمة. قوله: وإن قال أحدهما: غصبنى إياه. وقال الآخر: ملكنيه. أو: أقر لى به. وأقام كل واحد بينة، فهو [1] للمغصوب منه، ولا يغرم للآخر شيئا. بلا نزاع. لأنه لا تعارض بينهما؛ لجواز أن يكون غصبه من هذا، ثم ملكه (1) فى النسخ: «فهى». والمثبت من المقنع.

_____ الآخر. . . . . .

Mas'alah: How is a property divided when two claimants have equal possession but no evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=499)

ولو كانت دار في يدي رجلين, فادعى أحدهما نصفها وادعى الآخر جميعها, ولا بينة لواحد منهما كانت الدار بينهما نصفين مع أيمانهما لتساوي أيديهما عليها.

Mas'alah: How is property divided when two claimants present evidence for different shares?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=499)

ولو كانت دار في يد رجل, فادعى رجل نصفها, وادعى آخر جميعها وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه, كان لمدعي الكل ثلاثة أرباع الدار, ولمدعي النصف

Mas'alah: How is evidence of mutual purchase between insider and outsider resolved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3405)

وإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل، فقال القاضي: تقدم بينة الداخل،

Mas'alah: How is the evidence of the insider and outsider prioritized in property disputes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3405)

وقال أبو الخطاب . فيه رواية أخرى .: أنها) ، أي: بينة الداخل، (مقدمة بكل حال) لأن جنبته أقوى من جنبة الخارج، بدليل أن يمينه تقدم على يمينه (وإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل، فقال القاضي: تقدم بينة الداخل) قدمه في الرعاية، وجزم به في الوجيز؛ لأنه هو الخارج في المعنى، لأنه ثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد، وأن يد الداخل نائبة عنه (وقيل: تقدم بينة الخارج) لأنه المدعي، ولأن اليمين في حق الداخل فتكون البينة في حق الخارج، وقيل: يتعارضان، فلو

. . . . . [المبدع في شرح

المقنع]

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when an outsider claims ownership through deposit or lease?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3406)

ادعى الخارج أن العين ملكه أودعها إياه أو آجره، وأنكر الآخر، وأقاما بينتين، فبينة الخارج أولى؛ نصره في الكافي والشرح، وقدمه في الرعاية وكما لو لم يدع الوديعة. وقال القاضي: بينة الداخل مقدمة؛ لأنه هو الخارج في المعنى. ومثله: لو ادعى أن الداخل غصبه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over a skinned sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3406)

مسائل: الأولى: إذا كان في يد إنسان شاة مسلوخة وباقيها في يد آخر، فادعاها كل منهما ولا بينة، فلكل ما في يده مع يمينه، وإن أقاما بينتين . وقلنا بتقديم بينة الخارج . فلكل ما في يده من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over parts of a sheep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4769)

[فصل في يد رجل جلد شاة مسلوخة ورأسها وسواقطها وباقيها في يد آخر فادعاها

كل واحد منهما]

Mas'alah: What is the ruling when each claimant has part of a sheep and both claim the whole?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4769)

(8504) فصل: فإن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة، ورأسها وسواقطها وباقيها في يد آخر، فادعاها كل واحد منهما كلها، ولا بينة لواحد منهما، فلكل واحد منهما ما في يده مع يمينه. وإن أقاما بينتين، وقلنا: تقدم بينة الخارج. فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه، وإن قلنا: تقدم بينة الداخل. فلكل واحد منهما ما في يده من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling when each claimant has a sheep and claims the other's sheep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4769)

[فصل في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يد صاحبه له ولا بينة لهما]

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a house, one claiming all and the other half, without evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4774)

فصل: وإذا كان في أيديهما دار، فادعاها أحدهما كلها وادعى الآخر نصفها، ولا بينة لهما، فهي بينهما نصفين. نص عليه أحمد وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه، ولا

يمين على الآخر؛ لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه. ولا نعلم في هذا خلافا. إلا أنه حكي عن ابن شبرمة، أن لمدعي الكل ثلاثة أرباعها، لأن النصف له لا منازع فيه، والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه. ولنا أن يد مدعي النصف على ما يدعيه، فكان القول قوله فيه مع يمينه كسائر الدعاوى. فإن كان لكل واحد منهما بينة بما يدعيه، فقد تعارضت بينتاهما فالنصف، لمدعي الكل، والنصف الآخر ينبني على الخلاف في أي البينتين تقدم، وظاهر المذهب تقديم بينة المدعي، فتكون الدار كلها لمدعي الكل. وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه. فإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها، فالنصف لصاحب الكل، لا منازع له فيه، ويقرع بينهما في النصف الآخر، فمن خرجت له القرعة، حلف، وكان له. وإن كان لكل واحد بينة، تعارضتا وسقطتا، وصارا كمن لا بينة لهما. وإن قلنا: تستعمل البينتان. أقرع بينهما، وقدم من تقع له القرعة، في أحد الوجهين. والثاني، يقسم النصف المختلف فيه بينهما، فيصير لمدعي الكل ثلاثة أرباعها. [فصل الدار في يد ثلاثة ادعى أحدهم نصفها وادعى الآخر ثلثها وادعى الآخر سدسها] (8512)

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of the same property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=802)

فإذا تداعيا عينا في يد أحدهما فهي له مع يمينه بذلك إلا إن أقام له بينة فلا يحلف وإن كانت بأيديهما فهي بينهما مع تحالفهما إلا أن يدعي أحدهما نصفها فما دونه والآخر أكثر من بقيتها أو كلها فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه فإن تداعياها وهي بيد ثالث فأقر بها لأحدهما بعينه فهي له مع يمينه ثم يحلف المقر للآخر على الأصح فإن نكل

لزمه له عوضها وإن قال هي لأحدهما لا أعلم عينه فصدقاه في عدم العلم لم يحلف وإن كذباه أو أحدهما لزمه يمين واحدة بذلك ويقرع بينهما فمن خرجت له القرعة فهي له مع يمينه ولهما فعل

Mas'alah: What is the ruling when the external claimant's evidence is preferred over the internal claimant's?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1466)

فإن قدمنا بينة الخارج ، حكمنا بالجميع لمن أقام البينة بالكل ؛ لأن يده على النصف ولا منازع له فيه ، وقد شهدت له به البينة فثبت له ، وقد بقي النصف أو الثلث في يد مدعيه وله به بينة ، وللخارج بينة ، فقدمت بينة الخارج .

Mas'alah: How are conflicting claims of ownership and possession resolved when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1472)

فمن ادعى أحدهما أنها ملكه وأنها في يد الثالث بعقد إجارة وادعى الآخر أنها ملكه وأنها في يد الثالث وديعة أو عارية ، وأقام كل واحد منهما البينة بدعواه تعارضتا وسقطتا ، وكان القول قول من الدار في يده مع يمينه ، على إحدى الروايتين ، وعلى الأخرى : لا تسقط البينتان وتستعملان ، وفي كيفية استعمالهما روايتان سبق ذكرهما .

Mas'alah: What is the ruling when one claimant alleges usurpation and another alleges ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1472)

فإن تداعيا دارا في يد ثالث فقال أحدهما : غصبني إياها ، وقال الآخر : ملكني إياها أو أقر لي بها بأمر حق واجب سابق ، ولم يقبضني إياها ، وأقام كل واحد منهما البينة بدعواه ؛ حكمنا بها للمغصوب منه ، ولم يغرم من هي في يده شيئا للمدعي الآخر ، لأنه لم يحل بينه وبينها ، وإنما البينة حالت بين المدعي أنه أقر له بها وبينها .

Mas'alah: What is the ruling regarding conflicting claims of ownership of a house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1474)

وقال القاضي في المجرد : هذا قول بعيد لا أعرف له وجها . قال : والحكم أننا ننظر فإن كانت الدار في أيديهما فهي بينهما ، وإن كانت في يد أحدهما فهي له ، ويحلف لإسقاط دعوى صاحبه .

Mas'alah: How is a dispute resolved when a garment is in the possession of one buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1475)

بنصف الثمن الذي ابتاعه به ، فقيل له : [فإن كان] [1] الثوب في يد أحد المشتريين ، ولا يعلم أيهما ابتاعه أولا ، فقال : لا ينفعه كونه في يده إذا كان مقرا أنه اشتراه من فلان . قال : وقد روي عنه أنه فرق بين كون الثوب في يد البائع وبين كونه في يد أحد المشتريين ، فقال : إذا كان في يد أحدهما وكل واحد منهما يقر أنه كان

للبائع ، ويدعي أنه ابتاعه منه أولا ، وأقام البينة بدعواه ؛ أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه كان الثوب له .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a slave was sold to them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1475)

فإن كان في يد إنسان عبد ، فادعى اثنان كل واحد منهما أنه باعه إياه بألف ، فإن صدقهما لزمه لكل واحد منهما كمال الثمن ، وإن أقر أنه اشتراه من أحدهما خاصة لزمه له كمال الثمن ، ويحلف للآخر أنه ما اشتراه منه ، فإن أقام كل واحد من المدعيين البينة بدعواه ، واتفق تاريخهما تعارضتا ، وقد بينا الحكم في تعارضهما ، وإن اختلف تاريخهما حكمنا بصحة العقدين ، ولزمه لكل واحد منهما كمال الثمن . وإن أرخت إحدى البينتين ولم تؤرخ الأخرى ، أو لم تؤرخ واحدة منهما ، فعلى وجهين : أحدهما يحكم بصحة العقدين ، والآخر تتعارض البينتان ، وقد شرحنا تعارضهما .

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute a garment, one wearing it and the other holding its sleeve?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=647)

مسألة 23: (إذا تنازعا قصيما أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه) ؛ لأن تصرفه في الثوب أقوى ويده آكد وهو المستوفي لمنفعته.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence for ownership of a slave?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=558)

وإن أقام كل واحد بينة: مطلقتين، أو مختلفتي التأريخ، أو (1) هذا هو القسم الثالث من القسامة تداعي العين، القسم الأول ص (553) ، والثاني (ص 554) . (2) في الأصل: "يد غيره" ، والمثبت من "المقنع" (29/ 198) .

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over an item in their joint possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14865)

اختلفا في عين، لم يرجح أحدهما بصلاحية العين المختلف فيها له [1]؛ لما [2] يذكر في مسألة الزوجين بعد (وقال القاضى) : هذا إنما هو (إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم) أما ما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة، فهو له مع يمينه، وإن كان في أيديهما، قسم بينهما نصفين، سواء كان يصلح لهما، أو لأحدهما. وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، إلا أنهما قالا: ما يصلح لهما، ويدهما عليه من طريق الحكم، فالقول فيه (1) قول الرجل مع يمينه، وإذا اختلف أحدهما وورثة الآخر، فالقول قول الباقى؛ لأن اليد المشاهدة أقوى من اليد الحكمية، بدليل ما لو تنازع الخياط وصاحب الدار في الإبرة والمقص، كانت للخياط. وقال أبو يوسف: القول قول المرأة، فيما جرت العادة أنه قدر جهاز (1) سقط من: الأصل. (2) في ق، م: «كما».

. . . . . ـــــــ مثلها. وقال مالك: ما صلح لكل واحد منهما، فهو له، وما صلح لهما، كان للرجل، سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة، أو من طريق الحكم؛ لأن البيت للرجل، ويده عليه أقوى؛ لأن عليه السكنى. وقال الشافعى، وزفر، والبتى: ما كان في البيت فهو [لهما نصفين] [1]، فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه. وروى نحو (2) ذلك عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه؛ لأنهما تساويا في ثبوت يدهما على المدعى، وعدم البينة، فلم يقدم أحدهما على صاحبه، كالذى يصلح لهما، أو كما لو كان في يدهما من حيث المشاهدة، عند من سلم ذلك. ولنا، أن أيديهما جميعا على متاع البيت، بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي، كان القول قولهما، وقد ترجح أحدهما على صاحبه يدا وتصرفا، فيجب أن يقدم، كما لو تنازعا دابة، أحدهما راكبها، والآخر آخذ بزمامها، أو جدارا متصلا بداريهما، معقودا ببناء أحدهما، أو له عليه [2] أزج. (1) في الأصل: «بينهما». (2) سقط من: ق، م.

وكل من قلنا: هو له. فهو مع يمينه، إذا لم تكن بينة. ـــــــ ولنا، على أبي حنيفة، والقاضى، أنهما تنازعا فيما في أيديهما، أشبه إذا كان في اليد الحكمية. فأما ما كان يصلح لهما، فإنه في أيديهما, ولا مزية لأحدهما على صاحبه، أشبه إذا كان في أيديهما من جهة المشاهدة. والدلالة على أنه ليس للباقى منهما، أن وارث الميت قائم مقامه، أشبه ما لو وكل [1] أحدهما لنفسه وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling when each party claims to have purchased the item from the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14874)

4978 – مسألة: (وإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل، فقال القاضى: تقدم بينة الداخل) لأنه الخارج في المعنى (وقيل: تقام بينة الخارج) لقول

. . . . . ـــــــ النبى – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى» [1].

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute an item and each claims to have bought it from Zayd?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14909)

فصل: إذا تداعيا عينا، فقال كل واحد منهما: هذه العين لى، اشتريتها [2] من زيد بمائة، ونقدته إياها. ولا بينة لواحد منهما، فإن أنكرهما [3] زيد، فهى له مع يمينه، وإن أقر بها لأحدهما، سلمها إليه، وحلف للآخر. وإن أقر لكل واحد منهما بنصفها، سلمت إليهما، وحلف لكل واحد منهما على نصفها [4]. وإن قال: لا أعلم لمن هى. أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف وأخذها. وإن حلف البائع له، ثم أقر بها لأحدهما، سلمت إليه، ثم [5] إن أقر بها للآخر، لزمته غرامتها له. وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، وكانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين، مثل أن يدعى أحدهما أنه اشتراها في المحرم، وادعى الآخر أنه اشتراها في صفر، وشهدت بينة كل واحد منهما للآخر بدعواه، فهى للأول؛ لتقدم بينته بأنه باعها منه أولا، وزال ملكه عنها، فيكون (1) في ق، م: «الجديد». (2) في ق، م: «استدنتها». (3) في الأصل: «أنكرها». (4) في

الأصل: «نفسه». (5) في ق، م: «و».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a slave was sold to him by the same seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14914)

وإن كان فى يده عبد، فادعى عليه رجلان؛ كل واحد منهما أنه اشتراه منى بثمن سماه، فصدقهما، لزمه الثمن لكل واحد منهما، وإن أنكرهما، حلف لهما، وبرئ، فإن صدق أحدهما، لزمه ما ادعاه، وحلف للآخر، وإن كان لأحدهما بينة، فله الثمن، ويحلف للآخر، وإن أقام كل واحد منهما بينة، فأمكن صدقهما؛ لاختلاف تاريخهما، أو إطلاقهما، أو إطلاق إحداهما وتأريخ الأخرى، عمل بهما، وإن اتفق تاريخهما، تعارضتا، والحكم على ما ———

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a slave was sold to them and the defendant acknowledges both?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14914)

4995 – مسألة: (وإن كان في يده عبد، فادعى عليه رجلان، كل واحد منهما أنه اشتراه منه بثمن سماه، فصدقهما، لزمه الثمن لكل واحد منهما، وإن أنكرهما، حلف

لهما، وبرئ، وإن صدق أحدهما، لزمه ما ادعاه، وحلف للآخر، وإن كان لأحدهما بينة، فله الثمن، ويحلف للآخر، وإن كان لكل واحد منهما بينة، وأمكن صدقهما؛ لاختلاف تاريخهما، أو إطلاقها، أو إطلاق إحداهما وتأريخ الأخرى، عمل بهما، وإن اتفق تاريخهما، تعارضتا، والحكم على ما

تقدم) ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the four scenarios when two parties claim ownership of the same item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1632)

وإذا تداعيا عينا، لم تخل من أربعة أحوال:"

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim an item entirely theirs and neither has evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1633)

قوله: (ولا بينة) لأحدهما، وادعى كل منهما أنها كلها له. م ص ". (٥)

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession and each claims the whole item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1633)

الثالث: آن تكون بيديهمان كشي نيز كل ميل لبغضه، فيتخالفان "،" ميم

Mas'alah: How is possession determined when two parties dispute over an object?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1441)

قويت يد أحدهما كحيوان واحد سائقه أو آخذ بزمامه وآخر راكبه أو عليه حمله أو واحد عليه حمله، وآخر راكبه أو قميص، واحد آخذ بكمه، والآخر لابسه؛ فللثاني بيمينه ويعمل بالظاهر فيما بيديهما مشاهدة أو حكما، أو بيد واحد مشاهدة والآخر حكما فلو نوزع رب دابة في رحل عليها أو رب قدر ونحوه في شيء فيه فله ولو نازع رب دار خياطا فيها في إبرة أو مقص أو قرابا في قربة فللثاني وعكسه الثوب والخابية وإن تنازع مكر ومكتر في رف مقلوع أو مصراع لهما شكل منصوب في الدار فلربها وإلا فبينهما بعد حلف كل واحد أنه لا حق للآخر فيه وما جرت عادة به ولو لم يدخل في بيع كمفتاح؛ فلربها

Mas'alah: What is the ruling when one person claims an entire house and another claims half, with both having evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3713)

ومن ادعى دارا، وآخر نصفها، فإن كانت بأيديهما –وأقاما بينتين– فهي لمدعي الكل [2]. ـــــــ والمغني: عدم الصحة [3]، وهو الذي مشى عليه المصنف في اللقيط،

وعبارته: "وإن أقر به –أي: الرق– لقيط بالغ، لم يقبل" . انتهى [4]. قالوا: ولو صدقه مقر له؛ لأنه يبطل حق الله من الحرية. * [قوله] [5]: (فهي لمدعي الكل) ، لأن [6] بينته بينة خارج [7] بالنسبة للنصف [8] المتنازع فيه [9]. = الحوراني الدمشقي، سيف الدين أبو الفرج، فقيه، قتل شهيدا بسيف التتار. من مصنفاته: "التهذيب في اختصار المغني" ، و "اختصار الهداية" ، و "تعليقة في الخلاف" ، توفي سنة 656 هـ. ذيل طبقات الحنابلة (2/ 264) ، والمقصد الأرشد (2/ 88) . (1) المبدع (10/ 166) ، والتنقيح المشبع ص (420) ، وكشاف القناع (9/ 3284) . (2) المحرر (2/ 232) ، والفروع (6/ 466) ، والإنصاف (11/ 399) ، وكشاف القناع (9/ 3279) . (3) نقله الخلوتي –رحمه الله– بتصرف من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 238، وانظر: المحرر (2/ 235) ، والإنصاف (11/ 397 – 398) . (4) منتهى الإرادات (1/ 562) ، وأشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 527) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 238. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "ب" : "لا" . (7) في "أ" و "ب" و "ج" زيادة: "لكن" . (8) في "ب" : "للمصنف" . (9) هذا حاصل معونة أولي النهى (9/ 290) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 527) .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have purchased an item from a third party?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3717)

وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث –كل منهما "أنه اشتراها منه بثمن سماه" – فمن

صدقه، أو أقام بينة: أخذ ما ادعاه. وإلا: حلف [1].

Mas'alah: How is a dispute over an item in the possession of one party resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4024)

(وإذا تداعيا عينا) أي ادعى كل منهما أنها له، وهي (بيد أحدهما فهي له) أي فالعين لمن هي بيده (مع يمينه) [5] . (1) بكسر اللام، وقيل من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، وإثبات حق في ذمته. (2) بفتح اللام، وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل المدعى عليه، من ينكر ذلك، وقد يكون كل منهما مدع، ومدعى عليه. (3) لأن من لا يصح تصرفه، لا قول له في المال، ولا يصح إقراره، ولا تصرفه فلا تسمع دعواه، ولا إنكاره، كما لا يسمع إقراره. (4) حال سفهه، فيصح منه إنكاره، ويحلف إذا أنكر، حيث تجب اليمين. (5) لأن من كل شاهد الحال معه، كان لوثا، فيحكم له بيمينه وقال الشيخ: يجب أن يفرق بين فسق المدعي، والمدعى عليه، وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينة، فإن المدعى به إذا كان كبيرة، والمطلوب لا تعلم عدالته، فمن استحل أن يقتل أو يسرق، استحل أن يحلف لا سيما عند خوف القتل، أو القطع.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over part of an item in someone's possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1536)

قوله: فقيل يسلم إليه... الخ. أطلق الأقوال في الترغيب، وحكاهما عنه في الإنصاف،

ولم يرجح شيئا منها، ومقتضى ما تقدم فيمن أدعى عليه عينا في يده، فقال: ليست لي ولا أعلم لمن هي أنها تسلم لمدع أن النصف هنا يسلم للمدعي، إذ لا فرق بين دعوى الكل، ودعوى البعض.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over a dirham?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=644)

2029 – قلت : قال الثوري : درهم بين رجلين ، قال أحدهما : لي نصفه ، وقال الآخر : لي كله ، قال ابن أبي ليلى ، ثلث ، وثلثان . قال ابن شبرمة : ثلاثة أرباع ، وربع . وأما نحن فنقول : هو بينهما نصفان . قال أحمد : إذا كان في أيديهما بينهما نصفان ، وإذا كان في يد أحدهما (فهو له ، وإذا كان في يد رجل ، فأقر أنه لهذين ، فادعى أحدهما) كله ، وادعى الآخر النصف ، فقد أقر أن لصاحبه (النصف) ، واستوت دعواهما في النصف الباقي يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ، حلف ، وكانت السلعة له . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What are the four scenarios when two parties dispute ownership of an item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4321)

(وإذا تداعيا) ؛ أي: كل من اثنين عينا (أنها له لم تخل من أحوال، أربعة أحوال) .

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the joint possession of both parties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4324)

الحال (الثالث أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) ؛ أي: المتنازعين (كطفل) مجهول نسبه (كل) منهما (ممسك لبعضه أو) يكون المتنازع فيه (عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها مع الآخر؛ فيحلف كل منهما كما مر)

Mas'alah: What is the status of the other claimant when the possessor acknowledges one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4334)

(والآخر) غير المقر له (كخارج) لأنها ليست بيده حقيقة ولا حكما. .

Mas'alah: What is the ruling when the possessor does not know the owner and there is no evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4334)

(وإن) جهل من العين بيده لمن هي (ولم يدعها) لنفسه (ولم يقر بها لغيره، ولا بينة) لواحد من المدعيين (فهي لأحدهما بقرعة) لتساويهما في الدعوى وعدم البينة واليد.

Mas'alah: What is the ruling when two parties in possession of an item each bring evidence of

purchase from the same seller?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4337)

)

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims usurpation and another claims ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4338)

وإن كانت عين بيد إنسان فادعاها اثنان (فقال أحدهما: غصبنيها، وقال الآخر ملكنيها أو أقر لي بها، وأقاما بينتين) أي: أقام كل منهما بينة بدعواه (فهي للمغصوب منه) لأن مع بينته زيادة علم، وهو سبب ثبوت اليد، والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها، فلا تعارضها

Mas'alah: What is the ruling when both claimants allege usurpation and present evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4338)

وإن قال كل من المدعيين غصبنيها، وأقاما بينتين، فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراها منه على ما سبق.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two people claim purchase of the same property

from the same seller?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5382)

)

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims usurpation and another claims ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5384)

وإن) كانت بيد إنسان عين فجاء اثنان يدعيانها (قال أحدهما: غصبنيها، و) قال (الآخر: ملكنيها، أو) قال الآخر: (أقر لي بها، وأقاما بينتين) أي: أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بما ادعاه: (فهي للمغصوب منه) يعني: فالعين لمن شهد بالغصب منه؛ لأن عند بينة الغصب زيادة علم وهو سبب ثبوت اليد، والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها فلا معاوضة بينهما فيأخذ، (ولا يغرم) المدعى عليه (للآخر) الذي ادعى أنه ملكه العين أو أقر بها (شيئا) ؛ لأنه لا يوجد منه ما يعود به عليه. وإنما بطل التمليك أو الإقرار؛ لثبوت الملك لغيره بغير فعله. بخلاف البيع فإنه يجب عليه رد الثمن؛ لأنه أخذ بغيرحق. وإن قال كل واحد من المدعيين: غصبنيها وأقاما بذلك بينتين، فالحكم فيها كالحكم فيما إذا ادعى كل واحد منهما أنه اشتراها منه على ما مضى من التفصيل. (

Mas'alah: How are conflicting claims of purchase and ownership resolved when two buyers present evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1889)

أحدهما فهي) أي العين (له) لصحة عقده بسبقه، (وللثاني) على بائعه (الثمن) إن كان قبضه منه لتبين بطلان بيعه، (وإن أطلقتا) أي بينتاهما (أو) أطلقت (إحداهما تعارضتا في ملك) أي في ملك المشتريين (إذن لا في شراء) لجواز تعدده بخلاف الملك، (فيقبل من زيد) البائع لهما (دعواها) لنفسه (بيمين) واحدة (لهما) أن العين لم تخرج عن ملكه. (وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما) يقول (إنه اشتراها) كلها (منه بثمن سماه) في دعواه، (فمن صدقه) من العين بيده منهما أخذ ما ادعاه، (أو) من (أقام) منهما (بينة) بدعواه (أخذ ما ادعاه) من الثمن، (وإلا) يصدق واحد منهما ولا أقام واحد منهما بينة (حلف) لكل منهما يمينا لجواز تعدد العقد، (وإن أقاما بينتين وهو منكر) دعواهما، (فإن اتحد تاريخهما) أي البينتين تعارضتا و (تساقطتا) لعدم إمكان الجمع بينهما، ويكون كما لو ادعيا عينا بيد ثالث وأقاما بينتين (وإن اختلف تاريخهما أو أطلقتا) بأن شهد كل منهما أنه اشتراها بكذا، ولم تذكر تاريخا (أو) أطلقت (إحداهما) بأن قالت: اشتراها منه بكذا فقط وأرخت الأخرى (عمل بهما) أي البينتين ; لأن الظاهر أنهما عقدان شهد بهما بينتان في عين واحدة على مشتر واحد، وعقد الشراء فيه دليل على اعتراف المشتري للبائع بالملك ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول ثم انتقل عنه ببيع أو هبة إلى الثاني ثم اشتراه من الثاني، فلا تعارض فيلزمه الثمنان المدعى بهما، (وإن) كانت عين بيد إنسان فادعاها اثنان ف (قال أحدهما: غصبنيها و) قال (الآخر: ملكنيها أو أقر لي بها وأقاما بينتين) أي أقام كل منهما بينة بدعواه (فهي للمغصوب منه) ; لأن مع بينته زيادة علم وهو سبب ثبوت اليد. والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها فلا

تعارضها (ولا يغرم) المدعى عليه (للآخر) الذي ادعى أنه ملكه العين أو أقر له بها (شيئا) لعدم مقتضيه، إذ بطلان التمليك أو الإقرار لثبوت ملك الغير بغير فعله لا يوجب

عوضا، بخلاف البيع فإنه يوجب رد الثمن ; لأنه أخذه بغير حق، وإن قال كل من المدعيين: غصبنيها وأقاما بينتين فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراها منه على ما سبق. (وإن ادعى) رب دار على آخر (أنه آجره البيت) أي بيتا معينا من الدار (بعشرة فقال المستأجر: بل) آجرتني (كل الدار) بالعشرة (وأقاما بينتين) شهدت كل منهما لمن أقامها بدعواه، (تعارضتا ولا قسمة هنا) أي لا يقسمان بقية منفعة الدار قلت: والظاهر أن القول قول المؤجر بيمينه ; لأنه ينكر إجارة غير البيت، ومن أخذ من اثنين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا، أو ادعى كل منهما الأجود أنه له فقال أحمد في رواية ابن منصور: يقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة حلف وأخذ الثوب الجيد والآخر للآخر، أي: لأنهما تنازعا عينا بيد غيرهما. [

Mas'alah: How is evidence weighed when one party claims ownership through breeding and the other through land grant?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=665)

وعنه: إن أقام صاحب اليد البينة أنها له نتجت في ملكه، أو قطيعة من الإمام، قدمت بينته، وإلا قدمت الأخرى.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when one claimant claims full ownership and the other claims half?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=669)

فإن كان في أيديهما دار، فادعاها [3] أحدهما، وادعى الآخر نصفها، فهي بينهما نصفين، واليمين على صاحب النصف. (1) في "ط" : "وشهدت" . (2) في "ط" : "الورثة الأجنبي" . (3) في "ط" : "فادعاهما" .

Sub-topic – Disputes Involving Inheritance and Dower Claims

Mas'alah: How is a dispute between a son claiming inheritance and a wife claiming dower resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=808)

فائدة: من "المغني" : لو مات رجل وترك دارا، فادعى ابنه أنه خلفها ميراثا، وادعت امرأته أنه أصدقها إياها، وأقام بذلك بينتين؛ حكم بها للمرأة، لأنها تدعي أمرا زائدا خفي على بينة الابن، وسواء شهدت البينة بالشراء وما في معناه أنه باعه ملكه أو ما في يده، أو لم تشهد بذلك، وسواء شهدت بالبيع أو القبض، أو لم تذكر القبض، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يثبت الملك للمشتري، ولا تزال يد البائع إلا بأن تشهد البينة أنه باعه ملكه أو ما في يده؛ لأن البيع المطلق ليس بحجة، لأنه قد يبيع ما لا يملك. ولنا: أن بينة البائع أثبتت الملك. فإذا قامت بينة المشتري عليه؛

كانت حجة عليه في إزالة ملكه عنها إلى المشتري؛ فوجب القضاء له بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on property disputes involving inheritance claims and burden of proof?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=959)

المسألة: 158 – ومن رسالة للشيخ أحمد بن محمد بن بسام، إلى شيخه محمد بن أحمد ابن إسماعيل رحمهم الله تعالى: واعلم أني فهمت عليك مسألة وقت الدرس. وصدرتها: إذا ادعيت عليك في عقار بيتك: لقد مات مورثي وهو ملكه، فقلت: مالي بينة، فهات بينة أني غاصب أو غير ذلك، أو أنا غير رشيد، وأقام وليي بينة: لقد مات مورث موليي هذا وهو في ملكه، فقلت: ملكي، وأسباب انتقاله أكثر، إما بيع في دين، أو حظ، أو نفقة، أو غير ذلك، فالمفهوم وقت الدرس أن القول قول صاحب اليد، وقد لاح مفهوم لمحبك القاصر غير ذلك، وراجعت ابن خيخ بسؤال، وأجاب من "الفروع" ، و "الإنصاف" : أنه مخلف عن مورثه؛ لزم صاحب اليد بيان سبب انتقاله، لا إن كان لجده إلى موته، ثم لورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه. وأما إذا ثبت أنه مخلف عن موروثه؛ فلا إشكال في لزوم بيان سبب انتقاله، وكذلك فتاوى حسين بن زيد، وزامل بن سلطان، وجميع فقهاء أهل العارض على هذا المعنى. وطالعت "شرح المنتهى" وإذ بأنه نقل كلام "الإنصاف" و "الفروع" أنه إذا ثبت أنه مخلف عن موروثه؛ لزم بيان سبب زوال يده، وليست كمسألة قوله: وان ادعى أنه له الآن الخ. وتلك مسألة مهمة جدا. وله في رسالة أخرى إلى شيخه المذكور، وتراكم مقيمين على مسألة

–

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party claims inheritance and the other claims dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14896)

ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبى، خلفها تركة، وأقامت ـــــــــ الثانى، قوله: وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه، أو وقفها عليه، أو أعتقه، قدمت بينته. بلا نزاع

Mas'alah: What is the ruling when a man presents evidence of inheritance and his wife presents evidence of dower for the same property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14896)

. قال في «المحرر»، و «الرعاية»، وغيرهما: قدمت بينته؛ داخلا كان أو خارجا. قال في «الفروع»: قامت الثانية. ولم يرفع يده، كقوله: أبرأني من الدين. الثالث، قوله: ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبى، خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها، فهي للمرأة. سواء كانت داخلة أو خارجة.

امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها، فهى للمرأة.

Mas'alah: How are conflicting claims of inheritance and status resolved with evidence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3367)

فصل (وإذا مات مسلم وله ابنان مسلم وكافر ، فأسلم وقال : أسلمت قبل موت أبي ، أو قبل قسمة تركته ، وقال أخوه : بل بعد ذلك : فلا إرث له عملا بقول أخيه . وإن

قال : أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر ، وقال أخوه : بل مات أبي قبل المحرم : فالإرث بينهما . ومن ادعى على رجل أنه عبده وقال : بل أنا حر ، وأقاما بينتين : تعارضتا . ومن قال لعبده : إن قتلت [1] فأنت حر ومات ، فادعى العبد أنه قتل [2] وأقام به بينة ، وأقام الورثة بينة أنه مات حتف أنفه : قدمت بينة العبد . وإن قال : إن مت في المحرم فسالم حر ، وإن مت في صفر فغانم حر ، ثم لم يعلم هل مات فيهما أو في غيرهما : فهما على الرق . وإن قال : إن مت في مرضي هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر ، وأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه في المسألتين : تعارضتا وبقيا [3] على الرق) . فصل (ومن شهدت عليه بينة أنه أتلف ثوبا قيمته عشرون ، وبينة بإتلافه وأن قيمته ثلاثون : ثبت عليه أقلهما . ولو كان بكل قيمة شاهد : ثبت الأقل بهما . ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابني فورثته ، وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ، ولا بينة : حلف كل واحد على إبطال دعوى صاحبه ، ويرث الأب ابنه ونصف ميراث الزوجة . وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا) . (1) ... في الوجيز : قبلت . (2) ... في الوجيز : قبل . (3) ... في الوجيز : وبقيتا .

Mas'alah: What is the ruling when evidence conflicts regarding the order of death of a woman and her son?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=763)

ولو ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: بل مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها. حلف كل على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة: لزوجها واحد وأخيها نصفين. وإن أقام كل منهما

بينة، تعارضتا وسقطتا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a debt from a deceased person?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

وإذا مات رجل وخلف أبنا وألف درهم فادعى رجل دينا على الميت ألف درهم فصدقه الأبن وادعى الآخر مثل ذلك وصدقه الأبن فإن كان في مجلس واحد كانت الألف بينهما وإن كان في مجلسين كانت الألف للأول ولا شيء للثاني

Sub-topic – Disputes Between Spouses Over Household Goods

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household furnishings resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=845)

قوله: وإن تنازع الزوجان في قماش البيت الخ. هذا بخلاف غير قماش البيت، كما هو مفهوم كلامهم، وصرح به البلباني [1]. لكن إن كان قرينة، مثل كون إمكانه للزوجين جميعا، ككونه حلاقا أو شاحذا، وامرأته ماشطة، أو دلالة، أو شاحذة، أو لكل منهما نخل يدخل ثمرته، ولامرأته مثله، وتنازعا في تمر البيت؛ فمع القرينة يشمله كلامهم في التنازع في قماش البيت، والله أعلم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a mus'haf between spouses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14862)

نقل الأثرم، المصحف لهما، فإن كانت [1] لا تقرأ أو لا تعرف بذلك، فهو له. وجزم به الزركشي. قلت: وهو الصواب. وقال القاضى: إن كان بيدهما (1) بعده في ا: «المرأة».

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim marriage to a woman and present evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن ادعيا زوجية امرأة وأقاما بينتين وليست بيد أحدهما – سقطتا

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman and she acknowledges one?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=495)

ولو ادعى رجلان زوجية امرأة, فأقرت لأحدهما, وأنكرت الآخر, لم يلتفت إلى إقرارها, ولم تسلم إلى المقرة له إلا أن يحضر البينة على أصل النكاح, والولي العاقد له, فإن عدم ذلك فرق بينهما جميعا. وإن أقام كل واحد منهما بينة على دعواه, كان الحكم لأعدلهما. فإن تساويا في العدالة على دعواهما حكم بأقدمهما. فإن جهل الأقدم منهما روي عنه: أنه يرجع في ذلك إلى قول الولي. فإن جهل الولي الأقدم من النكاحين فسخ النكاحان جميعا. فإن أقام أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses or their heirs over household furnishings and shared ceilings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3402)

وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش [المبدع في شرح المقنع] البيوت، فهي

بينهما نصفان؛ لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها (وإن تنازعا في السقف الذي بينهما فهو بينهما) جزم به في المحرر والمستوعب والوجيز؛ لأنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به، غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان، فكان بينهما كالحائط بين الملكين، ويتحالفان. وقال ابن عقيل: هو لصاحب العلو؛ لأنه لا يمكنه السكنى إلا به. وقال ابن حمدان: إن أمكن إحداثه بعد بناء العلو فهو لهما من غير يمين، وإن تعذر، فهو لرب السفل إن حلف. وإن تنازعا حائط العلو أو سقفه فهو لربه؛ لأنه مختص به، وإن تنازعا حائط السفل فهو لربه، لم يذكر في الشرح غيره؛ لأنه المنتفع به وهو من جملة البيت، فكان لصاحبه، وقيل: هو بينهما؛ لأنه لنفعهما، فهو كالسلم تحت مسكن (وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب في الدار، فهو لصاحبها، وإلا فهو بينهما) قاله معظم أصحابنا؛ لأن الظاهر أن الرف والمصراع تابع للمنصوب، وذلك لصاحب الدار فكذا ما يتبعه، وإما كونه بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ويتحالفان. وذكر في الكافي والشرح: أن ما يتبع الدار في البيع لرب الدار؛ لأنه من توابعها، أشبه الشجرة المغروسة فيها، وما لا يتبعها للمكتري؛ لأن يده عليها، والعادة من أن الإنسان يؤجر داره فارغة. ونصه لمؤجر مطلقا كما لو لم يدخل في بيع، وكذا ما لا يدخل في البيع وجرت العادة به، وما لم تجر العادة به فلمكتر (وإن تنازعا دارا في أيديهما فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها، جعلت بينهما نصفين، واليمين على مدعي النصف) نص عليه؛ لأن مدعي

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a husband and wife over a house claimed as dower or purchase?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4801)

[فصل كان في يد رجل دار فادعت امرأته أنه أصدقها إياها فأنكرها] (8552) فصل: ولو كان في يد رجل دار، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها، أو أنها اشترتها منه فأنكرها فالقول

قوله مع يمينه لأن القول قول المنكر مع يمينه. وإن أقام كل واحد منهما بينة، قدمت المرأة لأنها تشهد بزيادة خفيت على بينة الزوج. وإن مات الرجل، وخلف ابنا، فادعى الابن أنه خلف الدار ميراثا، وادعت المرأة أنه أصدقها إياها، أو باعها إياها، وأقاما بينتين، قدمت بينة المرأة؛ لذلك، فإن لم تكن بينة، فالقول قول الابن مع يمينه. لا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: How is a claim of marriage resolved when a woman acknowledges one man and denies another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1476)

فمن ادعى اثنان زوجية امرأة فأقرت لأحدهما وأنكرت الآخر ، لم يلتفت إلى إقرارها ولم تسلم إلى المقر له إلا ببينه تشهد بأصل النكاح بشروطه ، فإن عدم ذلك فرق بينها وبينهما جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=648)

مسألة 27: (وإن تنازع الزوجان في قماش البيت فللرجل ما يصلح للرجل وللمرأة ما

يصلح للنساء، وما يصلح لهما فهو بينهما) فمتى اختلفا في شيء ولأحدهما بينة فهو له بغير خلاف، وإن لم تكن له بينة فالمنصوص عنه أنه ما يصلح للرجال من العمائم وقمصانهم وجبابهم والأقبية والطيالسة وأشباه ذلك القول فيه قول الرجل مع يمينه، وما يصلح للنساء من الحلي والمقانع وقمصهن ومغازلهن فالقول فيه قول المرأة مع يمينها، وما يصلح لهما كالمفارش والأواني فهو بينهما؛ لأن أيديهما جميعا على متاع البيت بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي فإن القول قولهما، وقد يرجح أحدهما على صاحبه يدا وتصرفا، فيجب أن يقدم كما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر آخذ بزمامها.

Mas'alah: How are household items divided between spouses when ownership is disputed after separation or death?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2340)

مسألة: (وإذا كان الزوجان في البيت فافترقا أو ماتا فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له أو ورثه حكم بما كان يصلح للرجال للرجل وبما كان يصلح للنساء للمرأة وما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين) . أما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت أو في بعضه فقال: كل واحد منهما جميعه لي أو قال: كل واحد منهما هذه العين لي وكانت لأحدهما بينة ثبت له بلا خلاف وإن لم يكن لواحد منهما بينة فالمنصوص عن أحمد أن ما يصلح للرجال من العمائم وقمصانهم وجبابهم والأقبية والطيالسة والسلاح وأشباه ذلك القول فيه قول الرجل مع يمينه، وما (1) زيادة من المغني 12: 224. (2) في الأصل: عن. وما أثبتناه من المغني 12: 224. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (252) 1: 89 كتاب الفرائض، باب لا يورث الحميل إلا ببينة.

يصلح للنساء؛ كحليهن وقمصهن ومقانعهن ومغازلهن فالقول فيه قول المرأة مع يمينها وما يصلح لهما؛ كالمفارش والأواني فهو بينهما نصفين، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البينونة، وسواء اختلفا أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر. نص على هذه الجملة أحمد. وقال القاضي: هذا إنما هو فيما إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، أما ما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة فهو له مع يمينه، وإن كان في أيديهما قسم بينهما نصفين، سواء كان يصلح لهما أو لأحدهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن إلا أنهما قالا: ما يصلح لهما ويدهما عليه من طريق الحكم فالقول فيه قول الرجل مع يمينه، وإذا اختلف أحدهما وورثة الآخر فالقول قول النافي منهما؛ لأن اليد المشاهدة أقوى من اليد الحكمية بدليل أنه لو تنازع الخياط وصاحب الدار في الإبرة والمقص كانت للخياط. وقال أبو يوسف: القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها. وقال مالك: ما صلح لكل واحد منهما فهو له وما يصلح لهما كان للرجل، سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم؛ لأن البيت للرجل ويده عليه أقوى؛ لأن عليه السكنى. وقال الشافعي وزفر: كل ما في البيت بينهما نصفين فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه. وروي نحو ذلك عن عبدالله بن مسعود؛ لأنهما تساويا في ثبوت يدهما على المدعى وعدم البينة فلم يقدم أحدهما على صاحبه كالذي يصلح لهما، أو كما لو كان في يدهما من حيث المشاهدة عند من سلم ذلك. ولنا أن أيديهما جميعا على متاع البيت بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي كان القول قولهما وقد ترجح أحدهما على صاحبه يدا وتصرفا فيجب أن يقدم كما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر آخذ بزمامها أو قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه أو جدارا متصلا بداريهما معقودا ببناء أحدهما وله عليه أزج. ولنا على أبي حنيفة والقاضي: أنهما تنازعا فيما في أيديهما أشبه إذا كان في اليد

الحكمية، وأما ما كان يصلح لهما فإنه في أيديهما ولا مزية لأحدهما على صاحبه. أشبه إذا كان في أيديهما من جهة المشاهدة. والدلالة على أنه ليس للنافي منهما: أن وارث الميت قائم مقامه أشبه ما لو وكل أحدهما لنفسه وكيلا. وأما إذا لم يكن لهما يد حكمية بل تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش فلا يرجح أحدهما بصلاحية ذلك له بل إن كانت في أيديهما فهي بينهما وإن كانت في يد أحدهما فهي له وإن كانت في يد غيرهما اقترعا عليها فمن خرجت له القرعة فهي له، واليمين على ما حكمنا له بها في كل المواضع؛ لأنه ليس لهما يد حكمية فأشبها سائر المختلفين.

Mas'alah: How are conflicting claims of marriage to a woman resolved with evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1445)

ولو ادعيا زوجية امرأة وأقام كل البينة ولو كانت بيد أحدهما سقطتا،

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3715)

ولو ادعيا زوجية امرأة. . . . . ـــــــــ ما تقدم فيمن ادعى عينا بيده، فقال: ليس لي، ولا أعلم لمن هي، من أنها تسلم لمدع: أن النصف هنا يسلم للمدعي؛ إذ لا فرق [4] بين دعوى الكل ودعوى البعض). انتهى [5]. فصل [6] (1) وأقام كل بينة، صححنا

أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تساقطتا. وعنه: تقدم بينة عتقه. المحرر (2/ 231 – 232) ، والفروع (6/ 467) ، والمبدع (10/ 169) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3285) . (2) المحرر (2/ 231 – 232) ، والإنصاف (11/ 400) ، وكشاف القناع (9/ 3285 – 3286) . (3) وعنه: الحكم على الخلاف في الداخل والخارج. المحرر (2/ 232) ، والفروع (6/ 467) ، والمبدع (10/ 169) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (421) ، وكشاف القناع (9/ 3286) . (4) في "أ" تكرار: "إذ لا فرق" . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 238. (6) في مسائل في تعارض البينتين.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4026)

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه [6] . (1) فاستدلوا به، على أن البينة على المدعي، وإذا أقامها قضي بها له. (2) قالوا: وهذا الحديث أيضا: دل على أن المدعي، إذا أقام البينة، قضي له وذلك والله أعلم ما لم يكن مع من هي بيده بينة، وإلا فاليد مع بينته أقوى، والأخذ بقول الأكثر أولى، ودل الحديثان: على أن اليمين على من أنكر، إذا لم يكن مع المدعي بينة. (3) يعمل به، ولا بينة لأحدهما، وادعى كل منهما أنها كلها له. (4) أي حلف كل منهما، أنه لا حق للآخر فيها، وتناصفاها، أي قسمت بينهما لاستوائهما في الدعوى، وعدم المرجح لأحدهما كدار أو بهيمة يدعي كل منهما أنها له، فيحلف كل واحد أنها له، وتكون بينهما نصفين، وإن نكل أحدهما فهي للآخر بيمينه. (5) أي وإن وجد أمر ظاهر، يرجح أنها لأحدهما عمل بهذا الظاهر، فيحلف ويأخذها. (6) قماش البيت المراد به المتاع، فيشمل الآنية، أو يحمل القماش على

المتعارف منه، وتدخل الآنية في قوله ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses or their heirs dispute household goods?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2462)

وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر ولو مع رق أحدهما في قماش البيت ونحوه وإلا فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما وكذا صانعان في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعها وكل من قلنا هو له فبيمينه ومتى كان لأحدهما بينة حكم له بها وإن كان لكل بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما ويقرع فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث، ولم ينازع وإن كان بيد أحدهما حكم به للمدعي على الأصح، وهو الخارج ببينة سواء أقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده أو لا، وسواء شهدت له أنها نتجت في ملكه أو قطيعة من إمام أو لا قوله: (ويقرع فيما ليس بيد أحد) هذا على ضعيف، والصحيح ما قدمه في الحال الأول من أنهما يتحالفان ويتناصفانها.

Mas'alah: How is ownership of a slave's clothing determined when disputed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7193)

وإن تنازعا ثياب عبد عليه أي العبد ف هي لصاحب العبد لأن يد السيد على العبد وعلى ما هو عليه

Mas'alah: How is a mus'haf divided between disputing spouses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7201)

والمصحف له أي الرجل إذا كانت لا تقرأ فإن كانت تقرأ فهو لهما قلت وكذا ينبغي في كتب العلم

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman and present evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7214)

وإن ادعيا زوجية امرأة وأقاما بينتين وليست بيد أحدهما سقطتا لأن كل واحدة منهما تشهد بضد ما شهدت به الأخرى فكانا كمن لا بينة لهما وكذا إن كانت بيد أحدهما لأن الحر لا يدخل تحت اليد قال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام القاضي إذا كانت بيد أحدهما فهي مسألة الداخل والخارج

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a pot disputes over its contents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4326)

(أو) نوزع (رب قدر ونحوه) من الأواني والظروف (في شيء فيه) من نحو لحم أو تمر، والقدر ونحوه بأيديهما مع اتفاقهما على أن القدر لأحدهما؛ فما فيه له – أي لرب

القدر – ونحوه بيمينه عملا بظاهر الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a house owner and a water-skin seller over a water-skin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4326)

(أو) نازع رب دار (قرابا في قربة) في الدار، (ف) القربة (للثاني) وهو القراب، لأن ذلك هو ظاهر الحال

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman and each brings evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4337)

)

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman and each brings evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4337)

ولو ادعيا) ؛ أي: اثنان (زوجية امرأة) فأنكرتهما أو أحدهما دون الآخر (وأقام كل

منهما) البينة بدعواه (ولو كانت) المرأة (بيد أحدهما) ؛ أي: المدعيين؛ (سقطتا) ؛ أي: البينتان؛ لتعارضهما، واليد لا تثبت على الحر، وإن أقرت لأحدهما؛ لم يقبل، لأنها متهمة، وإن كان لأحدهما بينة وحده؛ حكم له بها، وإن ادعاها واحد فصدقته؛ قبل إقرارها لأنها غير متهمة

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a copy of the Quran when spouses dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5366)

نقل الأثرم عن أحمد: المصحف لهما. فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك: فله.

Mas'alah: What is the ruling on household goods in spousal disputes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5367)

لأن هذا هو الظاهر كما قلنا في قماش البيت عند تنازع الزوجين فيه.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two men claim marriage to the same woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5381)

(ولو ادعيا) أي: ادعى اثنان (زوجية امرأة) فأنكرتهما، أو أنكرت أحدهما دون الآخر، (وأقام كل) منهما (البينة) بدعواه، (ولو كانت) المرأة (بيد أحدهما) أي: أحد المتداعيين؛ لأن اليد لا تثبت على الحرة: (سقطتا) يعنى: البينتين، لأن كل واحدة تشهد

بضد ما تشهد به الأخرى. فكانا كمن لابينة لهما. قاله في "شرح المقنع" : إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأقرت بذلك: قبل إقرارها؛ لأنها أقرت على نفسها وهي غير متهمة؛ لأنها لو أرادت ابتداء النكاح ؟ (1) في ج: هنا.

Mas'alah: How is a dispute between spouses or their heirs over household goods resolved?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت، فما يصلح للرجال فللرجال، وما يصلح للنساء للمرأة، وما يصلح لهما بينهما.

Mas'alah: How is property divided between spouses who separate or die and each claims ownership?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=138)

قال وإذا كان الزوجان في البيت فافترقا أو ماتا فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له أو ورثه حكم بما كان يصلح للرجال للرجل وما كان يصلح للنساء للمرأة وما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2671)

المساله رقم (2311) (اختلف الزوجان فى متاع البيت) (2) اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت، فما يصلح للرجل فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمراه، وما يصلح للرجل والنساء فهو بينهما فى الحياة وبعد الموت فى اليد المشاهدة والحكميه. خلافا لابى حنيفه، ومالك فى قولهما: ما صلح لهما فهو للرجل فى الحياة، (1) جاء فى المغنى 8/ 370: (اذا دعاه مسلم وكافر، او حر وعبد فهما سواء، وبهذا قال الشافعى، لان كل واحد منهم اذا انفرد صحت دعواه، فاذا تنازعوا تساووا فى الدعوى كالاحرار المسلمين. وقال ابو حنيفه: المسلم اولى من الذمى، والحر اولى من العبد، لان على اللقيط ضررا فى الحاقه بالعبد والذمى، فكان الحاقه بالحر المسلم اولى) . (2) جاء فى الانصاف 11/ 378: (واذا تنازع الزوجان، اورثتهما فى قماش البيت، فما يصلح للرجال فهو للرجل، وما كان يصلح للنساء فهو للمراه، وما كان يصلح لهما فهو بينهما) .

والباقى بينهما بعد الموت. وفرق ابو حنيفه بين اليد المشاهدة والحكميه. قال ابن القصار: لا فرق بين ان تكون ايديهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم. وخلافا للشافعى فى قوله: هو بينهما فى الاحوال كلها، فالدلاله على الشافعى ما روى ابو حفص العكبرى باسناده عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "متاع الرجل للرجل، ومتاع النساء للنساء، لان يد كل واحد منهما ثابته على ما فى البيت، بدلاله انهما يتصرفان فيما فى البيت، ولا يجوز ذلك من اجنبى جعل المتاع فى ايديهما حتى لو كان الاجنبى مدعيا، واحتج ان اليدين اكد نواطهرهما تصرفا، فالرجل اكد يدا فيما يصلح للرجال، لان الظاهر انه استعمله وما يصلح للنساء فهو كما لو تنازعا حائطا معقودا ازجا ان صاحب الازج اولى من الجار، كما لو تنازعا فى دابة لاحدهما عليها حمل وليس للاخر عليها شيء ان صاحب الحمل اولى، وكذلك اذا كان احدهما

راكبها والاخر متعلق بكمه وان الابس اولى. ولا يلزم عليه اذا تنازع القطان والاسكاف فى اله الخف، او العطار والدباغ فى جلد [...] (1) ايديهما عليه من طريق الحكم، فالجوهرة للجوهرى [...] (1) ، وان كان ايديهما مشاهده فهو بينهما لمسالتنا، والدلاله على ابى حنيفه ومالك فيما صلح لهما ان يكون لهما، انه لو كان للزوج لا يسقط، لان ورثته يخلفونه ويقومون مقامه فى الخصومه، فلو كان الميت اولى به فى حياته لكان ورثته اولى كصاحب اليد اذا مات يقوم ورثته مقامه فى حق الغريم. ولان ما صلح ان يكون لهما فايديهما عليه وليس احدهما اكد ولا اظهر تصرف، فيجب ان يكونا سواء كاجنبيين ادعيا شيئا يصح ان يكون لكل واحد منهما، فانهما فيه سواء، كذلك هاهنا. والدلاله على ان اليد المشاهدة لا ترجح، خلافا لابى حنيفه: انهما تداعيا ما فى ايديهما فقدر دعوى احدهما لصلاح" (1) ما بين المعكوفتين فير واضح في المخطوط.

الشيء، اصله اذا كانت ايديهما من طريق الحكم. يبين صحه هذا ان الترجيح اذا دخل فى الاضعف دخل فيما هو اقوى كالاثنين والخبرين اذا كان مع احدهما قياس فانه يرجح به، وان لها قوتين فقد رجح احدهما بدليل غير مقطوع عليه.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1882)

(ولو تنازع زوجان أو) تنازع (ورثتهما أو) تنازع (أحدهما) أي أحد الزوجين (وورثة الآخر ولو مع رق أحدهما) نصا (في قماش البيت ونحوه) فادعى كل منهما أنه كله له،

فإن كان لأحدهما بينة بشيء أخذه (وإلا) تكن بينة (فما يصلح لرجل) كعمامة وقمصان رجال وجبابهم وأقبيتهم والطيالسة والسلاح وأشباهها، (ف) هو (له) أي الزوج. (و) ما يصلح (لها) أي المرأة من حلي وخمر وقمص نساء ومقانعهن ومغازلهن (فلها) أي الزوجة، (و) ما يصلح (لهما) كفرش وقماش لم يفصل وأوان ونحوهما (ف) هو (لهما) أي: بينهما سواء كان بيديهما من طريق الحكم أو المشاهدة نقل الأثرم: المصحف لهما فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فله، فإن كان المتاع بيد غيرهما فمن أقام به بينة فهو له وإن لم تكن بينة أقرع فمن قرع حلف وأخذه

Sub-topic – Disputes Over Property in Third Party Possession

Mas'alah: What is the ruling when two people claim an item in the possession of a third party?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=845)

قوله: إذا ادعيا عينا في يد غيرهما، ولم ينازع؛ يقرع بينهما. وفي الفصل الثاني: يتحالفان وتقسم، وكذا في المنتهى؛ فالمذهب القرعة، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the property is in a third party's possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5357)

وإن أقاما بينتين والعين بيد ثالث مقر لهما أو لأحدهما: لا بعينه أو ليست بيد أحد فروايات التعارض.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for property in a third party's possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5357)

وفي عيون المسائل إن تداعيا عينا بيد ثالث وأقام كل واحد البينة أنها له سقطتا واستهما على من يحلف وتكون العين له.

Mas'alah: What is the ruling on property held by a third party when two claimants present evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14899)

البينة بها لغيرهما، وتقر بيده حتى يظهر ربها. وكذا فى «التعليق» منعا. أومأ إليه الإمام أحمد، رحمه الله، ثم تسليما. فعلى الأول، إن أخذها من قرع، ثم علم أنها للآخر، فقد مضى الحكم. نقله المروذى. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الترغيب»، فى التى بيد ثالث غير منازع ولا بينة: كالتى بيديهما. وذكره ابن رزين وغيره. وقال فى «الترغيب»: ولو ادعى أحدهما الكل، والآخر النصف، فكالتى بيديهما؛ إذ اليد المستحقة الوضع [1] كموضوعة. وفى «الترغيب» أيضا، لو ادعى كل واحد نصفها، فصدق أحدهما وكذب الآخر ولم ينازع، فقيل: يسلم إليه. وقيل: يحفظه حاكم. وقيل: يبقى بحاله. ونقل حنبل، وابن منصور فى التى قبلها، لمدعى كلها نصفها، ومن قرع فى النصف الآخر، حلف وأخذه. قال فى «القاعدة الأخيرة»: وإن قال من هى فى يده: ليست لى، ولا أعلم لمن هى. ففيها ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقترعان عليها، كما لو أقر بها لأحدهما مبهما. والثانى، تجعل عند أمين الحاكم. والثالث، تقر فى يد من هى فى يده. والأول ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية صالح، وأبى طالب، وأبى النضر، وغيرهم. والوجهان الأخيران مخرجان من مسألة من فى يده شئ معترف بأنه ليس له ولا يعرف مالكه، فادعاه معين، فهل يدفع إليه أم لا؟ وهل يقر فى يد من هو فى يده أم ينتزعه الحاكم؟ فيه خلاف. انتهى. وإن ادعاها لنفسه، وهو قول المصنف: وإن ادعاها

صاحب اليد لنفسه. فقال (1) فى الأصل: «الموضع».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for an item in a third party's possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14903)

فائدة: لو كانت العين بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست بيد أحد وأقاما بينتين، ففيها روايات التعارض. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقال فى «الترغيب»: إن تكاذبا فلم يمكن الجمع، فلا، كشهادة بينة بقتل فى وقت بعينه، وأخرى بالحياة فيه. ونقل جماعة، القرعة

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item confesses it belongs to one of two claimants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14904)

فإن أقر صاحب اليد لأحدهما، لم يترجح بذلك. ـــــــ هنا، والقسمة فيما بأيديهما. واختاره جماعة. وقال فى «عيون المسائل»: إن تداعيا عينا بيد ثالث، وأقام كل واحد البينة أنها له، سقطتا واستهما على من يحلف، وتكون العين له. والثانية، يقف الحكم حتى يأتيا [بأمر بين] [1]، قال: لأن إحداهما كاذبة فسقطا، كما لو ادعيا زوجية امرأة،

وأقام كل واحد البينة، وليست بيد أحدهما، فإنهما يسقطان، كذا هنا. قوله: وإن أقر صاحب اليد لأحدهما، لم يرجح بذلك. يعنى، إذا أقاما بينتين بعد أن أنكرهما. وإقامة البينتين؛ تارة تكون قبل إقراره لأحدهما، وتارة تكون بعد إقراره؛ فإن أقاماهما قبل إقراره– وهو مراد المصنف هنا– فحكم التعارض بحاله، وإقراره باطل على روايتى الاستعمال: وهو صحيح مسموع على رواية (1) فى الأصل: «بامرأتين»، وفى ا: «بأمارتين».

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the item for himself against two claimants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14905)

وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه، فقال القاضى: يحلف لكل واحد منهما، وهى له. وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعيين، فتكون لمن تخرج له القرعة. ـــــــ التساقط. قاله فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاوى»، وغيرهم من الأصحاب. وإن كان إقراره قبل إقامة البينتين، فالمقدمة كبينة الداخل، والمؤخرة كبينة الخارج فيما ذكره. قاله فى «المحرر»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. فائدة: لو ادعاها أحدهما وادعى [1] الآخر نصفها وأقاما بينتين، فهى لمدعى الكل إن قدمنا بينة الخارج، وإلا فهى لهما. وإن كانت بيد ثالث، فقد ثبت أحد (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ نصفيها لمدعى الكل، وأما الآخر، فهل [1] يقتسمانه، أو يقترعان عليه، أو (1) فى الأصل: «قال».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim an item in the possession of a third party?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2176)

فصل: – القسم الثالث تداعيا عينا في يد غيرهما:

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses to one of two claimants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2176)

وإن أقربها من هي بيده لأحدهما بعينه حلف وأخذها ويحلف المقر للآخر فإن نكل أخذ منه بدلها وإن أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أخذها وللمقر له قيمتها على المقر

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says the item belongs to one of two claimants but does not know which?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2176)

وإن قال: هي لأحدهما وأجهله: فإن صدقاه لم يحلف وإلا حلف يمينا واحدة ويقرع

بينهما فمن قرع حلف وأخذها ثم إن بينة قبل ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فإن نكل قدمت القرعة ويحلف للمقروع إن أكذبه فإن نكل أخذ منه بدلها

Mas'alah: What is the ruling when a person admits ownership to one party after both have presented evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

بيد أحد، وكذلك إن أنكرهما ثم إن أقر لأحدهما بعينه بعد إقامتهما لم يرجح بذلك وحكم التعارض بحاله وإقراره صحيح

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the item for himself after conflicting claims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض – حلف لكل واحد منهما يمينا وهي له فإن نكل أخذاها منه وبدلها واقترعا عليهما

Mas'alah: What is the ruling when a slave is in the possession of a third party and two people claim ownership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن كان العبد في يد زيد فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا ففي يد غيرهما

Mas'alah: How is a property dispute resolved when the possessor acknowledges one claimant but does not know him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=499)

ولو كانت الدار في يد غيرهما وادعى كل واحد منهما جميعها, فأقر بها صاحب اليد لأحدهما, وقال: لا أعرفه عينا. أقرع بينهما, فمن قرع منهما صاحبه كانت له مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses the item belongs to one of two claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3413)

مسائل: إذا أقر بها لأحدهما بعينه حلف وأخذها، ويحلف المقر للآخر، وإن نكل أخذ منه بدلها، وإن أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أخذها منه، قال في الروضة: للمقر له قيمتها على المقر، وإن أقر بها لهما ونكل عن التعيين اقتسماها، وإن قال: هي لأحدهما وأجهله، فإن صدقاه لم يحلف ويقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، نص عليه (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها) بغير خلاف؛ لأنها أظهرت أنه المستحق للعين المالك لها (وإن كان لكل منهما بينة تعارضتا) لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وسواء كان مقرا لهما أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست بيد أحد (والحكم على ما تقدم) وفيه روايتان:

Mas'alah: How is a dispute over a specific item in a third party's possession resolved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3414)

فرع: أخذ ثوبا من زيد بعشرة، وآخر من عمرو بعشرين، فادعى كل منهما الأكثر قيمة، ولا بينة، اقترعا، فمن قرع حلف وأخذ الأكثر قيمة، والباقي للآخر، نص عليه؛ لأنهما تنازعا عينا في يد غيرهما، وفي الرعاية: وكذا إن اشتراها منهما اثنان أو باعه لهما واحد (وإن

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a house in a third party's possession with different claims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4779)

فصل: وإذا كان في يد رجل دار، فادعاها نفسان، قال أحدهما: آجرتكها. وقال الآخر: هي داري أعرتكها. أو قال: هي داري ورثتها من أبي. أو قال: هي داري. ولم يذكر شيئا آخر، فأنكرهما صاحب اليد، وقال: هي داري. فالقول قوله مع يمينه. وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها. وإن أقام كل واحد منهما بما ادعاه بينة، تعارضتا، وكان الحكم على ما ذكرنا فيما مضى، إلا على الرواية التي تقدم فيها البينة الشاهدة بالسبب، فإن بينة من ادعى أنه ورثها مقدمة؛ لشهادتها بالسبب. وإن أقام أحدهما بينة أنه غصبها منه، وأقام الآخر بينة أنه أقر له بها، فهي للمغصوب منه، ولا تعارض بينهما؛ لأن الجمع بينهما ممكن، بأن يكون غصبها من هذا، وأقر بها لغيره، وإقرار الغاصب باطل. وهذا مذهب الشافعي. فتدفع إلى المغصوب منه، ولا يغرم للمقر له شيئا؛ لأنه ما حال بينه وبينها، وإنما حالت البينة بينهما. ولو أقر بها لأحدهما، أو أقر أنه غصبها من غيره، لزمه تسليمها إلى من أقر له بها أولا، ولزمه غرامتها للآخر؛ لأنه حال بينه وبينها بإقراره الأول. [فصل أخذ من رجلين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا] (8519)

Mas'alah: What is the ruling when two people claim garments in the possession of a third party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4779)

فصل: نقل ابن منصور، عن أحمد، في رجل أخذ من رجلين ثوبين، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا، فادعى أحدهما ثوبا من هذين الثوبين، يعني وادعاه الآخر، يقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة حلف وكان الثوب الجيد له، والآخر للآخر. وإنما قال ذلك؛ لأنهما تنازعا عينا في يد غيرهما. [فصل تداعيا عينا فقال كل واحد منهما هذه العين لي] (8520)

Mas'alah: What is the ruling when two people claim an item and each says they bought it from Zayd?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4779)

فصل: إذا تداعيا عينا، فقال كل واحد منهما: هذه العين لي، اشتريتها من زيد بمائة، ونقدته إياها. ولا بينة لواحد منهما، فإن أنكرهما زيد، حلف، وكانت العين له. وإن أقر بها لأحدهما، سلمها إليه وحلف للآخر.

وإن أقر لكل واحد منهما بنصفها، سلمت إليهما، وحلف لكل واحد منهما على نصفها. وإن قال: لا أعلم لمن هي منكما. أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف وأخذها. وإن حلف البائع أنها له، ثم أقر بها لأحدهما، سلمت إليه، ثم إن أقر بها للآخر، لزمته غرامتها له. وإن أقام كل واحد منهما بما ادعاه بينة، نظرنا؛ فإن كانت البينتان مؤرختين بتاريخين مختلفين، مثل أن يدعي أحدهما أنه اشتراها في المحرم، وادعى الآخر أنه اشتراها في صفر، وشهدت بينة كل واحد منهما للآخر بدعواه، فهي للأول؛ لأنه ثبت

أنه باعها للأول، فزال ملكه عنها، فيكون بيعه في صفر باطلا، لكونه باع ما لا يملكه، ويطالب برد الثمن. وإن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد، أو مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة، تعارضتا؛ لتعذر الجمع، فينظر في العين، فإن كانت في يد أحدهما، انبنى ذلك على الخلاف في بينة الداخل والخارج، فمن قدم بينة الداخل جعلها لمن هي في يده، ومن قدم بينة الخارج، جعلها للخارج. وإن كانت في يد البائع، وقلنا: تسقط البينتان. رجع إلى البائع، فإن أنكرهما، حلف لهما، وكانت له، وإن أقر لأحدهما، سلمت إليه، وحلف للآخر، وإن أقر لهما، فهي بينهما، ويحلف لكل واحد منهما على نصفها، كما لو لم تكن لهما بينة. وإن قلنا: لا تسقط البينتان. لم يلتفت إلى إنكاره ولا اعترافه. وهذا قول القاضي، وأكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه قد ثبت زوال ملكه، وأن يده لا حكم لها، فلا حكم لقوله، فمن قال: يقرع بينهما. أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، فهي له مع يمينه. وهذا قول القاضي، لم يذكر شيئا سوى هذا. ومن قال: تقسم بينهما. قسمت. وهذا ذكره أبو الخطاب. وقد نص عليه أحمد، في رواية الكوسج، في رجل أقام البينة أنه اشترى سلعة بمائة، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها بمائتين، فكل واحد منهما يستحق النصف من السلعة بنصف الثمن، فيكونان شريكين وحمل القاضي هذه الرواية، على أن العين في أيديهما، أو على أن البائع أقر لهما جميعا. وإطلاق الرواية يدل على صحة قول أبي الخطاب فعلى هذا، إن كان المبيع مما لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه، فلكل واحد منهما الخيار؛ لأن الصفقة تبعضت عليه. فإن اختارا الإمساك، رجع كل واحد منهما بنصف الثمن، وإن اختارا الفسخ رجع كل واحد منهما بجميع الثمن، وإن اختار أحدهما الفسخ، توفرت السلعة كلها على الآخر، إلا أن يكون الحاكم قد حكم له بنصف السلعة ونصف الثمن، فلا يعود النصف الآخر إليه. وهذا قول الشافعي في كل مبيع.

(8521)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over an item in the possession of a third party?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3037)

فصل [إذا تداعيا عينا في يد غيرهما]

Mas'alah: What is the ruling when property is in the hands of a third party with conflicting claims?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=466)

فإن كانت بيد ثالث، فالنصف له مع يمينه، للتعارض.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a third party possesses the claimed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=495)

فصل القسم الثالث: تداعيا عينا في يد غيرهما فإنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها، فإن كان المدعى عبدا فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره، وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، وإن كان لكل واحد بينة تعارضتا والحكم على ما تقدم: فإن أقر صاحب اليد لأحدهما لم ترجح بذلك، وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه فقال

القاضي: يحلف لكل واحد منهما وهي له، وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعيين فتكون لمن تخرج له القرعة. وإن كان في يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا

أعتقه وأقام كل واحد بينة، انبنى على بينة الداخل والخارج، وإن كان العبد في يد زيد فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا في يد غيرهما. وإن كان في يده عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهما أنه اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما، وإن أنكرهما حلف لهما وبرئ، فإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه وحلف للآخر، وإن كان لأحدهما بينة فله الثمن ويحلف للآخر، وإن أقام كل واحد منهما بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما، أو إطلاقهما، أو إطلاق إحداهما وتاريخ الأخرى، عمل بهما وإن اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم. وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف وأقام بينة قدم أسبقهما تاريخا، فإن لم تسبق إحداهما تعارضتا، وإن قال أحدهما غصبني إياه، وقال الآخر ملكنيه أو أقر لي به، وأقام كل واحد بينة فهو للمغصوب منه. ولا يغرم للآخر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a third party admits ownership to one claimant and the other provides evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1462)

وإن أقر بها لأحدهما بعينه ، وأقام الآخر البينة أنها له ؛ قضي بها لصاحب البينة .

Mas'alah: What is the fourth section on conflicting claims regarding property in possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1478)

الفصل الرابع في تعارض دعاويهما فيما في أيديهما ودعوى أحدهما أظهر أو يده آكد :

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute an item in a third party's possession and the third party admits it belongs to one of them but does not know which?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2331)

بغير خلاف وإن اعترف أنه لا يملكها وقال: لا أعرف صاحبها، أو قال: هي لأحدكما لا أعرفه عينا قرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف أنها له وسلمت إليه؛ لما روى أبو هريرة ((أن رجلين تداعيا عينا لم تكن لواحد منهما بينة. فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على العين أحبا أم كرها)) [1] رواه أبو داود. ولأنهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد والقرعة تميز [2] عند التساوي؛ كما لو أعتق عبيدا لا مال له غيرهم في مرض موته، وأما إن كانت لأحدهما بينة حكم له بها بغير خلاف نعلمه، وإن كانت لكل واحد منهما بينة ففيه روايتان ذكرهما أبو الخطاب: أحدهما: تسقط البينتان ويقترع المدعيان على اليمين؛ كما لو لم تكن بينة وهذا الذي ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر القرعة ولم يفرق بين أن تكون معهما بينة أو لم تكن، وروي هذا عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال إسحاق وأبو عبيد، وهو رواية عن مالك وقديم قولي الشافعي؛ لما روى ابن المسيب ((أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر. وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة. فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما)) [3] . رواه الشافعي في مسنده. ولأن البينتين حجتان

تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى. فسقطتا؛ كالخبرين. والرواية الثانية: تستعمل البينتان وفي كيفية استعمالهما روايتان: إحداهما: تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقتادة وأبي حنيفة وقول للشافعي؛ لما روى أبو موسى ((أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير، وأقام كل (1) أخرجه أبو داود في سننه (3616) 3: 311 الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2346) 2: 786 كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة. وأخرجه أحمد في مسنده (10352) 2: 489 عن أبي هريرة. (2) في الأصل: تمييز. وما أثبتناه من المغني 12: 183. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 259 كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتداعيان. . .

واحد منهما البينة أنها له. فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفان)) [1] . ولأنهما تساويا في دعواه فيتساويان في قسمته. والرواية الثانية: يقدم إحداهما بالقرعة، وهو قول للشافعي. ولنا الخبران. ولأن تعارض الحجتين لا توجب التوقف كالخبرين، بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما ورجعنا إلى دليل غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim an item in the possession of a third party who acknowledges it for one of them?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=558)

فإن تداعيا عينا بيد ثالث [1]، فأقر بها لأحدهما بعينه، فهي له مع يمينه، ويحلف المقر للآخر، وإن نكل لزمه عوضها.

Mas'alah: What is the ruling when a third party admits the item belongs to one of two claimants but does not know which one?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=558)

وإن قال: "هي لأحدهما لا أعلم عينه" ، فصدقاه، لم يحلف. وإن كذباه أو أحدهما، حلف يمينا واحدة بذلك، ومن قرع صاحبه فهي له مع يمينه. وإن ادعاها الثالث لنفسه، أو جحدها، حلف لكل واحد يمينا، وهي له. وإن نكل لزمه لهما العين، أو عوضها، يقترعان عليها.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over an item in the possession of a third party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14898)

فصل: القسم الثالث، تداعيا عينا فى يد غيرهما، فإنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف وأخذها. ـــــــ تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها، فهى للمرأة) لما ذكرنا. فصل: قال، رضى الله عنه: (القسم الثالث، تداعيا عينا في يد غيرهما، فإنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف) أنها له (وأخذها) وجملة ذلك، أن الرجلين إذا تداعيا عينا في يد غيرهما، ولا بينة لهما، فأنكرهما، فالقول قوله مع يمينه، بغير خلاف. وإن اعترف أنه لا يملكها، وقال: لا أعرف صاحبها. أو قال: هى

. . . . . ـــــــ لأحدكما، لا

أعرفه عينا [1]. أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف أنها له، وسلمت إليه؛ لما روى أبو هريرة، أن رجلين تداعيا عينا، لم تكن لواحد منهما بينة، فأمرهما النبى – صلى الله عليه وسلم – أن يستهما على اليمين، أحبا أم كرها. رواه أبو داود [2]. ولأنهما تساويا في الدعوى، (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بينة، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود 2/ 279. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، وباب القضاء بالقرعة، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 780، 786. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 489، 524.

. . . . . ـــــــ ولا بينة لواحد منهما ولا يد، والقرعة تميز عند التساوى، كما لو أعتق عبيدا لا [1] مال له غيرهم في مرض موته. (1) في م: «إلا».

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the item for himself and two others also claim it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14906)

وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه، فقال القاضى: يحلف لكل واحد منهما، وهى له. وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعيين، فتكون لمن تخرج له القرعة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute an item in the hand of a third party who does

not know the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14907)

فصل: إذا تداعيا عينا في يد غيرهما، فقال: هى لأحد كما لا أعرفه عينا. أو قال: لا أعرف صاحبها، أهو [1] أحدكما أو غيركما. أو قال: أودعنيها أحدكما. أو: رجل لا أعرفه عينا. فادعى كل واحد منهما أنك تعلم أنى صاحبها، أو أنى أنا [2] الذى أودعتكها، وطلب يمينه، لزمه أن يحلف له؛ لأنه لو أقر له، لزمه تسليمها إليه، ومن لزمه الحق مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار، ويحلف على ما ادعاه من نفى العلم. وإن صدقاه، فلا يمين عليه. وإن صدقه أحدهما، حلف للآخر [3]. وإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما، صار المقر له صاحب اليد. فإن قال غير المقر له: احلف لى أن العين ليست ملكى. أو [4]: أنى لست الذى أودعتكها. لزمته اليمين على ما ادعاه من ذلك؛ لما ذكرنا. وإن نكل عن اليمين، قضى عليه بقيمتها. وإن اعترف بها [5] لهما، كان الحكم

(1) في م: «أو هو». (2) سقط من: الأصل. (3) في ق، م: «الآخر». (4) في الأصل: «و». (5) سقط من: ق، م.

. . . . . فيها كما لو

كانت في أيديهما ابتداء، وعليه اليمين لكل واحد منهما في النصف المحكوم به لصاحبه، وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a house in the hand of a third party with different claims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14908)

فصل: إذا كان في يد رجل دار، فادعاها نفسان، فقال أحدهما: أجرتكها. وقال الآخر: هى دارى أعرتكها. أو قال: هى دارى ورثتها من أبى. أو قال: هى دارى. ولم يذكر شيئا آخر، فأنكرهما صاحب اليد، فالقول قوله مع يمينه. وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها. فإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، تعارضتا، وكان الحكم على ما ذكرنا فيما مضى، إلا على الرواية التى تقدم فيها البينة الشاهدة بالسبب، فإن بينة من ادعى أنه ورثها مقدمة؛ لشهادتها بالسبب. وإن أقام أحدهما بينة أنه غصبه إياها، وأقام الآخر بينة أنه أقر له بها، فهى للمغصوب منه، ولا تعارض بينهما؛ لأن الجمع بينهما ممكن، بأن يكون غصبها من هذا وأقر بها لغيره، وإقرار الغاصب باطل. وهذا مذهب الشافعى. فتدفع إلى المغصوب منه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two claimants both claim property in a third party's hand?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=364)

وإذا ادعيا شيئا في يد غيرهما، فأقر به لأحدهما وقال: أعرفه عينا، أو كنت أعرفه، وأنسيته. قرع بينهما، فأخرج المستحق بالقرعة. (1) رواه البخاري في كتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه. صحيح البخاري 3/ 187.

Mas'alah: What is the ruling when a third party acknowledges property to two claimants and divides it between them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1443)

وإن أقر بها لهما واقتسماها وحلف لكل يمينا بالنسبة للنصف الذي أقر به لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a property in the hand of a third party with competing claims?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1444)

وإن كانت إذن بيد ثالث، فإن نازع فلمدع كلها نصفها والآخر لرب اليد بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim the price of an item in a third party's possession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1445)

وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث، كل منهما إنه اشتراها منه بثمن سماه فمن صدقه أو أقام بينة أخذ ما ادعاه من الثمن وإلا حلف وبرئ وإن أقاما بينتين، وهو منكر فإن اتحد تاريخهما تساقطتا [3] وإن اختلف أو أطلقتا أو إحداهما عمل بهما وإن قال أحدهما: غصبنيها، والآخر ملكنيها أو (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "تاريخ الآخر" . (3) زاد في (ب) : "تاريخهما تعارضتا وتساقطتا" .

أقر لي بها، وأقاما بينتين فهي للمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئا

Mas'alah: What is the ruling when a house is in the possession of a third party and two people claim it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3714)

وإن كانت بيد ثالث، فإن نازع: فلمدعي كلها نصف، والآخر لرب اليد بيمينه [1]. وإن لم ينازع: فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل، ويقترعان على الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a property confirms one claimant and denies another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3714)

ولو ادعى كل نصفها، وصدق من بيده العين أحدهما، وكذب الآخر، ولم ينازع، فقيل: "يسلم إليه" ، وقيل: "يحفظه حاكم" ، وقيل: "يبقى بحاله" [3]. * * * ـــــــ * قوله: (والآخر لرب اليد بيمينه) ما لم يقم مدعي النصف بينة؛ فإنها تسمع، وينتزعه من واضع اليد، فتفطن [4]. * قوله: (فقيل. . . إلخ) قال شيخنا: مقتضى [5] القواعد: أن الصحيح الأول، وهو: أنه يسلم إليه؛ لأنه لا مدع له غيره، وعبارته في الحاشية: (أطلق الأقوال في الترغيب، وحكاها عنه في الإنصاف، ولم يرجح شيئا منها، ومقتضى (1) والرواية الثانية: يقتسمانه. والرواية الثالث: يقترعان عليه. المحرر (2/ 232) ، والإنصاف (11/ 399) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3279) . (2) الفروع (6/ 452) . (3) المصدر السابق. (4) هذا حاصل المصدرين السابقين. (5) في "ب" و "ج" و "د" : "ومقتضى" .

Mas'alah: What is the ruling when property is in the hand of a third party and two claimants dispute it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2465)

فصل الرابع: أن تكون بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فإن نكل عنهما أخذاها منه، وبدلها واقترعا عليهما وإن أقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل يمينا بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه وحلف كل من المدعيين لصاحبه على النصف المحكوم له به وإن نكل المقر عن اليمين لكل منهما أخذا منه بدلها واقتسماه أيضا ولأحدهما بعينه حلف وأخذها ويحلف المقر للآخر قوله: (واقترعا عليهما) وإن نكل عن أحدهما، وحلف للآخر، أخذ العين منه، وحلف من أخذ العين لصاحبه أيضا. قوله: (المحكوم له به) فإن أقام أحدهما بينة أنها له بعد حلف صاحبه، فالظاهر: أنه يحكم له بها، ويرجع من انتزع منه النصف علي المقر بذلك، على قياس ما يأتي. قوله: (واقتسماه أيضا) ولا يمين حينئذ على واحد منهما لصاحبه. قوله: (وأخذها) فإن نكل، فالظاهر: أنه يحكم عليه بالنكول، فتدفع العين لصاحبه، ولا رجوع له على المقر؛ لأنه المفوت على نفسه.

فإن نكل أخذ منه بدلها وإذا أخذها فأقام الآخر بينة أخذها منه وللمقر له قيمتها على المقر وإن قال هي لأحدهما وأجهله فصدقاه لم يحلف وإلا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها ثم إن بين قبل ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فإن نكل قدمت القرعة قوله: (للمقر له) وهو بعيد. قوله: (واحدة) لأنه يحلف على نفي العلم، وهو شيء واحد. قوله: (بينهما) أي: في حالتي التصديق والتكذيب قوله: (حلف) لأن خروج القرعة له بمنزلة اليد. قوله: (ثم إن بينه، قبل) أي: فتسلم لمن أقر

بها له، ويحلف للآخر، فإن نكل أخذ منه بدلها، هذا مقتضى قول الشارح، كتبيينه ابتداء، والله أعلم. قوله: (بعد تحليفه الواجب ... إلخ) وجوب التحليف في حالتين: إذا كذباه، أو كذبه أحدهما، أما إذا صدقاه، فلا يمين عليه. قوله: (فإن نكل قدمت القرعة) قال والد المصنف: لاحتمال أن تخرج القرعة للمكذب، فسقط التحليف للآخر؛ لأنه صدقه على عدم العلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over a property in the hands of a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7108)

فإن كانا أي المدعيان اثنين اقترعا بها فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim an item in the possession of a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7209)

فصل القسم الثالث تداعيا عينا في يد غيرهما

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of a garment held by a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7216)

تتمة نقل ابن منصور عن أحمد في رجلأخذ من رجلين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا فادعى أحدهما ثوبا من هذين الثوبين وادعاه الآخر أقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة حلف وأخذ الثوب الجيد والآخر للآخر وإنما قال ذلك لأنهما تنازعا ثوبا بيد غيرهما قاله في الشرح §

Mas'alah: What is the ruling when a disputed property is in the hands of a third party who claims it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4331)

والحال (الرابع أن تكون العين) المتنازع فيها (بيد ثالث، فإن ادعاها) الثالث (لنفسه) وأنكرهما (حلف لكل واحد) من المنازعين له (يمينا) لأنهما اثنان كل يدعيها (فإن نكل عنهما) ؛ أي: اليمينين (أخذاها) ؛ أي: العين المتنازع فيها (منه) وأخذا منه (بدلها) ؛ أي: مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة؛ لتلف العين بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول؛ أشبه ما لو أتلفها (واقترعا عليها) ، أي: على العين وبدلها؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين.

Mas'alah: What is the ruling when disputed property is in the hands of a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5366)

فإن كان المتاع على يد غيرهما فمن أقام البينة دفع إليه، وإن لم تكن لهما بينة: أقرع. فمن كانت له القرعة حلف وأعطي المتاع

Mas'alah: What is the ruling when the possessor denies the claim of both litigants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5377)

(وإن أنكرهما) أي: أنكر من العين في يده كونها لهما أو لأحدهما (ولم ينازع: أقرع) بين المدعيين. قال في "الفروع" : وإن أنكرهما الثالث ولم ينازع فنقل الجماعة وجزم به الأكثر: يقرع؛ كإقراره لأحدهما لا بعينه. وفي "الواضح" : وحكي عن أصحابنا: لا يقرع؛ لأنه لم يثبت لهما حق؛ كشهادة البينة بها لغيرهما، وتقر بيده حتى يظهر ربها. وكذا في "التعليق" منعا. أومأ إليه أحمد ثم تسليما.

Mas'alah: Does the possessor's admission after both claimants present evidence affect the ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5377)

(وإن أنكرهما) رب اليد (فأقاما بينتين، ثم أقر لأحدهما بعينه: لم ترجح) بينة المقر له (بذلك، وحكم التعارض بحاله) ؛لأنهما بينتان قامتا على ما ليس في يديهما. فلا تترجح واحدة منهما برجوع اليد إلى صاحبها؛ لأنها يد طارئة فلا عبرة بها، (وإقراره) [لأحدهما بعينه] (1) (صحيح) على المذهب. ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants present evidence for an item in a third party's possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=762)

فإن كان لكل منهما بينة، فعنه: "تسقط، ويقترعان" ، روي عن ابن عمر وابن الزبير.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the hands of a third party?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2490)

فصل الرابع: أن تكون بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فإن نكل عنهما أخذاها منه، وبدلها واقترعا عليهما وإن أقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل يمينا بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه وحلف كل من المدعيين لصاحبه على النصف المحكوم له به وإن نكل المقر عن اليمين لكل منهما أخذا منه بدلها واقتسماه أيضا ولأحدهما بعينه حلف وأخذها ويحلف المقر للآخر

Mas'alah: What is the ruling when a property is in a third party's hand who admits it belongs to one of two claimants?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4180)

قال: ولو كانت الدابة في يد غيرهما، واعترف أنه لا يملكها، وأنها لأحدهما لا يعرفه عينا، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه. ش: إذا تداعيا دابة أو عينا في يد غيرهما، فاعترف أنه لا يملكها، وأنها لأحدهما لا يعرف عينه، فإنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه، لتساويهما في الدعوى، وعدم البينة واليد، والقرعة تميز المستحق عند التساوي، بدليل عتق المريض عبيده الذي لا مال له سواهم.

Mas'alah: What is the ruling when a third party holds disputed property and claims it for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1885)

فصل. الحال الرابع: أن تكون العين المتنازع فيها (بيد ثالث، فإن ادعاها الثالث (لنفسه) وأنكرهما (حلف لكل واحد) من المتنازعين له (يمينا) ; لأنهما اثنان كل يدعيها، (فإن نكل عنهما) أي اليمينين (أخذاها) أي: العين المتنازع فيها (منه، و) أخذا منه (بدلها) أي مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة لتلف العين بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول أشبه ما لو أتلفها، (واقترعا عليهما) أي العين وبدلها ; لأن المحكوم له بالعين غير معين،

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute property in a third party's possession with conflicting claims?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=670)

وإذا تداعيا دارا في يد غيرهما، قال أحدهما: غصبني إياها، وقال الآخر: ملكني، أو أقر لي بها، وأقاما بينة، فهو للمغصوب منه، ولا يغرم الآخر شيئا [2].

Sub-topic – Disputes Over Multiple Claims and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on multiple claims by one plaintiff and the number of oaths required?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=846)

قوله: لو ادعى واحد حقوقا. الخ ... إلى أن قال: إلا أن تتحد الدعوى؛ فيمين واحدة. الخ. الذي يظهر أنه إذا قال: ادعى عليه ألف دينار، وألف درهم، فأنكر المدعى عليه؛ فيمين واحدة. أما إن ادعى الدنانير، فلما حلف ادعى الدراهم؛ فله ذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a judge force a plaintiff to combine multiple claims to avoid vexatious litigation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=920)

من "روضة ابن عطوة" : وإن فرق دعاويه، وأراد أن يحلف في كل مجلس على بعضها قصد الإعناف [1]، فانه يمنع من ذلك، ويؤمر بتجميع دعاويه عند ظهور الإعناف منه، وأحلف الخصم على جميعها يمينا وأحدة، ذكره القاضي في "الأحكام السلطانية" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when three parties claim different shares of a house with or without evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4774)

فصل: فإن كانت الدار في يد ثلاثة، ادعى أحدهم نصفها، وادعى الآخر ثلثها، وادعى الآخر سدسها، فهذا اتفاق منهم على كيفية ملكهم، وليس هاهنا اختلاف ولا تجاحد، فإن ادعى كل واحد منهم أن باقي الدار وديعة، أو عارية معي، وكانت لكل واحد منهم بما ادعاه من الملك بينة، قضي له به؛ لأن بينته تشهد له بما ادعاه، ولا معارض لها، وإن لم تكن لواحد منهما بينة، حلف كل واحد منهم، وأقر في يده ثلثها. (8513)

Mas'alah: What is the ruling when three parties claim all, half, and a third of a property with or without evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4774)

فصل: فإن ادعى أحدهم جميعها، وادعى الآخر نصفها، والآخر ثلثها، فإن لم تكن لواحد منهم بينة، قسمت بينهم أثلاثا، وعلى كل واحد منهم اليمين على ما حكم له به؛ لأن يد كل واحد منهم على ثلثها. وإن كانت لأحدهم بينة، نظرت؛ فإن كانت لمدعي الجميع، فهي له، وإن كانت لمدعي النصف، أخذه، والباقي بين الآخرين نصفين، لمدعي الكل السدس بغير يمين، ويحلف على نصف السدس، ويحلف الآخر على الربع

الذي يأخذه جميعه. فإن كانت البينة لمدعي الثلث، أخذه، والباقي بين الآخرين، لمدعي الكل السدس بغير يمين، ويحلف على السدس الآخر، ويحلف الآخر على جميع ما يأخذه. وإن كانت لكل واحد بما يدعيه بينة، فإن قلنا: تقدم بينة صاحب اليد. قسمت بينهم أثلاثا؛ لأن يد كل واحد منهم على الثلث، وإن قلنا: تقدم بينة الخارج. فينبغي أن تسقط بينة صاحب الثلث؛ لأنها داخلة ولمدعي النصف السدس؛ لأن بينته خارجة فيه، ولمدعي الكل خمسة أسداس؛ لأن له السدس بغير بينة؛ لكونه لا منازع له فيه، فإن

أحدا لا يدعيه، وله الثلثان؛ لكون بينته خارجة عنهما. وقيل: بل لمدعي الثلث السدس؛ لأن بينة مدعي الكل ومدعي النصف تعارضتا فيه، فتساقطتا، وبقي لمن هو في يده، ولا شيء لمدعي النصف لعدم ذلك فيه، وسواء كان لمدعي الثلث بينة، أو لم تكن. وإن كانت العين في يد غيرهم واعترف أنه لا يملكها، ولا بينة لهم، فالنصف لمدعي الكل؛ لأنه ليس منهم من يدعيه، ويقرع بينهم في النصف الباقي، فإن خرجت القرعة لصاحب الكل، أو لصاحب النصف، حلف وأخذه، وإن خرجت لصاحب الثلث، حلف وأخذ الثلث، ثم يقرع بين الآخرين في السدس، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذه وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه، فالنصف لمدعي الكل؛ لما ذكرنا، والسدس الزائد، يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف، والثلث يدعيه الثلاثة، وقد تعارضت البينات فيه، فإن قلنا: تسقط البينات. أقرعنا بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذه، ويكون الحكم فيه كما لو لم تكن لهم بينة. وهذا قول أبي عبيد، وقول الشافعي إذ كان بالعراق. وعلى الرواية التي تقول: إذا تعارضت البينات، قسمت العين بين المتداعين. فلمدعي الكل النصف ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث، ولمدعي النصف نصف السدس وثلث الثلث، ولمدعي الثلث ثلثه وهو التسع، فتخرج المسألة من ستة وثلاثين سهما؛ لمدعي الكل النصف ثمانية عشر سهما، ونصف السدس ثلاثة، والتسع أربعة، فذلك خمسة وعشرون سهما، ولصاحب النصف سبعة، ولمدعي الثلث أربعة وهو التسع. وهذا قياس قول قتادة، والحارث العكلي، وابن شبرمة، وحماد، وأبي حنيفة. وهو قول للشافعي وقال أبو ثور: يأخذ مدعي الكل النصف، ويوقف الباقي حتى يتبين. ويروى هذا عن مالك. وهو قول للشافعي. وقال ابن أبي ليلى وقوم من أهل العراق: تقسم العين بينهم على حسب عول الفرائض، لصاحب الكل ستة، ولصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهمان، فتصح من أحد عشر سهما. وسئل سهل بن عبد الله بن أبي أوس عن ثلاثة ادعوا كيسا وهو بأيديهم، ولا بينة لهم، وحلف كل

واحد منهم على ما ادعاه؛ ادعى أحدهم جميعه، وادعى آخر ثلثيه، وادعى آخر نصفه؟ فأجاب فيهم بشعر: يقول نظرت أبا يعقوب في الحسب التي ... طرت فأقامت منهم كل قاعد فللمدعي الثلثين ثلث وللذي ... استلاط جميع المال عند التحاشد من المال نصف غير ما سينوبه ... وحصته من نصف ذا المال زائد وللمدعي نصفا من المال ربعه ... ويؤخذ نصف السدس من كل واحد وهذا قول من قسم المال بينهم على حسب العول، فكأن المسألة عالت من ستة إلى ثلاثة عشر؛ وذلك أنه أخذ مخرج الكسور، وهي ستة فجعلها لمدعي الكل، وثلثاها أربعة لمدعي الثلثين، ونصفها ثلاثة، لمدعي النصف، صارت ثلاثة عشر. [فصل الدار في أيدي أربعة فادعى أحدهم جميعها والثاني ثلثيها والثالث نصفها والرابع ثلثها] (8514)

Mas'alah: What is the chapter on claims, evidence, and their conflict regarding oaths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

باب الدعاوى والبينات وتعارضهما في اليمين فيها 5/583

Sub-topic – Disputes Over Lineage and Qa'ifs

Mas'alah: What happens when multiple qa'ifs conflict in determining lineage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4350)

وإن عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر أو تعارض اثنان سقط الكل، وإن اتفق اثنان وخالفا ثالثا أخذ بهما، نص عليه ومثله، بيطاران وطبيبان في عيب، ولو رجعا، فإن رجع أحدهما: لحق بالآخر ونفقة المولود على الواطئين، فإذا ألحق بأحدهما: رجع الآخر بنفقته ويعمل بقافة في [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling when evidence of slavery and evidence of freedom conflict?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14902)

فائدة: لو أقام بينة برقه وأقام بينة بحريته، تعارضتا. على الصحيح من

. . . . . ـــــــ المذهب.

قدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». وقيل: تقدم بينة الحرية. وقيل عكسه.

Mas'alah: How is a dispute over a non-discerning child resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2174)

وإن تنازعا صغيرا دون التمييز في أيديهما فهو بينهما رقيق ويتحالفان ولا تقبل دعواه الحرية إذا بلغ بلا بينة على الملك: مثل أن يلتقطه فلا تقبل دعواه لرقه لأن اللقيط محكوم بحريته وإن كان لكل منهما بينة فهو بينهما أيضا

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a child in both their possession who claims to be free?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3407)

وإن تنازعا صبيا في يديهما . وإن كان مميزا . فقال: إني حر، فهو حر، إلا أن تقوم بينة برقه، ويحتمل أن [المبدع في شرح المقنع] [كون العين في يدي المتداعيين] فصل (القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما فيتحالفان وتقسم بينهما) بغير خلاف نعلمه؛ لأن يد كل منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نكلا جميعا عن اليمين فكذلك، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضي له بجميعها؛ لأنه يستحق ما في يده بيمينه، وما في يد الآخر بنكوله، أو بيمينه التي ردت عليه بنكول صاحبه، وفى كل موضع قلنا: هو بينهما نصفان، إنما يحلف كل منهما على النصف الذي نجعله له، (وإن تنازعا مسناة) المسناة: السد الذي يرد ماء النهر من جانبه (بين نهر أحدهما وأرض الآخر، تحالفا، وهي بينهما) ، ذكره في الكافي والشرح والوجيز؛ لأنه حاجز بين ملكهما ينتفع به كل واحد منهما، أشبه الحائط بين الدارين، وقيل: لرب النهر، وقيل:

لرب الأرض، ولرب النهر الارتفاق بها في تنظيف النهر، والحوض كالنهر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a jarar between their properties or a child of unknown lineage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3407)

فرع: إذا تنازعا جرارا بين ملكهما فهو بينهما، ويتحالفان، ويحلف كل منهما للآخر أن نصفه له، وفي المغني: يجوز أن يحلف أن كله له (وإن تنازعا صبيا) مجهول النسب (في يديهما) كذلك، أي: يتحالفان وهو بينهما؛ لأنه لا يعبر عن نفسه، أشبه البهيمة، إلا أن يعرف أن سبب يده غير الملك، مثل: أن يلتقطه فلا تقبل دعواه لرقه؛ لأن اللقيط محكوم بحريته، فأما غيره فقد وجد فيه دليل الملك وهو اليد من غير معارضة، فيحكم برقه وإن لم يدعه. فعلى هذا: إذا بلغ وادعى الحرية لم تقبل منه؛ لأنه محكوم برقه قبل دعواه، فلو وضع يده على بدنه، والآخر على ثوبه، فهو وثوبه للأول (وإن كان مميزا، فقال: إني حر، فهو حر) قدمه في المستوعب والرعاية، وجزم به في الوجيز، وذكر في الشرح: أنه الأولى؛ لأن الظاهر الحرية، وهي الأصل في بني آدم، ولأنه يعرب عن نفسه، أشبه البالغ

يكون كالطفل،

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify that different boys are the son of a deceased man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4782)

[فصل مات رجل فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت] (8524)

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute possession of a child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3031)

قال: (وإن تنازعا صبيا في يديهما فكذلك. وإن كان مميزا فقال: إني حر فهو حر، إلا أن تقوم بينة برقه. ويحتمل أن يكون كالطفل) . أما كون الصبي الذي في يد المتنازعين فيه بينهما؛ فلأن اليد دليل الملك، والصبي لا عبارة له فهو كالبهيمة والمتاع. وأما كونه حرا إذا كان مميزا وقال: إني حر ولم تقم بينة برقه على المذهب؛ فلأنه معرب عن نفسه في قوله: إني حر المعتضد بالأصل. فوجب أن يقبل قوله؛ كالبالغ. وأما كونه يحتمل أن يكون كالطفل؛ فلأنه صغير ادعى رقه من هو في يده. أشبه ما لو كان طفلا.

فعلى هذا إن لم يكن لأحد المتنازعين بينة فهو بينهما لثبوت يدهما عليه، وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها؛ لأن البينة تظهر صاحب الحق، وذلك يعلق حقه بالعين المتنازع فيها.

Mas'alah: Why is the statement of the Muslim sons given precedence over the father's claim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3053)

وأما كونه يحتمل أن القول قول الابنين؛ فلأن ظاهر الدار انقطاع حكم التبعية في

الكفر؛ للبلوغ.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a non-discerning child of unknown lineage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1479)

الفصل الخامس في تعارضهما في الرق والعتق وإذا كان في أيديهما صبي غير مميز مجهول النسب ، فادعى كل واحد منهما أنه مملوكه ، حلفا وجعل بينهما ، فإن بلغ فأنكر أن يكون مملوكا لم يقبل منه لأنا قد حكمنا برقه .

Mas'alah: What happens when a second qa'if contradicts the first qa'if's attribution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1008)

لم يلحق بالثاني، لأنه جرى مجرى حكمه، فلا ينقض لمخالفته غيره وكذا لو ألحقته بواحد ثم عادت فألحقته بآخر وإن أقام الآخر بينة أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف لأنه بدل فيسقط بوجود الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a qa'if attributes a child to one claimant and later to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4388)

ولو ألحقته القافة بواحد لانفراده بالدعوى ثم عادت فألحقته بغيره كان للأول أو ألحقته قافة بواحد فجاءت قافة أخرى فألحقته بآخر كان للأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كحكم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if one claimant brings evidence that the child is his, overriding the qa'if's statement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4388)

وإن أقام الآخر بينة أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف لأنه بدل فسقط بوجود الأصل

Mas'alah: How is a hermaphrodite's lineage determined when claimed by two people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4389)

وإن كان خنثى مشكلا عرض معهما على القافة لأنه ليس قول أحدهما أولى من الآخر

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over one of two children and they are both male or female?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3137)

وإن تنازعا أحد الولدين وهما جميعا ذكرأن وإنثيان عرضوا على القافة كما ذكر نا.

Sub-topic – Disputes Over Shared Property and Walls

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a ceiling between upper and lower owners?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5330)

وإن تنازع رب علو وسفل سقفا بينهما فهو له

Mas'alah: How is ownership of a wall between two properties determined when both claim it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=577)

وإذا تداعيا حائطا بين ملكيهما فإن كان معقودا بين بناء أحدهما أو متصلا اتصالا لايمكن إحداثها أو كان له علي

Mas'alah: Does the presence of beams on a wall determine ownership in a dispute?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=577)

فإن كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح بالجذوع وجعل بينهما وكذلك لايرجع [بوجوه] [5] الآجر والتجصيص [6] والتزويق [7] ومعاقد القمط في الخص [8]،

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a fixed ladder?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

وإن تداعيا سلما منصوبا فالقول قول صاحب العلو مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a dam between a river and land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14880)

وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر، [341 و] تحالفا، وهي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a dam between a river owner and a land owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14880)

قرع، فمن قرع، أخذه بيمينه. فائدة: لو نكلا عن اليمين، فالحكم كذلك. قوله: وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر، تحالفا، وهي بينهما. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع» , وغيرهم. وقيل: هي لرب النهر. وقيل: هي لرب الأرض. قوله: وإن تنازعا صبيا في أيديهما، فكذلك.

[يعني، صبيا] [1] دون التمييز، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How are disputes over walls, buildings, and tools resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2170)

وخياط فيها في إبرة ومقص فهما للخياط وإن تنازع هو والقراب القربة فهي للقراب وإن تنازعا عرصة فيها بناء أو شجر لهما فهي لهما أو لأحدهما فهي له وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده أو له عليه أزج – وهو ضرب من البناء ويقال له: طاق – أوله عليه بناء كحائط مبني عليه أو عقد معتمد عليه أو قبة أو له عليه سترة مبنية ونحو هذا – فهو له وإن كان معقودا ببنائه عقد يمكن إحداثه كالبناء باللبن والآجر فإنه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة أو آجرة ويجعل مكانها لبنة صحيحة أو آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين لم يرجح به وإن كان محلولا من بنائهما – أي غير متصل ببنائهما – بل بينهما شق مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر – أو شركا بينهما وهو بينهما ويتحالفان: فيحلف كل واحد للآخر أن نصفه له وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له جاز وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها وإن كان لكل واد منهما بينة تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما فإن لم يكن لهما بينة ونكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى على الناكل ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ولا بوجوه آجر أو أحجار مما يلي أحدهما وبالتزويق والتجصيص ولا بسترة عليه غير مبنية لأنه مما يتسامح به ويمكن إحداثه ولا بمعاقد القمط في الخص – أي: عقد الخيوط التي تشد الخص وهو بيت يعمل من خشب وقصب – وإن تنازع صاحب العلو والسفل سلما

منصوبا، أو

Mas'alah: What is the ruling on disputes over land with trees or walls attached to one party's building?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3400)

القربة فهي للقراب، وإن تنازعا عرصة فيها شجر، أو بناء لأحدهما فهي له، وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده، أو متصلا به لا يمكن إحداثه، أو له عليه أزج فهو له، وإن كان محلولا من بنائهما، أو معقودا بهما فهو بينهما، ولا ترجح [المبدع في شرح المقنع] بخلاف الخابية والجرار فإنهما لصاحب الدار (وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما فهي له) لأن ذلك دليل الملك ظاهرا، وقال ابن حمدان: إن ثبتا بالاقتدار فهو بينهما (وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده، أو متصلا به لا يمكن إحداثه، أو له عليه أزج) قال الجوهري: هو ضرب من الأبنية، وقال ابن المنجا: هو القبو (فهو له) لأن ذلك يرجح قول مدعيه، فكان له عملا بالظاهر، وهو قول أكثرهم، ويحلف لخصمه. وظاهره: أنه إذا أمكن إحداثه لم يرجح بذلك، وهو قول القاضي، لاحتمال أن يكون فعل ذلك ليتملك الحائط المشترك. ظاهر الخرقي: أنه يترجح بهذا الاتصال عملا بالظاهر (وإن كان محلولا من بنائهما، أو معقودا بهما فهو بينهما) لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ويحلف كل منهما لصاحبه أن نصف الحائط له، وإن حلف كل واحد على جميعه أنه له وما هو لصاحبه جاز، وإن نكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان، وإن نكل أحدهما قضى عليه وكان الكل للآخر، فإن أقام كل منهما بينة تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما (ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه) قاله الأصحاب؛ لأن هذا مما يسمح به الجار، وهو عندنا

حق يجب التمكين منه، أشبه إسناد متاعه إليه وتزويقه. ويحتمل أن ترجح به الدعوى، ورجحه في الشرح كالباني عليه، ولأن كونه مستحقا تشترط له الحاجة إلى وضعه، وأكثر الناس لا يتسامحون به، ولأن الحائط يبنى لذلك، فترجح به كالأزج. والظاهر: أنها لا ترجح، بخلاف الجذعين ونحوهما؛ لأن الحائط يبنى لهما (ولا بوجوه الآجر والتزويق والتجصيص) والتحسين، ولا يكون لأحدهما له على الآخر سترة غير

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between upper and lower floor owners over a staircase?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3401)

وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب أو درجة منصوبة، فهي لصاحب العلو إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فتكون بينهما. [المبدع في شرح المقنع] مبينة؛ لأنه مما يتسامح به ويمكن إحداثه (ومعاقد القمط) المعاقد: جمع معقد - بكسر القاف - ما تشد به الأخصاص (في الخص) وهو بيت يعمل من خشب وقصب، وجمعه: أخصاص، سمي به لما فيه من الفروج والأنقاب. وحاصله: أنها لا يرجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخوارج، ووجوه الآجر والحجارة، ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي أحدهما، ولا معاقد القمط في الخص، يعني: الخيوط التي يشد بها الخص. والحديث المروي عن عمران . رواه سعيد وابن ماجه . ضعفه جماعة منهم: أحمد وإسحاق وابن المنذر ولأن العرف جار بأن من بنى حائطا جعل وجه الحائط كما إذا لبس ثيابه، فيجعل أحسنها أعلاها الظاهر للناس، ليروه فيتزين به (وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب أو درجة) منصوبة، (فهي لصاحب العلو) لأن الظاهر أن ذلك له، لكونه يراد للصعود، والعرصة التي عليها الدرجة له أيضا

لانتفاعه بها وحده (إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فتكون بينهما) لأن يدهما عليها لكونها سقفا للسفلاني وموطئا للفوقاني. قال في الشرح: وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله، وإنما جعل مرفقا يجعل فيه جب الماء، فهي لصاحب العلو؛ لأنها بنيت لأجله. ويحتمل أن تكون بينهما؛ لأن يدهما عليها وانتفاعهما حاصل بها، فهي كالسقف. وفي المحرر والرعاية: فإن كان في الدرجة طاقة ونحوها، فهل تكون بينهما؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a water channel between their properties?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3407)

وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر، تحالفا وهي بينهما،

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a dam between a river and land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3031)

قال: (وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفا، وهي بينهما) . أما كون من تنازعا ما ذكر يتحالفان كما تقدم؛ فلما تقدم. وأما كون المسناة وهي الحاجز بين النهر والأرض بين صاحب النهر وصاحب الأرض؛ فلأنها حاجز بين ملكيهما ويديهما عليها. فكانت لهما؛ كما لو تنازع صاحب العلو وصاحب السفل السقف الذي بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on conflicting claims regarding buildings and courtyards?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1476)

الفصل الثالث في تعارضهما في الأبنية والعراص :

Mas'alah: How is a disputed staircase between lower and upper floors adjudicated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1477)

وإن تداعيا سلما فالقول قول صاحب العلو مع يمينه .

Mas'alah: How is a disputed step adjudicated when there is a dwelling beneath it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1477)

وإن تداعيا درجة فإن كان تحتها مسكن حلفا وجعلت بينهما ، وإن لم يكن تحتها مسكن فهي لصاحب العلو مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a courtyard with a building or tree?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1477)

فإن تداعيا عرصة لأحدهما فيها بناء أو شجر فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه .

(1) الأزج : السقف ، والجمع آزاج ، وقيل : هو بيت يبنى طولا يقال له بالفارسية : أوستان . (لسان العرب 2/ 208 ، والمصباح المنير 1/ 13 ، والمطلع ص : 404)

. (2) في الأصل : بوجوه . (3) القمط : حبل تشد به الأخصاص ، وقوائم الشاة للذبح ، ويكون من ليف أو خوص أو غيرهما . (القاموس المحيط 2/ 396 ، والمطلع ص : 404) . (4) المسناة : حائط يبنى في الماء ويسمى السد . (المصباح المنير 1/ 292) .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a shared wall between two properties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=648)

مسألة 28: (وإن تنازعا حائطا معقودا ببنائهما أو محلولا منهما فهو بينهما، وإن كان معقودا ببناء أحدهما وحده فهو له) فمتى كان الحائط بين ملكيهما وتساويا في كونه معقودا ببنائهما معا يعني متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط مثل اتصال البناء بالطين كهذه الحظائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض أو يكون لكل واحد منهما عليه عقد أو قبة أو تساويا في كونه محلولا من بنائهما أي غير متصل ببنائهما الاتصال الذي ذكرناه فإنهما يتحالفان فيحلف كل واحد منهما على النصف الذي في يده؛ لأن الحائط في أيديهما فيجعل بينهما نصفين لتساويهما في ذلك، وهذا إذا لم يكن لأحدهما

معقودا ببناء أحدهما وحده فهو له (30) وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما، أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما وإن تنازعا قميصا أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما (31) وإن تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه حمل عليه وإن لم يعرف

أصل دينه فالميراث للمسلم وإن كانت لهما بينتان فكذلك وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها [العدة شرح العمدة] بينة، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها لأنها كالإقرار، وإن كان لهما بينتان تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما، فإن لم يكن بينة ونكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر قضى على الناكل فكان الكل للآخر. 1 –

Mas'alah: How is a shared wall between two parties adjudicated when it is connected to both?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=555)

محلولا من بنائهما، أو معقودا بهما، فهو بينهما. ولا ترجح الدعوى بوضع خشب [1] أحدهما عليه، ولا بوجوه الآجر، والتزويق، والتجصيص، ومعاقد القمط في الخص [2].

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over shares of a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14857)

فصل: فإن كانت دار في يد ثلاثة، ادعى أحدهم نصفها، وادعى الآخر ثلثها، وادعي الثالث سدسها، فهذا اتفاق منهم على كيفية ملكهم، وليس ها هنا اختلاف ولا تجاحد، وإن ادعى كل واحد منهم أن بقية الدار وديعة، أو عارية [معى، و] [1] كانت لكل واحد منهم [2] بما ادعاه من الملك بينة، قضى له بها؛ لأن بينته تشهد بما [3] ادعاه،

ولا معارض لها، وإن لم تكن لواحد منهم بينة، حلف كل واحد منهم، وأقر في يده ثلثها.

Mas'alah: How is a house divided among three claimants with conflicting evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14857)

فصل: فإن ادعى أحدهم جميعها، والآخر نصفها، والآخر ثلثها، فإن لم يكن لواحد منهم بينة، قسمت بينهم أثلاثا، وعلى كل واحد منهم اليمين على ما حكم له به؛ لأن يد كل واحد منهم على ثلثها. وإن كانت لأحدهم بينة، نظرت؛ فإن كانت لمدعى الجميع، فهي له، وإن كانت لمدعى النصف، أخذه، والباقى بين الآخرين نصفين؛ لصاحب الكل السدس بغير يمين، ويحلف على نصف السدس، ويحلف الآخر على الربع الذي يأخذه جميعه. وإن كانت البينة لمدعى الثلث، أخذه، (1) سقط من: م. (2) في ق، م: منهما». (3) في الأصل: «بها».

. . . . . ——— والباقى بين الآخرين؛ لمدعى الكل السدس بغير يمين، ويحلف على السدس الآخر، ويحلف الآخر على جميع ما يأخذه. وإن كانت لكل واحد بما يدعيه بينة؛ فإن قلنا: تقدم بينة صاحب اليد. قسمت بينهم أثلاثا؛ لأن يد كل واحد منهم على الثلث. وإن قلنا: تقدم بينة الخارج. فينبغى أن تسقط بينة صاحب الثلث؛ لأنها داخلة، ولمدعى النصف السدس؛ لأن بينته خارجة فيه، ولمدعى الكل خمسة أسداس؛ لأن له السدس بغير بينة، لكونه لا منازع له فيه؛ لأن أحدا لا يدعيه، وله الثلثان؛ لكون بينته خارجة فيهما. وقيل: بل

لمدعى الثلث السدس؛ لأن [بينة مدعى الكل ومدعى] [1] النصف تعارضتا فيه، فتساقطتا، وبقى لمن هو في يده، ولا شئ لمدعى النصف؛ لعدم ذلك فيه. وسواء كان لمدعى الثلث بينة أو لم تكن. وإن كانت العين في يد غيرهم، واعترف أنه لا يملكها, ولا بينة لهم، فالنصف لمدعى الكل؛ لأنه ليس منهم من يدعيه، ويقرع بينهم في النصف الباقى، فإن خرجت القرعة لصاحب الكل، أو صاحب النصف، حلف وأخذه، وإن خرجت لصاحب الثلث، حلف وأخذ الثلث، ثم يقرع بين الآخرين في السدس، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذه. وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه، فالنصف لمدعى الكل؛ لما ذكرنا، والسدس الزائد يتنازعه مدعى الكل (1) في ق، م: «بينته تدعى الكل وتدعى».

. . . . . ـــــــ ومدعى النصف، والثلث يدعيه الثلاثة، وقد تعارضت البينات فيه، فإن قلنا: تسقط البينات. أقرعنا بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذه، ويكون الحكم فيهكما لو لم تكن لهم بينة. وهذا قول أبي عبيد، وقول الشافعى إذ [1] كان بالعراق. وعلى الرواية التي تقول: إذا تعارضت البينات [2]، قسمت العين بين المتداعين [3]. فلمدعى الكل النصف ونصف السدس الزائد وثلث الثلث، ولمدعى النصف نصف السدس وثلث الثلث، ولمدعى الثلث ثلثه وهو التسع، فتخرج المسألة من ستة وثلاثين؛ لمدعى الكل النصف ثمانية عشر، ونصف السدس ثلاثة، والتسع أربعة، فذلك خمسة وعشرون سهما, ولصاحب النصف سبعة، ولمدعى الثلث أربعة وهو التسع. وهذا قياس قول قتادة، والحارث العكلى، وابن شبرمة، وحماد، وأبي حنيفة. وهو قول للشافعى (4) . وقال أبو ثور: يأخذ مدعى الكل النصف، ويوقف الباقى حتى يتبين. وروى هذا عن مالك. وهو قول للشافعى [4]. وقال ابن أبي ليلى، وقوم من أهل العراق: تقسم

العين بينهم على حسب عول الفرائض؛ لصاحب الكل ستة، ولصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان، فتصح من أحد عشر (1) في الأصل: «إذا». (2) في م: «البينتان». (3) في الأصل: «المتنازعين». (4) في ق، م: «الشافعي».

. . . . . ـــــــ سهما. وسئل سهل بن عبد الله بن أبي [1] أويس عن ثلاثة ادعوا كيسا وهو بأيديهم، ولا بينة لهم، وحلف كل واحد منهم علي ما ادعاه؛ ادعى أحدهم جميعه، وادعى الآخر ثلثيه، وادعى آخر نصفه؟ فأجاب فيها بشعر: نظرت أبا يعقوب في الحسب التي ... طرت فأقامت منهم كل قاعد فللمدعى الثلثين ثلث وللذى ... استلاط جميع المال عند التحاشد [من المال نصف غير ما سينوبه ... وحصته من نصف ذا المال زائد] [2] وللمدعى نصفا من المال ربعه ... ويؤخذ نصف السدس من كل واحد وهذا قول من قسم المال بينهم على حسب العول، فكأن المسألة عالت إلى ثلاثة عشر؛ وذلك أنه أخذ مخارج الكسور، وهي ستة، فجعلها لمدعى الكل، وثلثاها أربعة لمدعى الثلثين، ونصفها ثلاثة لمدعى النصف، صارت ثلاثة عشر.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a dam between a river and land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14881)

وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر، [341 و] تحالفا، وهي بينهما. وإن تنازعا صبيا في يديهما، فكذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a dam between their properties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14881)

4979 – مسألة: (وإن تنازعا مسناة [1] بين نهر أحدهما وأرض الآخر، تحالفا، وهي بينهما) لأنها حاجز بين ملكيهما، فكانت يدهما عليه، كما لو تنازعا حائطا بين داريهما. وفي كل موضع قلنا: هو بينهما نصفين. إنما يحلف كل واحد منهما على النصف الذي يجعله له دون ما لا يحصل له.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a canal embankment between their properties?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=366)

وإذا تداعيا مسناة بين نهر لأحدهما، وضيعة للآخر كانت بينهما، ويحلف كل واحد منهما لإسقاط دعوى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a structure built solely by one party in a property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3694)

وإن كان معقودا ببناء أحدهما وحده، أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه عادة [2]، أو له عليه أزج [3]، أو سترة: فله بيمينه [4].

Mas'alah: What is the ruling on disputes between owners of upper and lower floors regarding a ceiling or staircase?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2459)

وإن تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما تناصفاه وفي سلم منصوب أو درجة فلرب العلو إلا أن يكون تحتها مسكن لصاحب السفل فيتناصفاها وإن تنازعا الصحن والدرجة بصدره فبينهما وإن كانت في الوسط فما إليها بينهما وما وراءه لرب السفل وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ، ودرب باب بوسطة في الدرب يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة وآجرة، ويجعل مكانها لبنة صحيحة، أو آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين، فلا يرجح به، وكذا لو كان غير متصل؛ بأن كان الحائط محلولا من بنائهما بينهما شق مستطيل يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر بصدره، أي: آخره.

Mas'alah: How is possession determined when two residents dispute over rooms in a shared house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7194)

ولو كانت دار فيها أربعة بيوت في أحدها أي البيوت ساكن وفي الثلاثة الأخرى ساكن آخر واختلفا أي تنازعا الدار كلها فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه ولا يشارك الخارج منه الساكن في ثبوت اليد عليه

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a wall connected to one party's building?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7195)

وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده أو تنازعا حائطا له أي لأحدهما وحده عليه أزج وهو ضرب من البناء ويقال له طاق ابن المنجا هو القبو أو تنازعا حائطا له أي لأحدهما وحده عليه بناء كحائط مبني عليه أي الحائط المتنازع فيه أو له عليه بناء ك عقد معتمد عليه أي على الحائط المتنازع فيه أو قبة أو له عليه سترة مبنية ونحو هذا فهو أي §

Mas'alah: What is the ruling on a wall connected to one party's building in a way that can be easily replicated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7196)

وإن كان الحائط المتنازع فيه معقودا ببنائه أي بناء أحدهما عقدا يمكن إحداثه كالبناء باللبن والآجر فإنه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة أو نصف آجرة ويجعل مكانها لبنة صحيحة أو آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين لم يرجح صاحب البناء المعقود به أي بسبب بنائه المعقود لاحتمال الإحداث

Mas'alah: Does placing a beam on a disputed wall give priority to one party's claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7197)

ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه أي على الحائط المتنازع فيه لأنه مما يسمح به الجار وورد الخبر بالنهي عن المنع منه وللجار وضعه قهرا بشرطه كما تقدم فلا ترجح به الدعوى كإسناد متاعه إليه

Mas'alah: Does the orientation of bricks or plastering give priority in a wall dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7197)

ولا ترجح الدعوى أيضا ب كون وجوه آجر أو حجارة مما يلي أحدهما ولا يكون الآجرة الصحيحة مما يليه وقطع الآجر ملك الآخر و لا بالتزويق والتجصيص ولا بسترة عليه غير مبنية لأنه أي ما ذكرمما يتسامح به عادة ويمكن إحداثه

Mas'alah: How is ownership of a courtyard determined when trees or buildings are present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4322)

(فلو تنازعا عرصة بها شجر لهما أو بها بناء لهما) ؛ أي: المتنازعين (فهي) ، أي: العرصة (لهما) بحسب البناء والشجر؛ لأن استيفاء المنفعة دليل الملك، والبناء أو الشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف، وإن كان الشجر والبناء (لأحدهما) فالعرصة (له) – أي: لرب الشجر أو البناء – وحده

Mas'alah: How is ownership of a wall determined when it is connected to one party's building?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4322)

(وإن كان الحائط معقودا ببناء أحدهما وحده، متصلا به) ؛ أي: ببناء أحدهما (اتصالا لا يمكن إحداثه عادة، أو كان) له؛ أي: لأحدهما (عليه أزج، وهو القبو) قاله ابن منجى، وقال الجوهري: ضرب من الأبنية (أو) كان لأحدهما عليه (سترة) مبنية أو قبة (ف) الجدار (له) – أي لمن له ذلك – عملا بالظاهر (بيمينه) لأنه ظاهر لا يقين، إذ يحتمل بناء الآخر له الحائط تبرعا، أو أنه وهبه إياه ونحوه، وإن كان معقودا ببناء أحدهما عقدا يمكن إحداثه كالبناء باللبن والآجر؛ لم يرجح به فإنه يمكن أن ينتزع من الحائط المبني نصف لبنة أو آجرة، ويجعل مكانها لبنة صحيحة

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a dam between a river and land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5357)

(وإن تنازعا مسناة) وهي: السد الذي يرد ماء النهر من جانبه، وكانت (بين نهر أحدهما) أي: أحد المتنازعين فيها (وأرض الآخر) حلف كل واحد ؟ (1) في ج: ويتناصفاها.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a wall between their properties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5358)

منهما أن نصفها له وتناصفاها في الأصح؛ لأنها حاجز بين ملكيهما ينتفع به كل واحد منهما. أشبه الحائط بين الدارين.

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the possession of both claimants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: إذا كانت العين بيديهما . 362

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is held by both parties?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2485)

فصل الثالث: أن تكون بيديهما كطفل كل ممسك لبعضه فيحلف كل كما مر فيما ينتصف وتناصفاه إلا أن يدعي أحدهما نصفا فأقل أو الآخر الجميع أو أكثر مما بقي فيحلف مدعي الأقل ويأخذه

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is in the possession of both parties?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=946)

(الثالث: أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) أي يدي المتنازعين (كشيء كل ممسك لبعضه، فيتحالفان) أي يحلف كل واحد منهما أنه له، ولا حق للآخر فيه، (ويتناصفانه) أي المدعى به، إلا أن يدعي أحدهما نصفا فأقل، والآخر الجميع أو أكثر مما بقي عما يدعيه الآخر، فيحلف مدعي الأقل ويأخذه.

Mas'alah: How is a disputed wall between two properties adjudicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=709)

المسألة رقم (842) (إذا تداعيا حائط بين داريهما) (1) إذا تداعى حائط بين داريهما و إلى أحدهما الجوارح و الدواخل يعنى وجه الحائط و معاقد البسط و هي خيوط الحصر فانه لا يرجح بها في ثبوت الحق لإحداهما خلافا لمالك في قوله: يرجح بها و يحكم بها لمن هي إليه دليلنا: انه زينة في الحائط فلم يرجح بها في الدعوى دليله: الجص على الحائط (1) لو تداعى نفسان جدارا بين دارهما و وجه الجدار إلى أحدهما و كذلك الدواخل و الخوارج ولا بينة لأحدهما فهل ترجح الدعوى يكون الدواخل إلى أحدهما و الخوارج و رجحوه الآجر و الحجارة أم لا ترجح؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا ترجح الدعوى يكون الدواخل إلى أحدهما و الخوارج و وجوه الأجر و الحجارة و معاقد القمط في الخص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى و اليمين على من أنكر) أخرجه البخاري في صحيحه: 3/ 187 و مسلم: 3/ 1336 و لأن وجه الحائط و معاقد القمط إذا كانا شريكين فيه لابد من ان يكون إلى أحدهما إذ لا يمكن كونه إليهما جميعا فبطلت دلالته كالتزويق ذهب إلى ذلك الإمام أحمد و أبو حنيفة و الشافعي جاء في المغنى 7/ 43: (و لا ترجح الدعوى يكون الداخل إلى أحدهما و الخوارج ووجوه الأجر و لا بمعاقد القمط في الخص يعنى عقد الخيوط التي يشد بها الخص) و جاء في المستوعب 2/ 255: (وكذلك لا يرجح بوجوه الأجر و التجصيص و التزويق و معاقد القمط في الجص) القول الثاني: ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما و الخوارج لما روى أن قوما اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص فبعث حذيفة بن اليمان ليحكم بينهم فحكم به لمن يليه معاقد القمط ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: "أصبت و أحسنت"

رواه ابن ماجه في سننه:2/ 785 و الدارقطنى: 4/ 229 و لأن العرف جار بأن من بني حائطا جعل وجه الحائط إليه ذهب إلى ذلك محمد و أبو يوسف و مالك انظر: المغنى 7/ 43 و ما بعدها و الحاوي 8/ 59 جاء في حلية العلماء 3/ 638: (قال الشافعي رحمه الله و لا انظر إلى من إليه الدواخل و الخوارج و لا معاقد القمط و لا أنصاف اللبن فيقدم من إليه وجه الحائط

Mas'alah: What is the ruling when owners of upper and lower floors dispute over a ceiling?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=270)

وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما أو تنازعا قميصا أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما.

Sub-topic – Disputes Involving Slaves and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a conditional manumission case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5361)

وإن قال لعبده متى قتلت فأنت حر فادعاه العبد قبل ببينة وإن أقاما بينتين فنصه: تقدم بينته وقيل بتعارضهما. انتهى. المنصوص: هو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز والآدمي في منتخبه ومنوره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والقول الثاني: يتعارضان وهما احتمالان مطلقان في الهداية والخلاصة. ووجهان في غيرهما وأطلقهما أيضا في المذهب والمستوعب والمقنع5 والشرح6 وشرح ابن منجا وغيرهم. 1 ليست في الأصل. 2 في الأصل: "قبلت" . 3 في الأصل: "فادعا" . 4 في "ط" : "بينة العبد" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/205. 6 في "ق" : "عليه" .

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when a slave claims manumission and another claims purchase?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

فإن ادعى العبد أن سيده أعتقه وادعى آخر أنه اشتراه من سيده وأقام كل واحد منهما بينة نظرنا فإن اختلف تاريخهما قدمنا قول السابقة وإن اتفق تاريخهما أو اطلقا التاريخ

نظرنا فإن كان العبد في يد المشتري فهل تقدم بينة العبد أو بينة المشتري تنبني على مسألة الداخل والخارج، فإن قدمنا بينة الخارج قدمنا هاهنا بينة العبد لأنه خارج، وإن قدمنا بينة الداخل قدمنا بينة المشتري، لأن العبد في يده، وإن كان العبد في يد المالك فاقر لأحدهما

Mas'alah: How are conflicting testimonies regarding a slave's purchase, gift, or emancipation resolved?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=333)

قال الأصحاب: ومن ادعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده وادعى وكذلك أو ادعى العبد العتق وأقام بينتين بذلك صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا تعارضتا فيتساقطان أو يقتسم أو يقرع على الخلاف وعن أحمد تقدم بينة العتق

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and a slave both present evidence of ownership and manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14910)

وإن كان فى يد رجل [342 و] عبد، فادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه، وأقام كل واحد بينة، انبنى على بينة الداخل والخارج، وإن كان العبد فى يد زيد، فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا فى يد غيرهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim to have bought or received a slave as a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14912)

قوله: وإن كان العبد في يد زيد – يعني البائع– فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا في يد غيرهما. على ما تقدم قريبا. قال في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما: ومن ادعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده، وادعى آخر كذلك، أو ادعى العبد العتق، وأقاما بينتين بذلك، صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ،

Mas'alah: What is the ruling when conflicting claims and evidence arise regarding a slave's ownership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن كان في يده عبد وادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه أو ادعى شخص أن زيدا باعه العبد أو وهبه له وادعى الآخر أنه باعه أو وهبه له وأقام كل واحد منهما بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا تعارضتا وكذا إن كان العبد بيد نفسه أو بيد أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when a man claims another is his slave and the other claims freedom, both with evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن ادعى على رجل أنه عبده فقال: بل أنا حر وأقاما بينتين – تعارضتا

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have purchased a slave from the same seller?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2177)

وإن كان في يده عبد فادعى اثنان كل منهما أنه اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما لزمه ثمنان: فإن أنكر حلف لهما وبرئ

Mas'alah: What is the ruling when a person claims that a child or adult in his possession is his slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1433)

فصل وإن كان في يده غلام بالغ عاقل، فادعاه عبدا له، فصدقه، حكم له بملكه، وإن كذبه، فالقول قوله؛ لأن الظاهر الحرية، وإن كان طفلا لا يميز، فهو للمدعي؛ لأنه لا يعبر عن نفسه، أشبه البهيمة، فإن بلغ فقال: إني حر، لم يقبل منه؛ لأنه حكم برقه قبل دعواه، وإن لم يدع ملكه، لكنه كان في يده يتصرف فيه، فهو كما لو ادعى رقه؛ لأن اليد دليل الملك، فإن ادعى أجنبي نسبه، ثبت ولم يزل ملك سيده؛ لأنه يجوز أن يكون ولده وهو مملوك إلا أن يكون المدعي امرأة، فتثبت حرية ولدها، أو يكون رجلا عربيا، فإن فيه روايتين: إحداهما: لا يسترق ولده فيحكم بحريته حينئذ، وإن كان الصبي مميزا، فأنكر رق نفسه، ففيه وجهان: أحدهما: لا يثبت رقه؛ لأنه معرب عن نفسه في دعوى الحرية، فأشبه البالغ. والثاني: يثبت الملك عليه؛ لأنه لا قول له، فأشبه الطفل،

ولو ادعى رجلان رق كبير في أيديهما، فأقر لأحدهما، فهو لمن أقر له؛ لأن رقه إنما يثبت بإقراره، وإن جحدهما، فالقول قوله، فإن أقام كل واحد منهما بينة بملكه تعارضتا، فإن قلنا بسقوطهما، رجع إلى قوله، وإن قلنا بقسمته بينهما أو بقرعته بينهما، عمل على حسب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim an adult is a slave and he confirms or denies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3408)

فرع: إذا ادعيا رق بالغ فصدقهما فهو لهما، وإن كذبهما . ولا بينة . حلف لهما وخلي، وإن صدق أحدهما فهو له؛ لأن رقه إنما ثبت بإقراره، وإن جحدهما قبل قوله في الأشهر، وفي الرعاية: إن سكت هو أو المميز لم يصح بيعهما. وقيل: بلى، فإن أقاما بينة برقية أحدهما، وأقام بينة بحريته تعارضتا، وقيل: تقدم بينة الحرية، وقيل: عكسه (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها) لأن البينة تظهر صاحب الحق (وإن كان لكل واحد منهما بينة، قدم أسبقهما تاريخا) قال القاضي: هو قياس المذهب، وجزم به في الوجيز؛ لأنها أثبتت لصاحبها في وقت لم تعارض فيه البينة الأخرى فيثبت الملك فيه، ولهذا له المطالبة بالباقي ذلك الزمان، وتعارضت البينتان في الملك في الحال فسقطتا وبقي ملك السابق تجب استدامته، مثل أن تشهد إحداهما أنها له منذ سنة، والأخرى أنها له منذ سنتين. وظاهر الخرقي أنهما سواء، قدمه في المحرر والرعاية، ورجحه في الشرح؛ لأن الشاهد بالملك الحادث أولى لجواز أن يعمل به دون الأول، فإذا لم يرجح بهذا فلا أقل من التساوي. وأجاب في المغني عن ثبوت الملك في الزمن الأول: بأن ذلك إنما يثبت تبعا للزمن الحاصل، بدليل أنه لو انفردت الدعوى بالزمن الماضي لم

تسمع (فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى، فهما سواء) هذا هو المذهب، وجزم به في الوجيز ونصره في الشرح؛ لأنه ليس في المطلقة ما يقتضي التقديم، فوجب استواؤهما، كما لو أطلقتا جميعا (ويحتمل تقديم المطلقة) هذا وجه، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن الملك بها يجوز أن يكون ثابتا قبل الموقتة (

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for a slave in possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3415)

لنفسه، فقال القاضي: يحلف لكل واحد منهما، وهي له، وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعيين فيكون لمن تخرج له القرعة، وإن كان في يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه، وأقام كل واحد بينة انبنى على بينة الداخل والخارج، وإن كان العبد في يد زيد، فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا في يد [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims emancipation and a buyer claims purchase?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3415)

ادعاها صاحب اليد لنفسه، فقال القاضي: يحلف لكل واحد منهما، وهي له) لأنه صاحب اليد وهو منكر، فلزمته اليمين للخبر، وكمن لا بينة له (وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعيين) لأنه يظهر المستحق لها دون صاحب اليد (فيكون لمن تخرج له القرعة) لأن بينتهما أظهرت أنهما المستحقان لها، وأنه لا حق لصاحب اليد، فرجحت إحدى

البينتين بالقرعة، كما لو أقر صاحب اليد لأحدهما لكن لا يعلمه بعينه. تنبيه: ادعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده، وادعى آخر كذلك، أو ادعى العبد العتق وأقاما بينتين، بذلك قدمنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تعارضتا فتسقطان، أو يقسم أو يقرع كما سبق. وعنه: تقدم بينة العتق، ولو كان العبد بيد أحد المتداعيين أو يد نفسه، فالحكم كذلك إلغاء لهذه اليد، للعلم بمستندها، نص عليه، واختاره أبو بكر. وعنه: أنها يد معتبرة فلا تعارض، بل الحكم على الخلاف في الداخل والخارج، قاله المجد – رحمه الله تعالى – (وإن كان في يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه، وأقام كل واحد بينة انبنى على بينة الداخل والخارج) لأن المشتري داخل؛ لأن يده على العبد، والعبد خارج؛ لأنه ليست له يد، هذا إذا كانا بتاريخ واحد، فإن كانا بتاريخين مختلفين قدمنا الأولى وبطلت الأخرى؛ لأنه إن سبق العتق لم يصح البيع، وإن صح البيع لم يصح العتق؛ لأنه أعتق عبد غيره. لا يقال: يحتمل أنه عاد إلى ملكه فأعتقه، لأنه قد ثبت الملك للمشتري فلا يبطله عتق البائع (وإن كان العبد في يد زيد، فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا في يد غيرهما) لأن العبد عين، وهو في يد غير المتنازعين، فعلى هذا: يرجع إلى قول زيد، فإن أنكرهما فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر، وإن أقر لأحدهما قبل إقراره وحلف للآخر، وإن أقام أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when a man claims ownership of a slave and the slave claims his master freed him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4782)

فصل: وإذا ادعى رجل عبدا في يد آخر أنه اشتراه منه، وادعى العبد أن سيده أعتقه، ولا بينة لهما، فأنكرهما، حلف لهما، والعبد له. وإن أقر لأحدهما، ثبت ما أقر له به،

ويحلف للآخر. وإن أقام أحدهما بينة بما ادعاه، ثبت. وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، وكانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين، قدمنا الأولى، وبطلت الأخرى؛ لأنه إن سبق العتق، لم يصح البيع؛ لأن بيع الحر لا يصح، وإن سبق البيع، لم يصح العتق؛ لأنه أعتق عبد غيره. فإن قيل: يحتمل أنه عاد إلى ملكه فأعتقه. قلنا: قد ثبت الملك للمشتري، فلا يبطله عتق البائع. وإن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد، أو مطلقتين، أو إحداهما مطلقة، تعارضتا؛ لأنه لا ترجيح

لإحداهما على الأخرى. فإن كان في يد المشتري، انبنى ذلك على الخلاف في تقديم بينة الداخل والخارج، فإن قدمنا بينة الداخل، فهو للمشتري، وإن قدمنا بينة الخارج، قدم العتق؛ لأنه خارج. وإن كان في يد البائع، وقلنا: إن البينتين تسقطان بالتعارض، صارا كمن لا بينة لهما، ويرجع إلى السيد، فإن أنكرهما، حلف لهما، وإن أقر بالعتق، ثبت، ولم يحلف العبد؛ لأنه لو أقر بأنه ما أعتقه، لم يلزمه شيء، فلا فائدة في إحلافه، ويحلف البائع للمشتري. وإن أقر للمشتري ثبت الملك، ولم يحلف العبد؛ لأنه لو أقر له أنه كان أعتقه، لم يلزمه غرم، فلا فائدة في إحلافه. وإن قلنا: يستعملان فاعترف لأحدهما لم يرجح باعترافه لأن ملكه قد زال فإن قلنا ترجح إحدى البينتين بالقرعة أقرعنا بينهما، فمن خرجت قرعته، قدمناه. قال أبو بكر هذا قياس قول أبي عبد الله. فعلى هذا، يحلف من خرجت له القرعة، في أحد الوجهين. وإن قلنا: يقسم. قسمنا العبد، فجعلنا نصفه مبيعا ونصفه حرا، ويسري العتق إلى جميعه إن كان البائع موسرا؛ لأن البينة قامت عليه بأنه أعتقه مختارا، وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence that the possessor bought the slave from them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3041)

قال: (وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف وأقاما بينة قدم أسبقهما تاريخا، فإن لم تسبق إحداهما تعارضتا) . أما كون أسبق البينتين تاريخا فيما ذكر تقدم؛ فلأن نقل الملك حاصل لمن سبق. فوقوع العقد بعد ذلك لا يصح. وأما كونهما تتعارضان إذا لم تسبق إحداهما الأخرى؛ فلأنهما تساويا، والتساوي يوجب التعارض.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to have bought a slave and the slave claims to have been freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14911)

وإن كان فى يد رجل [342 و] عبد، فادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه، وأقام كل واحد بينة، انبنى على بينة الداخل والخارج، وإن كان العبد فى يد زيد، فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا فى يد غيرهما. ـــــــ تبعضت عليه. فإن اختار الإمساك، رجع كل واحد منهما بنصف الثمن، وإن اختار الفسخ، رجع كل واحد منهما بجميع الثمن، وإن اختار أحدهما الفسخ، توفرت السلعة كلها على الآخر، إلا أن يكون الحاكم قد حكم له [1] بنصف السلعة ونصف الثمن، فلا يعود النصف الآخر [2] إليه. وهذا قول الشافعى في كل موضع.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a slave and the slave claims freedom, with no

evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14912)

إذا ادعى رجل عبدا في يد آخر أنه اشتراه منه، وادعى العبد أن سيده أعتقه، ولا بينة لهما، فأنكرهما، حلف لهما، والعبد له. فإن أقر لأحدهما، ثبت ما أقر به، ويحلف للآخر. وإن أقام أحدهما بينة بما ادعاه، ثبت. وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، وكانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين، قدمنا الأولى، وبطلت الأخرى؛ لأنه إن سبق العتق، لم يصح البيع، وإن سبق البيع، لم يصح العتق؛ لأنه أعتق عبد غيره. فإن قيل: يحتمل أنه عاد إلى ملكه فأعتقه. قلنا: قد ثبت الملك للمشترى، فلا يبطله عتق البائع. وإن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد، أو مطلقتين، أو إحداهما مطلقة، تعارضتا؛ لأنه لا ترجيح لإحداهما على الأخرى. فإن كان في يد المشترى، انبنى ذلك على الخلاف

. . . . . ـــــــ في تقديم بينة الداخل أو [1] الخارج، فإن قدمنا بينة الداخل، فهو للمشترى، وإن قدمنا بينة الخارج، قدم العتق؛ لأنه خارج. وإن كان فى يد البائع، وقلنا: إن البينتين تسقطان بالتعارض. صارا كمن لا بينة لهما، فإن أنكرهما، حلف لهما، وإن أقر بالعتق، ثبت، ولم يحلف العبد؛ لأنه لو أقر بأنه ما أعتقه، لم يلزمه شئ، فلا فائدة في إحلافه، [ويحلف البائع للمشترى. وإن أقر للمشترى ثبت الملك له، ولم يحلف للعبد؛ لأنه لو أقر له أنه كان أعتقه، لم يلزمه غرم، فلا فائدة في إحلافه] [2]. وإن قلنا: ترجح إحدى البينتين بالقرعة. قرعنا بينهما، فمن خرجت قرعته، قدمناه. قال أبو بكر: هذا قياس قول أبى عبد الله. فعلى هذا، يحلف من خرجت له القرعة، في أحد الوجهين. وإن قلنا: يقسم. قسمنا العبد، فجعلنا نصفه مبيعا ونصفه حرا، ويسرى العتق إلى جميعه إن كان البائع

موسرا؛ لأن البينة قامت [3] عليه بأنه أعتقه مختارا، وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما. (1) في ق، م: «و». (2) سقط من: ق، م. (3) سقط من: م.

Mas'alah: How are conflicting claims and evidence resolved regarding a slave's status and sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3366)

فصل (فإن كان في يد رجل عبد ، فادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد أن زيدا أعتقه ، وأقاما بينتين : قبلت بينة العبد وعتق . فإن كان بيد زيد ؛ فحكمه كالفصل قبله . وإن كان في يد غيره عبد ، فادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشتراه منه بثمن سماه فصدقهما : لزمه الثمنان . وإن أنكر ؛ حلف لهما وبرئ . وإن صدق أحدهما أو أقام به بينة : لزمه الثمن وحلف للآخر . وإن أقام كل واحد بينة ، مطلقتين أو مختلفتي التاريخ ، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة : عمل بها . وإن اتفق تاريخهما تعارضتا . وإن ادعى كل واحد أنه باعني إياه بألف وأقام بينة : قدم أسبقهما تاريخا . وإن استويا تعارضتا . وإن قال أحدهما : غصبني ، وقال الآخر : ملكنيه أو أقر لي به ، وأقاما بينتين : فهو للمغصوب منه ولا شيء للآخر) .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the freedom of a claimed person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

فإن كان المدعى به مكلفا، وأقاما بينة [1]، وأقام هو بينة بحريته، تعارضتا

Mas'alah: How are conflicting claims of purchase, manumission, sale, or gift of a slave resolved with evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1445)

ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه أو ادعى شخص أن زيدا باعه أو وهبه له وادعى آخر مثله، وأقام كل بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا تساقطتا.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting claims are made regarding a slave's status?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3715)

4 – فصل ومن بيده عبد ادعى: أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد: "أن زيدا أعتقه" [1]، أو ادعى شخص: "أن زيدا باعه –أو وهبه– له" ، وادعى آخر مثله –وأقام كل بينة–، صححنا أسبق التصرفين: إن علم التاريخ، وإلا: تساقطتا [2]. وكذا: إن كان العبد بيد نفسه [3].

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a claim of slavery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7214)

وإن ادعى على رجل أنه عبده فقال المدعى عليه بل أنا حر وأقاما بينتين تعارضتا وتساقطتا لعدم المرجح قلت ويخلى سبيل العبد لأن الأصل الحرية والرق طارئ ولم يثبت

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim a person as a slave and he claims freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4334)

(فإن كان المدعى به مكلفا، وأقاما بينة برقه، وأقام هو) أي: المكلف (بينة بحريته، تعارضتا) لتساويهما، ورجع إلى الأصل وهي الحرية

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of slavery and the alleged slave presents evidence of freedom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5378)

(فإن كان المدعى به مكلفا، وأقاما بينة برقه) أي: أقام المدعيان بينة برقه، (وأقام) الرقيق (بينة بحريته: تعارضتا) . قال في "الفروع" : وإن ادعيا رق بالغ ولا بينة فصدقهما فهو لهما، وإن صدق أحدهما فهو له كمدع واحد. وفيه رواية ذكرها القاضي وجماعة. وعنه: لا يصح إقراره؛ لأنه متهم. نصره القاضي وأصحابه. وإن جحد قبل قوله. وحكي: لا. وإن أقاما بينتين تعارضتا. ثم إن أقر لأحدهما لم يرجح به على رواية استعمالهما. وظاهر "المنتخب" : مطلقا؛ لأنه إن كان حرا لم يصح إقراره بالعبودية، وإن كان مملوكا فلا يد له على نفسه. وإن أقاما بينة برقه وأقام بينه بحريته تعارضتا. وقيل:

تقدم بينة الحرية. وقيل: عكسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is in possession and conflicting evidence is presented?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5381)

(وكذا: إن كان العبد بيد نفسه) على الأصح إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها. نص على ذلك أحمد. واختاره أبو بكر؛ لأنا نعلم أن هذه اليد مستندها الدعوى، والدعوى لم تثبت فتكون اليد عادية فلا ترجح بذلك؛ كما لو كان في يده عبد فادعى أنه اشتراه من زيد فأنكره زيد، فإنه لا يحكم بهذه اليد كذلك هذا (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims emancipation and the possessor claims purchase, each with evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1888)

فصل بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه] ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه وأقام كل واحد منهما بينة صححنا أسبق التصرفين، إن علم التاريخ، (أو ادعى شخص أن زيدا باعه) أي العبد له (أو وهبه له وادعى آخر مثله وأقام كل) منهما (بينة) بدعواه، (صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ) لمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه، (وإلا) يعلم التاريخ أو اتفق (تساقطتا) لتعارضهما وعدم المرجح. (وكذا إن كان العبد بيد نفسه) نصا إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها وهو الدعوى، ولم تثبت كمن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد

وأنكره زيد فلا يحكم له بهذه اليد (ولو ادعيا) أي اثنان (زوجية امرأة) فأنكرتهما أو أحدهما دون الآخر، (وأقام كل) منهما (بينة) بدعواه، (ولو كانت) المرأة (بيد أحدهما) أي المدعيين (سقطتا) أي البينتان لتعارضهما، واليد لا تثبت على الحر وإن أقرت لأحدهما لم تقبل ; لأنها متهمة، وإن كان لأحدهما بينة وحده حكم له بها، وإن ادعاها واحد فصدقته قبل إقرارها ; لأنها غير

Mas'alah: How is a conflict between a slave's claim of manumission and another's claim of purchase resolved?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=667)

وإن ادعى العبد أن سيده أعتقه، وادعى آخر أنه اشتراه من سيده، وأقاما البينة، قدم أسبقهما تأريخا.

Sub-topic – General Principles of Conflicting Claims

Mas'alah: What is the chapter on conflicting claims and evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

باب تعارض الدعوتين والبينتين

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim the same property and neither has evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

إذا تداعيا عينا ولا بينة لأحدهما فإن كانت في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه ولاحق فيها للمدعي الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on a claim that contradicts a previous claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14623)

الثانية، يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها؛ فلو ادعى عليه أنه قتل أباه منفردا، ثم ادعى على آخر المشاركة فيه، تسمع الثانية ولو أقر الثاني، إلا أن يقول: غلطت. أو:

كذبت في الأولى. فالأظهر، تقبل. قاله في «الترغيب». وقدمه في «الفروع»؛ لإمكانه، والحق لا يعدوهما. وقال في «الرعاية»: من أقر لزيد بشيء، ثم ادعاه، وذكر تلقيه منه، سمع، وإلا فلا، وإن أخذ منه ببينة، ثم ادعاه، فهل يلزم ذكر تلقيه؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding conflicting evidence from two claimants over an item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3038)

وأما كون الحكم على ما تقدم؛ فلأنه في معناه. فعلى هذا يكون هنا روايتان: إحداهما: يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة قياسا على ما إذا لم تكن بينة. والثانية: تقسم العين بينهما نصفين؛ لما روى أبو موسى الأشعري «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له. فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين» [1]. والأول أصح؛ لما تقدم. وحديث أبي موسى محمول على ما إذا كانت العين في يد المنازعين. ولذلك جاء في بعض الألفاظ: «ولا بينة لهما» [2].

Mas'alah: What is the chapter on conflicting claims and evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1460)

باب تعارض الدعويين والبينتين :

Mas'alah: What does the chapter on conflicting claims and evidence contain?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1460)

هذا الباب يشتمل على فصول عشرة :

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over property without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1460)

الفصل الأول : في تعارض الدعويين والبينتين في أعيان الأموال فنقول : إذا تداعيا عينا من الأموال ؛ كالدار والعبد والأمة والماشية أو غير ذلك ، وهي في يد أحدهما ، ولا بينة لواحد منهما ، فهي لمن هي في يده مع يمينه .

Mas'alah: What are the two principles for resolving conflicting claims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1468)

وإنما قلنا ذلك لأصلين :

Mas'alah: What are the three categories when two parties claim the same object?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=554)

وإذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the rules of conflicting claims and evidence in litigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3364)

باب الدعاوى والبينات وتعارضهما في اليمين فيها (المدعي من إذا سكت ترك ، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك . ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف . وإذا تداعيا عينا لم يخل من ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون في يد أحدهما ، فهي له مع يمينه ، إلا أن يكون له بينة فلا يحلف . فإن أقام كل واحد بينة أنها له قضي للخارج ببينته ، ولغت بينة الداخل . ولو تداعيا حيوانا أحدهما آخذ بزمامه ، والآخر راكبه أو عليه حمله ، أو قميصا أحدهما آخذ بكمه والآخر لابسه : فهو للثاني . وإن نازع صاحب الدار خياطا فيها في إبرة أو مقص ، أو قرابا في قربة : فهي للخياط والقراب . وإن تنازعا عرصة فيها بناء أو شجر لأحدهما : فهي له . وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده ، أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه ، أو له عليه أزج : فهو له . وإن كان محلولا من بنائهما أو معقودا بهما : فهو بينهما . ولا ترجح الدعوى بوضع خشب [1] أحدهما عليه ، ولا بوجوه الآجر والتزويق والتجصيص ومعاقد القمط في الجص . وإن تنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا أو درجة : فهي لصاحب العلو ، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل : فيكون بينهما . وإن تنازعا في السقف الذي بينهما : فهو بينهما . وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع ، وله شكل منصوب في الدار : فهو لربهما وإلا فهو لهما . وإن تنازعا دارا في يديهما فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها : جعلت بينهما نصفين ، واليمين على مدعي النصف . وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت ؛ فما يصلح للرجال كالعمامة والسيف فللرجل ، وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن فللمرأة

، وما يصلح لهما (1) ... في الوجيز : الخشب .

فبينهما [1] ، حرين كانا أو رقيقين أو أحدهما . وكذا إن اختلف صانعان في آلة وكانت [2] لهما : حكم بآلة كل صنعة لصانعها . وكل من قلنا له فهو مع يمينه إذا لم تكن بينة ، وإن كان لأحدهما بينة حكم بها ، وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي ؛ فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج أو بالعكس : قدمت بينة الداخل) .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants have no evidence and the defendant does not confess?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

وإن ولم يدعها ولم يقر بها لغيره، ولا بينة فهي لأحدهما بقرعة

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence in a property dispute?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

وإن لم تكن بينة فلمدعي كلها نصفها بلا يمين

Mas'alah: What is the chapter on litigation and evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3691)

5 – باب الدعاوى والبينات

Mas'alah: What is the ruling when neither party has possession or evidence in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3692)

أحدها: ألا تكون بيد أحد، ولا ثم ظاهر، ولا بينة: تحالفا. . . . . ـــــــــ * قوله: (فيما يؤخذ به إذا) ؛ أي: في حال سفهه، وهو ما ليس بمال، وما لا يتعلق [4] بالمال، مقصوده: من طلاق وحد قذف، فيصح منه إنكاره [5] كما يصح إقراره به حال سفهه [6]. * قوله: (ويحلف إذا أنكر) وإذا امتنع من اليمين، لم يقض عليه بالنكول؛ لأنه لا يقضى به إلا في المال، وما يقصد به المال، وفي كلام بعضهم: لم يقض عليه إلا بعد فك الحجر عنه [7]. قال شيخنا: يعني: بعد تقدم دعوى أخرى غير الدعوى السابقة. * قوله: (ولا ثم ظاهر) أي: مرجح لأحدهما كبناء أو شجر لأحدهما. (1) في "م" : "وكذا إنكار سوى سفيه فيما بعد فك حجر نكر" . (2) الفروع (6/ 403) ، والمبدع (10/ 146) ، وكشاف القناع (9/ 3275) ، وانظر: المحرر (2/ 206) . (3) في المقنع (6/ 279) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3275) جعلا الأحوال ثلاثة حيث دمجا الأول مع الثاني. (4) في "أ" و "ب" : "ما يتعلق" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 519) . (6) كشاف القناع (9/ 3275) . (7) الشرح الكبير (26/ 116) مع المقنع والإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling when neither party claims ownership and no evidence exists?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3711)

وإن لم يدعها، ولم يقر بها لغيره، ولا بينة: فهي لأحدهما بقرعة [3].

Mas'alah: What is the ruling when there is no legal possession in a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=484)

(7) قوله: "من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة" : أي عملا بالظاهر، فإن لم تكن يد حكمية، كرجل وامرأة تنازعا شيئا ليس بدارهما، أو صانعان تنازعا آلة ليست بدكانهما، فلا يرجح أحدهما بشيء مما ذكر، بل إن كان بيد أحدهما فله، أو بيديهما فلهما، أو في يد غيرهما ولم ينازع أقرع بينهما. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the disputed property equally when both parties lack evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4325)

أي: أن نصفه له لا حق للآخر فيه (فيما ينتصف) ؛ أي: في الحال الأول من الأحوال الأربعة، وتقدم (وتناصفاه) ؛ أي: المدعى به؛ لحديث أبي موسى «أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دار ليس لأحدهما بينة، فجعلها بينهما

نصفين» . رواه الخمسة إلا الترمذي. وكذا إن نكلا؛ لأن يد كل منهما عليها؛ فهما سواء فلا مرجح لأحدهما على الآخر

Mas'alah: What condition is required for the validity of the earlier transaction in conflicting claims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4336)

(ويتجه) أن محل صحة أسبق التصرفين (بشرط أن يقول) من شهد بالسبق باعه العبد أو وهبه له (وهو ملكه) وهذا فيه نظر يظهر للمتأمل، فإنه إذا شهدت بينة بانتقال الملك، وعلم السابق يحكم له به، ولا حاجة إلى قول البينة وهو ملكه، لأنه قد علم بالسبق أن العبد لم يكن في ملك المدعي الثاني وقت انتقاله للأول.

Mas'alah: What is the ruling when two claims present evidence with different dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5383)

(وإن اختلف) تاريخهما بأن قالت إحدى البينتين: اشتراها منه في المحرم، وقالت الأخرى: اشتراها منه في رجب، (أو أطلقتا) بان قالت كل واحدة من البينتين: نشهد أنه اشتراها منه بكذا ولم تذكر واحدة منهما تاريخا، (أو) أطلقت (إحداهما) دون الأخرى بأن قالت إحداهما: نشهد أنه اشتراها منه بكذا ولم تذكر تاريخا، وقالت الأخرى: نشهد أنه اشتراها منه بكذا في شهر رمضان: (عمل بهما) أي: بالبينتين؛ لأن ظاهر هذا أنهما عقدان شهد بهما بينتان في عين واحدة على مشتر واحد. وعقد الشراء فيه دليل

على اعتراف المشتري للبائع بالملك. ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول ثم انتقل عنه ببيع أو هبة إلى الثاني ثم اشتراه مرة ثانية. فيعمل بالبينتين ويجب عليه الثمنان (3) المدعى بهما. ? (1) في ج: من العين بيده. (2) في ج: دعواها. (3) في ج: القيمتان.

)

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

باب: في تعارض البينتين 385

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence with different time periods?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2652)

المساله رقم (2299) (ادعى رجلان دارا فاقاما البينه والمده مختلفه) (1) اذا ادعى رجلان دارا فى يد رجل فاقام احدهما البينه انها له منذ سنتين، واقام الاخر البينه انها له منذ سنه، فان صاحب السنتين اولى، خلافا للشافعى فى احد قوليه: هما سواء

ويتعارضان، لان صاحب السنتين اقام البينه على اثبات الملك منذ سنتين، وانه لا يستحق عليه فى السنتين الا من جهته وصاحب السنه لم يقم البينه على استحقاقه من جهته، فلا تقبل بينته. ويكون صاحب الوقت المتقدم اولى، وهذا كما لو ادعيا دابه فى غيرهما، ادعى احدهما النتاج (1) جاء فى المهذب5/ 548: (وان كان العين فى يد

غيرهما، فشهدت بينة احدهما بانها ملكه من سنه، وشهدت بينة الاخر انها ملكه من سنتين، ففيه قولان:– القول البويطى: هما سواء، لان القصد اثبت الملك فى الحال، وهما متساويان فى اثبات الملك فى الحال. القول الثانى: ان التى شهدت بالملك المتقدم اولى، وهواختيار المزنى، وهوالصحيح، لانها انفردت باثبات باثبات الملك فى زمان لا تعارضا فيه البينه الاخرى. راجع: روضه الطالبين12/ 62.جاء فى المغنى14/ 287،: (قال القاضى: قياس المذهب تقديم اقدمهما تاريخا، وهو قول ابى حنيفه، والروايه الثانيه للشافعى) .

Sub-topic – Disputes Involving Non-Muslims and Religious Status

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence about a father's religion at death is presented?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

بكلمة الكفر تعارضت البينتان وسقطتا ورجع إلى أصل دينه فحكمنا بأنه مات يهوديا في إحدى الروايتي

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence about a father's religion at death is presented?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

ن [1]، وفي الأخرى لا يسقطان بل يقرع بينهما أو يقسم بينهما [2] على ماتقدم من الوجهين

Mas'alah: How is a dispute over a father's religion resolved between a Muslim and a non-Muslim heir?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=366)

وإذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا، فادعى الكافر أن أباه مات ناطقا بكلمة الكفر، وادعى المسلم أن أباه مات ناطقا بكلمة الإسلام، وأقام كل واحد منها البينة تعارضتا وسقطتا هذا ما لم يعرف له أصل دين، فإن عرف له أصل دين فالقول قول من يدعي نفي الأصل، لأنه ادعى أمرا طارئا، وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة فالقول قول من يدعي بقاءه على أصل دينه، لأن الأصل بقاءه، وعلى من ادعى زواله عن أصل دينه البينة {106/ أ} ، واختار الخرقي أن القول قول الكافر، لأن المسلم لما اعترف بأخوة الكافر كان في طي إقراره لأخوته إقراره بكفر أبيه، لأن كفر أخيه صادر عن كفر أبيه.

Mas'alah: How are two war-disbelievers who become Muslims and claim brotherhood treated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4191)

قال: ولو أن رجلين حربيين جاءانا من أرض الحرب مسلمين، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه جعلناهما أخوين.

Mas'alah: What is the ruling when two non-Muslim parents and two Muslim sons dispute the deceased's religion?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=670)

وإذا اختلف أبوان كافران وابنان مسلمان، فادعى كل واحد (1) في "ط" : "كان" . (2) في "ط" : "للآخر شيء" . (3) "و" : ساقطة من "ط" . (4) في "ط" : "يكونوا" .

(5) في "ط" : "بهذا" .

Sub-topic – Disputes Over Animals and Riding Animals

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership over an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=488)

وكذلك في دعوى البهيمة, القول قول صاحب اليد, والبينة بينة من لا يد له. فإن كانت بهيمة في يد رجل ادعاها آخر, فأقام صاحب اليد البينة أنها له, وفي يده, نتجت في ملكه, وأقام الخارج البينة أنها له, ولم تذكر بينة الخارج أنها

نتجت في ملكه, فعلى روايتين: أظهرهما: أنه لا تأثير لذكر النتاج, والبينة بينة الخارج. والرواية الأخرى: أن البينة بينة من ثبت له النتاج وإن كانت في يده.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence of ownership for an animal in joint possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4771)

مسألة؛ قال: (ولو كانت الدابة في أيديهما، فأقام أحدهما البينة أنها له، وأقام الآخر البينة أنها له، نتجت في ملكه، سقطت البينتان، وكانا كمن لا بينة لهما، وكانت اليمين لكل واحد منهما على صاحبه في النصف المحكوم له به) وجملته أنه إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه؛ ولم تكن لهما بينة،

حلف كل واحد منهما لصاحبه، وجعلت بينهما نصفين. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه. وإن نكلا جميعا عن اليمين، فهي بينهما أيضا؛ لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله. وإن نكل أحدهما، وحلف الآخر، قضي له بجميعها؛ لأنه يستحق ما في يده بيمينه، وما في يد صاحبه إما بنكوله، وإما بيمينه التي ردت عليه عند نكول صاحبه. وإن كانت لأحدهما بينة دون الآخر حكم له بها. لا نعلم في هذا خلافا. وإن أقام كل واحد منهما بينة، وتساوتا، تعارضت البينتان، وقسمت العين بينهما نصفين. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لما روى أبو موسى – رضي الله عنه – «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبعير بينهما نصفين» رواه أبو داود. ولأن كل واحد منهما داخل في نصف العين، خارج عن نصفها، فتقدم بينة

كل واحد منهما فيما في يده عند من يقدم بينة الداخل، وفيما في يد صاحبه عند من يقدم بينة الخارج، فيستويان على كل واحد من القولين. وذكر أبو الخطاب فيها، رواية أخرى، أنه يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، حلف أنها لا حق للآخر فيها، وكانت العين له، كما لو كانت في يد غيرهما. والأول أصح؛ للخبر والمعنى. واختلفت الرواية، هل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، أو يكون له من غير يمين؟ فروي أنه يحلف، وهذا ذكره الخرقي؛ لأن البينتين لما تعارضتا من غير ترجيح، وجب إسقاطهما، كالخبرين إذا تعارضا وتساويا، وإذا سقطا صار المختلفان كمن لا بينة لهما، ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به. وهذا أحد قولي الشافعي؛ بناء على أن اليمين تجب على الداخل مع بينته، وكل واحد منهما داخل في نصفها، فيحكم له به ببينته، ويحلف معها، في أحد القولين. والرواية الأخرى، أن العين تقسم

بينهما من غير يمين. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وهو أصح؛ للخبر والمعنى الذي ذكرناه. ولا يصح قياس هاتين البينتين على الخبرين المتساويين؛ لأن كل بينة راجحة في نصف العين، على كل واحد من القولين. وقد ذكرنا أن البينة الراجحة يحكم بها من غير حاجة إلى يمين. فأما إن شهدت إحدى البينتين بأن العين لهذا، وشهدت الأخرى أنها لهذا الآخر، نتجت في ملكه، فقد ذكرنا في الترجيح بهذا روايتين؛ إحداهما، لا يرجح به. وهو اختيار الخرقي؛ لأنهما تساويا فيما يرجع إلى المختلف فيه، وهو ملك العين الآن، فوجب تساويهما في الحكم. والثانية، تقدم بينة النتاج وما في معناه. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنها تتضمن زيادة علم، وهو معرفة السبب، والأخرى خفي عليها ذلك، فيحتمل أن تكون شهادتهما مستندة إلى مجرد اليد والتصرف، فتقدم الأولى عليها، كتقدم بينة الجرح على التعديل. وهذا قول القاضي فيما إذا كانت العين في يد غيرهما. [فصل تعارض البينتان في الملك] (8509)

Mas'alah: How is possession determined in disputes over animals, garments, tools, and walls?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=493)

أحدها: أن تكون في يد أحدهما [فهي له مع يمينه [1]] أنها له لا حق للآخر فيها إذا لم يكن بينة، ولو تنازعا دابة: أحدهما راكبها، أو له عليها حمل، والآخر آخذ بزمامها فهي للأول، وإن تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه، وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص فهما للخياط، وإن تنازع هو والقراب القربة فهي للقراب، وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما فهي له، وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده أو متصلا [2] به اتصالا لا يمكن إحداثه: أو له عليه أزج فهو له،

وإن كان محلولا من بنائهما أو معقودا بهما فهو بينهما، ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه، ولا بوجوه الآجر والتزويق والتجصيص ومعاقد القمط في الخص.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a riding animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14839)

ولو تنازعا دابة، أحدهما راكبها، أو له عليها حمل، والآخر آخذ ـــــــ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». متفق عليه. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –، في قصة الحضرمي والكندى: «شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك» [1]. ولأن الظاهر من اليد الملك.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a sheep's skin and remains?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14876)

فصل: فإن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة، ورأسها وسواقطها وباقيها في يد آخر، فادعاها كل واحد منهما جميعها [1]، ولا بينة لهما ولا لأحدهما، فلكل واحد منهما ما في يده مع يمينه. وإن أقاما بينتين، وقلنا: تقدم بينة [لخارج. فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه. وإن قلنا: تقدم بينة] [2] الداخل. فلكل واحد منهما ما في يده من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling when each party has a sheep and claims the other's sheep belongs to them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14876)

فصل: فإن كان في يد كل واحد منهما شاة، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يد صاحبه له، ولا بينة لهما، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وكانت الشاة التي في يده له. وإن أقاما بينتين، فلكل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه، ولا تعارض بينهما.

وإن كان كل واحد (1) في الأصل: «جميعا». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ قال: هذه الشاة التي في يدك لي، من نتاج شاتي هذه. فالتعارض في النتاج، لا في الملك. وإن ادعى كل [1] واحد منهما أن الشاتين له دون صاحبه، وأقاما بينتين، تعارضتا، وانبنى ذلك على القول في بينة الداخل والخارج، فمن قدم بينة الخارج، جعل لكل واحد منهما ما في يد الآخر، ومن قدم بينة الداخل، أو قدمها إذا شهدت بالنتاج، جعل لكل واحد منهما ما في يده.

Mas'alah: How is possession determined when two parties have different degrees of control over an animal or garment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3699)

فإن قويت يد أحدهما؛ كحيوان: واحد سائقه، أو آخذ بزمامه، وآخر راكبه، أو عليه

حمله، أو واحد عليه حمله، وآخر راكبه. أو قيمص: واحد آخذ بكمه، وآخر لابسه: فللثاني بيمينه [3].

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an animal disputes over a saddle on it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3699)

فلو نوزع رب دابة في رحل عليها، أو رب قدر ونحوه في شيء فيه: فله.

Mas'alah: How is possession determined when multiple parties claim an animal or object?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2461)

وإن كان مميزا فقال: إني حر خلي حتى تقوم بينة برقه فإن قويت يد أحدهما كحيوان واحد سائقه أو آخذ بزمامه وآخر راكبه أو عليه حمله أو واحد عليه حمله وآخر راكبه أو قميص واحد آخذ بكمه وآخر لابسه فللثاني بيمينه ويعمل بالظاهر فيما بيديهما مشاهدة أو حكما أو بيد واحد مشاهدة والآخر حكما فلو نوزع رب دابة في رحل عليها أو رب قدر ونحوه في شيء فيه فله ولو نازع رب دار خياطا فيها في إبرة أو مقص أو قرابا في قربة فللثاني وعكسه الثوب والخابية وإن تنازع مكر ومكتر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب في الدار فلربها وإلا فبينهما وما جرت عادة به ولو لم يدخل في بيع فلربها وإلا فلمكتر قوله: (ويعمل بالظاهر) أي: ظاهر الحال. قوله: (والخابية) أي: التي يصب فيها الماء. قوله: (مقلوع) أي: له شكل في الدار.

Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both parties have conflicting evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=137)

ولو كانت الدابة في أيديهما فأقام أحدهما البينة أنها له وأقام الآخر البينة أنها له نتجت في ملكه سقطت البينات وكانا كمن لا بينة لهما وجعلت بينهما نصفين وكانت اليمين لكل واحد منهما على الآخر في النصف المحكوم له به

Mas'alah: What is the ruling when an animal is in a third party's possession and they admit it belongs to one of two claimants but do not know which?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=137)

ولو كانت الدابة في يد غيرهما واعترف أنه لا يملكها أو أنها لاحدهما ولا يعرفه عينا أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه

Mas'alah: What is the ruling when one party has stronger possession, like a rider vs. a driver?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=946)

(فإن قويت يد أحدهما) أي أحد المتداعيين في عين بأيديهما (كحيوان) يدعيه كل من اثنين (واحد سائقه والآخر راكبه) فهو للثاني الذي هو راكبه، بيمينه، لأنه أقوى تصرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an animal when one is riding and the other holds the reins?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=667)

فإن تنازعا دابة: أحدهما راكبها، أو له عليها حمل، والآخر آخذ بزمامها، فهي للأول.

BAB 6

باب الحكم بالنكول

Judgment by Refusal to Swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling when the defendant alone knows the claimed matter?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

وإذا كان المدعي به مما يعلمه المدعى عليه فقط مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت فيزكي قضى عليه بالنكول

Mas'alah: What is the ruling when one party takes an oath and the other refuses in a property dispute?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2174)

لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله وإن نكل أحدهما وحلف الآخر – قضى له بجميعها فإن ادعها أحدهما نصفها فما دون أو الآخر أكثر من بقيتها أو كلها فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه

Mas'alah: How is a dispute over a dam between two properties resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2174)

وإن تنازعا مسناة – وهي السد الذي يرد ماء النهر من جانبه حاجز بين نهر أحدهما

وأرض الآخر – تحالفا وهي بينهما وكذا إن نكلا لأنها حاجز بين ملكيهما

Mas'alah: Is judgment by refusal to take an oath applied in claims of suretyship?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=488)

واختلف أصحابنا: هل يحكم بالنكول في دعوى الكفالة أم لا؟ على وجهين: أوجههما عندي: أن يحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on refusal to swear (nukul) in qisas cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3503)

قال ابن حمدان: وهي أصح. وعنه: لا يقضى بالنكول إلا في الأموال خاصة. قدمه في الكافي. ومتى لم يثبت القود بنكوله، فهل يلزم الناكل الدية؛ على روايتين، نص عليهما في القسامة. وكل ناكل قلنا لا يقضى عليه، فهل يخلى سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف؛ على وجهين، أصلهما إذا نكلت الزوجة عن اللعان، وفي رد اليمين خلاف سبق.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1429)

فإن نكل المنكر عن اليمين قال له الحاكم ثلاث مرات : متى لم تحلف جعلتك ناكلا

وقضيت عليك بالحق ، فإن لم يحلف قضى عليه بالحق بنكوله .

Mas'alah: Is judgment by refusal to swear an oath applicable in non-financial cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15296)

فصل (1) : ولا يقضى في غير المال وما يقصد به المال بالنكول. نص عليه أحمد في القصاص. ونقل عنه، في رجل ادعى على رجل أنه قذفه، فقال: استحلفوه، فإن قال: لا أحلف. أقيم عليه. قال أبو بكر: هذا قول قديم، المذهب أنه لا يقضى في شيء من هذا بالنكول. ولا فرق بين القصاص في النفس والقصاص في الطرف. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يقضى بالنكول فيما دون النفس. وعن أحمد مثله. والمذهب هو الأول؛ لأن هذا أحد نوعى القصاص فأشبه النوع الآخر. فعلى هذا، ما يصنع به فيه وجهان؛ أحدهما، يخلى سبيله؛ لأنه لم تثبت عليه حجة، وتكون فائدة مشروعية أنين الردع والزجر. والثانى يحبس حتى يقر أو يحلف. وأصل الوجهين المرأة إذا نكلت في اللعان.

Mas'alah: What happens if the third party refuses to swear for both claimants?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

فإن نكل عنهما أخذاها منه وبدلها واقترعا عليهما

Mas'alah: What is the ruling when a third party acknowledges the property belongs to one specific claimant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3708)

و. . . لأحدهما بعينه: حلف، وأخذها، ويحلف المقر للآخر. فإن نكل: أخذ منه بدلها [2].

Mas'alah: What is the ruling when a defendant swears ignorance of ownership and then confesses to a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4280)

(وحلف مدعى عليه) أنه لا يعلم أنها لمدع (فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين (أخذ منه) للمدعي (بدلها) كإقراره بها للمدعي بعد إقراره بها لغيره (ثم إن صدقه) ؛ أي: المقر (المقر له) بالعين أنها ملكه (فهو) ؛ أي: المقر له (كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي) في باب الدعاوى والبينات.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor refuses to swear that he does not know the rightful claimant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4332)

(فإن نكل) من العين بيده عن حلفه أنه لا يعلم عين المستحق منهما (قدمت القرعة) لأنها تعين

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5299)

(وإلا) أي: وإن لم يقم المدعى عليه بينه أن العين لمن سماه: (استحلف) المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليم العين إلى المدعي. وأقرت العين بيده؛ لأن المدعي اندفعت دعواه باليمين. (فإن نكل) المدعى عليه عن هذه اليمين: (غرم بدلها) أي: بدل العين المدعى بها. وبدلها مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة (لمدع. فإن كانا) أي: كان مدعيها (اثنين) كل ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (98) 3: 110 كتاب الحدود. بلفظ: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة" . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 252 كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.

واحد منهما يدعي جميعها (ف) على الناكل (بدلان) لهما، لكل واحد بدل.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment or discharge after denying the claim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2455)

فإن نكل حكم عليه وصرف هذا إن لم يكن أنكر سبب الحق، فأما إن أنكره ثم ثبت

فادعى قضاء أو إبراء سابقا على إنكاره لم يقبل وإن أقام به بينة

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is in the possession of one party?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=946)

(الثاني: أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد أحدهما) أي أحد المتنازعين (فهي له بيمينه) أي لاحق للآخر فيها. (فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول، ولو أقام بينة) قال في المنتهى والإقناع: إذا لم تكن بينة.

Mas'alah: What is the ruling when two plaintiffs each claim the entire property and the defendant refuses to swear?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1852)

فإن كانا) أي المدعيان لها (اثنين) كل منهما يدعي جميعها (ف) على ناكل (بدلان) لكل منهما بدل، (

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=334)

فصل – وشرط: [1] كون مدع ومنكر جائزي التصرف. [2] وتحرير الدعوى. [3] وعلم مدعى به، إلا فيما نصححه مجهولا؛ كوصية. – فإن ادعى: – عقدا: ذكر شروطه. (1) في (أ) و (ج) : وجب.

–

Mas'alah: How should a claim of inheritance or a specific currency be stated?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=335)

أو إرثا: ذكر سببه. – أو محلى بأحد النقدين: قومه بالآخر، أو بهما: فبأيهما شاء. –

Mas'alah: When is a claim against an absent or deceased person heard in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=336)

ومن ادعى على غائب مسافة قصر [1]، أو مستتر في البلد، أو ميت، أو غير مكلف وله بينة: سمعت، وحكم بها، في غير حق الله تعالى. –

Mas'alah: When is a claim not heard until the defendant is present or refuses?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=336)

ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع. –

Mas'alah: What is the ruling on claiming property from a thief or highway robber?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=909)

ومن ادعى ما بيد لص، أو ناهب، أو قاطع طريق، ووصفه، فهو له، ولا يكلف بينة، لأنه بيد من لم يدع ملكه، وربه مجهول، بخلاف من ادعى وديعة، أو عارية، أو رهنا، فلا يكفي الوصف، بك لابد من بينة أو يقترعان، فمن قرع، حلف وأخذها، وإن وجدها صغير، أو سفيه، أو مجنون، قام وليه بتعريفها تأدية للواجب عليه، فإن تلفت بيد أحدهم بتفريط، ضمن، كاتلافه، وإن كان بتفريط الولي، فضمانها عليه.

Mas'alah: What is a reversed claim and why is it not heard?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2072)

ولا تسمع دعوى مقلوبة نحو أدعي على هذا أنه يدعي علي دينارا مثلا، فاستحلفني له أنه لا حق له علي، سميت مقلوبة؛ لأن المدعي فيها يطلب أن يعطى المدعى عليه والمدعي في غيرها يطلب أن يأخذ من المدعى عليه فانقلب فيها القصد المعتاد،

Mas'alah: What claims related to the rights of Allah are not heard?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2072)

ولا تسمع دعوى حسبة بحق الله تعالى كعبادة من صلاة أو زكاة أو حج ونحوها وحد وكفارة ونذر وجزاء صيد قتله محرما أو في الحرم،

Mas'alah: What claims are heard regarding divorce, endowment, and bequest without an opponent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2072)

وكذا تسمع بطلاق وبوقف ووصية على غير معين، وبوكالة وإسناد وصية من غير حضور خصم [3] ولو كان بالبلد،

Mas'alah: What is the practice regarding contracts brought before a judge without an opponent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2073)

قال المنقح: "وعمل الناس عليه" [6]. أي على ما قاله الشيخ تقي الدين فيما يقع من عقود البيوع والإجارات والأنكحة وغيرها، حيث يرفع للحاكم وتشهد به البينة فيحكم به بلا خصم،

Mas'alah: Is a lawsuit valid for a small amount that is not normally pursued?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2074)

وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الهمة بخلاف الاستعداء للمشقة.

Mas'alah: What is the second condition for a valid lawsuit regarding the specification of the claim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2074)

(و) الشرط الثاني: (تحرير الدعوى) لترتب الحكم عليها، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "إنما أقضي على نحو ما أسمع" [3]، ولا يمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها، فلو كانت الدعوى بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين، فإن كان أثمانا ذكر جنسه ونوعه وقدره وحرر التركة، وفي "المغني" [4]: "أو أن المدعى عليه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه ويقبل قول وارث في عدم التركة، ويكفيه أن" (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) ينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 482. (3) جزء من حديث أم سلمة –رضي الله عنها– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب موعظة الإمام للخصوم، كتاب الأحكام برقم (7169) صحيح البخاري 9/ 57، ومسلم، باب الحكم

بالظاهر واللحن بالحجة، كتاب الأقضية برقم (1713) صحيح مسلم 3/ 1337. (4) 14/ 68 – 69

يحلف أنه ما وصل إليه من تركة مورثه شيء، ولا يلزمه أن يحلف أنه لم يخلف شيئا؛ لأنه قد يحلف شيئا لم يصل إليه فلا يلزمه الإيفاء ".".

Mas'alah: What is the third condition for a valid lawsuit regarding knowledge of the claimed item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2075)

(و) الشرط الثالث: (علم مدعى به) ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت (إلا فيما نصححه) معاشر الحنابلة (مجهولا كوصية) بمجهول بأن ادعى أنه وصى له بدابة أو بشيء ونحو ذلك، وكإقرار بمجهول بأن ادعى أنه أقر له بمجهول فتصح وإذا ثبت طولب مدعى عليه بالبيان، وكخلع أو طلاق على مجهول كإن سألته الخلع أو الطلاق على أحد دوابها ويتنازعان. والشرط الرابع: كون الدعوى [1] مصرحا بها، فلا يكفي: لي عنده كذا حتى يقول: وأنا مطالبه.

Mas'alah: Is it necessary to mention the cause of entitlement in a lawsuit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2075)

ولا يشترط ذكر سبب الاستحقاق لعين أو دين لكثرة سببه وقد يخفى على المدعي،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the claimed object in court?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2075)

ويعتبر تعيين مدعى به إن حضر بالمجلس لنفي اللبس بالتعيين،

Mas'alah: What is the ruling on bringing the claimed object to court?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2075)

ويعتبر إحضار عين مدعى بها إن كانت بالبلد لتعين بمجلس الحكم نفيا للبس، ولو ثبت أن العين المدعى بها بيده ببينة أو نكول حبس حتى يحضرها لتقع (1) في الأصل: المدعى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a lost or destroyed object and specifying its value?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2076)

الدعوى على عينها أو حتى يدعي تلفا فيصدق للضرورة؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته وتكفي القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on claiming an absent or non-fungible object in litigation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2076)

وإن كانت العين المدعى بها غائبة عن البلد، أو كانت تالفة، أو كانت في الذمة ولو غير مثلية كالبيع في الذمة بصفة، وكواجب الكسوة وصفها مدع كسلم، والأولى ذكر قيمتها أيضا، ويكفي في الدعوى ذكره نقد البلد إن اتحد وذكر قيمة جوهر ونحوه مما لا يصح فيه السلم لعدم انضباط صفاته،

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a usurped item with alternative demands?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2076)

ولو قال مدع: أطالبه بثوب غصبه قيمته [عشرة] [1] فيرده إن كان باقيا وإلا فقيمته، أو أطالبه بثوب قيمته عشرة أخذه مني ليبيعه بعشرين فيعطنيها إن كان باعه أو الثوب إن كان باقيا أو قيمته إن تلف صح ذلك اصطلاحا مع ترديد [2] الدعوى للحاجة،

Mas'alah: When is a woman's claim of marriage with maintenance and dower heard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2076)

وإن ادعته المرأة وأدعت معه نفقة ومهرا ونحوهما سمعت دعواها؛ لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سبب أشبه سائر الدعاوي، وإلا تدعي سوى النكاح فلا تسمع دعواها؛ لأنه

حق للزوج فلا تسمع دعواها بحق لغيرها، ومتى (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 484. (2) في الأصل: ترتديد.

Mas'alah: What must be specified when claiming homicide of one's testator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2077)

ومن ادعى قتل مورثه ذكر وكونه عمدا أو شبهه أو خطأ ويصفه، وأن القاتل انفرد بقتله أو شارك فيه،

Mas'alah: How is a claim for an item plated with one of the two currencies valued in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2077)

(أو) ادعى (محلى بأحد النقدين قومه به) النقد (الآخر) ، فإن ادعى محلى بذهب قومه بفضة، وإن ادعى محلى بفضة قومه بذهب لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا،

Mas'alah: How is a claim for an item plated with both currencies valued?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2077)

(أو) ادعى محلى (بهما) ، أو مصوغا منهما مباحا تزيد قيمته عن وزنه (فبأيهما) أي

النقدين (شاء) يقوم للحاجة أي انحصار الثمنية فيهما، وإذا ثبت أعطي عروضا.

Mas'alah: What is the judge's role after a claim is formulated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2077)

(وإذا حررها) أي الدعوى فللحاكم سؤال خصم عنها وإن لم يسأل المدعي الحاكم سؤاله،

Mas'alah: What happens if the opponent admits the claim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2077)

(فإن أقر الخصم) بالدعوى (حكم عليه بسؤال مدع) ؛ لأن الحق له فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألته، فيقول الحاكم للمدعى عليه: أخرج من حقه، أو قضيت عليك له، أو ألزمتك بحقه، أو حكمت عليك بالخروج منه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment or discharge after denying the claim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2088)

فإن عجز عن البينة حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق ما ادعى به، فإن نكل عن

اليمين حكم عليه بنكوله وصدق المدعى عليه؛ لأن الدعي إذن منكر وجبت عليه يمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداء، هذا إن لم يكن المدعى عليه أنكر سبب الحق، فأما إن كان أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبرأء سابقا إنكاره ما ادعاه من ذلك فلو ادعى عليه ألفا من قرض أو ثمن مبيع فقال: ما اقترضت منه وما اشتريت منه فثبت أنه اقترض أو أشترى [2] منه ببينة أو إقرار فقال: قضيته قبل هذا الوقت أو أبرأني لم يقبل ذلك منه وإن أقام به بينة نصا [3]؛ لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه؛ لأنهما لا يكونان إلا عن حق سابق فيكون مكذبا لنفسه، وإن ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره قبل منه ببينة؛ لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار به، فيكون قاضيا لما هو مقر به، فتسمع دعواه به كغير المنكر، وإبراء المدعي بعد إنكاره إقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي، وإن قال مدعى عليه بعين جوابا (1) أي الدفع. (2) في الأصل: شرا. (3) المحرر 2/ 209 – 210، وكتاب الفروع 6/ 484، والمبدع 10/ 70، والإنصاف 28/ 451، وغاية المنتهى 3/ 436.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who denies having evidence then later produces it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2089)

وإن قال مدع: لا أعلم لي بينة ثم أتى بها سمعت؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها، ونفي العلم لا ينفيها [1] فلا تكذيب لنفسه، أو قال عدلان: نحن نشهد لك فقال: هذه بينتي سمعت لما سبق، ولا تسمع إن قال: ما لي بينة ثم أتى بها نصا [2]؛ لأنه مكذب لها، أو قال: كذب شهودي، أو قال: كل بينة أقيمها فهي زور أو باطلة أو لا حق لي فيها فلا تسمع بينته بعد ولا تبطل دعواه بذلك؛ لأنه لا يلزم من بطلان الدليل

بطلان المدعى فله تحليف خصمه لاحتمال أنه محق ولم يشهد عليه، ولا ترد البينة بذكر السبب إذا سكت عنه المدعي في دعواه لعدم المنافاة إذن، بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره، كإن طالبه بألف قرضا فأنكره فشهدت بألف من ثمن مبيع أو أجرة أو غصب للتنافي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for something other than what was claimed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2089)

ومتى شهدت بينة بغير مدعى به كإن ادعى دينارا فشهدت بدراهم فهو مكذب لها (1) في الأصل: لا ينفاها. (2) الهداية 2/ 128، والمغني 14/ 271 - 272، والكافي 4/ 463، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 28/ 440 - 441، والمحرر 2/ 209. قال الزركشي: "وقيل: يقبل سواء أحلفه الحاكم أو لم يحلفه؛ لاحتمال أن تكون البينة سمعت ذلك من غير أن يعلم فأشبه ما لو قال: لا أعلم في بينة، أو لاحتمال أن يكون قال ذلك عن نسيان والله أعلم" . ا. هـ. شرح الزركشي 7/ 394.

نصا [1]، فلا تسمع، وفي "المستوعب" [2] و "الرعاية" إن قال: "أستحقه وما شهدوا به وإنما ادعيت بأحدهما لأدعي بالآخر وقتا آخر ثم ادعاه ثم شهدوا به قبلت" . [3]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a claimant owned an item yesterday but not today?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2090)

ومن ادعى شيئا أنه له الآن لم تسمع بينته إن شهدت أنه كان له أمس أو أنه كان في يده أمس لعدم التطابق حتى تبين سبب يد الثاني نحو غاصبة أو مستعيرة، بخلاف ما لو شهدت البينة أنه وإن ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد فإنه يقبل.

Mas'alah: When is a lawsuit not heard against an absent or incompetent person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2101)

(ولا تسمع) دعوى (على غيرهم) أي الغائب أو المستتر والميت وغير المكلف وهو الحاضر المكلف أو الغائب دون مسافة (حتى يحضر) لمجلس الحكم لحديث علي السابق [3]، ولأنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله بخلاف الغائب البعيد، (أو) حتى (يمتنع) الحاضر بالبلد والغائب دون المسافة عن الحضور فتسمع كما تقدم، ثم إن (1) سبق تخريجه ص 496. (2) التنقيح ص 305. (3) وهو قوله -رضي الله عنه-: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول. . .) سبق تخريجه ص 976.

Mas'alah: What is the ruling on mutual denial of debts between two debtors?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2108)

ولو كان لكل واحد من اثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما دين صاحبه فليس للآخر أن يجحد دين الجاحد لدينه؛ لأنه كبيع دين يدين ولا يجوز ولو تراضيا،

فإن كان من جنسه تقاصا. = حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 5/ 381 لشواهده." (1) ص 851.

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2128)

فصل في الدعاوي والبينات

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of a claim (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2128)

الدعاوي: جمع دعوى من الدعاء لغة فهي الطلب [1]، قال تعالى: {ولهم ما يدعون} [2] أي: يتمنون ويطلبون [3]، ومنه حديث: "ما بال دعوى الجاهلية" [4]؛ لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضا وهي قولهم: يا لفلان.

Mas'alah: What is the technical definition of a claim (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2128)

والدعوى اصطلاحا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء بيد غيره -إن كان

المدعى عينا– أو في ذمته –إن كان دينا من قرض أو غصب– ونحوه [5].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2129)

ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف، وكذا إنكار سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به حال سفهه وبعد فك حجر عنه، وهو مالا يتعلق بالمال مقصوده كطلاق وحد قذف فيصح منه إنكاره ويحلف إذا أنكر حيث تجب اليمين.

Mas'alah: What are the four scenarios when two people claim ownership of the same property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2129)

وإذا ادعى كل من اثنين عينا لم تخل من أربعة أحوال: –

Mas'alah: What is the ruling when two people claim ownership of the same property without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2129)

أحدها: أن لا تكون بيد أحد ولا ثم ظاهر يعمل به ولا بينة وادعى كل منهما أنها كلها

له، حلف كل منهما أنها له لا حق للآخر فيها وتناصفاها، وإن وجد أمر ظاهر (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 518. (2) ينظر: الطلع ص 403، والتوضيح 3/ 1347. (3) سبق تخريجه ص 496.

لأحدهما عمل به فيحلف ويأخذها، فلو تنازعا عرصة [1] بها شجر أو بناء لهما فهي لهما بحسب البناء والشجر؛ لأن استيفاء المنفعة دليل الملك، والبناء والشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف، وإن كان الشجر أو البناء لأحدهما فالعرصة له وحده لما سبق. وإن تنازعا جدارا بين ملكيهما حلف كل منهما أن نصفه له ويقرع بينهما إن تشاحا في المبتدئ منهما باليمين، لحديث البخاري عن أبي هريرة "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف" [2]، ولا يقدح في حكم المسألة إن حلف أحدهما أو كل منهما أن كله له وتناصفاه كحائط معقود ببنائهما، وإن كان معقود ببناء أحدهما وحده أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه عادة أو كان له عليه أزج قال الجوهري: ضرب من (1) العرصة: جمع عرصات، وعراص، وهي: كل بقعة بين الدار واسعة ليس فيها بناء، وعرصة الدار: وسطها، وقيل: ما لا بناء فيه، سميت بذلك لاعتراص الصبيان فيها باللعب. ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 268، ولسان العرب 7/ 52، والقاموس المحيط 2/ 307. (2) أخرجه البخاري، باب إذا تسارع قوم في اليمين، كتاب الشهادات برقم (2674) صحيح البخاري 3/ 156، وبنحوه أخرجه أبو داود، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، كتاب الأقضية برقم (3616، 3618) سنن أبي داود 3/ 311، وابن ماجة، باب القضاء بالقرعة، كتاب الأحكام برقم (2345) سنن ابن ماجة 2/ 786، وأحمد برقم (9974) المسند 3/ 272، والدارقطني، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، سنن الدارقطني 4/ 211.

الأبنية [1]، أو كان له عليه سترة مبنية أو قبة فالجدار له بيمينه، ولا ترجيح بوضع خشبة على الجدار المتنازع فيه؛ لأنه مما يسمح به الجار، وورد الخبر بالنهي عن المنع منه [2] كإسناد متاعه إليه، ولا بوجود آجر [3] ولا تزويق [4] وتجصيص [5]. وإن تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما تحالفا وتناصفاه لحجزه بين ملكيهما وانتفاعهما به واتصاله ببناء كل منهما كالحائط بين ملكيهما، وإن تنازع رب (1) الصحاح 1/ 298. وينظر: المطلع ص 404، ولسان العرب 2/ 208. (2) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره" . أخرجه البخاري، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، كتاب المظالم والغصب برقم (2463) صحيح البخاري 3/ 115، ومسلم، باب غرز الخشب في جدار الجار، كتاب المساقاة برقم (1609) صحيح مسلم 3/ 1230. (3) الآجر: جمع أجر وآجرة، وهو لبن مشوي يبنى به، فارسي معرب، وفيه ست لغات: أجر، وأجر، وآجور، وياجور، وآجرون، وآجرون. ينظر: المطلع ص 404، ولسان العرب 4/ 11، والقاموس المحيط 1/ 362، ومختار الصحاح ص 7. (4) التزويق: التزيين والتحسين والتنقيش، من قولك: تزوقت الكلام أو الكتاب إذا حسنته وزينته وقومته، وزوقت سقف البيت: نقشته، والزوقة: هم نقاشوا السقوف. ينظر: لسان العرب 10/ 150، والقاموس المحيط 3/ 243. (5) التجصيص: البناء بالجص، والجص: ما يبنى به أو ما يطلى به، وهو معرب. ينظر: المطلع ص 34، 119، ولسان العرب 7/ 10، والقاموس المحيط 2/ 297، ومختار الصحاح ص 104.

Mas'alah: What is the ruling when one party has possession of the disputed property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2132)

الحال الثاني: أن تكون العين بيد أحدهما فهي له، ويحلف أنه لاحق فيها للآخر إن لم تكن لمن العين بغيريده بينة لخبر: "شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك" [1]، ولأن الظاهر من اليد الملك فإن كان للمدعي يينة حكم له بها، وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه إليه وجويا وذكر فيه أن العين بقيت بيده لم يثبت ما يرفعها، ولا يثبت ملك بذلك كما يثبت ببينة فلا شفعة له بمجرد اليد؛ لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession of the disputed property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2132)

الحال الثالث: أن تكون العين المتنازع فيها بيديهما كل منهما ممسك لبعضها أو تكون في غير يد أحدهما ولا بينة لهما فيحلف كل منهما ويتناصفانها، لحديث أبي موسى: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في دار ليس لأحدهما" (1) من حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- سبق تخريجه ص 960.

Mas'alah: How is a dispute over a garment or turban resolved when each party holds a part?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2134)

للراكب وادعى كل منهما ما عليها من الحمل فهو للراكب بيمينه؛ لأن يده على الدابة

والحمل معا، أو ادعيا قميصا واحد آخذ بكمه وآخر لابسه فهو للثاني بيمينه لما تقدم، فإن كان كمه بيد أحدهما وباقيه بيد الآخر، أو تنازعا عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها بيد الآخر فهما سواء فيهما.

Mas'alah: How is a dispute over a house with multiple rooms resolved when each party occupies different parts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2134)

وإن تنازع اثنان دارا فيها أربعة أبيات أحدهما ساكن في بيت منها والآخر ساكن في الثلاثة فلكل منهما ما هو ساكن فيه، وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما بالسوية لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a dispute arises over an item based on apparent circumstances and possession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2134)

ويعمل بظاهر الحال فيما بيد المتنازعين مشاهدة أو حكما، أو بيد واحد منها مشاهدة والآخر حكما، وتأتي أمثلة ذلك، فلو نوزع رب دابة في رحل عليها وكل منهما آخذ ببعضه فهو لرب الدابة بيمينه؛ لأن ظاهر الحال عادة أن الرحل لصاحب الدابة، أو نوزع رب قدر ونحوه في شيء فيه مع اتفاقهما على أن القدر لأحدهما فما فيه له بيمينه عملا بظاهر الحال، ولو نازع رب دار خياطا فيها في إبرة أو في مقص فللثاني لما تقدم.

Mas'alah: How is a dispute between spouses or their heirs over household goods resolved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2135)

ولو تنازع زوجان أو ورثتهما أو تنازع أحدهما وورثة الآخر ولو مع رق أحدهما نصا [1] في قماش البيت ونحوه فادعى كل منهما أنه كله له، فإن كان لأحدهما بينة بشيء أخذه، وإلا تكن بينة فما يصلح لرجل كعمامة وقمصان رجال وجيابهم وأقبيتهم والسلاح وأشباهه فهو للزوج، وما يصلح للمرأة من حلي وقمص نساء ومقانعهن ومغازلهن فهو للزوجة، وصالح لهما كفرش وقماش لم يفصل وأوان ونحوها فهو بينهما سواء كان بيديهما من طريق الحكم أو المشاهدة، نقل الأثرم: "المصحف لهما فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فله" . [2] فإن كان المتاع بيد غيرهما فمن أقام به بينة فهو له، وإن لم تكن بينة أقرع، فمن قرع حلف وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling when neither party has a stronger claim in a dispute?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2136)

فلا يرجح أحدهما بشيء مما ذكر بل إن كان بيد أحدهما فله، أو بيديهما فبينهما، أو في يد غيرهما ولم ينازع أقرع.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party has possession and both present evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2137)

ينازع، فمن قرع حلف وأخذه، روي عن ابن عمر وابن الزبير [1]، وإن كان المتنازع فيه بيد أحدهما وأقام كل منهما بينة أنه له حكم به للمدعي وهو الخارج ببينته سواء أقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده أو لا، وسواء شهدت له أنها نتجت في ملكه أو أنها مطيعة من إمام أو لا، لحديث: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" [2] فجعل جنس البينة في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل، ووجه كثرة فائدتها أنها تثبت سببا لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد، فيجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، ولا يحلف الخارج مع بينته كما لو لم تكن بينة داخل، وتسمع بينة رب اليد وهو منكر لدعوى الخارج لادعائه الملك لما بيده، وكذا من ادعي عليه تعديا ببلد ووقت معينين وقامت به بينة وهو منكر فادعى كذبها وأقام بينة أنه كان بذلك الوقت بمحل بعيد من ذلك البلد فتسمع ويعمل بها، قال في "الانتصار" [3]: "لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا" . ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج لعدم حاجته إليها كما لو أقر مدعى عليه، ومع حضور البينتين لا تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها صححه في "الإنصاف" . [4] وتسمع بعد (1) لم أقف عليه مسندا. (2) سبق تخريجه ص 496. (3) ينظر: كتاب الفروع 6/ 534، وشرح منتهى الإرادات 3/ 524. (4) 29/ 161.

التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم وتقدم عليها بينة الخارج، وإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده عن المدعى به فجاءت وقد ادعى فيه ملكا مطلقا غير مستند لحال

وضع يده وأقام بينة فهي بينة خارج فتقدم على بينة المدعي الأول، وإن ادعى الملك مستندا لما قبل وضع يده وأقامها فهي بينة داخل فتقدم بينة المدعي عليها لاستناد دعوى المنكر إلى حال وضع يده، وإن أقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل؛ لأنه الخارج معنى لإثبات البينة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه، وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه وأقام الداخل بينة أنه باعها منه أو وقفها عليه أو أعتقها قدمت البينة الثانية لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى كقوله: أبرأني من الدين ويقيم به بينة، أما لو قال: لي بينة غائبة بأنه باعه مني أو وقفه علي طولب بالتسليه للمدعي به؛ لأن تأخيره يطول وقد يكون كاذبا، ومتى أرخ كل من البينتين والعين بيديهما في شهادة بملك أو بيد أو أرخت إحداهما فقط فهما سواء، لحديث أبي موسى: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالبعير بينهما نصفين" رواه أبو داود [1]، ولأن كلا منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها إلا أن تشهد المتأخرة تاريخا بانتقال الملك عن المشهود له بالملك المتقدم، ولا تقدم إحدى البينتين بزيادة نتاج بأن شهدت بأنها بنت فرسه أو ناقته نتجت في ملكه والأخرى شهدت بالملك فقط، ولا تقدم بزيادة سبب ملك بأن شهدت (1) سبق تخريجه ص 1002.

إحداهما أنه ملكها بالبيع ونحوه والأخرى بالملك فقط بل هما سواء لتساويهما فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فتساويا في الحكم، ولا تقدم إحداهما باشتهار عدالة أو كلثرة عدد ولا رجلان على رجل وامرأتين أو على رجل ويمين؛ لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة، ومتى ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وأقاما بذلك بينتين تعارضتا إن

لم تكن بيد أحدهما، ثم إن كانت العين بأيديهما تحالفا وتناصفاها، وإن كانت بيد ثالث لم ينازع أقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، وإن كانت بيد أحدهما فهي للخارج ببينته، وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بانتقاله منه له قدمت الناقلة لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الأخرى كما تقدم، كتقدم بينة ملك على بينة يد.

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is in the hands of a third party?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2139)

الحال الرابع: أن تكون العين المتنازع فيها بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه وأنكرهما حلف لكل منهما يمينا، فإن نكل عنهما أخذاها منه أو بدلها إن تلفت بتفريطه وهو ترك اليمين للأول أشبه ما لو أتلفها واقترعا عليها أو بدلها؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين، وإن أقر الثالث بالعين لهما أخذاها منه واقتسماها نصفين وحلف كل منهما يمينا بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه؛ لأنه يدعيه له كما لو أقر بها لأحدهما فإنه يحلف للآخر وحلف كل من المدعين لصاحبه على النصف المحكوم له به كما لو كانت العين بأيديهما ابتداء، وإن نكل المقر بالعين لهما عن اليمين لكل منهما أخذا منه بدلها واقتسماه أيضا كما لو أقر لكل منهما بالعين، وإن أقر لأحدهما بعينه بالعين جميعها.

Mas'alah: What is the ruling when a third party acknowledges the item belongs to one of two claimants?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2140)

حلف المقر له أنه لا حق لغيره فيها وأخذها؛ لأنه بالإقرار له صار كأن العين بيده والآخر مدع عليه وهو ينكره فيحلف له لنفي دعواه، ويحلف المقر للآخر إن طلب يمينه؛ لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر له فيغرم له بدلها، فإن نكل عن اليمين أخذ منه بدلها بنكوله وإذا أخذها المقر له فأقام المدعي الآخر بينة أنها ملكه أخذها منه لثبوت ملكه لها، وإن قال من العين بيده: هي لأحدهما وأجهله فصدقاه لم يحلف لتصديقهما له وإلا يصدقاه حلف لهما يمينا واحدة؛ لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين، ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهما جميعا؛ لأن المستحق منهما لليمين غير معين ويقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها نصا [1] لحديث: "أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها" رواه أحمد وغيره [2]، ولأن المقر له بها يصير صاحب اليد وهو غير معين فيعين بالقرعة. (1) مسائل الإمام أحمد رواية صالح 2/ 103، والمغني 14/ 293، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 29/ 182، 183، وشرح الزركشي 7/ 407، والمبدع 10/ 165، وغاية المنتهى 3/ 457. (2) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أخرجه الإمام أحمد برقم (9974) المسند 3/ 272، وكذا أبو داود، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، كتاب الأقضية برقم (3616) سنن أبي داود 3/ 311، وابن ماجة، باب القضاء بالقرعة، كتاب الأحكام برقم (2346) سنن ابن ماجة 2/ 786، والدارقطني، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، سنن الدارقطني 4/ 211، والبيهقي، باب المتداعيين يتنازعان المال. . .، كتاب الدعوى والبينات، السنن الكبرى 10/ 255، والحديث صححه الألباني في الإرواء 8/ 278 لشواهده.

Mas'alah: How are conflicting claims of ownership and emancipation of a slave resolved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2141)

فصل ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه وأقام كل بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، أو ادعى شخص أن زيدا باعه العبد أو وهبه له وادعى آخر مثله وأقام كل منهما بينة بدعواه صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ لمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه، وإلا يعلم التاريخ أو اتفق تساقطتا لتعارضهما وعدم المرجح، وكذا إن كان العبد بيد نفسه نصا [1] إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها وهو الدعوى ولم تثبت، كمن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وأنكره زيد فلا يحكم بهذه اليد.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2141)

ولو ادعيا زوجية امرأة فأنكرتهما أو أحدهما دون الآخر وأقام كل منهما بينة بدعواه ولو كانت المرأة بيد أحدهما سقطتا لتعارضهما واليد لا تثبت على الحر [2]، وإن أقرت لأحدهما لم تقبل؛ لأنها متهمة، وإن كان لأحدهما بينة وحده حكم له بها، وإن ادعاها واحد فصدقته قبل إقرارها؛ لأنها غير متهمة إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies the cause of a debt then claims payment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2219)

(وإن أنكر) مدعى عليه (سبب الحق) فثبت (ثم ادعى الدفع) أو الإبراء قبل إنكاره لم يسمع منه وإن أتى (ببينة) نصا [1]، فلو ادعى عليه ألفا من قرض فقال: ما اقترضت منه شيئا أو من ثمن مبيع فقال: ما ابتعت منه شيئا ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى ببينة أو إقرار فقال: قضيته من قبل هذا الوقت أو أبرأني (لم يقبل) منه ولو أقام بينة؛ لأن انقضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق، وإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه فيكون مكذبا لدعواه وبينته فلا تسمع لذلك، بخلاف ما لو ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره فإنها تسمع دعواه بعد ذلك وتقبل بينته؛ لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار فيكون قاضيا لما هو مقر به فتسمع دعواه به كغير المنكر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a person in possession of property is claimed to be a partner?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=450)

فهنا، من حكم له بشئ في يده، ثم حدث من ادعى أنه مشارك له وأنكر من في يده، فالقول قول من في يده.

Mas'alah: When should a judge reject a claim that contradicts common sense and custom?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=634)

ولم يكسها مدة مقامها معه، أو سنين عديدة، والحس والعرف يكذبها؛ لم يحل للحاكم أن يسمع دعواها، ولا تطالبه برد الجواب، فإن الدعوي إذا ردها الحس والعادة المعلومة، كانت كاذبة. ومن ها هنا قال أصحاب مالك: إذا كان رجل حائزا دارا، متصرفا فيها من سنين طويلة بالبناء، والهدم، والإجارة، والعبارة، وينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه، ويشاهد أفعاله طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له حقا، ولا مانع يمنعه من المطالبة من خوف سلطان أو نحو ذلك، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا شركة في ميراث، وما أشبه ذلك مما يتسامح به القرابات، وذوا الصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عريا من ذلك كله، ثم جاء بعد هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بينة بذلك، فدعواه غير مسموعة فضلا عن بينة، وتقر الدار بيد حائزها قالوا: لأن كل دعوى تكذبها العادة، وينفيها العرف؛ فإنها مرفوضة غير مسموعة، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the requirement for a judge to clarify the claim before issuing a ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=785)

قال ابن عطوة: لا يحكم الحاكم إلا بعد تحرير الدعوى. فإن خالف وحكم؛ لم ينفذ. والتحرير: بحيث يصير المدعى به معلوما عند الحاكم. قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a lawsuit be heard without a specific defendant for non-specific rights like endowments?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=798)

من "الإنصاف" : تنبيه: وكذا الحكم في أن الدعوى لا تصح ولا تسمع، وتسمع البينة قبل الدعوى في كل حق آدمي غير معين، كالوقف على الفقراء، أو مسجد، أو رباط، أو وصية لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on hearing lawsuits and evidence without an opponent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=799)

قال الشيخ تقي الدين: وكلامه يقتضي أنه هو لا يحتاج إلى هذا الاحتيال، مع أن جماعات من القضاة المتأخرين من الشافعية، والحنابلة دخلوا مع الحنفية في ذلك، وسموه الخصم المسخر، قال: وأما على أصلنا الصحيح، وأصل مالك، فإما أن تمتنع الدعوى على غير خصم منازع؛ فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات، كما ذكره من ذكره من أصحابنا، وإما أن تسمع الدعوى والبينة بلا خصم، كما ذكره طائفة من المالكية والشافعية، وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأنا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والممتنع، وكذا على الحاضر في البلد المنصوص، فمع عدم خصم أولى.

Mas'alah: What must a claimant assert when claiming purchase or gift of an item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=802)

قال في "حاشية المحرر" لابن قندس، بعد كلام سبق: فعلى "المصحح في الفروع" : والمقدم عند المصنف، إذا ادعى شخص شراء

Mas'alah: What is required in a claim of purchase regarding ownership and possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=803)

شيء أو هبته ونحو ذلك، فلابد أن يدعي أنه اشتراها منه وهي في ملكه، مأذون له في بيعها، سواء كانت العين في يد المدعى عليه البيع، أو في يد غيره، ولا يكفي أنه سلمها إليه، ولا شهادة البينة بذلك؛ كل لابد من دعوى الملك والشهادة به. وأما على اختيار الموفق: أنه لا يشترط ذكر الشروط؛ فهو إذا لم تكن العين في يد الغير، بل كانت في يد البائع أو المشتري، أما إذا كانت في يد الغير؛ مثل أن تكون في يد زيد، فادعى بكر أنه اشتراها من خالد وهي ملكه، أو سلمها إليه، وشهدت البينة بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when there is an absent heir and the property is in another's possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=805)

وقال في "المغني" : وإن ادعى أن أباه خلفه وله أخ غائب، ولا وارث له سواهما، وترك دارا في يد هذا الرجل، فأنكره صاحب اليد، وأقام المدعي بينة بما ادعاه؛ ثبتت الدار

للميت وانتزعت من يد المنكر، ودفع نصفها إلى المدعي، وجعل نصفها في يد أمين للآخر الغائب يكريها له.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence that property is his inheritance from his father against the possessor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=805)

وقال أيضا: وإذا كان في يد رجل دار، فادعاها آخر، وأنكر صاحب اليد، وأقام المدعي بينة أنها ميراثه من أبيه؛ حكم له بها، لأنها شهدت بالسبب، وقال ابن عطوة: وسألت شيخنا: إذا كان في يد رجل عقار أو غيره، وادعى عليه مدع قد مات موروثه وهو في ملكه، فأقام من بيده

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed between a claim of personal ownership and inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=806)

العقار بينة أنه ملكه، ما الحكم؟ فأجاب: بينة مدعي الملك لنفسه أولى من بينة مدعي الملك لأبيه، وإن لم يقم بينة له؛ عمل ببينة الملك لمورثه، لأنها مثبتة للسبب؛ إذ الأملاك لا تنتقل عن أيدي ملاكها إلا بأمر متيقن، والملك متيقن، وزواله مشكوك فيه؛ فلا يزول متيقن بمشكوك فيه. انتهى. والذي يظهر أنهما إذا أقاما بينتين؛ فهي بينة الداخل والخارج، والمذهب تقديم بينة الخارج، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author note about accepting evidence of prior ownership with a mentioned cause?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=806)

وتحته: أي هذه العبارات، وهي بخط الشيخ أحمد بن محمد بن بسام، نقلها لشيخه محمد بن إسماعيل، فكتب الشيخ محمد تحتها بخطه حقيقة لا لبس معها: الحمد لله. جميع هذا المذكور، المنقول من الكتب المذكورة؛ صريح بقبول البينة بالملك السابق، إذا كان سببه مذكورا كما ذكروه رحمهم الله، ونفعنا ببركاتهم، كتبه محمد بن إسماعيل، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: How is a claim of absolute ownership distinguished from one with a specified cause?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=807)

عباراتهم التي استدل بها الشيخ محمد وغيره أولا، وهي قولهم: ومن ادعى أنه ملكه الآن الخ. على إذا كانت الدعوى بملك مطلق، بخلاف ما إذا ذكرت المسبب، من عقد، أو إرث ونحو ذلك؛ فتسمع بلا ترد.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence of purchase and the defendant also provides evidence of ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=811)

ومن جواب له أيضا: الجواب: نعم إذا أقام المدعي بينة أنه اشترى العقار المدعي به من زيد وهو في ملكه، أو خلفه موروثه تركة، وذلك في ملكه حين موته؛ سمعت وحكم بها. ونزعت العين المدعى بها من يد المدعي عليه، وسلمت إلى المدعي، حتى ولو أقام من العين بيده بينة أن المدعي به في ملكه، أو أنه اشترى العين المدعى بها من عمرو وهي في ملكه، لأن مع إقامة بينة المدعي والمدعى عليه؛ تقدم بينة الخارج وهو المدعي. قال في "الإقناع وشرحه" في الدعاوى: وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، وشهدت البينة بذلك؛ سمعت. وإن لم تقل وهي ملكه؛ لم تسمع شهادتها، لأنه قد يبيع ملكه وملك غيره. وإذا ادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، ، وأقام بنية بذلك؛ تعارضتا، حتى ولو أرخا، قاله في "التنقيح" ... إلى أن قال: قال في "الفروع" : ثم إن كانت العين في أيديهما؛ تحالفا وتناصفاها. وإن كانت في يد ثالث، ولم ينازع؛ أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه؛ حلف وأخذها، وإن كانت في يد أحدهما؛ فهي للخارج وهو المدعي، لتقديم بينته على بينة الداخل، ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي، خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها؛ فهي للمرأة، داخلة كانت أو خارجة، لأن بينتها تشهد بالسبب المقتضي لنقل الملك، كبينة ملك على بينة يد، وهذا ظاهر جلي في سماع البينة إذا شهدت بسبب الملك شراء أو إرثا، أو غيرهما من أسباب الملك نقلا. وإن سبق الدعوى وإقامة البينة بمدة، وإنما اقتصرت على نقل ما صرح به في "الإقناع وشرحه" في موضع منه؛ لأجل الاختصار، وإلا فقد صرح بذلك في غير موضع، وكذا في "المنتهي وشرحه" و "الإنصاف" و "الغاية" وغيرهم.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of absolute ownership and a claim based on a specific cause of transfer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=812)

مثل قول المدعي: اشتريت العين من زي أمس فما قبله وهي في ملكه؛ فالقائل بمنع سماع البينة والحالة ما ذكر؛ قد عدل عن الطريق، وسلك غير سبيل التحقيق، فإنما استدل به من قولهم: وإن ادعى أنه له الآن. الخ. في الدعوى بالملك المطلق، بخلاف ما ذكر بسبب الملك بالانتقال إليه، من أمر آخر بصفة ما ذكر؛ فتسمع، وأوهم القائل بعدم سماع البينة عدم الفرق، قال في "الإقناع وشرحه" في باب طريق الحكم وصفته في فصل: ولا تصح الدعوى إلا محررة، وتعتبر أن تكون الدعوى متعلقة بالحال ... إلى أن قال: وإن ادعى أنه له الآن؛ لم تسمع بينة أنه كان له أمس، لعدم التطابق. انتهى. أي تطابق الشهادة الدعوى، ومن شرط سماعها تطابقهما، فلو ادعى أنها، أي العين المدعى بها ملكه أمس، وشهدت البينة على وفق الدعوى؛ لم تسمع البينة، لعدم دعواه الملك وقت الدعوى وشهادة البينة، كذلك قال الشيخ منصور في أثناء فصل: القسم الثاني من باب الدعاوى: رد كلام القاضي فيما خالف به "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff claiming to have purchased a slave girl without mentioning conditions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=813)

قوله في "الإقناع" : وإن قال المدعي: اشتريت هذه الجارية الخ. هذا مقابل لما قدمه أنه لابد من ذكر شروطه، كما هو المذهب، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of an item and the seller denies both?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=813)

قال في "المغني" : فصل "إذا ادعيا عينا، فقال كل واحد منهما: هذه العين لي، اشتريتها من زيد بمائة، ونقدته إياها، ولا بينة لواحد منهما، فإن أنكرهما زيد؛ حلف وكانت العين له. وإن أقر بها لأحدهما؛ سلمها إليه وحلف للآخر، وإن أقر لكل منهما بنصفها؛ سلمت إليهما، وحلف لكل واحد منهما على نصفها، وإن قال: لا أعلم لمن هي منكما؛"

Mas'alah: What is the ruling when a third party acknowledges property for one claimant and the other presents evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=817)

وإن أقر بها لأحدهما بعينه، وأقام الآخر بينة أنها له؛ قضي بها لصاحب البينة، وإن أقر بها لأحدهما بعينه، ولكل منهما بينة؛ فالحكم في ذلك كالحكم فيما إذا كانت في يد أحدهما، ولكل واحد منهما بينة؛ فيكون المقر له بمنزلة الداخل، وهو من العين في يده، والآخر بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling when a third party acknowledges property for one of two claimants without specifying which?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=818)

الخارج، وقد سبق بيان ذلك، وإن أقر بها لأحدهما لا بعينه، بأن قال: هي لأحدهما ولا أعرفه عينا، أو كنت أعرفه وأنسيته؛ أقرع بينهما؛ فمن خرجت قرعته؛ حلف أنها له وحكم له بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims ownership of property inherited from his ancestor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=818)

ومن جواب لابن بسام، لشيخه محمد بن أحمد بن إسماعيل: واعلم أني فهمت منك مسألة وقت الدرس، وهي ما إذا ادعى شخص على آخر عقارا بيده، لقد مات مورثه وهو في ملكه، فقال المدعى عليه: ملكي بيدي، فهات بينة أني غاصب أو غير ذلك، أو أنا غير رشيد، وأقام ولي البينة: لقد موروث وليي هذا، وهو في ملكه، فقال: ذلك قبضي، وأسباب انتقاله أكثر، إما بيع في دين، أو كحظ، أو أنفقه أو غير ذلك؛ فالمفهوم وقت الدرس أن القول قول صاحب اليد، وقد لاح مفهوم لمحبك القاصر غير ذلك، وراجعت ابن خيخ بسؤال. وأجاب بنقل من "الفروع" و "الإنصاف" أنه إذا ثبت أنه مخلف تركة عن موروثه؛

Mas'alah: What is the ruling on the condition of stating ownership in a claim of purchase?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=821)

ومنه أيضا، بعد كلام سبق: وإنما شرط أن يقول كل منهما: وهي ملكه، لأن من ادعى مالا بيد شخص، وقال. اشتريته من فلان؛ لم تسمع دعواه حتى يقول: اشتريته وهو ملكه، أو ما يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her share of inheritance remains her property until evidence proves otherwise?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=823)

من "جمع الجوامع" : من جواب للسبكي، بعد كلام سبق: إذا علم أن ذلك مخلف عن والدها لها، ولإخوتها ووالدتها؛ فالقول قولها أن نصيبها باق على ملكها حتى تقوم بينة بانتقاله عنها بطريق شرعي. انتهى.

Mas'alah: Whose statement is accepted when someone claims property in another's possession as inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=823)

ومن "رسالة" لابن بسام: واعلم أني فهمت وقت الدرس مسألة، وهي: إذا ادعيت على آخر في عقار بيده أنه مات مورثي وهو ملكه، وقال: ملكي بيدي؛ أن القول قول

صاحب اليد، وهي ظاهرة لا إشكال فيها بوجه من الوجوه الشرعية في جميع كتب الترجيح؛ لأنه ادعى الملك وسببه، بخلاف دعواه ملكا مطلقا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the requirements for specifying a claim regarding a usurped object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=836)

قوله في "الإقناع" : وإن كان المدعى به عينا غائبة، أو تالفة الخ. صريح أنه لابد من تحرير الدعوى فيمن ادعى أن زيدا غصب ثمرة نخله، وأن تشهد به البينة بعد تحريره وعلمه بسائر صفاته، من كميته، ونوعه، وجودته، وكبره، وحداثته وضدهما، وغير ذلك، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves ownership of property in the possession of an acknowledging third party?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=838)

الذي يظهر إنه إذا أقام المدعي البينة بالعين التي في يد شخص أنها له، وصاحب اليد مقر بها لغيره، فنزعها صاحب البينة؛ فيغرم المقر قيمتها للمقر له، لإقراره له بها. وإن الذي أقام عليها البينة لا يستحقها، بل هي لغيره، وأما إن كان صاحب اليد دفعها للمقر له، ثم أقام المدعي البينة فانتزعها منه؛ فالظاهر لا رجوع للمقر له بشيء على المقر، لأنه أقر له بها ودفعها إليه، فمعنى قوله: فيه شيء، أي إجماله للعبارة، لأنه يتصور في

بعض صور المسألة أنه لا يلزمه شيء، وفيها ثقل عند الشيخ محمد، من كلام الشيخ منصور هذا، وإلى الآن، وهذا ما ظهر، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant says 'I honor my evidence' in response to the judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=838)

الذي يظهر أن قول المدعي: إذا قال له الحاكم: إن كان لك بينة الخ. أنا مكرم بينتي، أو شهودي؛ أنه كقوله: لا أقيمها، فإن كانت في المجلس، وإلا؛ فله إقامتها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the cause when claiming inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=847)

وقد ذكر المصنف آخر الفصل من طريق الحكم وصفته: أنه إذا ادعى إرثا ذكر سببه؛ فلينظر هناك. انتهى. هذا المذهب، وكلام الأزجي على قوله، قاله شيخنا.

Mas'alah: What wording constitutes a valid denial of a claim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=848)

قال في "الرعاية" فقال الخصم: لا تستحق علي ولا عندي، ولا في ذمتي، ولا بيدي شيئا مما ادعاه، ولا شيئا منه، أو لا حق له علي، ولا عندي، أو ليس له علي، ولا عندي شيء؛ صح.

Mas'alah: What is the ruling when evidence or refusal to swear proves a claimed item is with the defendant?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=850)

قوله: ولو ثبت أنها، أي العين المدعى بها عنده بينة أو نكول. أي بينة تشهد أن عنده بمثل هذه الصفة، أو نكولة عن الحلف؛ لزمه إحضارها، وإلا حلف أنه ليس عنده مثل ذلك المدعى به، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant's witnesses testify the property is his but he claims it was stolen?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=855)

من "الزركشي" : ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: إذا ادعى شخص عينا بيد آخر، وأقام بينة، فشهدت أن هذه العين لفلان المدعي؛ صحت وانتزعت العين بذلك. ولا يلزم مطابقة دعوى المدعي أنها مسروقة، ولا يقدح في شهادة البينة، ولا دعوى المدعي أنها مسروقة.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the price when a buyer acknowledges the purchase but the price is unspecified?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=858)

الثالثة: إذا ادعى إنسان على آخر أنه باعه هذه السلعة بثمن سماه، وأنكر المشتري، وأقام البائع بينة أن المشتري أقر أنه اشتراها، ولم يبين الشاهد الثمن، فمن القول قوله منهما في قدر الثمن؟

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item confesses it belongs to a minor under his guardianship?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=865)

إذا كان في يد إنسان عين، فادعى آخر أنها له ولم يقم بينة، فأقر بها صاحب اليد لصغير هو وليه، أو صدقه وليه. إن لم يكن هو الولي؛ فيستحق المدعي اليمين على الصغير إذا بلغ، أو على ورثته إن مات، ويتصرف فيها وليه الآن بما أراد، بخلاف قول من قال: إنه يودع إلى أن يحلف الصبي، وهذا قول فاسد لا أصل له. فإن كان المدعي للعين وليا صغيرا، وأقام شاهدا واحدا فقط؛ فالظاهر تكون بيد مالكها حتى تتم للمدعي، وبه يفتي من تقدم من قضاتنا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What happens when an absent person returns or a minor reaches puberty regarding evidence in litigation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=866)

قال في "الزركشي" : وإذا حضر الغائب، وبلغ الصبي، ورشد السفيه؛ فهم على حججهم من القدح في بينة المدعي، أو إقامة بينة تشهد بانتقال الملك إليهم من المدعي، وتمامه فيه.

Mas'alah: Is a lawsuit heard without being properly formulated, and is the defendant required to respond?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=870)

لا تسمع الدعوى إلا محررة، ولا يستخلف المدعي عليه إلا بعد تحريرها، ولا يلزمه الجواب من غير تحرير للدعوى أيضا، صرح بذلك أئمة المذهب، والله أعلم، كتبه الفقير إلى الله عبد الله بن محمد بن ذهلان، عفا الله عنه، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response when the claimant cannot prove a pledge or lease?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=874)

ومن "الروض وشرحه" : أو يقول له وقد عجز عن بينة بالرهن أو الإجارة، وخاف جحد المدعي لهما إن اعترف له بالملك: إن ادعيت ملكا مطلقا؛ فلا يلزمني تسليمه، أو

مرهونا، أو مؤجرا عندي، فاذكره [1] حتى أجيب، وعكسه بأن ادعى المرتهن على الراهن دينا، وخاف الراهن جحد المدعي الرهن لو اعترف له بالدين، يقول في جوابه: إن ادعيت ألفا لا رهن به؛ فلا يلزمني، أو به رهن فاذكره حتى أجيب، ولا يكون مقرا بذلك، وتمامه في "الروض وشرحه" .

Mas'alah: How is a disputed unspecified right in a property resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=875)

يكن للمشهود له غيره، وإن أنكر، فإن سمى المشهود له حقه؛ حلف عليه وأخذه، وإن قال: لا أعرفه، وإنما أسمع أبي يقول: فيها حق؛ فإنه يحال بين المشهود عليه وبين الدار كلها، حتى يقر بحق هذا، أو يسمي من ذلك ما يشتهي ويحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a co-owner of land regarding shares?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=919)

ما قولكم: في أرض بيد أربعة أحدهم يدعي ربعها، والثاني نصفها، والثالث ثمنها، والآخر البقية، فادعى خامس على صاحب الربع، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim of ownership after confessing a house is part of the estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=920)

سئل الشيخ محمد بن إسمعيل عن رجل مات وخلف ابنا، فأقر أن هذا البيت مات الأب وخلفه تركة، والحال أنه يوم يموت الأب، وهو سكن فيه مع الابن، وأقام الابن فيه بعد موت أبيه مدة، فلما أتاه أخوه يريد نصيبه منه، قال: ملكي بيدي، فقال أخوه: أقررت به بعد موت أبينا أنه تركة، ما الحكم في ذلك؟ فأجاب: لا تقبل دعوي قابض الملك إلا بينة تشهد بسبب انتقاله. (1) ولعل الصواب: الإعنات

إليه، وإلا فهو بينهما على حكم الميراث، ويلزم الأخ اليمين بنفي دعوي أخيه القابض على نفي العلم. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who changes his claim from usurpation to ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=957)

المسألة: 143 – لو ادعى على آخر عينا بيده أنها له، وأنه غصبها من فلان، ثم انقلب وادعى مجردة لطلب البت، هل يكون على النفي، أم على البت؟

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in property claims?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=960)

ويعلم الله– ما هي بكلام أهل العلم، وصورتها: أنه إذا كان في بيعك عين، وادعيت عليك أن هذه العين خلفها أبي تركة، وأقمت البينة بذلك. فقولكم: القول قول صاحب اليد، أو كان. إلا أن يقيم بينة نحو غاصبه، ويذكر السبب. والمسألتان لا إشكال فيهما– بحمد الله– صريح في "المعنى" و "شرح المنتهى" و "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on evidence of ownership in property disputes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=960)

قال في "المغني" في كتاب الدعاوى بعد نحو (38) فصل: وإذا كان في يد زيد دار، فادعاها عمرو إلى آخر الفصل؛ أن البينة إن شهدت بالملك مع السبب، أن الظاهر استمراره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership with evidence of purchase?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=960)

وفي "المبدع" : فرع: من ادعى دارا في يده، وأقام المدعي بينة أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وسلمها إليه؛ فهي للمدعي. وكذا إن ادعى أنه وقفها عليه، أو وهبها له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership based on purchase from a third party?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=960)

وفي "الكافي" : إذا كانت في يد زيد دار، فادعى آخر أنه ابتاعها من غيره وهي في ملكه، وأقام بذلك بينة؛ يحكم له بها؟

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the sold item is in the buyer's possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2922)

ثم ما ادعاه البائع مبيعا إن كان بيد المشتري ففي المنتخب: لا يرد إليه. وفي المغني1: يرد, كما لو2 لم يدعه, قال: ولا يطلبه2 البائع إن بذل ثمنه "م 7" [تصحيح الفروع للمرداوي] التلخيص هذا أقيس, قال في المجرد في باب المزارعة وفي باب الدعاوى والبينات: إذا اختلف المتبايعان في قدر البيع تحالفا, ذكره عنه في التلخيص.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over gift or sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3550)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وقطع في الكافي3 بأن القول قول المنكر في المسألة الأولى، قلت: الصواب أنه لا يقبل قول واحد منهما على الآخر في المسألة الأخيرة، فلا يصح البيع ولا الهبة، هذا ما يظهر، والقول قول المنكر في المسألة الأولى، كما قال في الكافي3، وقدمه الحارثي في شرحه وصححه، وقال: حكاه في الكافي3 وغير واحد. 1 3/596. 2 ليست في الأصل. 3 3/599.

Mas'alah: What is the ruling when both seller and buyer claim the child belongs to the other and the buyer admits intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4339)

وإن ادعى كل منهما أنه للآخر، والمشتري مقر بالوطء، فقيل: للبائع وقيل: يرى القافة

م 5

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine lineage when evidence is lacking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4352)

وفي كتاب الهدى2: القرعة تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار أو قافة، قال: وليس ببعيد تعيين المستحق في هذه الحال بالقرعة، لأنها غاية المقدور عليه من ترجيح الدعوى3، ولها دخول في دعوى الأملاك التي لا تثبت بقرينة ولا أمارة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a detained person does not know his opponent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5206)

ومن لم يعرف خصمه وأنكره نودي بذلك فإن لم يعرف حلفه وخلاه

Mas'alah: Who is considered the plaintiff and who is the defendant in litigation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5220)

والمدعي من إذا سكت ترك وقيل من يدعي خلاف الظاهر وعكسه المنكر فلو قال أسلمنا معا فالنكاح باق وادعت المرأة التعاقب فلا نكاح فالمدعي هي وعلى الثاني هو ولا تسمع دعوى مقلوبة وسمعها بعضهم واستنبطها ولا يصحان إلا من جائز التصرف وتصح على السفيه فيما يؤخذ به إذن وبعد فك حجره ويحلف إذا أنكر. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the preferred term for the defendant according to Ibn Nasr Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5220)

الأول: قوله: وعكسه المنكر قال ابن نصر الله: كان الأولى أن يقول: وعكسه المدعى عليه كما قال غيره ليعم ما إذا أنكر المدعى عليه وما إذا سكت فإنه 1 تقدم ص 153.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the conditions for a valid legal claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5222)

ولا تصح دعوى إلا محررة متعلقة بالحال معلومة إلا ما يصح مجهولا كوصية وإقرار وعبد مطلق في مهر واعتبر في المستوعب وغيره أن تكون معلومة إلا في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes something with evidence then claims it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5223)

وإن أخذ منه ببينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه منه؟ يحتمل وجهين. [تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني2: قوله: وإن أخذ منه ببينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه منه؟ يحتمل وجهين. انتهى. هذا من تتمة كلام صاحب الرعاية. 1 بعدها في "ر" : "عليه" . 2 سبق التنبيه الأول ص 160.

Mas'alah: What is the requirement for explicit wording in a claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5224)

ويعتبر التصريح بها فلا يكفي: لي عند فلان كذا حتى يقول وأنا الآن مطالب به ذكره في الترغيب وظاهر كلام جماعة: يكفي الظاهر1

Mas'alah: What is the ruling on a conditional claim for a lost item given to a broker?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5224)

وفي الترغيب: لو أعطى دلالا ثوبا قيمته عشرة ليبيعه بعشرين فجحده فقال أدعي ثوبا إن كان باعه فلي عشرون وإن كان باقيا فلي عينه وإن كان تالفا فلي عشرة فقد اصطلح القضاة2 على قبول هذه الدعوى المرددة للحاجة وإن3 ادعى أنه له الآن لم تسمع بينته أنه كان له أمس أو في يده في الأصح حتى يبين سبب يد4 الثاني نحو غاصبه بخلاف ما لو شهدت أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد فإنه يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance for real estate in the possession of another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5225)

هو باق في ملكه إلى الآن. وقال فيمن بيده عقار فادعى رجل بمثبوت عند1 الحاكم أنه كان لجده إلى يوم2 موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه لا ينزع منه بذلك لأن أصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا لانتزع3 كثير من عقار الناس بهذه الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim that real estate belonged to one's father without evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5225)

وقال فيمن بيده عقار فادعى آخر أنه كان ملكا لأبيه فهل يسمع بغير بينة؟ قال: لا إلا بحجة شرعية أو إقرار من هو بيده أو تحت حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of prior possession in litigation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5225)

وإن قال كان بيدك أو لك أمس لزمه سبب زوال يده في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on personal knowledge of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5226)

وظاهره عمله بعلمه أن موروثه مات ولا وارث له سواه ولا يكفي قوله عن دعوى في ورقة ادعى بما فيها.

Mas'alah: When is a claim for a cause that may lead to financial obligation admissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5226)

وفي الفصول دعواه سببا قد توجب مالا كضرب عبده ظلما يحتمل أن لا تسمع حتى يجب المال.

Mas'alah: Which claims are admissible only if they entail a binding obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5226)

وفي الترغيب: لا تسمع إلا دعوى مستلزمة لا كبيع خيار ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale or gift that does not mention delivery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5226)

وأنه لو ادعى بيعا أو هبة لم تسمع إلا أن يقول: ويلزمك التسليم إلي لاحتمال كونه قبل اللزوم

Mas'alah: What are the two views on a claim of a binding sale or a delivered gift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5226)

ولو قال بيعا لازما أو هبة مقبوضة فوجهان؛ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What did Shaykh al-Islam say about the issue of specifying the claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5227)

لعدم تعرضه للتسليم واختار شيخنا أن مسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي وأن الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an unspecified group or an unknown person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5228)

ودعوى المسروق منه على بني الأبيرق ثم المجهول قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقولها نكحني أحدهما: وقوله زوجتي إحداهما: [تصحيح الفروع للمرداوي] . .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the value of non-fungible items in a claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5230)

وفي الترغيب: يكفي ذكر قيمة غير مثلي ويذكر قيمة2 جوهر ونحوه ويكفي ذكر قدر نقد البلد وقيل: ويصفه ويقوم محلى بغير جنس حليته ومحلى بالنقدين بأيها شاء للحاجة.

Mas'alah: Is it required to mention the cause when claiming a specific item or debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5230)

ومن ادعى عينا أو دينا لم يعتبر ذكر سببه وجها واحدا لكثرة سببه وقد يخفى على المدعي

Mas'alah: What must be mentioned when claiming a debt against one's deceased father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5230)

وإن ادعى دينا على أبيه ذكر موت أبيه وحرر الدين والتركة ذكره القاضي واختاره3 الشيخ أو أنه وصل إليه من تركة أبيه ما يفي4 بدينه.

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage to seek dower or similar heard in court?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5231)

ودعوى امرأة نكاح رجل لطلب مهر أو نحوه مسموعة وإن ادعت النكاح فقط فوجهان م 2 فإن سمعت فكزوج وليس "1جحوده بينة1" طلاق طلاقا خلافا للمغني2 واختاره

في الترغيب وأن المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage for dower or similar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5231)

مسألة 2: قوله: ودعوى امرأة نكاح رجل لطلب مهر أو نحوه مسموعة وإن ادعت النكاح فقط فوجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage when she is known not to be his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5231)

والوجه الثاني: تسمع اختاره القاضي. 1 في "ط" : "جحود بينة" . 2 14/278. 3 14/277. 4 6/153. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/472.

مبنية على رواية1 صحة إقرارها به2 إذا ادعاه واحد، وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة فهل يمكن منها ظاهرا؟ فيه وجهان م 3. وإن ادعى إرثا ذكر سببه وإن ادعى قتل موروثه ذكر القتل عمدا أو شبهه أو خطأ ويصفه وأنه انفرد أو لا، ولو قال: قده نصفين وكان حيا، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response in a claim of loan or price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5235)

قال المدعي قرضا أو ثمنا: ما أقرضني أو باعني أو لا حق له علي ونحوه صح الجواب. والمراد بذلك1 ما لم يعترف بسبب الحق فلو ادعت من يعترف بأنها زوجته المهر فقال لا تستحق علي شيئا لم يصح [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'you do not have a hundred' in a claim for a hundred?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5236)

ولو قال: لي عليك مائة فقال: ليس لك علي مائة اعتبر في الأصح قوله ولا شيء منها كاليمين وإن نكل عما دون المائة حكم عليه بمئة "3إلا جزءا3" وإن قلنا ترد4 اليمين حلف المدعي على ما دون المائة إذا لم يسند المائة إلى عقد لكون [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5: قوله: ولو قال المدعي5 دينارا: لا يستحق علي6 حبة فعند ابن عقيل: ليس بجواب وعند شيخنا يعم الحبات وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى إلا أن يقال: يعم حقيقة عرفية. انتهى. قلت: الصواب ما قاله الشيخ تقي الدين وهو الظاهر. 1 بعدها في الأصل: "إذا" . 2 9/213. 3 في الأصل: "الآخر" . 4 في "ط" : "برد" . 5 في "ص" و "ط" : "لمدعي" . 6 ليست في "ط" .

اليمين لا تقع إلا مع ذكر النسبة لتطابق الدعوى ذكره في الترغيب. وإن أجاب مشتر لمن1 يستحق المبيع بمجرد الإنكار رجع على البائع بالثمن،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of a thousand dirhams when the defendant denies a

dirham?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5238)

ولو قال لك علي درهم فقال ليس لي3 عليك درهم ولا دانق وإنما لي عليك ألف قبل منه دعوى الألف4 لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر. قال: ولو قال ليس لك علي شيء إلا درهم صح ذلك "2" .

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who initially claims to have no evidence then later brings it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5262)

وإن قال المدعي ما لي بينة ثم أتى بها فنصه: لا تسمع وقيل: بلى واختاره ابن عقيل وغيره وهو متجه حلفه أو لا كقوله: لا أ

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who initially claims to have no evidence then later brings it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5262)

ى ولا تبطل دعواه بذلك في الأصح ولا ترد بذكر السبب بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant claims something and the defendant admits to something else?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5262)

ولو ادعى شيئا فأقر له بغيره لزمه إذا صدقه المقر له والدعوى بحالها نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant requesting the defendant be detained until he brings his evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5262)

وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس على الأصح فإن لم يحضرها فيه صرفه وقيل ينظر ثلاثة أيام6، وذكر الشيخ وغيره: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "لأعلم" ، والمثبت من "ط" . 2 في الأصل: "ونسيته" . 3 في "ط" : "ذكر" . 4 في "ط" : "قال" . 5 في "ط" : "واختاره" . 6 ليست في "ر" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of rescission or release in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5266)

ولو ادعى أنه أقاله في بيع فله تحليفه ولو قال أبرأني من الدعوى ففي الترغيب انبنى على الصلح على الإنكار والمذهب صحته وإن قلنا لا يصح لم تسمع وإن أنكر الخصم سبب الحق ابتداء لم تسمع دعواه قضاء أو إبراء متقدما لإنكاره نقله ابن منصور وقيل: بلى ببينة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في الأصل: "أو"

3 في "ط" : "لقوله" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person at a travel distance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5267)

فصل من ادعى على غائب مسافة قصر

Mas'alah: What is the ruling on litigation and evidence when an heir claims inheritance from an absent or incapacitated person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5271)

القسمة والدعوى1 ويصح تبعا كمن ادعى موت أبيه عنه2 وعن أخ غائب أو غير رشيد وله عند فلان عين أو دين فثبت بإقرار أو بينة فهو للميت ويأخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الآخر وقيل: يترك نصيبه من الدين في ذمة غريمه حتى يقدم ويرشد وتعاد البينة في غير الإرث ذكره في الرعاية وزاد: ولو أقام الوارث البينة وبقية الورثة غير رشيد انتزع المال من يد المدعى عليه لهما بخلاف الغائب في أصح الوجهين والآخر: ينتزع. وفي المغني3: إن أدعى4 أحد الوكيلين الوكالة والآخر غائب وثم بينة حكم لهما فإن حضر لم تعد البينة كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق تبعا لمستحقه الآن.

Mas'alah: What is the chapter on litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5324)

باب الدعاوى مدخل باب ال

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over an item in one's possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5324)

دعاوى إذا تداعيا عينا بيد أحدهما، حلف وهي له ولا يثبت الملك بذلك كثبوته بالبينة فلا شفعة له بمجرد اليد ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط المائل بمجرد اليد لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى ثم في كلام القاضي في مسألة النافي1 للحكم بيمين المدعى عليه دليل وكذا في الروضة وفيها: إنما لم يحتج إلى دليل لأن اليد دليل الملك. وفي التمهيد2: يده بينة وإن كان المدعى عليه دينا فدليل العقل على براءة ذمته بينة حتى يجوز له أن يدعو الحاكم أن الحكم بثبوت العين ل

Mas'alah: How is ownership determined when one party has stronger physical possession of an animal or garment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5325)

حقه إلا أن يدعي واحد نصفها فأقل والآخر كلها أو أكثر مما بقي فيصدق مدعي الأقل بيمينه نص عليه وذكر أبو بكر وابن أبي موسى وأبو الفرج: يتحالفان. فإن قويت يد أحدهما، كحيوان واحد سائقه أو آخذ بزمامه وقيل: غير مكار والآخر راكبه أو عليه حمله أو قميص واحد آخذ بكمه والآخر لابسه فهو للثاني ويقدم راكب إلا في رجل حيوان. وإن كانت بيدهما1 مشاهدة أو حكما أو بيد واحد مشاهدة والآخر حكما عمل بالظاهر فلو نازع رب الدار2 خياطا فيها في إبرة أو مقص أو قرابا في قربة فهي للثاني

وعكسه الثوب والحب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "ط" : "بيدهما" . 2 في النسخ الخطية: "دار" ،
والمثبت من "ط" .

Mas'alah: How are disputes between spouses over household items resolved based on customary use?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5326)

وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما: وورثة الآخر ولو أن أح

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims an item in his possession that is disputed by two others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5327)

فصل وإن كانت بيد ثالث فادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فإن نكل أخذاها منه وبدلها واقترعا عليهما1 وقيل يقتسما2 كناكل مقر لهما وقيل: من قرع منهما وحلف فله. وقال شيخنا: "3قد يقال3" تجزئ يمين واحدة ويقال: إنما تجب العين يقترعان عليها ويقال: إذا اقترعا على العين فمن ق

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to one of two claimants but does not specify which?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5327)

له هنا بدل العين فيجعل كالمقر فيحلف المقر له.

Mas'alah: What is the ruling when a third party denies the claim of two disputants over property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5328)

وإن أنكرهما الثالث ولم ينازع فنقل الجماعة وجزم به الأكثر: يقرع كإقراره لأحدهما لا بعينه وفي الواضح: وحكى أصحابنا لا يقرع لأنه لم يثبت لهما حق كشهادة البينة بها1 لغيرهما وتقر بيده حتى يظهر ربها وكذا في التعليق منعا أومأ إليه أحمد ثم تسليما فعلى الأول إن أخذها من قرع ثم علم أنها للآخر فقد مضى الحكم نقله المروذي. وفي الترغيب في التي2 بيد ثالث غير منازع ولا بينة كالتي بيديهما وذكره ابن رزين وغيره. قال في الترغيب: ولو ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فكالتي بيديهما إذ اليد المستحقة الوضع كموضوعة وفيه: لو ادعى كل واحد نصفها فصدق أحدهما وكذب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "بهما" . 2 في الأصل: "الذي" .

الآخر ولم ينازع فقيل: يسلم إليه وقيل1: يحفظه حاكم وقيل: يبقى بحاله. ونقل حنبل وابن منصور في التي قبلها: لمدعي كلها نصفها ومن قرع في النصف حلف وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is not in anyone's possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5329)

وإن لم تكن بيد أحد فنقل صالح وحنبل: هي لأحدهما: بقرعة كالتي بيد ثالث وذكر جماعة: تقسم بينهما كالتي بيديهما وإن كان ثم2 ظاهر عمل به فلو تنازعا عرصة بها شجر أو بناء لأحدهما: وقيل: ببينة فهي له.

Mas'alah: What types of claims are not valid or heard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5335)

فصل ولا تصح الدعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق لله كعبادة وحد وصدقة وكفارة ونذر.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit without an opposing party?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5338)

القضاة المتأخرين من1 الشافعية والحنبلية2 دخلوا مع الحنفية في ذلك وسموه الخصم المسخر. وأما على أصلنا الصحيح وأصل مالك فإما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات كما ذكره من ذكره من أصحابنا وإما أن تسمع الدعوى والبينة بلا خصم كما ذكر طائفة من المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام الإمام أحمد وأصحابنا في مواضع لأنا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والممتنع وكذا الحاضر في البلد في المنصوص فمع عدم خصم أولى وإنما قال بمحضر من خصمين جاز استماع الدعوى3 وقبول البينة من أحدهما: على الآخر من اشترط حضور الخصم في الدعوى والبينة ثم احتال لعمل ذلك صورة بلا حقيقة ولأن الحاكم يسمع الدعوى والبينة في غير وجه خصم ليكتب به إلى حاكم آخر. قال: وقال أصحابنا: كتاب الحاكم كشهود الفرع قالوا لأن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في الأصل. 2 في الأصل: "الحنفية" . 3 ليست في الأصل في "ط" ، و "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit for theft when it involves both divine and human rights?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5340)

وفي الترغيب ما شمله حق الله تعالى والآدمي كسرقة تسمع الدعوى في المال ويحلف منكر ولو عاد إلى مالكه أو ملكه سارقه لم تسمع لتمحض حق الله تعالى وقال في السرقة: إن شهدت بسرقة قبل الدعوى فأصح الوجهين لا تسمع وتسمع إن شهدت أنه أباعه1 فلانا. وفي المغني2 كسرقته وزناه بأمته لمهرها تسمع ويقضي على ناكل بمال وقاله ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on proving a purchase of an absent person's property without the possessor's presence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5341)

ولو ادعى أنه ابتاع دار زيد الغائب فله أن يثبت ذلك من غير حضور من الدار في يده وحاصله أن كل من عليه دين أو عنده عين فإذا لم يعتبر رضاه في إقباضها أو إخراجها عن ملكه لا يعتبر حضوره في ثبوتها وعلى هذا فيجوز أن تثبت الوكالة بعلم [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في الأصل: "فيه" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on slaves in the possession of one of two claimants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5360)

مسألة 4: قوله: وإن كان العبيد بيد نفسه أو بيد أحدهما: فعنه كذلك للعلم بمستند اليد وعنه: ينبني على الداخل والخارج انتهى: الرواية الأولى: هي الصحيحة اختارها أبو بكر وغيره وقدمها في المحرر وغيره. والرواية الثانية: لم أطلع على من اختارها. 1 في "ط" : "مثله" . 2 14/329. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/203.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays half then denies the remainder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5371)

اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم وسأله ابن هانئ: لو قضاه نصفه ثم جحده بقيته أله أن يدعيه كله أو بقيته فقط؟ قال: يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصفه.

Mas'alah: Is the defendant's evidence heard regarding property in his possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5393)

وذكر أيضا أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين بيده كما لا تسمع بأنه حق عليه بدين ينكره فقيل له: لا سبيل للشاهد إلى معرفته فقال: لهما سبيل وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره وأقام البينة على ذلك فإن للشاهد سبيلا إلى معرفة ذلك بأن يشاهده أبرأه من الثمن أو أقبضه إياه وكان يجب أن يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath for a slave claiming

emancipation, tadbir, or kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5440)

المسألة الخامسة 5: لو ادعى العبد العتق أو التدبير أو الكتابة فهل يقبل فيه ما ذكر أم4 لا بد من رجلين؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الرعايتين 1 13/52. 2 ليست في "ط" . 3 يعني "ناظم المفردات" . 4 في "ط" : "أو" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والحاوي وأطلقه في المحرر فيهن أيضا وأطلقه الزركشي في الكتابة والتدبير وأطلقه في التدبير في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع1 وغيرهم وأطلقه في المقنع2 في العتق في باب اليمين في الدعاوى: إحداهما: يقبل في ذلك رجل وامرأتان ورجل ويمين المدعي قال القاضي في التعليق: يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين "3وعلى قياسه الكتابة والولاء ونص عليه في رواية مهنا وصححه الناظم في الثلاثة3" وجزم به ناظم المفردات واختاره أبو بكر وابن بكروس ذكره في تصحيح المحرر وقد صحح الشيخ الموفق والشارح والناظم وصاحب التصحيح صحة التدبير بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز وناظم المفردات وغيرهم والحكم في الكتابة كذلك واختاره الشيخ والشارح في العتق أيضا وقطع به في المقنع4 في موضع أيضا وقطع به ابن منجا في موضع. والرواية الثانية: لا بد من رجلين وقدمه في المقنع "4" في العتق في هذا الباب أيضا فله في هذه المسألة ثلاث عبارات في المقنع واختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وصححه في التصحيح واختلف اختيار القاضي فتارة اختار الأول وتارة اختار الثاني قال الزركشي: ومنشأ الخلاف أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال 1 المقنع مع الشرح

الكبير والإنصاف 19/179. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/113. 3 ليست في "ح" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19404.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims marriage and the husband denies it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5486)

زوجها فأنكر وطلبت الفرقة يحكم عليه وسئل عنها الشيخ فلم يجب.

Mas'alah: Can the defendant be imprisoned until the plaintiff establishes the justice of his witnesses?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=565)

وإذا سأل المدعي أن يحبس المشهود عليه حتى تثبت عدالة شهوده احتمل أن يحبسه وإن أقام شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، فإن كان ذلك في المال حبسه، وإن كان في غير المال فعلى وجهين [2]:

Mas'alah: What is the chapter on litigation and evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=573)

كتاب الدعاوي والبينات

Mas'alah: From whom is a claim valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=573)

ولاتصح الدعوى إلا من جائز التصرف،

Mas'alah: How is a claim made for a present tangible item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=573)

فإن كان المدعى عينا حاضرة كالعبد والثوب والدار عينها

Mas'alah: How is a claim made for a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

وكذلك يذكر إن كان المدعي دينا.

Mas'alah: Is mentioning the value more emphatic in a claim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

إن ذكر القيمة كان آكد

Mas'alah: What must be mentioned when claiming items not of standard measure or weight?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

وإن لم تكن من ذوات الأمثال فلا بد من ذكر قيمتها،

Mas'alah: What must be specified when a man claims marriage to a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

فإن كان ادعى نكاح امرأة فلا بد من تعيينها إن حضرت أو ذكر اسمها ونسبها إن غابت وذكر شرائط النكاح من أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها على الصحيح من المذهب [1]

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard if she also claims a right like dower or maintenance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا فإن ادعت معه حقا من مهر ونفقة سمعت دعواها وإن لم تدع سوى النكاح فهل يسمع؟ وجهين [2]،

Mas'alah: Must the conditions of a contract be mentioned when claiming a sale, gift, or lease?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

وإن ادعى بيعا أو هبة أو إجارة أو غيره من العقود فهل يفتقر إلى ذلك شروط ذلك العقد أم لا تحتمل وجهين [3]،

Mas'alah: What must be specified when claiming the killing of one's testator?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

وإن ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وأنه انفرد بقتله أو شاركه غيره، وذكر هل قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد ويصف كل واحد منهما،

Mas'alah: May the judge formulate the claim if the plaintiff is unable to do so?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

فإن لم يحسن المدعي تحرير الدعوى فهل للحاكم تحريرها يحتمل وجهين،

Mas'alah: May the judge demand a response from the defendant before the plaintiff presents his question?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

فإذا تحررت الدعوى فهل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب قبل قول المدعي أسئل سؤاله على ذلك يحتمل وجهين /436 ظ/

Mas'alah: What is the ruling when the defendant names a minor, insane person, or absentee as the owner?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=575)

وإن سمى صبيا أو مجنونا أو غائبا سقطت عنه الدعوى أيضا

Mas'alah: Does the plaintiff need to take an oath along with his evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=575)

ثم إن كان للمدعي بينة بما ادعاه سلمت إليه العين وهل يحلف مع بينته ظاهر كلام أحمد –رحمه الله – أنه لا يحلف مع البينة، وعنه أنه يحلف معها

Mas'alah: What is the ruling when both parties possess the item or neither does?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

وإن كانت في يدهما أو لم تكن في يد واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling when the item is closer to one specific claimant?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

وإن أقربها لأحدهما بعينه فهي له مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the item is closer to one claimant but not specifically?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

وإن أقربها لأحدهما لابعينه أقرع بينهما فمن خرجت له حلف انها له وحكم بها له،

Mas'alah: What is the ruling when the item is closer to a third party who confirms the claimant?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

فإن أقربها لغيرهما وصدقه المقرله انتقلت الخصومة، وهل يحلف لهما، تحتمل وجهين [1]،

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a reed-bed with a building or trees?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=577)

وإن تنازعا غيضة لأحدهما فيها بناء أو شجر فالقول قول صاحب البناء والشجر مع يمينه، فإن كان (1) الهادي: 263، والمغني 12/ 176، والشرح الكبير 12/ 190. (2) المغني 12/ 176. (3) في الأصل: ((كان أحد)) . (4) أزج: الأزج: بناء مستطيل مقوس السقف، المعجم الوسيط: 15. (5) في الأصل ((بوجود)) ، انظر: المقنع: 339. (6) التجصيص: طلي البناء بالجص، المعجم الوسيط: 124. (7) التزويق: التحسين والتزيين، المعجم الوسيط: 407. (8) معاقد القمط في الخص: معاقد: جمع (معقد) : وهو موضع العقد من الحبل. والقمط: بالكسر: حبل من ليف أو خص تشد به الاخصاص وهي البيوت التي تعمل من القصب، تاج العروس 8/ 394، 20/ 54.

سفل البيت لرجل وعلوه لآخر [1] وتنازعا في السقف حلفا وجعل بينهما،

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a step or a dam between their properties?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

وإن تداعيا درجة فإن كان تحتها مسكن حلفا وجعلت بينهما وإن لم يكن تحتها مسكن فهي لصاحب العلو مع يمينه، وإن تنازعا مسناة [2] بين أرض أحدهما ونهر الآخر حلفا وجعلت بينهما،

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household furnishings?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

وإذا تنازع الزوجان في قماش البيت وادعاه كل واحد منهما فإن كان لأحدهما بينة قضينا له ببينته وإن لم يكن بينة قضينا بما يصلح للرجال من العمائم وقمصان الرجال وجيابهم وذراريعهم والسلاح للرجل وما يصلح للنساء من الوقايات والمقانع وقمصانهن وحليهن للمرأة، وما يصلح لهما من الأواني ونحو ذلك بينهما نصفين،

Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when one is riding and the other holds the reins?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

وإذا تنازعا دابة وأحدهما راكبها، والآخر آخذ بزمامها حكم بها للراكب وكذلك /441 و/ إن كان لأحدهما عليها حمل،

Mas'alah: How is a dispute over a garment resolved when one is wearing it and the other holds its sleeve?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

وكذلك إذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه حكم به للابس،

Mas'alah: How is a dispute between a tailor and a shopkeeper over a needle and scissors resolved?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

وكذلك إذا تنازع الخياط وصاحب الدكان في الأبرة والمقص حكم بهما للخياط،

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of a non-discerning child?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

وإذا كان في أيديهما صبي غير مميز فادعى كل واحد منهما أنه مملوكه حلفا وجعل بينهما،

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over a slave woman who acknowledges one of them?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

وإذا ادعيا أمة في يد غيرهما فأقرت لأحدهما لم يقدم بإقرارها

Mas'alah: What is the ruling when evidence testifies that a slave woman belongs to one of two claimants?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

وإن شهدت البينة انها ملك أحدهما حكم له بها

Mas'alah: What is the ruling when evidence testifies that a slave woman is the daughter of one claimant's slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

وإن شهدت انها بنت امة أحدهما لم يحكم له بها إلا أن تشهد بأنها في ملكه فيحكم له بها،

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of a house without evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

فإن كانت دار في يد اثنين فادعى أحدهما أن الكل له، وادعى الآخر أن النصف له ولابينة لأحدهما فهي بينهما نصفان؟ نص عليه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a claimant who claims half against a claimant who claims the whole?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

ويحلف مدعي النصف لمدعي الكل على إسقاط دعواه في النصف،

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims half and the other claims a third?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

فإن ادعى الآخر بدل النصف الثلث فهو له والثلثان للآخر،

Mas'alah: What is the ruling when each claimant has evidence and the dispute involves internal and external possession?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

فإن كان لكل واحد منهما بينة بما ادعاه انبنى على بينة الداخل والخارج فإن قدمنا بينة الخارج حكم بالجميع لمن أقام البينة بالكل لأن يده على النصف وقد شهدت له به البينة ولامنازع له فيه فثبت وبقي النصف والثلث في يد من يدعيه وله بينة به فقدمت بينة الخارج وإن قدمنا بينة الداخل حكمنا بالنصف أو الثلث لمن قامت له به البينة،

Mas'alah: What is the ruling when three claimants dispute shares of a property in their possession?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

فإن كانت بيد ثلاثة فادعى أحدهم نصفها والآخر ثلثها والآخر سدسها فهي بينهم على ما اتفقوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on hearing lawsuits from enemies and administering oaths in testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=286)

وظاهر نقل ابن حنبل وابن منصور سماع الدعوى من الأعداء والتحليف في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on punishing a defendant when the claim is known to be false by custom?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=288)

ونص أحمد في رواية عبد الله فيما إذا علم بالعرف المطرد أنه لا حقيقة للدعوى لا يعذبه وفيما لم يعرف واحد من الأمرين يعذبه

Mas'alah: How should an absent defendant's admission or denial be sought when the plaintiff has no evidence?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=319)

وهكذا ينبغي أن في كل غائب طلب إقراره أو إنكاره إذا لم يقم الطالب بينة

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to specify the subject of a lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=320)

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه على الآخر أرضا غير موصوفة وإذا قيل: لا تسمع الدعوى إلا محررة فالواجب أن

Mas'alah: What is the ruling on a general claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=321)

من ادعى مجملا استفصله الحاكم

Mas'alah: Is a lawsuit valid against a suspected person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=321)

وظاهر كلام أبي العباس صحة الدعوى على المتهم كدعوى الأنصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق منه على بني أبيرق وغيرهم

Mas'alah: Can a claim be established without a defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=321)

والثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من

القضاة

Mas'alah: Is a lawsuit heard in agency matters without the defendant present?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=321)

وسمعت الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعى عليه ونقله ههنا عن أحمد ولو كان الخصم في البلد

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff provides evidence of possession but not ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=321)

ومن ادعى على خصمه أن بيده عقارا استغله مدة معينة وعينه وإنه استحقه فأنكر المدعى عليه واقام المدعي بينة باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم إثباته والشهادة به كما يلزم البينة أن تشهد به لأنه كفرع مع أصل وما لزم أصلا الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل ولو لم تلزم إعانة مدع بإثبات وشهادات ونحو ذلك إلا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور بخلاف الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a claim of property inheritance without proof?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=321)

ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوته عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم إلى ورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لأن أصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff knows the claimed matter and demands an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

وإن كان مما يعلمه المدعي كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته وطلب من المدعي اليمين على البتات فإن لم يحلف لم يأخذ

Mas'alah: When is the statement of one party accepted without an oath in a defect dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5635)

قوله: إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قوله بغير يمين. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقيل: القول قوله مع يمينه. اختاره أبو الخطاب. قاله في «المستوعب». وأطلقهما في «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he bought two items and the seller says he sold only one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5691)

وإن قال: بعتني هذين. قال: بل أحدهما. فالقول قول البائع مع يمينه. ـــــــ ونص عليه في دعوى عبد عدم الإذن، ودعوى أنه كان صغيرا حالة العقد. وفي من يدعي الصغر وجه؛ يقبل قوله؛ لأنه الأصل. [وأطلقهما في «الفروع»، في كتاب الإقرار، فيما إذا أقر وقال: لم أكن بالغا] [1]. وقطع ابن عبدوس في «تذكرته»، أنه لو ادعى الصغر، أو السفه حالة البيع، أنهما يتحالفان. وقال في «الانتصار»، في مد عجوة: لو اختلفا في صحته وفساده، قبل قول البائع مدعي فساده. ويأتي نظير ذلك في الضمان، وكتاب الإقرار –فيما إذا ضمن أو أقر، وادعى أنه كان صغيرا حالة الضمان والإقرار– بأتم من هذا. قوله: وإن قال: بعتني هذين؟ قال: بل أحدهما –يعني، بثمن واحد– (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on paying a claimant who alleges he is the heir of a deceased creditor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6835)

وإن ادعى أنه مات، وأنه وارثه، لزمه الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار. ـــــــ و «البلغة»، و «المحرر»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «نهاية ابن رزين»، و «نظمها»، و «إدراك الغاية»؛ أحدهما، لا يجب الدفع إليه مع التصديق، ولا اليمين مع الإنكار، كالوكالة. قال في «الفروع»: هذا أولى. قال المصنف، والشارح: هذا أشبه وأولى؛ لأن العلة في وجود الدفع إلى الوارث، كونه مستحقا،

والدفع إليه مبرئ، وهو متخلف هنا، وإلحاقه بالوكيل أولى. انتهيا. وجزم به الآدمي في «منتخبه». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وهذا المذهب، على ما اصطلحناه في الخطبة. قال في «تصحيح المحرر»: وذكر ابن مصنف «المحرر» في «شرح الهداية» لوالده، أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضي. والوجه الثاني، يجب الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار. صححه في «التصحيح»، و «النظم». قال في «الرعايتين»: لزمه ذلك في الأصح. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز». وصححه شيخنا في «تصحيح المحرر». وقدمه في «تجريد العناية».

Mas'alah: What does the judge do when no claimant has evidence, possession, or description?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8210)

وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما. ـــــــ و «المنتخب»، و «الوسيلة» أنه لا يقدم واصفه. وذكره في «الفنون»، و «عيون المسائل» عن أصحابنا، وإليه ميل الحارثي؛ فإنه نظر على تعليل الأصحاب. فائدة: لو وصفاه جميعا، أقرع بينهما. قاله في «التلخيص»، واقتصر عليه الحارثي. قوله: وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى منهما، أو من غيرهما. يعني، إذا لم يكن في أيديهما، ولا في يد واحد منهما، ولا بينة لهما، ولا لأحدهما، ولا وصفاه، ولا أحدهما. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الحارثي: قال

Mas'alah: May a judge teach a litigant how to formulate his claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14503)

قوله: ولا يعلمه كيف يدعي، في أحد الوجهين. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوي». وفي الآخر، يجوز له تحرير الدعوى إذا لم يحسنها. وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى».

وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب، ـــــــ

Mas'alah: When is it permissible for the judge to ask about a necessary detail in a claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14504)

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يلزم ذكره، فأما إن لزم ذكره في الدعاوى -كشرط عقد، أو سبب ونحوه- ولم يذكره المدعي، فله أن يسأل عنه ليتحرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant only after verifying the basis of the claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14549)

وعنه، لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا. وقدمه في «الحاوي». وهو ظاهر ما

قدمه في «الرعاية الصغرى». وصححه في «النظم». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «المحرر». فلو كان لما ادعاه أصل، بأن كان بينهما معاملة، أحضره. وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية الكبرى». قال في «الفروع»: ومن استعداه على خصم في البلد، لزمه إحضاره. وقيل: إن حرر دعواه. وقال في «المحرر»: ومن استعداه على خصم حاضر في البلد، أحضره، لكن في اعتبار تحرير الدعوى وجهان. فظاهر كلام صاحب «المحرر»، و «الفروع»، أن المسألتين مسألة واحدة، وجعلا الخلاف فيها وجهين. وحكى صاحب «الهداية»،

. . . . . ——— و

«المذهب»، والمصنف، وغيرهم، هل يشترط في حضور الخصم أن يعلم أن لما ادعاه الشاكي أصلا، أم لا؟ ولم يذكروا تحرير الدعوى، فالظاهر أن هذه مسألة وهذه مسألة. فعلى القول بأنه يشترط أن يعلم أن لما ادعاه أصلا، يحضره، لكن في اعتبار تحرير الدعوى قبل إحضاره الوجهين. وذكرهما في «الرعاية الكبرى» مسألتين، فقال: وإن ادعى على حاضر في البلد، فهل له أن يحضره قبل أن يعلم أن بينهما معاملة فيما ادعاه؟ على روايتين، وإن كان بينهما معاملة، أحضره أو وكيله. وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان. انتهى. وهو الصواب. وذكر في «الرعاية الصغرى» و «الحاوي الصغير» المسألة الثانية طريقة.

Mas'alah: What if one litigant begins his claim and the other says he is the plaintiff?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14567)

الثانية، لو بدأ أحدهما فادعى، فقال خصمه: أنا المدعي. لم يلتفت إليه،

Mas'alah: How does the judge proceed when both parties claim simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14568)

وإن ادعيا معا، قدم أحدهما بالقرعة. فإذا انقضت حكومته، سمع دعوى الآخر. ـــــــ ويقال له: أجب عن دعواه، ثم ادع بما شئت. قوله: وإن ادعيا معا، قدم أحدهما بالقرعة. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الشارح: قياس المذهب، أن يقرع بينهما. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقيل: يقدم الحاكم من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a reversed claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14569)

فائدتان؛ إحداهما، لا تسمع الدعوى المقلوبة. على الصحيح من المذهب. وعليه

الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، وقال: وسمعها بعضهم واستنبطها. قلت: الذي يظهر، أنه استنبطها من الشفعة؛ فيما إذا ادعى الشفيع على شخص أنه اشترى الشقص، وقال: بل اتهبته. أو: ورثته. فإن القول قوله مع يمينه، فلو نكل عن اليمين، أو قامت للشفيع بينة بالشراء، فله أخذه ودفع ثمنه. فإن قال: لا أستحقه. قيل له: إما أن تقبل، وإما أن تبرئه. على أحد الوجوه. وقطع به المصنف هناك. فلو ادعى الشفيع عليه ذلك، ساغ، وكانت شبيهة بالدعوى المقلوبة. ومثله في الشفعة أيضا، لو أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري –وقلنا: تجب الشفعة– وكان البائع مقرا بقبض الثمن من المشتري، فإن الثمن الذي في يد الشفيع لا يدعيه أحد، فيقال للمشتري: إما أن تقبض، وإما أن تبرئ. على أحد الوجوه. وتقدم ذلك في كلام المصنف. وقال الأصحاب –ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله: لو جاءه بالسلم قبل محله، ولا ضرر في قبضه، لزمه ذلك، فإن امتنع من القبض، قيل له: إما أن تقبض حقك، أو تبرئ منه. فإن

Mas'alah: What does the judge say to the defendant after the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14570)

ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه؟

Mas'alah: Can the judge question the defendant without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14570)

ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: اسأل سؤاله عن ذلك. ـــــــ أبى، رفع الأمر إلى الحاكم، على ما تقدم في باب السلم. وكذا في الكتابة. فيستنبط من ذلك كله صحة الدعوى المقلوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the plaintiff about evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14575)

بينة؟ فإن قال: لي بينة. أمره بإحضارها. ـــــــ وله قول ذلك قبل أن يقول المدعي: لي بينة. فإن قال: لي بينة. أمره بإحضارها. ومعناه، إن شئت فأحضرها. وهذا المذهب مطلقا. وقدمه في «الفروع». قال في «الهداية»، و «الخلاصة»، وغيرهما: وإن أنكر، سأل المدعي: ألك بينة؟ وقال في «المحرر»: لا يقول الحاكم للمدعي: ألك بينة؟ إلا إذا لم يعرف [1] أن هذا موضع البينة. وجزم به في «الوجيز». قال في «الرعاية»، و «الحاوي»: فإن قال المدعي: لي بينة. (1) في الأصل: «يعلم».

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence before a lawsuit for unspecified human rights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14579)

تنبيه: وكذا الحكم في أن الدعوى لا تصح ولا تسمع، وتسمع البينة قبل الدعوى في كل حق لآدمي غير معين؛ كالوقف على الفقراء، أو على مسجد، أو رباط، أو وصية لأحدهما. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس،

والمتكلم فيهم. وتقدم في التعزير كلام الإمام أحمد، رحمه الله، والأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في حفظ (1) في الأصل: «يطلب».

. . . . . ـــــــ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر: تسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم. وهذا قد يدخل في كتاب القاضي، وفائدته كفائدة الشهادة، وهو مثل كتاب القاضي إذا كان فيه ثبوت محض، فإنه هناك يكون مدع فقط بلا مدعى عليه حاضر. لكن هنا المدعى عليه متخوف، وإنما المدعي يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار، كما يسمع ذلك شهود الفرع، فيقول القاضي: ثبت ذلك عندي، بلا مدعى عليه. قال: وقد ذكره قوم من الفقهاء، وفعله طائفة من القضاة [1]، ولم يسمعها طوائف [2] من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن القصد بالحكم فصل الخصومة. ومن قال بالخصم المسخر، نصب الشر، ثم قطعه. وذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، ما ذكره القاضي، من احتيال [3] الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه؛ فإن المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن، فهو لا يدعي شيئا، ولا يدعى عليه شيء، وإنما غرضه تثبيت الإقرار والعقد، والمقصود سماع القاضي البينة، وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه، ومن غير مدع على أحد، لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل، فيكون هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة، فإن لم يكن القاضي يسمع البينة بلا هذه الدعوى، وإلا امتنع من سماعها مطلقا، وعطل هذا [4] المقصود الذي احتالوا له. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وكلامه يقتضي أنه هو لا يحتاج إلى هذا الاحتيال، مع أن جماعات من القضاة [المتأخرين من] [5] الشافعية (1) في ط: «الفقهاء». (2) في الأصل: «طائفة». (3) في الأصل: «اختيار». (4) سقط من: الأصل. (5) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ والحنابلة

دخلوا مع الحنفية في ذلك، وسموه الخصم المسخر. قال: وأما على أصلنا الصحيح، وأصل مالك، رحمه الله؛ فإما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع، فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات، كما ذكره من ذكره من أصحابنا، وإما أن نسمع الدعوى والبينة بلا خصم، كما ذكره طائفة من المالكية والشافعية. وهو مقتضى كلام الإمام أحمد، رحمه الله، وأصحابنا في مواضع؛ لأنا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والممتنع، وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص، فمع عدم خصم أولى. قال: وقال أصحابنا: كتاب الحاكم كشهود الفرع. قالوا: لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقامه غيره؛ لأن إعلام القاضي للقاضى قائم مقام الشاهدين. فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم، وشهود الفرع قائما مقام غيره، وهو بدل عن شهود الأصل، وجعلوا كتاب القاضي كخطابه. وإنما خصوه بالكتاب؛ لأن العادة تباعد الحاكمين، وإلا فلو كانا في محل واحد، كان مخاطبة أحدهما للآخر أبلغ من الكتاب. وبنوا ذلك على أن الحاكم ثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به، وأنه يعلم به حاكما آخر ليحكم به، كما يعلم الفروع بشهادة الأصول. قال: وهذا كله إنما يصح إذا سمعت الدعوى والبينة في غير وجه خصم. وهو يفيد أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة، يثبته القاضي بكتابه. قال: ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة، كإثباتها بشهادة الفروع، وإثبات القضاة أنفع؛ لكونه كفى مؤنة النظر في الشهود، وبهم حاجة إلى الحكم فيما فيه شبهة أو خلاف لرفع [1]، وإنما يخافون من خصم حادث. (1) في الأصل: «لدفع».

Mas'alah: What is the ruling on a valid response in a claim involving a pledge or sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14609)

فائدة: لو قال: إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك، أجبت. أو: وإن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تقبضنيه، فنعم، وإلا فلا حق لك علي. فهو جواب صحيح. قاله في «المحرر»، و «الفروع»، و «المنور»، وغيرهم. قوله: وإن قال: قد قضيته. أو –قد– أبرأني، ولي بينة بالقضاء. أو: بالإبراء. وسأل الإنظار، انظر ثلاثا، وللمدعي ملازمته. وهو المذهب. جزم به (1) في ط: «يلزم».

Mas'alah: What is the ruling if the defendant initially denied the claim then later claimed payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14610)

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يكن الخصم أنكر أولا سبب الحق، أما إن كان أنكر أولا سبب الحق، ثم ثبت، فادعى قضاء أو إبراء سابقا، لم تسمع منه وإن أتى ببينة. نص عليه. ونقله ابن منصور. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». وقيل: تسمع بالبينة. وتقدم نظيره في أواخر باب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims payment or discharge and is considered an admitter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14610)

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو ادعى القضاء أو الإبراء، وجعلناه مقرا بذلك. قاله في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. قوله: فإن عجز -يعني [1]، عن إقامة البينة بالقضاء أو الإبراء- حلف المدعي على نفي ما ادعاه، واستحق. بلا نزاع. لكن لو نكل المدعي، حكم عليه. وإن قيل برد اليمين، فله تحليف خصمه، فإن أبى حكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has no evidence and the defendant swears an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14612)

وإن لم يكن له بينة، حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه، وأقرت في يده، إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى، فلا يحلف. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the possessor denies ownership and claims ignorance of the owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14613)

قوله: وإن قال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي. سلمت إلى المدعي، في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the same property and the possessor does not know whose it is?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14613)

وإن كانا اثنين، اقترعا عليها. وهو المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on delivering property to a claimant without evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14613)

وفي الآخر: لا تسلم إليه إلا ببينة، ويجعلها الحاكم عند أمين. ذكره

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on litigation on behalf of an absent person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14617)

تنبيهان؛ أحدهما، قال في «الفروع»: وتقدم أن الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعا. وذكروا أن الحاكم يقضي عنه، ويبيع ماله، فلابد من معرفته أنه للغائب، وأعلى طريقة البينة، فتكون من المدعي [2] للغائب تبعا أو مطلقا؛ للحاجة إلى (1) بعده في ا: «القاضي». (2) في ط: «الدعوى».

Mas'alah: Where do scholars place these issues: in the chapter on litigation or elsewhere?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14618)

تنبيه: بعض الأصحاب يذكر هذه المسائل في باب الدعاوى، وبعضهم يذكرها هنا، وذكر المصنف هناك ما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that is not precisely specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14619)

قوله: ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. إلا ما استثنى. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة؛ لحديث الحضرمي [1]، و أن الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه. وقال: إذا قيل: لا تسمع إلا محررة، فالواجب أن من ادعى مجملا، استفصله الحاكم. وقال: المدعى عليه قد يكون مبهما، كدعوى الأنصار قتل صاحبهم [2]، ودعوى المسروق منه على بني أبيرق (3) . ثم المجهول قد يكون مطلقا، وقد ينحصر في قوم؛ كقولها: نكحني أحدهما. وقو له: زوجتي [3] إحداهما. انتهى. والتفريع على الأول. فعلى المذهب، يعتبر التصريح بالدعوى، فلا يكفي قوله: لي عند فلان كذا. حتى يقول: وأنا الآن مطالب له به. ذكره في «الترغيب»، و «الرعاية»، (1) تقدم تخريجه في صفحة 416. (2) تقدم تخريجه في 25/ 378. (3) أخرجه الترمذي، عارضة الأحوذي 11/ 164 - 167. وانظر الدر المنثور 2/ 217، 218.

. . . . . ـــــــ وغيرهما.

وقدمه في الفروع، وقال: وظاهر كلام جماعة، يكفي الظاهر. قلت: وهو أظهر.

Mas'alah: When does the fame of a claimed item suffice instead of precise specification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14620)

فائدتان؛ إحداهما، قال في «الرعاية»: لو كان المدعى به متميزا، مشهورا عند الخصمين والحاكم، كفت شهرته عن تحديده. وقال في «الفروع»: وتكفي شهرته عندهما، و [1] عند الحاكم عن تحديده؛ لحديث الحض

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a usurped item that may still exist?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14620)

رمي، والكندي. قال: وظاهره عمله بعلمه أن موروثه [2] مات ولا وارث له سواه. انتهى. الثانية، لو قال: غصبت ثوبي؛ فإن كان باقيا فلي رده، وإلا فقيمته [3]. صح اصطلاحا. وقيل: يدعيه، فإن خفي [4]، ادعى قيمته. وقال في (1) في الأصل: «أو». (2) في الأصل، ا: «مورثه». وانظر الفروع 6/ 463. (3) في الأصل، ا: «قيمته». (4) في ط: «حلف».

. . . . . ـــــــــ «الترغيب»:

لو أعطى دلالا ثوبا قيمته عشرة ليبيعه بعشرين، فجحده، فقال: أدعي ثوبا، إن كان باعه فلي عشرون، وإن كان باقيا، فلي عينه، وإن كان تالفا فلي عشرة. قال في «الفروع»: فقد اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوى المرددة [1] للحاجة. قال في «الرعاية»: صح اصطلاحا [2]. انتهى. وإن ادعى أنه [3] له الآن، لم تسمع بينته أنه [4] كان له أمس، أو في يده، في الأصح من الوجهين، حتى يبين سبب يد الثاني نحو غاصبه، بخلاف ما لو شهدت أنه كان ملكه بالأمس، اشتراه من رب اليد، فإنه يقبل. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، إن قال: ولا أعلم له مزيلا. قبل كعلم الحاكم أنة يلمس عليه. وقال أيضا: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله: وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن. بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال، إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا. وقال أيضا في من بيده عقار، فادعى رجل بمثبوت عند الحاكم، أنه كان لجده إلى موته، ثم لورثته، و [لم يثب] [5] أنه مخلف عن موروثه: لا ينزع منه بذلك؛ لأن أصلين تعارضا، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق. وقال في من بيده عقار، فادعي آخر أنه كان ملكا لأبيه، فهل يسمع من غير بينة؟ قال: لا يسمع إلا بحجة شرعية، أو إقرار من هو في يده، أو تحت حكمه. وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه، وأقام الوارث بينة، أن موروثه اشتراه من الواقف قبل (1) في الأصل، ط: «المردودة». وانظر الفروع 6/ 462. (2) بعده في ا: «وقيل بلى». (3) في الأصل، ا: «أن». (4) في ط: «أن». (5) في الأصل: «لمن ثبت».

. . . . . ـــــــــ وقفه: قدمت

بينة وارث؛ لأن معها مزيد علم؛ لتقديم [1] من شهد بأنه ورثه من أبيه، وآخر أنه باعه.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that something was in someone's possession but is now owned by the claimant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14623)

الثالثة، لو قال: كان بيدك. أو: لك أمس، وهو ملكي الآن. لزمه سبب زوال يده. على أصح الوجهين. والوجه الثاني، لا يلزمه. وقيل: يلزمه في الثانية دون الأولى. قال في «الفروع»: فيتوجه على الوجهين، لو أقام المقر بينة أنه (1) في الأصل: «و». (2) في الأصل، ط: «أجله».

Mas'alah: How should a present or absent claimed item be specified in a lawsuit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14624)

فإن كان المدعى عينا حاضرة، عينها، وإن كانت غائبة، ذكر صفاتها، إن كانت تنضبط بها، والأولى ذكر قيمتها. ـــــــ له، ولم يبين سببا، هل تقبل؟. وتقدم الكفاية بشهرته عند الخصمين و [1] الحاكم قريبا.

Mas'alah: What types of claims are admissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14624)

الخامسة، تسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير. على الصحيح من المذهب. وقيل: تسمع في التدبير إن جعل عتقا بصفة. وقال في «الفصول»: دعواه سببا قد يوجب مالا -كضرب عبده ظلما- يحتمل أن لا تسمع حتى يجب المال. وقال في «الترغيب»: لا تسمع [إلا دعوي] [2] مستلزمة، لا كبيع خيار ونحوه، وأنه لو ادعى بيعا أو هبة، لم تسمع إلا أن يقول: ويلزمه التسليم إلي. لاحتمال كونه قبل اللزوم. ولو قال: بيعا لازما. أو: هبة مقبوضة. فوجهان؛ لعدم تعرضه للتسليم.

Mas'alah: How should a claimant specify a present or absent claimed object in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14624)

قوله: وإن كان المدعى عينا حاضرة، عينها، وإن كانت غائبة، ذكر صفاتها، إن كانت تنضبط بها، والأولى ذكر قيمتها. وجزم به الشارح، وابن (1) في الأصل، ا: «أو». (2) في الأصل، ا: «الدعوى».

Mas'alah: What must be specified when claiming the killing of one's testator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14634)

وإن ادعى قتل موروثه، ذكر القاتل، وأنه انفرد به، أو شارك غيره، وأنه قتله عمدا، أو خطأ، أو شبه عمد، ويصفه. وإن ادعى الإرث، ذكر سببه. ـــــــ وهو يعلم من نفسه ويتحقق أنها ليست له بزوجة، حتى ولو حكم به حاكم؛ لأن حكمه لا يحل حراما.

قوله: وإن ادعى قتل موروثه، ذكر القاتل، وأنه انفرد به، أو شارك غيره، وأنه قتله عمدا، أو خطأ، أو شبه عمد، ويصفه. وهذا بلا. نزاع. وإن لم يذكر الحياة في ذلك، فوجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». قلت: الأولى عدم اشتراط ذكر الحياة.

Mas'alah: What must be specified when claiming inheritance or a debt against a deceased father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14634)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: وإن ادعى الإرث، ذكر سببه. بلا نزاع. ولو ادعى دينا على أبيه، ذكر موت أبيه، وحرر الدين والتركة. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي [وغيره] [1]. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is a gilded item valued in a claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14635)

وإن ادعى شيئا محلى، قومه بغير جنس حليته، فإن كان محلى بذهب وفضة، قومه بما شاء منهما للحاجة.

Mas'alah: How is a gilded item valued in a claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14635)

الثانية، قوله: وإن ادعى شيئا محلى، قومه بغير جنس حليته، فإن كان محلى بذهب وفضة، قومه بما شاء منهما للحاجة. بلا نزاع.

Mas'alah: Is it required to state the cause when claiming a debt or a specific item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14635)

ولو ادعى دينا أو عينا، لم يشترط ذكر سببه، وجها واحدا؛ لكثرة سببه، وقد يخفى على المدعي.

Mas'alah: Can a plaintiff with one witness request the defendant's imprisonment until the second witness appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14665)

وإن أقام شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، حبسه إن كان فى المال، وإن كان فى غيره، فعلى وجهين. ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يحبس إلى أن يزكى شهوده. وقدمه فى «الرعاية». وقيل: القول بإطلاق ذلك ظاهر الفساد. وهو كما قال. وقطع [1] جماعة من الأصحاب؛ منهم، المصنف، والشارح، بأنه يحال فى قن أو امرأة، ادعى عتقا، أو طلاقا بينهما بشاهدين. وفيه بواحد فى قن وجهان.

Mas'alah: Is the claimant given the claimed property immediately after a judgment or with a guarantor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14676)

تنبيهات؛ الأول، ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه إذا حكم له، أنه يعطى العين المدعاة مطلقا. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم». قال الزركشى: هذا أشهر الوجهين. وقيل: يعطى بكفيل. وما هو ببعيد. وأطلقهما في «الحاوى»، و «الرعايتين».

Mas'alah: What is meant by 'mustatir' (hidden person) in the context of litigation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14676)

الثانى، مراده بالمستتر هنا، الممتنع من الحضور، على ما يأتي بعد ذلك قريبا.

———. . . . . .

Mas'alah: Is it valid to file a lawsuit against an absent person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14677)

الرابع، ظاهر كلام المصنف، صحة الدعوى على الغائب فى جميع الحقوق. وهو ظاهر كلام الخرقى، وأبى الخطاب، والمجد، وغيرهم. وقال ابن البنا، والمصنف، وابن

حمدان، وغيرهم: إنما يقضى على الغائب فى

Mas'alah: What details are recorded in a mahdar when the defendant denies and evidence is presented or an oath is administered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14753)

أو فأنكر، فقال القاضى للمدعى: ألك بينة؟ فقال: نعم. فأحضرها، وسأله سماعها، ففعل، أو فأنكر، ولم تقم له بينة، وسأل إحلافه، فأحلفه. وإن نكل عن اليمين، ذكر ذلك، وأنه حكم عليه بنكوله. وإن رد اليمين فحلفه، حكى ذلك. ـــــــ فأما إن ثبت الحق بالإقرار، لم يذكر «في مجلس حكمه».

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14834)

باب الدعاوى والبينات ـــــــ باب الدعاوى والبينات

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14834)

فائدة: واحد الدعاوى: دعوى. قال المصنف، والشارح: معناها فى اللغة إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا؛ ملكا، أو استحقاقا، أو صفة، ونحوه، وفى الشرع، إضافته إلى نفسه استحقاق شئ فى يد غيره، أو فى ذمته. وقال ابن عقيل: الدعوى الطلب؛ لقوله تعالى: {ولهم ما يدعون} (2) . زاد ابن أبي الفتح، زاعما ملكه. انتهى. وقيل: هى طلب حق من خصم عند حاكم، وإخباره [1] باستحقاقه، وطلبه منه. وقال فى «الرعاية»: قلت: هى إخبار [2] خصم باستحقاق شئ معين أو مجهول؛ كوصية وإقرار عليه، أو عنده له، أو (1) فى الأصل: «إجباره». (2) فى الأصل: «إجباره».

Mas'alah: What is the condition for the validity of a claim or denial?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14837)

ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف.

Mas'alah: How is a disputed object adjudicated when one party has possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14837)

وإذا تداعيا عينا، لم تخل من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن تكون في يد أحدهما، فهى له مع يمينه أنها له، لا حق للاخر فيها، إذا لم تكن بينة. ـــــــــ وقد يجاب بأنه متروك من حيث الدعوى، مطلوب بما تضمنته، فهو متروك مطابقة، مطلوب تضمنا. فائدتان؛ إحداهما، قوله: ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف. وهو صحيح، ولكن

تصح على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره، ويحلف إذا أنكر. وتقدم ذلك أيضا في أول باب طريق الحكم وصفته. وقال في «الرعاية»: وكل منهما رشيد يصح تبرعه وجوابه بإقرار أو إنكار، وغيرهما. الثانية، قوله [1]: وإذا تداعيا عينا، لم تخل من أقسام ثلاثة؛ أحدها، أن تكون في يد أحدهما، فهي له مع يمينه أنها له، لا حق للآخر فيها، إذا لم تكن بينة. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: How is a dispute over an animal with a rider and a load resolved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14839)

فائدتان؛ إحداهما، لو كان لأحدهما عليها حمل، والآخر راكبها، فهي للراكب. قاله المصنف والشارح. فإن اختلفا في الحمل، فادعاه الراكب وصاحب الدابة، فهي للراكب، وإن تنازعا قميصا؛ أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، فهو للابسه، بلا نزاع. كما قال المصنف هنا. فإن كان كمه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر، أو تنازعا عمامة، طرفها في يد أحدهما، وباقيها في يد

Mas'alah: How is a dispute over a shirt or a house with multiple occupants resolved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14840)

وإن تنازعا قميصا، أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، فهو للابسه. ـــــــ الآخر، فهما فيها سواء. ولو كانت دار فيها أربع بيوت، في أحدها ساكن وفي الثلاثة ساكن،

واختلفا، فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه. وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت، فهي بينهما نصفان. الثانية، لو ادعيا شاة مسلوخة؛ بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها، وبيد الآخر بقيتها، وادعى كل واحد منهما كلها، وأقاما بينتين بدعواهما؛ فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه.

Mas'alah: How is a dispute over tools between a homeowner and a tailor resolved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14841)

وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص، فهما للخياط، وإن تنازع هو والقراب القربة، فهى للقراب. ـــــــ قوله: وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص، فهما للخياط، وإن تنازع هو والقراب القربة، فهي للقراب. بلا نزاع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a wall connected to one of their buildings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14842)

ء لأحدهما، فهى له. وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده، أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه، أو له عليه أزج، فهو له، وإن كان [340 و] محلولا من بنائهما، أو معقودا بهما، فهو بينهما، ـــــــ وقوله: وإن تنازعا عرصة فيها شجر، أو بناء لأحدهما، فهي له. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في

«المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا تكون له إلا ببينة. قوله: وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده، أو متصلا به اتصالا

. . . . . ـــــــ لا يمكن إحداثه، أوله عليه أزج –وهو ضرب من البناء، ويقال له: طاق– فهو له. يعني، بيمينه. وهذا المذهب [1] بهذا الشرط. أعني، إذا كان متصلا اتصالا لا يمكن إحداثه. وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وكذا لو كان له عليه سترة، لكن لو كان متصلا ببناء أحدهما اتصالا [2] يمكن إحداثه، فظاهر كلام المصنف هنا، أنه لا يرجح بذلك. وهو ظاهر كلامه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وهو صحيح. وهو المذهب. اختاره القاضى وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: هو كما لو لم يمكن إحداثه. وهو ظاهر كلام الخرقى في آخر باب الصلح. (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل: «لا».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does having beams on a wall give preference in a dispute over ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14844)

فائدة: لو كان له عليه جذوع، لم يرجح بذلك. على الصحيح من المذهب. قدمه في

«الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين» , و «الحاوى»، وغيرهم. ذكره في «المحرر» وغيره في باب أحكام الجوار. قال في «عيون المسائل»: لا يقدم صاحب الجذوع، ويحكم لصاحب الأزج؛ لأنه لا يمكن حدوثه بعد كمال البناء، ولأنا قلنا: له وضع خشبه على حائط جاره ما لم يضر؛ فلهذا لم يكن دلالة على اليد، بخلاف الأزج لا يجوز عمله على حائط جاره. انتهى. وقيل: يرجح بذلك أيضا. وتأتى المسألة قريبا بأعم من هذا.

———

Mas'alah: What factors do not give preference in a dispute over a wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14846)

ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه، ولا بوجوه الآجر، والتزويق، والتجصيص، ومعاقد القمط في الخص. ——— تجب اليمين على حسب الجواب.

قوله: ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه، ولا بوجوه الآجر، والتزويق، والتجصيص، ومعاقد القمط في الخص. هذا الصحيح من المذهب.

——— وعليه الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال المصنف والشارح: قال أصحابنا: لا ترجح دعوى أحدهما بوضع خشبه على الحائط. وقطعا بذلك في وجوه الآجر، والتزويق، والتجصيص،

ومعاقد القمط في الخص [1]، (1) في الأصل، ا: «الجص».

. . . . . ـــــــ ونحوها.

ويحتمل أن ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه. وإليه ميل المصنف والشارح. وتقدم كلامه في «عيون المسائل» في الجذوع.

Mas'alah: What is the ruling on a ceiling in a dispute between neighbors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14851)

قوله: وإن تنازعا في السقف الذى بينهما، فهو بينهما. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمى» , وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال ابن عقيل: هو لرب العلو.

Mas'alah: How is a courtyard and staircase divided in a dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14851)

فائدة: لو تنازعا الصحن والدرجة في الصدر، فبينهما. وإن كانت في الوسط، فما إليها بينهما، وما وراءه لرب السفل. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two parties over a house in their possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14854)

وإن تنازعا دارا في أيديهما، فادعاها أحدهما، وادعى الآخر ـــــــ رحمه الله، أنه لرب الدار مطلقا. وهو المؤجر. كما يدخل في البيع عند الإطلاق. ولعله المذهب. وقيل: هو بينهما مطلقا. وهو ضعيف جدا. وقدم في «الرعاية الكبرى»، أنه بينهما نصفان ويحلفان. وقال في «الرعاية الصغرى»، بعد أن قدم الأول: وقيل: ما يدخل في مطلق البيع للمؤجر، وما لا يدخل فيه ولا جرت به العادة فللمستأجر، وفيما جرت به العادة ولا يدخل في البيع أوجه؛ الثالث، أنه مع شكل له منصوب في المكان للمؤجر، وإلا فللمستأجر. انتهى. قوله: وإن تنازعا دارا في أيديهما، فادعاها أحدهما، وادعى الآخر نصفها،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses or their heirs over household furnishings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14861)

وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت، فما كان يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمراة، وما يصلح لهما فهو بينهما. ـــــــ قوله: وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت، فما كان يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما كان يصلح لهما فهو بينهما. هذا المذهب. نص عليه. وجزم به في «الشرح»، و «الخرقى»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، مع أن كلامهم محتمل للخلاف. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «النظم»، وغيرهم. وقيل: الحكم كذلك إن لم تكن عادة. فإن كان ثم عادة، عمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two craftsmen over the tools of their trade in a shared shop?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14863)

وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها، في ظاهر كلام [340 ظ] أحمد والخرقى. ـــــــ المشاهدة، فبينهما، وإن كان بيد أحدهما المشاهدة، فهو له. كما يأتى عنه في المسألة التي بعدها. قوله: وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها، في ظاهر كلام الإمام أحمد -رحمه الله- والخرقى. وهو

Mas'alah: What is the ruling when the evidence of the possessor lacks preponderance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14870)

إلا فهى للمدعى ببينته. وقال القاضى فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح، لم يحكم بها، رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence that an animal was born in their ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14872)

فائدة: لو أقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت في ملكه، تعارضتا.

Mas'alah: How is conflicting evidence of purchase between an insider and outsider resolved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14873)

فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل، فقال القاضى: تقدم بينة الداخل.

Mas'alah: What is the ruling regarding the evidence of the claimant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14873)

المدعى تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over property in the hands of a third party?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14897)

فصل: القسم الثالث، تداعيا عينا فى يد غيرهما، فإنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف وأخذها. ـــــــ قوله: القسم الثالث، تداعيا عينا فى يد غيرهما. اعلم أنهما إذا تداعيا عينا فى يد غيرهما فلا يخلو؛ إما أن يقر بها لهما، أو ينكرهما ولم ينازع فيها، أو يدعيها لنفسه، أو يقر بها لأحدهما بعينه، أو يقر بها لأحدهما لا بعينه، فيقول: لا أعلم عينه منهما. أو يقر بها لغيرهما؛ فإن أقر بها فما، [فهى لهما] [1]؛ لكل واحد منهما الجزء الذى أقر به. جزم به فى «الشرح» وغيره. وإن أقر بها لأحدهما وقال: لا أعرف عينه منهما. فتارة يصدقانه وتارة يكذبانه، أو أحدهما. فإن صدقاه، لم يحلف، وإن كذباه أو أحدهما، حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما، فمن قرع، حلف وهى له. هذا المذهب. نص عليه. وهو من مفردات المذهب. وفيه وجة آخر، أنه لا يحلف. ذكره فى «القاعدة الأخيرة». قال الزركشى: ولم يتعرض الخرقى لوجوب اليمين على المقر. وكذلك الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ابن منصور، إذا قال: أودعنى أحدهما لا أعرفه عينا. أقرع بينهما. وحمله القاضى على ما إذا صدقاه فى عدم العلم. فعلى الأول، إن عاد بينه. فقيل: كتبيينه ابتداء. ونقل الميمونى، إن أبى اليمين من قرع، أخذها أيضا. وقيل لجماعة من الأصحاب: لا يجوز أن يقال: ثبت الحق لأحدهما لا بعينه بإقراره. وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه. فقالوا: الشهادة لا تصح لمجهول ولا به، ولهما القرعة بعد تحليفة الواجب وقبله. فإن نكل، قدمت،

ويحلف للمقروع إن كذبه، فإن نكل أخذ منه بدلها، وإن أقر بها لأحدهما بعينه، حلف وهى له، ويحلف أيضا المقر للآخر. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحلف له. فعلى المذهب، إن نكل، أخذ منه بدلها، وإذا أخذها [1] المقر له، فأقام الآخر بينة، أخذها منه. قال فى «الروضة»: وللمقر له قيمتها على المقر. وإن أنكرهما ولم ينازع، فقال فى «الفروع»: نقل الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله- وجزم به الأكثر- يقرع بينهما، كإقراره لأحدهما لا بعينه. وقال فى «الواضح»: وحكى أصحابنا، لا يقرع؛ لأنه لم يثبت لهما حق، كشهادة (1) فى الأصل: «أخذه».

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is a slave and he acknowledges one of the claimants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14901)

فإن كان المدعى عبدا، فأقر لأحدهما، لم يرجح بإقراره، وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها.

Mas'alah: What is the ruling when each claimant has evidence in a dispute over a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14901)

وإن كان لكل واحد بينة، تعارضتا، والحكم على ما تقدم. ـــــــ قوله: فإن كان

المدعى عبدا، فأقر لأحدهما، لم يرجح بإقراره، وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها. وجزم به فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقال فى «الفروع»: وإن ادعيا رق بالغ ولا بينة، فصدقهما، فهو لهما، وإن صدق أحدهما، فهو له، كمدع واحد، وفيه رواية ذكرها القاضى، وجماعة، وعنه، لا يصح إقراره؛ لأنه متهم. نصره القاضى وأصحابه. وإن جحد، قبل قوله. على الصحيح من المذهب. وحكى، لا يقبل قوله. انتهى. قوله: وإن كان لكل واحد بينة، تعارضتا، والحكم على ما تقدم. وكذا قال

. . . . . ـــــــ الشارح، وابن منجى فى «شرحه». وقال فى «الفروع»، فيما إذا ادعيا رق بالغ: وإن أقاما بينتين، تعارضتا، ثم إن أقر لأحدهما، لم ترجح به على رواية استعمالها، وظاهر «المنتخب» مطلقا.

Mas'alah: What evidence is required to prove a claim of killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=618)

ولا تقبل دعوى القتل إلا بشهادة رجلين نصا

Mas'alah: Whose statement is accepted without oath when the defect could only have originated with one party?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=732)

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما: كالأصبع الزائد والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها والجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديما فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين

Mas'alah: What is the ruling when both parties make conflicting claims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1639)

وإن تداعيا معا قدم قولنا1

Mas'alah: What is the difference between a judgment of validity and a judgment according to the claim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2119)

وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم وأجازه له وإمضاء لتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا والحكم بالموجب حم بموجب الدعوى الثانية ببينة أو غيرها: فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحك فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك الحكم بالموجب ليس حكما بها قاله ابن نصر الله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lawsuit and denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2126)

طريق كل شيء ما توصل إليه والحكم: الفصل لا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف وسيأتي وتسمع في كل قليل أو كثير وصح على سفيه فما يؤاخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ويحلف إذا أنكر ولا تصح دعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله تعالى: كعبادة وحد ونذر وكفارة ونحوه فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره أو صدقة – فالقول قوله من غير يمين ويأتي في اليمين في الدعاوى وتسمع بوكالة ووصية من غير حضور خصم ولا تصح الدعوى المقلوبة وتقبل بينة عتق ولو أنكره عبد وتصح الشهادة به وبحق الله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة غير تقدم دعوى فشهادة الشهود به دعوى وكذا بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء أو علماء أو مسجد أو وصية له أو رباط وإن لم يطلبه مستحقه وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم قاله الشيخ وتسمع دعوى حسبة في حق الله تعالى: كحد وعدة وردة

وعتق واستيلاد وطلاق وظهار ونحو ذلك قاله في الرعاية وغيرها وتقبل شهادة المدعي فيه ولا تقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد إن كان ولا تسمع معه الشهادة فيه قبل الدعوى واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم وأجازهما الحنفية وبعض أصحابنا والشافعية في العقود والأقارير وغيرها بخصم مسخر وقال الشيخ: وأما على أصلنا وأصل مالك: فإما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع فتثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض أصحابنا وإما أن تسمع الدعوى والبينة ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع لأنا نسمعها على غائب وممتنع

ونحوه فمع عدم خصم أولى فإن المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعى ولا يدعي عليه والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على أحد لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه انتهى وعمل الناس عليه وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's response to a claim in court?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2129)

سمع دعوى الآخر فإذا حرر قال للخصم: ما تقول فيما ادعاه فإن أقر له ولو بقوله نعم – لم يحكم له حتى يطالب المدعي بالحكم والحكم أن يقول: قد ألزمتك ذلك أو قضيت عليك له أو يقول: اخرج إليه منه وتقدم نظيره في الباب قبله وإن أنكر مثل أن يقول المدعي أقرضته ألفا أو بعته فيقول: ما أقرضني ولا باعني أو ما يستحق على ما ادعاه ولا شيئا منه ولا حق على – صح الجواب: ما لم يعترف بسبب الحق كما إذا ادعت على من يعترف بأنها زوجته المهر فقال: لا تستحق علي شيئا – لم يصح الجواب ويلزمه المهر إن لم يقم ببينة بإسقاطه: كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا ولهذا لو أقرت في مرض موتها لا مهر لها عليه لم يقبل إلا ببينة أنها أخذته أو أسقطته في الصحة ولو قال لمدع دينارا: لا يستحق على حبة – فليس بجواب – عن ابن عقيل – لأنه لا يكتفي في دفع الدعوى إلا بنص ولا يكتفي بالظاهر ولهذا لو حلف والله إني لصادق فيما ادعيته عليه أو حلف المنكر إنه لكاذب فيما ادعاه علي – يقبل وعند الشيخ يعم الجهات وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى إلا أن يقال: يعم حقيقة عرفية والصواب ما قاله الشيخ ولو قال: لي عليك مائة فقال ليس

لك علي مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كاليمين فإن نكل ما دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزاء وللمدعي أن يقول: لي بينة وللحاكم أن يقول ألك بينة؟ فإن قال: لي بينة – قيل إن شئت فأحضرها فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك فإذا سأله المدعي سؤالها قال: من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء أو يقول: بم

تشهدان؟ ولا يقول لهما: أشهدا وليس له أن يلقنهما: كتعنيفهما وانتهارهما فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم لم يجز له ترديدها ولزمه في الحال أن يحكم إذا سأله المدعي إن كان الحق لآدمي معين وتقدم إن كان لغير معين أو لله تعالى وإذا حكم وقع الحكم لازما لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه إلا بشرطه المتقدم في باب آداب القاضي ويأتي بعضه آخر الباب ولا يجوز ولا يصح بغير ما يعلمه بل يتوقف ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد واحد فله أيضا والأولى إذا سمعه شاهدان فأما حكمه بعلمه في غير ذلك مما رآه أو سمعه قبل الولاية أو بعدها – فلا يجوز إلا في الجرح والتعديل ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود وقال الشيخ له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالإتقان قال في الفروع: ويتوجه مثله لو قال: حكمت بكذا ولم يذكر مستنده قال في الرعاية: لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى قال شهد عندي بما وضع به خطه فيه أو عادة حكام بلده وإن كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه شهد عندي بذلك وإن قبله كتب: شهد بذلك عندي وإن قبله غيره أو أخبره بذلك كتب: وهو مقبول فإن لم يكن الشاهد مقبولا كتب شهد بذلك وقال للمدعي: زدني شهودا أو زك شاهدك – انتهى وليكن للقاضي علامة يعرف بها من بين الحكام نحو: الحمد لله وحده أو غير ذلك تكتب بقلم غليظ ولا يغيرها: إلا أن يكون نائبا فنيفي أصلا،

أو ينتقل من بلد إلى آخر – فلا يحصل لبس ويكتبها فوق السطر الأول تحت البسملة من حذاء طرفها وتكون بعد أداء الشهادة وتكمل الحجة المكتتبة ويكتب تحت العلامة – جرى ذلك أو ثبت ذلك أو ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يتقضي المقام وإن كتب المزكي خطه فالأولى أن يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب أن فلان بن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما يشهد به ويرقم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضا كما تقدم: إن شاء بخط واحد نحو: شهدا عندي أو شهد الثلاثة أو الأربعة أو أفرد كل واحد بخط وإن كان الشاهد جليل القدر كالأمير ونحوه كتب: أعلمني بذلك بلفظ الشهادة وإن كان المكتوب فيه أوصالا – شغل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة نحو: ثقتي بالله أو حسبي الله ونحوه كالبياض.

Mas'alah: What are the rulings on lawsuits involving absent property, debts from a father, and marriage claims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2139)

الآن، بل يحكم الحاكم باستصحابه الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا وتسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير وإن كان المدعي عنيا حاضرة في المجلس – عينها بالإشارة وإن كانت حاضرة: لكن لم تحضر مجلس الحكم – اعتبر إحضارها لتعين ويجب إحضارها على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها ولو ثبت أنها بيده ببينة أو نكول حبس أبدا حتى يحضرها أو يدعي تلفها فيصدق للضرورة وتكفي القيمة وإن

ادعى على أبيه دين لم تسمع دعواه حتى يثبت أن أباه مات وترك في يده مالا فيه وفاء لدينه فإن قال: ترك ما فيه وفاء لبعض دينه – احتاج إلى أن يذكر ذلك البعض والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع يمينه وكذا إن أنكر موت أبيه ويكفيه أن يحلف على نفي العلم ويكفيه أن يحلف أنه ما وصل إليه من تكرته شيء ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يخلف شيئا لأنه قد يخلف تركة لا تصل إليه فلا يلزمه الإيفاء منه ولا يلزمه أكثر مما وصل إليه وإن كان المدعي عينا غائبة أو تالفة من ذوات الأمثال أو في الذمة – ذكر من صفتها ما يكفي في المسلم والأولى مع ذلك ذكر قيمتها وإن لم تنضبط بالصفات: كجوهرة ونحوها تعين ذكر قيمتها لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد وإن ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن كانت حاضرة وإلا ذكر اسمها ونسبها واشترط ذكر شروطه فيقول: تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها: إن كانت ممن يعتبر رضاها ولا يحتاج أن يقول: وليست مرتدة ولا معتدة وإن كانت أمة وهو حر – ذكر عدم الطول وخوف العنت وإن ادعى

استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج إلى ذكر شروطه وإن ادعى زوجية امرأة فأقرت صح إقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن إن كان المدعي واحدا وإن كانا اثنين لم يسمع وإن ادعى عقدا سوى النكاح اعتبر ذكر شروطه أيضا وإن كان المدعي به عينا أو دينا لم يحتج إلى ذكر السبب وكذا إن قال: اشتريت هذه الجارية أو بعتها منه بألف لم يحتج أن يقول: وهي ملكه أو هي ملكي ونحن جائزا الأمر أو تفرقنا عن تراض وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره المدعي – يسأله الحاكم عنه وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها: فإن أنكر فقوله بغير يمين وإن أقامت بينة أنها امرأته ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها فإن أعلم أنه امرأته حلت له ولا يكون جحوده طلاقا ولو نواه لأن الجحود هنا لعقد النكاح:

لا لكونها امرأته وإن كان يعلم أنها ليست امرأته لعدم عقد أو لبينونتها منه لم تحل له ولا يمكن منها ظاهرا ولو حكم به حاكم وحيث ساغ لها دعوى النكاح فكزوج في ذكر شروطه وإن ادعت النكاح فقط لم تسمع وإن ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وأنه انفرد به أو شارك غيره وإن قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد ويذكر صفة العمد وإن لم يذكر الحياة وإن ادعى الإرث ذكر سببه وإن ادعى شيئا محلى بذهب أو فضة – قومه بغير جنس حليته فإن كان محلى بهما قومه بما شاء منهما للحاجة.

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) and who is the claimant and defendant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2168)

باب الدعاوى والبينات مدخل باب الدعاوى والبينات وأحدها دعوى وهي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكت ترك والمدعى عليه المطالب وإذا سكت لم يترك،

Mas'alah: Who is eligible to make a claim or denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2169)

وواحد البينات بينة وهي العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر ولا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ويحلف إذا أنكر وتقدم،

Mas'alah: What are the three categories when two parties claim the same property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2169)

وإذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام –

Mas'alah: How is possession used to determine ownership when two parties dispute a property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2169)

أحدهما: أن تكون في يد أحدهما فهي له مع يمينه أنها له ولا حق للمدعي فيها إذا لم تكن بينة ولا يثبت الملك بها كثبوته بالبينة بل ترجح به الدعوى فلا شفعة له بمجرد اليد وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه وذكر فيه أنه بقي العين بيده لأنه لم يثبت ما يرفعها ولو تنازعا دابة أحدهما راكبا أو له عليها حمل والآخر آخذ بزمامها أو سائقها فهي للأول وإن اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة فهو للراكب بخلاف السرج وإن تنازعا ثياب عبد عليه فلصاحب العبد وإن تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للأول وإن كان كمه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر أو تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر: فهما فيها سواء ولو كانت دار فيها أربعة بيوت في أحدها ساكن وفي الثلاثة ساكن واختلفا فلكل واحد هو ساكن فيه وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما نصفين ولو كانت شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها وبيد الآخر بقيتها وادعى كل واحد منهما كلها وأقاما بينتين بدعواهما فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه وإن تنازع صاحب

الدار

Mas'alah: How are disputes over stairs, courtyards, and household items resolved?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2171)

درجة فلصاحب بالعلو وكذا العرصة التي يحملها الدرجة إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فتكون الدرجة بينهما وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله وإنما جعل مرفقا يجعل فيه جر الماء ونحوه فهو لصاحب العلو وإن تنازعا الصحن والدرجة في الصدر فبينهما وإن كانت في الوسط فما إليها – بينهما وما وراءه لرب السفل وإن تنازعا في السقف الذي بينهما فهو بينهما وإن تنازعا جدران البيت السفلاني فهو لصاحب السفل وحوائط العلو لصاحب العلو وإن تنازع المؤجر

والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها وإلا بينهما وكذا ما لا يدخل في بيت وجرت العادة به وما لم تجربه عادة فكمكتر وإن تنازعا دارا في أيديهما فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين: فاليمين على مدعي النصف وإن كان لكل واحد منهما بينة بما يدعيه تعارضتا في النصف فيكون النصف لمدعي الكل والنصف الآخر له أيضا لتقديم بينته وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها فالنصف لمدعي الكل لا منازع له فيه ويقرع بينهما في النصف الآخر: فمن خرجت له القرعة حلف وكان له وإن كان لكل واحد منهما بينة فتعارضتا صارا كمن لا بينة لهما وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر – ولو أن أحدهما مملوك – في قماش البيت ونحوه أو بعضه: فما يصلح للرجال كالعمامة والسيف فللرجل وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن فللمرأة والمصحف له

إذا كان لا تقرأ وما يصلح لهما: كالفرش والأواني

وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البينونة – فبينهما وإن كان المتاع على يدي غيرهما ولم تكن بينة – أقرع فمن قرع منهما حلف واحدة وكذا لو اختلف صانعان في آلة دكان لهما حكم بآلة كل صنعة لصانعها: فآلة العطارين للعطار وآلة النجارين للنجار فإن لم يكونا في دكان واحد واختلفا عين لم يرجح أحدهما بصلاحية العين له وكذا لو تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش بينهما وكل من قلنا له فهو مع يمينه إذا لم تكن بينة وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها من غير يمين وإن كانت العين بيد أحدهما وكان لكل منهما بينة سمعت بينة المدعي – وهو الخارج – وحكم له بها سواء أقيمت بينة المنكر – وهو الداخل – بعد رفع يده أولا وسواء شهدت بينته أنها له نتجت في ملكه أو قطيعة من الأمام أولا فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل قدمت بينة الداخل ولا تسمع بينة الدخل قبل بينة الخارج وتعديلها وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه أو أعتقه – قدمت الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله: أبرأني من الدين أما لو قال: لي بينة غائبة طولب بالتسليم لأن تأخيره يطول.

Mas'alah: What is the ruling when a party claims to have purchased an item and provides evidence of ownership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2174)

وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وشهدت البينة بذلك سمعت وإن لم تقل: وهي ملكه لم تسمع وادعى الآخر

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim purchase from different sellers with evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2175)

أنه اشتراها من عمر وهي ملكه تعارضتا حتى ولو أرخا

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is in the possession of one party?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2175)

وإن كانت في يد أحدهما فهي للخارج

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman present conflicting evidence over a house?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2175)

ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأة بينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة: داخلة كانت أو خارجة.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the item for himself?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2176)

فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد منهما يمينا فإن نكل عنهما أخذاها منه أو بدلها واقترعا عليهما

Mas'alah: What is the ruling when the possessor does not claim the item and there is no evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2176)

وإن لم يدعها ولم يقربها لغيره ولا قامت بينة – أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is a slave who confesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2176)

فإن كان المدعي به عبدا مكلفا فأقر لأحدهما فهو له وإن صدقهم فهو لهما وإن جحدهما قبل قوله وإن كان غير مكلف لم يرجح بإقراره له

Mas'alah: What is the ruling when the possessor denies both claimants and does not contest?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2176)

وإن أنكرهما ولم ينازع أقرع فإن علم أنها للآخر فقد مضى الحكم

Mas'alah: What is the ruling when the item is in neither party's possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2176)

وإن لم تكن بيد أحد فهي لأحدهما بقرعة

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2176)

وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها

Mas'alah: What is the ruling when both parties have conflicting evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2176)

وإن كان لكل واحد منهما تعارضتا: سواء كان مقرا لهما أو لأحدهما لا بعينه أو ليست

Mas'alah: What is the ruling when a person admits ownership before evidence is presented?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2177)

وإن كان إقراره له قبل إقامة البينتين فالمقر له كالداخل والآخر كخارج

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to a woman and she acknowledges one?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=287)

ولو ادعى رجلان نكاح امرأة فأقرت لأحدهما بالنكاح, وأنكرت الآخر, لم تسلم إلى من أقرت له, إلا أن يحضر الولي العاقد له, والشهود الذين حضروا عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim ownership of an item in both their hands?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=488)

وإذا تداعى نفسان شيئا في أيديهما تحالفا, وكان بينهما نصفين عند عدم بينتهما. فإن أقام أحدهما بينة على دعواه, فهو له. وإن أقام كل واحد منهما بينة على دعواه, قضي بأعدلهما, فإن تساويا اطرحتا, وكانا كمن لا بينة له.

Mas'alah: What is the ruling when property is in the hand of one claimant and the other has no evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=488)

وإن كان ذلك في يد أحدهما كان له مع يمينه عند عدم بينة من لا يد له.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both claimants present proof of ownership?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=488)

فإن أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه من الملك, فالبينة بينة الخارج منهما.

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties claim the animal was born in their ownership?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=489)

فإن أقام من لا يد له البينة أنها له نتجت في ملكه, وأقام صاحب اليد البينة أنها له نتجت في ملكه, فالبينة بينة الخارج قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the hand of a third party and neither claimant has evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=489)

وإن كان المدعي في يد غيرهما ولا بينة لهما أقرع بينهما, فكان لمن قرع صاحبه منها مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage to a man who denies it without evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=495)

وكذلك لو ادعت امرأة زوجية رجل وأنكرها, ولا بينة لها, كان القول قوله, ولا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a deceased woman and brings a child?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=495)

ولو ادعى رجل زوجية امرأة ميتة, وأحضر معه ولدا, فقال: هذه زوجتي, وهذا ابني منها, لم يقبل منه إلا أن يأتي ببينة تشهد بأصل النكاح, وأنه تزوجها بولي عصبة وشهود, ويكون الولد يولد لمثله, فيثبت حينئذ النكاح, ويستحق الميراث, ويثبت نسب الولد منه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims marriage to a deceased man and provides evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=495)

وكذلك لو ادعت امرأة زوجية ميت, وأقامت البينة على أصل النكاح على ما بينا, ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when two claimants present evidence for different shares?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=500)

ربعها, ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه فيما يحكم به له من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over a property in their possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=500)

وحكى بعض أصحابنا: أن أحمد رضي الله عنه سوى بين كون الدار في أيديهما, وكونها في يد غيرهما إذا ادعى أحدهما جميعها, وادعى الآخر نصفها في أنها بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the textual ruling regarding the distinction between two scenarios of property dispute?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=500)

والمنصوص عنه ما ذكرته, ولم يقع إلي عنه بما ذكره, ولا رأيت عنه إلا التفريق بين الموضعين, فإن كان الأمر, كما قال, فالمسألة على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor and the outsider both present evidence for ownership?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=500)

ولو كانت الدار في يد أحدهما فادعاها كل واحد منهما, وأقام الخارج البينة أنها له, وأقام صاحب اليد البينة أنها له وفي يده, فالبينة بينة الخارج, ولا حكم لبينة صاحب اليد؛ لأنه مدعى عليه, والخارج هو المدعي, والنبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة بينة المدعي دون المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants present evidence of ownership of a slave

without specifying dates?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=502)

ولو ادعى ثلاثة أنفس عبدا, فأقام أحدهم البينة أن فلانا باعه هذا العبد بكذا, وهو يملكه, وأقام آخر البينة أن فلانا وهب له هذا العبد, وهو يملكه, وأقام الثالث البينة أن فلانا تصدق عليه بهذا العبد, وهو يملكه, ولم يوقت الشهود الشهادة, أقرع بينهم, فمن قرع منهم صاحبه كان العبد له.

Mas'alah: When is a claim of lineage accepted from a free convert versus a freed captive?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=503)

ويقبل قول من أسلم بغير سبي في دعوى النسب إذا صدقه المدعي, ولا يقبل ذلك ممن أعتق من السبي إلا ببينة عادلة تشهد على ولادة معروفة قبل السبي.

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim in litigation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1421)

[باب الدعاوى] لا تصح دعوى المجهول في غير الوصية والإقرار؛ لأن القصد في الحكم فصل الخصومة والتزام الحق، ولا يمكن ذلك في المجهول. فإن كان المدعى دينا، ذكر الجنس والنوع والصفة. وإن كان عينا باقية ذكر صفتها. وإن ذكر قيمتها، كان أحوط. وإن كانت تالفة لها مثل، ذكر صفتها. وإن ذكر القيمة كان أحوط. وإن لم يكن لها مثل ذكر قيمتها. وإن كان سيفا محلى بذهب، أو فضة، قومه بغير جنس حليته.

وإن كان محلى بهما، قومه بما شاء منهما للحاجة. وإن ادعى حقا من وصية أو إقرار، جاز أن يدعي مجهولا؛ لأنهما يصحان بالمجهول. وإذا ادعى مالا، لم يحتج إلى ذكر سببه الذي ملك به؛ لأن أسبابه كثيرة، فيشق معرفة كل درهم منه. فصل: وإن ادعى عقد نكاح، لزم ذكر شروطه، فيقول: تزوجتها بولي مرشد، وشاهدي عدل، وإذنها، إن كان إذنها معتبرا؛ لأنه مبني على الاحتياط. وتتعلق العقوبة بجنسه، فاشترط ذكر شروطه، كالقتل. وإن ادعى استدامة النكاح، ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه ذكر الشروط؛ لأنه يثبت بالاستفاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط. والثاني: يلزم؛ لأنها دعوى في النكاح، أشبه العقد. وإن ادعى عقدا يستحق به المال، كالبيع والإجارة، لم يحتج إلى ذكر شروطه؛ لأن مقصوده المال، أشبه دعوى العين. ويحتمل أن يفتقر إلى ذلك لأنه عقد، فأشبه النكاح. وإن ادعى قصاصا في

نفس أو طرف، فلا بد من ذكر صفة الجناية، وأنها عمد، منفردا بها، أو مشاركا فيها، ويذكر صفة العمد؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بعمد عمدا. والقتل مما لا يمكن تلافيه، فلا يؤمن أن يقتص ممن لا يجب القصاص فيه، وهو ما لا يمكن تلافيه، فوجب الاحتياط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage and its associated rights?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1422)

فصل: وما لزم ذكره في الدعوى، فلم يذكره، سأله الحاكم عنه ليذكره، فتصير الدعوى معلومة، فيمكن الحكم بها، والله أعلم. فصل: واذا ادعت المرأة النكاح على رجل،

وذكرت معه حقا من حقوق النكاح، سمعت دعواها؛ لأن حاصل دعواها دعوى الحق من المهر، والنفقة، ونحوهما، وذكر النكاح لبيان السبب. وإن لم تذكر معه حقا، فذكر القاضي أن دعواها تسمع أيضا؛ لأن النكاح يتضمن حقوقا، فصح دعواها له، كالبيع. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أن دعواها لا تسمع؛ لأنه حق عليها، فدعواها له إقرار، ولا يسمع مع إنكار المقر له. فصل: وإذا ادعى مالا مضافا إلى سببه، فقال: أقرضته ألفا، أو أتلف علي ألفا، فقال: ما أقرضني، وما أتلفت عليه، صح الجواب؛ لأنه نفى ما ادعى عليه. وإن قال: لا يستحق علي شيئا، ولم يتعرض لما ذكر المدعي، صح الجواب أيضا؛ لأنه إذا لم يستحق عليه شيئا، برئ منه. فصل: وإذا ادعى على رجل عينا في يده، أو دينا في ذمته، فأنكره، ولا بينة له، فالقول قول المنكر مع يمينه، لما روى ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» . رواه البخاري ومسلم. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في قصة الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه» ؛ ولأن الأصل براءة ذمته من الدين، والظاهر من اليد الملك. وإذا تداعيا عينا في أيديهما، ولا بينة، حلفا، وجعلت بينهما نصفين، لما روى أبو موسى الأشعري: «أن رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما بينة، فجعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم» . رواه مسلم. ولأن يد كل واحد منهما على نصفها، فكان القول قوله فيه، كما لو كانت العين في يد أحدهما.

وإن تداعيا عينا في يد غيرهما، ولا بينة لواحد منهما، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أنها له وسلمت إليه، لما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستهما على اليمين، أحبا أم كرها» . رواه أبو داود؛ ولأنهما تساويا، ولا بينة لهما، فيقرع بينهما، كالزوجتين إذا

أراد الزوج السفر بإحداهما. وإن كانت للمدعي أو لأحد المتداعيين بينة، حكم له بها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث الحضرمي: «ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه» ؛ ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لا تهمة فيها، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant asserts ownership of property based on past possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1425)

فصل: وإن ادعى أن هذه العين كانت ملكه، لم تسمع دعواه حتى يدعي ملكها في الحال؛ لأن الخلاف في ملكه لها في الحال. وإن ادعى ملكها في الحال، فشهدت بينته أنها كانت ملكه أمس، أو أنها كانت في يده أمس، لم تسمع لأنها شهدت بغير ما ادعاه. ويحتمل أن تسمع، ويقضى بها؛ لأنها تثبت الملك في الزمن الماضي، فيجب استدامته حتى يعلم زواله. فإن انضم إليها بيان سبب يد الثاني، فقالت: نشهد أنها ملك

هذا أمس، فغصبها هذا منه، أو سقطت، فالتقطها هذا، حكم له بها؛ لأنه تثبت أن يد الثاني عدوان، ليست دليلا للملك، فيجب القضاء باستدامة الملك الماضي، وإن ادعى جارية أو ثمرة، فشهدت بينة أن الجارية بنت أمته، والثمرة ثمرة شجرته، لم يحكم له بها؛ لأنه يجوز أن تلدها، أو تثمرها قبل ملكه. فإن قالت مع ذلك: ولدتها في ملكها، وأثمرتها في ملكه، حكم له بها؛ لأنها شهدت أنها نماء ملكه، فصار كما لو شهدت أن الغزل من قطنه، وإن شهدت بينة أن الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطته، حكم له بها؛ لأن الجميع عين ماله، وإنما تغيرت صفته.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer presents evidence of purchase from a non-owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1426)

فصل: وإن كانت في يد زيد دار، فادعى آخر أنه ابتاعها من غيره وهي ملكه، فأقام ذلك بينة، حكم له بها؛ لأنه ابتاعها من مالكها. وإن شهدت أنه باعه إياها، وسلمها إليه، حكم له بها؛ لأنه لم يسلمها إليه إلا وهي في يده. وإن لم يذكر الملك ولا التسليم، لم يحكم بها؛ لأنه لا يمكن أن يبيعه ما لا يملكه، فلا تزال يد صاحب اليد. وإن ادعاها رجلان، فشهد لأحدهما رجلان، أن صاحب اليد غصبه إياها، وشهد للآخر شاهدان، أن صاحب اليد أقر له بها، حكم للمغصوب منه؛ لأنه ثبت أن صاحب اليد غاصب، وإقرار الغاصب غير مقبول. فصل: وإذا تداعى رجلان دارا ذكر كل واحد منهما أنه ابتاعها من زيد، ونقده ثمنها، أو ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، وادعى آخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، ولكل واحد منهما بينة بدعواه، واختلف تاريخهما، فهي للأول؛ لأنه ابتاعها من مالكها، وإن استوى تاريخهما أو أطلقتا، أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى، تعارضتا، فإن كانت الدار في يد أحدهما، ابتنى على بينة الداخل والخارج، وإن كانت في يد غيرهما، فادعاها لنفسه، وقلنا: تسقط البينتان، حلف لكل واحد منهما يمينا وأخذها. وإن قلنا: يستعملان، بأن يقرع بينهما، قرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف، وأخذها. وإن قلنا: تقسم بينهما، فلكل واحد منهما نصفها بنصف الثمن. وقد نص أحمد – رحمه الله – في رواية الكوسج، في رجل أقام البينة أنه اشترى سلعة بمائة، فأقام الآخر بينة أنه اشتراها بمائتين، فكل واحد منهما يستحق نصف السلعة بنصف الثمن، فيكونان شريكين. فإن لم يدعها صاحب اليد، فإن قلنا: تسقط البينتان، رجع إليه، فإن أقر بها لأحدهما، سلمت إليه، ويحلف كل واحد منهما للذي أنكره. وإن أقر بها لهما، قسمت بينهما، ويحلف لكل واحد منهما يمينا، ويحلف كل واحد

منهما لصاحبه على النصف المحكوم له به، وإن قلنا: تستعمل البينتان، لم يفد إقراره شيئا؛ لأنه قد ثبت زوال

ملكه، وأن يده لا حكم لها، فصار كالأجنبي، ولو كان في يده عبد، فادعى رجل أنه اشتراه منه، وادعى العبد أنه أعتقه، وأقاما بينتين، فالحكم على ما مضى من التفصيل، ومتى قلنا: تقسم العين بينهما، عتق نصف العبد، وللآخر نصفه بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants assert joint ownership and one admits to the other's share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1428)

فصل وإذا كان في يد رجل عين، فادعاها نفسان، وعزيا الدعوى إلى سبب يقتضي اشتراكهما فيها، كالإرث، والشراء في صفقة واحدة، فأقر لأحدهما بنصفها، شاركه الآخر فيه؛ لأن دعواهما تقتضي اشتراكهما في كل جزء منها، وكذلك لو كان طعاما، فهلك بعضه، كان باقيه بينهما، فيجب أن يكون المجحود، والمقر به بينهما، وإن لم يعزيا الدعوى إلى سبب يقتضي الاشتراك، فأقر لأحدهما بنصفها، لم يشاركه الآخر؛ لأن دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء، وإن أقر له بجميعها، وكان المقر له قد أقر لشريكه في الدعوى بنصفها، لزمه دفعه إليه؛ لأنه أقر له به، فإذا وصل إليه، لزمه حكم إقراره، وإن لم يكن أقر له، وادعى جميعها، حكم له به، وانتقلت الخصومة في النصف إليه؛ لأنه يجوز أن يكون الجميع له، ويخص النصف بالدعوى؛ لأن له عليه بينة، أو يظن أنه يقر له به، ومن يملك الجميع، فهو يملك النصف، فإن قال: النصف لي، والباقي لا أعلم صاحبه، أعطي النصف الذي ادعاه، وفي النصف الباقي ثلاثة أوجه، تقدم ذكرها

فيمن ادعى عينا في يد رجل، فأقر بها لغيره، وكذبه المقر له. فصل فإن كان في أيديهما دار، ادعى أحدهما نصفها، وادعاها الآخر كلها، ولا بينة لهما، فهي بينهما نصفين، وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه؛ لأن يده على نصفها، فالقول قوله فيه مع يمينه، ولا منازع لصاحبه في نصفها الآخر وهو في يده، فإن أقام كل واحد منهما بينة، تعارضتا، وأيهما يقدم؟ ينبني على الخلاف في تقديم بينة المدعي والمنكر. وظاهر المذهب تقديم بينة المدعي، فتكون الدار كلها لمدعي الكل، وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها، فلصاحب الكل نصفها الذي لا ينازع فيه، فإن لم يكن لهما بينة، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف، وأخذ النصف الآخر، وإن كان لأحدهما بينة، حكم بها، وإن كانت لكل واحد منهما بينة، تعارضتا، وسقطتا، وصارا كمن لا بينة لهما، يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذ النصف، وعنه: تقسم بينهما، فيصير لمدعي الكل ثلاثة أرباعها، على ما مضى فيمن تداعيا عينا في يد غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute household goods without evidence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1431)

فصل وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية، أو بعد الفرقة، أو تنازع ورثتهما بعد موتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، ولا بينة لهما، حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم، وعمائمهم، وسلاحهم، ونحو ذلك للرجل، وما يصلح للنساء من ثيابهن، ومقانعهن، وحليهن، ومغازلهن، ونحو ذلك للمرأة، وما يصلح لهما من الفرش، والحصر، والآنية، ونحو ذلك، فهو بينهما؛ لأن الظاهر أن من يصلح له شيء، فهو له، فرجح قوله فيه، كصاحب اليد. قال القاضي: هذا إذا كانت أيديهما عليه من طريق

الحكم، بأن يكون في منزلهما، فإن كان في يد أحدهما المشاهدة، فهو له، وإن كان في أيديهما، فهو بينهما؛ لأن اليد المشاهدة أقوى، فرجح بها.

Mas'alah: How is a dispute between two craftsmen over tools in a shop resolved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1431)

فصل وإن اختلف صانعان في دكان في الآلات التي فيه، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها؛ لأن الظاهر معه، وإن تنازعا في شيء خارج من الدكان، لم يرجح دعوى أحدهما، بصلاحية المدعى له؛ لأنه إنما يصلح للترجيح مع اليد الحكمية، ولا يكفي مع انفراده، كما لو اختلف الزوجان في متاع خارج من البيت.

Mas'alah: How is a dispute over a shared wall resolved between neighbors?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1432)

فصل وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما عقدا، لا يمكن إحداثه، فالقول قوله فيه؛ لأن الظاهر أنه بناه مع ملكه، وإن كان له عليه أزج فهو له؛ لأن الظاهر أنه لا يضع أزجه إلا على ملكه، ولا يرجح أحدهما بوضع خشبه عليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن لا يمنع المرء جاره من وضع خشبه على حائطه، وإن كان معقودا ببناء كل واحد منهما، أو محلولا منهما، أو لكل واحد منهما عليه أزج، أو لا أزج لواحد منهما تحالفا، وكان بينهما؛ لأنهما استويا فيه مع ثبوت يديهما عليه، فأشبه ما لو تنازعا دارا في يديهما. وإن تنازع صاحب العلو والسفل السقف الذي بينهما، فهو بينهما؛ لأنه

حاجز توسط بين ملكيهما، أشبه الحائط بين الملكين، وإن تنازعا درجة تحتها مسكن، فهي بينهما؛ لأنهما تساويا في الانتفاع بها، وإن لم يكن تحتها مسكن، أو تنازعا سلما منصوبا، فهو لصاحب العلو؛ لأنها وضعت لنفعه، وإن كانت تحتها جب، فهي لصاحب العلو؛ لأن المقصود بها نفعه، وإن تنازعا حائط العلو، فهو لصاحبه؛ لأنه مختص بنفعه، وإن تنازعا حائط السفل، احتمل أن يكون بينهما؛ لأنه لنفعهما، فهو كالسلم تحته مسكن واحتمل أن يكون لصاحب السفل؛ لأنه لم تجر العادة ببيت لا حائط له، وإن تنازعا صحن الدار والدرجة فيه، فهو بينهما؛ لأن لكل واحد منهما عليه يدا، وإن لم يكن فيه درجة، فهو لصاحب السفل، ولهذا يملك منع صاحب العلو من الاستطراق فيه، وإن تنازعا مسناة بين أرض أحدهما، ونهر الآخر، فهي بينهما؛ لأنه حائط بين ملكيهما، ينتفع به كل واحد منهما، أشبه الحائط بين الدارين، وإن تنازعا عمامة في يد أحدهما طرفها، وباقيها في يد الآخر، تحالفا وكانت بينهما؛ لأن يد كل واحد منهما ثابتة عليها. وإن كان

أحدهما لابسها، والآخر آخذ بطرفها، أو تنازعا قميصا، أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، فهو للابسه؛ لأن المنتفع به المتصرف فيه، وإن تنازعا عبدا، عليه ثياب لأحدهما، فهما سواء؛ لأن نفع الثياب تعود إلى العبد لا إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant until witness credibility is established?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1434)

فصل وإذا ادعى حقا على إنسان، وأقام به شاهدين، فلم يعرف الحاكم عدالتهما، فسأل

حبس غريمه حتى تثبت عدالة شهوده، أجيب إليه؛ لأن الظاهر عدالة المسلم، ولأن الذي على الشاهد قد أتى به، وإنما بقي ما على الحاكم، وهو الكشف عن عدالة الشهود. وإن أقام شاهدا واحدا في حق، لا يثبت إلا بشاهدين، وسأل حبس غريمه، ليقيم آخر، لم يحبس؛ لأن الحبس عذاب، فلا يتوجب قبل تمام البينة، وإن كان الحق مما يثبت بشاهد واحد، احتمل أن يحبس؛ لأن الشاهد حجة فيه، واليمين إنما هي مقوية، واحتمل أن لا يحبس؛ لأن الحجة ما تمت، ويحتمل أنه إن كان المدعي باذلا لليمين، ولم تثبت عدالة الشاهد، حبس؛ لأنها في معنى التي قبلها، وإن كان التوقف عن الحكم لغير ذلك، لم يحبس؛ لأنه إن حبس ليقيم شاهدا آخر، فهي كالتي لا تثبت إلا بشاهدين، وإن حبس ليحلف الخصم، فلا حاجة إلى الحبس مع إمكان اليمين في الحال، وكل موضع حبس على تعديل الشهود، استديم حبسه حتى تثبت عدالتهم، أو فسقهم، وإن حبس، ليقيم شاهدا آخر، حبس ثلاثا، فإن أقام الخصم شاهدا، وإلا خلي سبيله، وإن ادعى العبد أن سيده أعتقه، وأقام شاهدين، فلم يعدلا، فسأل الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة شهوده، فعل ذلك، ويؤخره الحاكم، وينفق عليه من كسبه لما ذكرنا فيما تقدم.

]

Mas'alah: Must the judge summon the defendant upon a mere claim?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=871)

إحضار الحاكم المدعى عليه بمجرد الدعوى 3 – مسألة: إذا استعدى رجل عند

الحاكم على رجل لا يعلم بينهما معاملة فهل يحضره أم لا؟ نقل الأثرم عنه: أهل المدينة يقولون: لا يحلف إلا أن يعلم أنه كان بينهما معاملة، فقيل لأحمد: ظاهر الحديث أنه يحضره، وهو اختيار أبي بكر. ونقل عبد الله في الرجل يجيء إلى القاضي فيقول: أعد علي فلان. فقال: إن استعدى على رجل يبيع ويشتري، مثله يعديه عليه، وإن كان رجلا لا يبايع الناس فلا يعدى عليه. وجه الأولى: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ولم يفصل، ولأنه لم يثبت كذبه فيما يدعيه فوجب أن يعدي عليه، كما لو كان بينهما معاملة، ولأنه لو لم يحضره إلا بعد أن يعلم بينهما معاملة أفضى إلى إسقاط أكثر الحقوق، فإن أكثرها تجب بغير بينة، كالغصوب والجنايات، والسرقة والودائع. ووجه الثانية: ما روي عن جماعة من السلف فروى حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كان إذا جاءه الخصمان نظر، فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة استحلف المدعى عليه. وإن لم يكن بينهما خلطة ولا ملابسة لم يستحلف. وروي مالك عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن، عن عمر بن عبد العزيز وهو قول السبعة الفقهاء من أهل المدينة، ولأن من ادعى على خليفة أو قاضي من قضاة المسلمين أنه يشتري منه بنفسه باقة نقل أو جبنا بدانق ونحوه، وحمله بيده بحضرة الناس، فإن العرف والظاهر يمنع من صحة دعواه، لأن فيها إضافة لسقوط المروءة إليه، وذلك مما يقدح في العدالة، وإذا كان ذلك وجب أن يعتبر بالعرف في ذلك، لأنه أصل يرجع إليه في الإحراز، والقبوض، والأثمان ونحو ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: لا يعدى الحاكم على خصم إلا أن يعلم بينهما معاملة.

ولأن فيه استبذالا لأهل المروءات والصيانات، ولأنه لا يشاء شاء أن يبتذل ذا صيانة إلا

استعدى عليه وأحضر وإذا أفضى إلى هذا سقط في نفسه.

Mas'alah: What evidence is required when someone known to be wealthy claims poverty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=876)

[إذا ادعى الفقر من عرف بالغنى] (وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى) لم يقبل إلا ببينة؛ لقوله – عليه السلام – في خبر قبيصة قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش» رواه مسلم، ولأن الأصل بقاء الغنى، ونص أحمد أنه لا يقبل فيه إلا ثلاثة، وجزم به في "الوجيز" . وقال جماعة: يقبل اثنان لدين الآدمي، وأجاب المؤلف وغيره عن خبر قبيصة أنه في حل المسألة فيقتصر عليه (أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل، لم يقبل إلا ببينة) ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة، وفي قوله: إنه ابن سبيل وجه: يقبل قوله (وإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه، فعلى وجهين) أصحهما يقبل؛

Mas'alah: What is the ruling if one litigant precedes the other in making a claim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3330)

فإن سبق أحدهما بالدعوى قدمه.

Mas'alah: What constitutes a valid denial in a lawsuit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3331)

وإن أنكر، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفا، أو بعته. فيقول: ما أقرضني، ولا باعني، أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه، أو لا حق له علي. صح الجواب) لنفيه عين ما ادعى

ألفا، أو بعته. فيقول: ما أقرضني، ولا باعني، أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه، أو لا حق له علي. صح الجواب.

Mas'alah: What is the procedure when the plaintiff claims to have evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3332)

وللمدعي أن يقول: لي بينة وإن لم يقل، قال له الحاكم: ألك بينة؟

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's denial when he admits the underlying cause?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3332)

فإن قال: لي بينة. أمره بإحضارها فإذا أحضرها، سمعها [المبدع في شرح المقنع] عليه، ولأن قوله: (لا حق له علي) نكرة في سياق النفي فتعم، بمنزلة قوله: (ما يستحق علي ما ادعاه، ولا شيئا منه) وهذا ما لم يعترف بسبب الحق. فلو ادعت من يعترف بأنها زوجته المهر، فقال: لا تستحق علي شيئا. لم يصح الجواب، ويلزمه المهر إن لم يقم

بينة بإسقاطه ; لجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا. ولهذا لو أقرت في مرضها: لا مهر لها عليه. لم تقبل إلا بينة أنها أخذته. نقله مهنا أو أنها أسقطته في الصحة. تنبيه: لو ادعى بدينار فقال: لا يستحق علي حبة. فليس بجواب عند ابن عقيل ; لأنه لا يكتفى في رفع الدعوى إلا بنص لا بظاهر. وقال الشيخ تقي الدين: يعم الحبات، وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى، إلا أن يقال: نعم حقيقة عرفية. ولو قال: لي عليك مائة. فقال: ليس لك علي مائة. اعتبر في الأصح قوله، ولا شيء منها كاليمين. فإن نكل عن ما دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزءا. وإن قلنا: برد اليمين. حلف المدعي على ما دون المائة إذا لم يسند المائة إلى عقد، لكون اليمين لا تقع إلا مع ذكر النسبة كمطابق الدعوى، ذكره في الترغيب. [البينة أو اليمين] (وللمدعي أن يقول: لي بينة) لأن الحق طريق له، والبينة طريق إلى تخليصه. (

Mas'alah: What if the defendant admits the claimed item belongs to someone else?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3341)

وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره جعل الخصم فيها، وهل يحلف المدعى عليه؟ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه. لم يلزم الداعي إنظاره) اختاره أبو الخطاب والسامري، وقدمه في الرعاية لما فيه من تأخير حقه، ولأن ح

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to a property or debt for Zayd and Zayd denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3342)

مسألة: قال ابن حمدان: من أقر بعين أو دين لزيد فكذبه، صدق به عن ربه مضمونا له إذا علم بعد. وإن بان أنه لزيد لم يسقط حقه بإنكاره جهلا، ويغرمه المقر. وفيه احتمال. (فإن كان المقر له حاضرا مكلفا سئل) ليتبين الحال. (فإن ادعى لنفسه ولم تكن بينة حلف وأخذها) لأنه كالمدعى عليه، وقد أنكر، فيحلف ويأخذ العين ; لأنه ظهر كونها له بإقرار من العين في يده، واندفعت خصومة المدعي، فوجب الأخذ عملا بالمقتضي. (وإن أقر بها للمدعي، سلمت إليه) لأن اليد صارت للمقر له أشبه ما لو ادعى شخص فأقر بها له. (وإن قال: ليست لي) أو قال ذلك المدعى عليه ابتداء. (ولا أعلم لمن هي. سلمت إلى المدعي، في أحد الوجهين) قدمه في الرعاية، وجزم به في الوجيز، وذكر في الشرح: أنه أولى، فتسلم إليه بلا بينة ; لأنه لا منازع له فيها أشبه التي بيده، ولأن صاحب اليد لو ادعاها ثم نكل، قضي عليه بها للمدعي، فمع عدم ادعائه أولى. فإن كانا اثنين اقترعا عليها. (وفي الآخر: لا تسلم إليه إلا ببينة) تشهد بذلك ; لأنه لم يثبت أنه مستحقها. (ويجعلها الحاكم عند أمين) كمال ضائع. ويتخرج أن يحلف المدعي أنها له، وتسلم إليه بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه. وقيل: يقر بيد المدعى عليه. وهو المذهب، قاله في المحرر. (وإن أقر بها لغائب، أو صبي، أو مجنون سقطت عنه الدعوى) لأن الدعوى صارت على غيره، ويصير الغائب والولي خصمين إن صدقا، وحلف المدعى عليه للمدعي، قاله في الرعاية. (ثم إن كان للمدعي

كان للمدعي بينة، سلمت إليه. وهل يحلف؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant has no evidence and the defendant swears an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3343)

وإن لم يكن له بينة، حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه، وأقرت في يده إلا أن يقيم بينة إنها لمن سمى، فلا يحلف

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the property is with him by lease or loan and provides evidence of ownership for an absent person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3343)

فرع: إذا ادعى من هي بيده أنها معه بإجارة أو عارية، وأقام بينة بالملك للغائب، لم يقض بها. ويتخرج على ما قلناه. وذكر في الرعاية: أنه إن ثبت ذلك، وقلنا لهما: المحاكمة. ثبت الملك. (وإن أقر بها لمجهول، قيل له: إما أن تعرفه، وإما أن نجعلك ناكلا)

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3344)

فصل ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعي إلا في الوصية والإقرار فإنها تجوز بالمجهول، فإن كان المدعي عينا حاضرة عينها وإن كانت [المبدع في شرح المقنع] ونقضي عليك. لأنه لا يمكن الدعوى على مجهول، فيضيع الحق بإقراره هذا. فإن ادعاها لنفسه لم تسمع في الأشهر. [لا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعي] فصل (ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعي) لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي، فإن اعترف به ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه

مجهولا. (إلا في الوصية) وعليها اقتصر السامري. (والإقرار) والخلع، وعبد مطلق في مهر حيث صححناه. (فإنها تجوز بالمجهول) لأنه لو أوصى أو أقر بشيء مجهول لصح، فكذا هذا. وشرطها أيضا أن تكون متعلقة بالحال، فلا بد في الدعوى بالدين أن يكون حالا. وقيل: تسمع بدين مؤجل لإثباته إذا خاف سفر الشهود. وقال في الترغيب: الصحيح أنها تسمع، فيثبت أصل الحق للزومه في المستقبل، كدعوى تدبير، وأنه يحتمل في قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة، أنه يسمع للحاجة لوقوعه كثيرا، ويحلف كل منهم. وكذا دعوى غصب وسرقة، لا إقرار وبيع إذا قال: نسيت. لأنه مقصر، وإن يصرح بها فلا يكفي قوله عن دعوى في ورقة ادعى بما فيها، وأن تنفك عما يكذبها، فلو ادعى عليه أنه قتل أباه منفردا، ثم ادعى على آخر المشاركة فيه، لم تسمع الثانية ولو أقر الثاني، إلا أن يقول: غلطت أو كذبت في الأول. فالأظهر تقبل، قاله في الترغيب لإمكانه، والحق لا يعدوهما. (فإن كان المدعى عينا حاضرة) في المجلس. (عينها) لأنه ينتفي اللبس. وكذا إن كانت حاضرة، لكن لم تحضر بمجلس الحكم، اعتبر إحضارها للتعيين، ويجب إحضارها على المدعى عليه، إن أقر أن بيده مثلها. ولو ثبت أنها بيده ببينة أو نكول حبس أبدا حتى يحضرها، أو يدعي تلفها فيصدق للضرورة، وتكفي القيمة.

Mas'alah: What must be specified when claiming the killing of one's testator?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3346)

وإن ادعى قتل موروثه ذكر القاتل، وأنه انفرد به أو شارك غيره، [المبدع في شرح المقنع] وقد سبق ذكر الفرق بينهما. وقيل: يشترط في ملك الإماء خاصة. وعلى الأول

لو ادعى بيعا لازما، أو هبة مقبوضة، كفى في الأشهر. وفي اعتبار وصف البيع بأنه صحيح وجهان. وقيل: ويذكر القيمة والوصف دون ذكر القيمة. فلو ادعى بيعا أو هبة لم تسمع، إلا أن يقول: ويلزمك التسليم إلي. لاحتمال كونه قبل التسليم. وما لزم ذكره في الدعوى ولم يذكره سأله الحاكم عنه، لتصير الدعوى معلومة، فيمكن الحاكم الحكم بها.

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage alone admissible without claiming dower or maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3346)

وإن ادعت المرأة نكاحا على رجل، وادعت معه نفقة أو مهرا سمعت دعواها) بغير خلاف نعلمه، لأن حاصل دعواها دعوى الحق من المهر ونحوه. (وإن لم تدع سوى النكاح، فهل تسمع دعواها؟ على وجهين) كذا في المحرر والفروع: أحدهما: تسمع، وهو قول القاضي، لأن النكاح يتضمن حقوقا لها، أشبه ما لو ادعت مع النكاح مهرا. والثاني: لا تسمع، جزم به في الوجيز، وهو أشهر ; لأنه حق عليها، فدعواها له إقرار لا يسمع مع إنكار المقر له، ولا يشترط ذكر انتفاء مفسداته. فإن قلنا بالأول قبل قول الزوج بغير يمين، إذا لم تكن بينة، لأنه إذا لم تستحلف المرأة والحق عليها، فلأن لا يستحلف من الحق له وهو ينكره أولى. ويحتمل أن تستحلف ; لأن دعواها إنما سمعت لتضمنها دعوى حقوق مالية، فشرع فيها اليمين. وإن قامت البينة بالنكاح، ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها. وأما إباحتها له فتنبني على باطن الأمر، فإن علم أنها زوجته حلت له ; لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق، إلا أن ينويه. وإن علم أنها ليست امرأته لم تحل له. هل يمكن منها في الظاهر؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How should a gilded item be valued in a claim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3347)

وإن ادعى شيئا محلى قومه بغير جنسه) لئلا يؤدي إلى الربا. (فإن كان محلى بذهب وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة) إذ الثمنية منحصرة فيهما. فإن ادعى نقدا من نقد البلد كفى ذكر قدره، قدمه في المحرر، وجزم به في الوجيز، وقيل: لا بد من ذكر وصفه.

Mas'alah: What does a claimant of a tree or animal acquire from its produce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3347)

ادعى شجرة أو دابة، لم يستحق النتاج والثمرة قبل ذلك، ولا الثمرة الظاهرة عند إقامة البينة، ويستحق الموجود إذن. وقيل: لا إلا أن يثبت ملكه للأصل قبل ذلك. ومن اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقا، رد بائعه ثمنه الذي قبضه. وقيل: إن كان ملكا سابقا على المشتري.

Mas'alah: Does the plaintiff have the right to accompany the defendant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3350)

وللمدعي ملازمته) لأن حقه قد توجه، والمدعى عليه يدعي ما يسقطه،

ملازمته،

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff fails to provide evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3351)

فإن لم يقم بينة حكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a property in one party's possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3359)

مسألة: إذا اختلفا في دار في يد أحدهما، فأقام المدعي بينة أن الدار كانت له أمس، ملكه، أو منذ شهر سمعت البينة وقضي بها في الأشهر، لأنه ثبت الملك في الماضي، فإذا ثبت استديم حتى يعلم زواله، ولا تسمع في وجه، صححه القاضي. لكن إن انضم إلى شهادته بيان سبب يد الثاني، سمعت وقضي بها. فإن أقر المدعى عليه أن كانت للمدعي أمس، سمع إقراره في الصحيح وحكم به. ويفارق البينة من وجهين: أحدهما: أنه أقوى من البينة. الثاني: أن البينة لا تسمع إلا على ما ادعاه، والدعوى يجب أن تكون متعلقة بالحال، والإقرار يسمع ابتداء. (

Mas'alah: From whom is a claim valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3398)

[من تصح منه الدعوى]

Mas'alah: What is the condition for the validity of a claim and denial?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3398)

)

Mas'alah: Why is a claim only valid from a legally competent person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3398)

ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف) لأن من لا يصح تصرفه لا قول له يعتمد، وتصح على السفيه فيما يؤخذ به إذن، وبعد فك حجره، ويحلف إذا أنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the claimed property is in the possession of one of the claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3398)

[أن تكون في يد أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling when two people claim ownership of a property in the possession of one of them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3398)

(وإذا تداعيا عينا لم تخل من أقسام ثلاثة: أحدها: أن تكون في يد أحدهما، فهي له مع يمينه أنها له، لا حق للآخر فيها، إذا لم تكن بينة) «لقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم

– باليمين على المدعى عليه» . متفق عليه.

Mas'alah: How is possession determined in disputes over a mount or a garment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3399)

تكن بينة، ولو تنازعا دابة، أحدهما راكبها أو له عليها حمل، والآخر أخذ بزمامها، فهي للأول، وإن تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه، فهو للابسه.

Mas'alah: How is possession determined in a dispute between a house owner and a waterskin maker over a waterskin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3399)

وإن تنازع هو والقراب القربة فهي للقراب) لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house when one claims full ownership and the other claims half?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3402)

وإن تنازعا دارا في أيديهما فادعاها أحدهما، وادعى الآخر نصفها، جعلت بينهما نصفين، واليمين على مدعي النصف.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence for a sheep in another's possession and the

possessor then brings evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3406)

الثالثة: إذا ادعى شاة بيد عمرو، وأقام بينة قضي له، فإن أقام عمرو بينة أنها ملكه لم تسمع؛ لأنها بينة داخل له يد.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is in the possession of both claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3407)

فصل القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما فيتحالفان وتقسم بينهما،

Mas'alah: What is the ruling if one of the two disputing parties has evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3408)

وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها،

Mas'alah: What is the ruling if both parties have evidence with different dates?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3408)

وإن كان لكل واحد منهما بينة، قدم أسبقهما تاريخا،

Mas'alah: What is the ruling when two parties each present evidence of purchasing the same property

from the same seller?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3411)

تنبيه: إذا كانت دار بيد زيد، فأقام كل واحد بينة أنه اشتراها من زيد بكذا وقبل، أو

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over property in the possession of a third party?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3412)

فصل القسم الثالث: تداعيا عينا في يد غيرهما فإنه يقرع بينهما فمن خرجت له [المبدع في شرح المقنع

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both parties claim purchase from the same seller?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3412)

لم يقبل وهي ملكه، بل كانت تحت يده وقت البيع، واتحد تاريخهما تعارضتا.

Mas'alah: How is a conflict resolved when the dates of two claims differ or are absent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3412)

وإن اختلف تاريخهما حكم بالأسبق وغرم البائع الثمن للثانية وإن أرخت إحداهما أو لم تؤرخا تعارضتا في الملك في الحال، لا في الشراء لجواز تعدده وتجدده، وإن ادعاها زيد لنفسه حلف لهما مرة، قدمه في الرعاية. وقيل: إن قلنا: يسقطان، حلف لكل واحد

يمينا وأخذها، وإن قلنا بالقرعة فمن قرع منهما غير زيد حلف أنها له وحده وأخذها. وإن قلنا: تقسم، فلكل منهما نصفها بنصف الثمن، ذكره في الكافي، وقد نص أحمد . في رواية الكوسج . في رجل أقام البينة أنه اشترى سلعة بمائة، وأقام آخر بينة أنه اشتراها، فكل منهما يستحق نصف السلعة بنصف الثمن، فيكونان شريكين. [كون العين في يد غيرهما]

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute an item in the possession of a third party?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3412)

فصل (القسم الثالث: تداعيا عينا في يد غيرهما) نقول: إذا ادعاها صاحب اليد لنفسه، قبل قوله مع يمينه بغير خلاف، ويحلف لكل واحد يمينا في الأشهر، فإن نكل عنها لزمه العين لهما أو عوضها، وإن لم يكن كذلك (فإنه يقرع بينهما) لما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستهما على اليمين»

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item confesses to one of two claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3414)

فرع: إذا أنكرهما من العين في يده، وكانت لأحدهما بينة حكم له بها، وإن أقام كل منهما بينة، فإن قلنا تستعمل البينتان، أخذت العين من يده وقسمت بينهما، أو يدفع إلى من تخرج له القرعة، وهو المشهور. وإن قلنا: بسقوطهما، حلف صاحب اليد وأقرت

في يده، كما لو لم تكن بينة (فإن أقر صاحب اليد لأحدهما لم يرجح بذلك) كإقرار العبد لأحد المدعيين، إذا قلنا: لا تسقط البينتان؛ لأنه ثبت زوال ملكه فصار كالأجنبي، وإن قلنا: بسقوطهما، فأقر لأحدهما أو لهما قبل إقراره، فإن أقر لأحدهما في الابتداء صار المقر له صاحب اليد؛ لأن من في يده العين مقر بأن يده نائبة عن يده. وإن أقر لهما جميعا فاليد لكل منهما في الجزء الذي أقر له به، قاله في الشرح وغيره. وفي المحرر والرعاية: أنه إذا أقر لأحدهما بها أنها له مع يمينه، ثم يحلف المقر للآخر على الأصح، فإن نكل لزمه عوضها.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a slave was sold to them by the possessor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3416)

غيرهما، وإن كان في يده عبد، فادعى عليه رجلان، كل واحد منهما أنه اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما، لزمه الثمن لكل واحد منهما، وإن أنكرهما حلف لهما وبرئ، وإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه، وحلف للآخر، وإن كان لأحدهما بينة فله الثمن ويحلف للآخر، وإن أقام كل واحد منهما بينة، فأمكنه صدقهما لاختلاف تاريخهما، أو إطلاقهما، أو إطلاق إحداهما وتاريخ الأخرى، عمل بهما، وإن اتفق [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person, a minor, or an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=780)

ومثبت الحق على الغياب ... أو طفل أو غير ذوي الألباب فحقه يعطى بلا استحلاف ... مع الشهود ذا من الإنصاف يعني: إذا أدعى على غائب مسافة قصر أو على طفل أو مجنون أو ميت وأقام [1] بينة تامة أعطي حقه ولم يحلف مع بينته [2] يمين الاستظهار [3] على الصحيح من المذهب. وقال الشافعي وغيره: يحلف، لأنه يجوز أن يكون استوفى ما قامت به البينة أو ملكه العين التي قامت بها البينة، ولأن الحاكم مأمور بالاحتياط [4]. ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" [5]، ولأنها بينة عادلة فلم يجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر مكلف.

Mas'alah: How is a dispute over property in the hands of a third party resolved without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=780)

عين بيد الغير مذ تداعيا [6] ... أقر لكن قال: لست واعيا من منهما؟ بلا شهود يقرع ... وحلف القارع أيضا يشرع يعني: إذا ادعى اثنان عينا بيد غيرهما فقال: لا أعرف صاحبها، أو قال: هي لأحدهما ولا أعرف عينه، ولا بينة أقرع بينهما، فمن خرجت له (1) في هـ وقام. (2) في أ، بينه. (3) في ب شطب على كلمة الاستظهار وكتب في الهامش (أنه لم يبرأ إليه منه) . (4) انظر مغني المحتاج 4/ 407/ 467 وحاشية ابن عابدين 5/ 587. (5) رواه الترمذي برقم 1314 وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف الحافظ في التلخيص 4/ 208 إسناده لكن له شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد. انظر إرواء الغليل 8/

379. (6) في أ، جـ من إذا تداعيا.

القرعة حلف أن العين له وأخذها، لما روى أبو هريرة: "أن رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستهما [1] على اليمين أحبا أو كرها" [2]، رواه أبو داود [3]، ولأنهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد، والقرعة يتميز [4] عند التساوي، كما لو أعتق عبيدا لا مال له [5] غيرهم في مرض موته [6].

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says he has no evidence then later brings it?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=794)

من ادعى حقا وقال مالي ... بينة تظهر شرح حالي ثم أقام بعد ذا لا تسمع ... ليس كنفي العلم إذ قد أجمعوا أي: لو [5] ادعى حقا وقال: ما لي بينة أو لا بينة لي ثم أقام بينة بعد ذلك لا [6] تسمع بينته [7]. (1) لم أجده وهو في المغني 12/ 17. (2) ورجح هذا الشوكاني في نيل الأوطار 6/ 359 قال: (فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة حصل الظن بقولها أو لم يحصل لما ثبت في رواية أن السائل قال: وأظنها كاذبة، فيكون هذا الحديث هادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس، أعني قولهم: إنها لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد، ومخصصا لعمومات الأدلة كما خصصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين) . (3) في النجديات تشهد فيه الرجال. (4) في د، س (استخلافها) بالخاء المعجمة. (5) في النجديات، هـ، ط إذ. (6) في النجديات، هـ ط لم. (7) وهو وجه في المذهب الشافعي

قال في المهذب 20/ 161: وإن قال: ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة أو قال: كل بينة تشهد لي فهي كاذبة، وطلب إحلافه فحلف ثم أقام البينة على الحق ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها لا تسمع لأنه كذبها بقوله. والثاني: أنه إن كان هو الذي استوثق بالبينة لم تسمع لأنه كذبها وأن كان غيره المستوثق بالبينة سمعت لأنه لم يعلم بالبينة فرجع قوله: لا بينة لي إلى ما عنده. والثالث: أنها تسمع بكل حال وهو الصحيح. =

Mas'alah: What is the ruling when two persons dispute a wall connected to both their buildings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1841)

[مسألة تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما] (3533) مسألة: قال: (وإذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما، تحالفا، وكان بينهما. وكذلك إن كان محلولا من بنائهما. وإن كان معقودا ببناء أحدهما، كان له مع يمينه) . وجملة ذلك أن الرجلين إذا تداعيا حائطا بين ملكيهما، وتساويا في كونه معقودا ببنائهما معا، وهو أن يكون متصلا بهما اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط، مثل اتصال البناء بالطين، كهذه الفطائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض، أو تساويا في كونه محلولا من بنائهما، أي غير متصل ببنائهما الاتصال المذكور، بل بينهما شق مستطيل، كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر. فهما سواء في الدعوى، فإن لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا، فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط، أنه له، ويجعل بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما يده على نصف الحائط؛ لكون الحائط في أيديهما. وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط، أنه له، وما هو لصاحبه، جاز، وهو بينهما. وبهذا قال

أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. ولا أعلم فيه مخالفا؛ وذلك لأن المختلفين في العين، إذا لم يكن لواحد منهما بينة، فالقول قول من هي في يده مع يمينه. فإذا كانت في أيديهما، كانت يد كل واحد منهما على نصفها، فيكون القول قوله في نصفها مع يمينه. وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها، وإن كان لكل واحد منهما بينة، تعارضتا، وصارا كمن لا بينة لهما. فإن لم يكن لهما بينة، ونكلا عن اليمين، كان الحائط في أيديهما على ما كان. وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضي على الناكل، فكان الكل للآخر. وإن كان الحائط متصلا ببناء أحدهما دون الآخر، فهو له مع يمينه. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال أبو ثور: لا يرجح بالعقد، ولا ينظر إليه. ولنا، أن الظاهر أن هذا البناء بني كله بناء واحدا، فإذا كان بعضه لرجل، كان بقيته له، والبناء الآخر المحلول، الظاهر أنه بني وحده، فإنه لو بني مع هذا، كان متصلا به، فالظاهر أنه لغير صاحب هذا الحائط المختلف فيه، فوجب أن يرجح بهذا، كاليد والأزج. فإن قيل: فلم لم تجعلوه له بغير يمين لذلك؟ قلنا: لأن ذلك ظاهر، وليس بيقين، إذ يحتمل أن يكون أحدهما بنى الحائط لصاحبه تبرعا مع حائطه، أو كان له فوهبه إياه، أو بناه بأجرة، فشرعت اليمين من أجل الاحتمال، كما شرعت في حق صاحب اليد وسائر من وجبت عليه اليمين. فأما إن كان معقودا ببناء أحدهما عقدا يمكن إحداثه، مثل البناء باللبن والآجر، فإنه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة أو آجرة، أو يجعل مكانها لبنة صحيحة أو آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين، فقال القاضي: لا يرجح بهذا؛ لاحتمال أن يكون صاحب الحائط فعل هذا ليتملك الحائط المشترك. وظاهر كلام الخرقي أنه يرجح بهذا الاتصال، كما يرجح بالاتصال الذي لا يمكن إحداثه؛ لأن الظاهر أن صاحب الحائط لا يدع غيره يتصرف فيه، بنزع آجره، وتغيير بنائه، وفعل ما يدل على ملكه، فوجب أن يرجح بهذا، كما يرجح باليد، فإنه

يمكن أن تكون يدا عادية، حدثت بالغصب أو بالسرقة أو العارية أو الإجارة، فلم يمنع ذلك الترجيح بها.

Mas'alah: Does placing wood on a wall give priority in a dispute over ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1843)

(3535) فصل: فإن كان لأحدهما خشب موضوع، فقال أصحابنا: لا ترجح دعواه بذلك. وهو قول الشافعي؛ لأن هذا مما يسمح به الجار. وقد ورد الخبر بالنهي عن المنع منه. وعندنا إنه حق يجب التمكين منه. فلم ترجح به الدعوى، كإسناد متاعه إليه، وتجصيصه وتزويقه. ويحتمل أن ترجح به الدعوى. وهو قول مالك؛ لأنه منتفع به بوضع ماله عليه، فأشبه الباني عليه والزارع في الأرض، وورود الشرع بالنهي عن المنع منه، لا يمنع كونه دليلا على الاستحقاق، بدليل أنا استدللنا بوضعه على كون الوضع مستحقا على الدوام، حتى متى زال جازت إعادته، ولأن كونه مستحقا تشترط له الحاجة إلى وضعه، ففيما لا حاجة إليه له منعه من وضعه. وأما السماح به، فإن أكثر الناس لا يتسامحون به، ولهذا لما روى أبو هريرة الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «، طأطئوا رءوسهم، كراهة لذلك، فقال: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم» . وأكثر الفقهاء لا يوجبون التمكين من هذا، ويحملون الحديث على كراهة المنع لا على تحريمه. ولأن الحائط يبني لذلك، فيرجح به، كالأزج. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ترجح الدعوى بالجذع الواحد؛ لأن الحائط لا يبني له، ويرجح بالجذعين؛ لأن الحائط يبني لهما ولنا، أنه موضوع على الحائط، فاستوى في ترجيح الدعوى به قليله وكثيره، كالبناء.

Mas'alah: What factors do not give priority in a wall ownership dispute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1843)

(3536) فصل: ولا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخوارج ووجوه الآجر والحجارة، ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي ملك أحدهما وأقطاع الآجر إلى ملك الآخر، ولا بمعاقد القمط في الخص، يعني عقد الخيوط التي يشد بها الخص. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال أبو يوسف، ومحمد: يحكم به لمن إليه وجه الحائط ومعاقد القمط؛ لما روى نمر بن حارثة التميمي، عن أبيه «، أن قوما اختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في خص، فبعث حذيفة بن اليمان ليحكم بينهم، فحكم به لمن يليه معاقد القمط، ثم رجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فقال:

أصبت، وأحسنت» . رواه ابن ماجه. وروي نحوه عن علي. ولأن العرف جار بأن من بنى حائطا جعل وجه الحائط إليه. ولنا، عموم قوله - عليه السلام: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» . ولأن وجه الحائط ومعاقد القمط إذا كانا شريكين فيه لا بد من أن يكون إلى أحدهما، إذ لا يمكن كونه إليهما جميعا، فبطلت دلالته كالتزويق، ولأنه يراد للزينة، فأشبه التزويق. وحديثهم لا يثبته أهل النقل، وإسناده مجهول. قاله ابن المنذر. قال الشالنجي: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فلم يقنعه، وذكرته لإسحاق بن راهويه، فقال: ليس هذا حديثا. ولم يصححه. وحديث علي فيه مقال، وما ذكروه من العرف ليس بصحيح؛ فإن العادة جعل وجه الحائط إلى خارج ليراه الناس، كما يلبس الرجل أحسن أثوابه، أعلاها الظاهر للناس، ليروه، فيتزين به، فلا دليل فيه.

Mas'alah: Does decoration or a non-built screen give priority in a wall dispute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1844)

(3537) . فصل: ولا ترجح الدعوى بالتزويق والتحسين، ولا يكون أحدهما له على الآجر سترة غير مبنية عليه؛ لأنه مما يتسامح به، ويمكن إحداثه.

Mas'alah: What is the ruling when two women each claim a son and deny a daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2453)

[فصل ولدت امرأتان ابنا وبنتا فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت] (4583)

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a child and the qa'if attributes it to one or both?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2729)

ولو كان المولود في يدي امرأتين فادعياه معا، أري القافة معهما، فإن ألحقته بإحداهما، لحق بها وورثها، وورثته في إحدى الروايات. وإن ألحقته بهما، أو نفته عنهما، لم يلحق بواحدة منهما وإن قامت لكل واحدة منهما بينة، تعارضتا، ولم تسمع بينتهما. وبهذا قال أبو يوسف، واللؤلؤي. وقال أبو حنيفة: يثبت نسبه منهما، ويرثانه ميراث أم واحدة، كما يلحق برجلين. ولنا، أن إحدى البنتين كاذبة يقينا، فلم تسمع، كما لو علمت، ومن ضرورة ردها ردهما؛ لعدم العلم بعينها، ولأن هذا محال، فلم يثبت ببينة ولا غيرها، كما لو كان الولد أكبر منهما.

Mas'alah: Is a claim against an unspecified person or group admissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3864)

فصل: ولا تسمع الدعوى على غير المعين، فلو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة، أو واحد غير معين، أو جماعة منهم بغير أعيانهم، لم تسمع الدعوى. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: تسمع، ويستحلف خمسون منهم؛ لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر، ولم يعينوا القاتل، فسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعواهم. ولنا، أنها دعوى في حق، فلم تسمع على غير معين، كسائر الدعاوى. فأما الخبر، فإن دعوى الأنصار التي سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تكن الدعوى التي بين الخصمين المختلف فيها، فإن تلك من شرطها حضور المدعى عليه عندهم، أو تعذر حضوره عندنا، وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الدعوى

Mas'alah: What is the effect of the accused providing evidence of being far away at the time of the killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3872)

فصل: وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول، لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد، بطلت الدعوى. وإن قالت البينة: نشهد أن فلانا لم يقتله. لم تسمع هذه الشهادة؛ لأنه نفي مجرد. فإن قالا: ما قتله فلان، بل قتله فلان. سمعت؛ لأنها شهدت بإثبات تضمن النفي، فسمعت، كما لو قالت: ما قتله فلان؛ لأنه كان يوم القتل في بلد بعيد. [فصل جاء رجل فقال ما قتله هذا المدعى عليه بل أنا قتلته]

Mas'alah: How must a murder claim be formulated to be heard?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3885)

[فصل لا تسمع الدعوى إلا محررة] (7042) فصل: ولا تسمع الدعوى إلا محررة، بأن يقول: أدعي أن هذا قتل وليي فلان ابن فلان، عمدا، أو خطأ، أو شبه العمد. ويصف القتل، فإن كان عمدا قال: قصد إليه بسيف، أو بما يقتل مثله غالبا. فإن كانت

Mas'alah: What claims may a judge hear without precise formulation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4607)

فصل: ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة، إلا في الوصية والإقرار؛ لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه، فإن اعترف به لزمه، ولا يمكنه أن تلزمه مجهولة ويفارق الإقرار؛ فإن الحق عليه، فلا يسقط بتركه إثباته، وإنما صحت الدعوى في الوصية مجهولة؛ لأنها تصح مجهولة؛ فإنه لو وصى له بشيء أو سهم صح، فلا يمكنه أن يدعيها إلا مجهولة كما ثبت، وكذلك الإقرار، لما صح أن يقر بمجهول، صح لخصمه أن يدعي عليه أنه أقر له بمجهول. إذا ثبت هذا، فإن كان المدعى أثمانا، فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء؛ الجنس، والنوع، والقدر، فيقول عشرة دنانير بصرية. وإن اختلفت بالصحاح والمكسرة، قال: صحاح. أو قال: مكسرة. وإن كانت الدعوى في غير الأثمان، وكانت عينا تنضبط بالصفات، كالحبوب والثياب والحيوان، احتاج أن يذكر الصفات التي تشترط في السلم، وإن ذكر القيمة كان آكد، إلا أن الصفة تغني فيه كما تغني في العقد. وإن كانت جواهر ونحوها مما لا ينضبط بالصفة، فلا بد من ذكر قيمتها؛ لأنها لا تنضبط إلا بها. وإن كان المدعى تالفا، وهو مما له مثل، كالمكيل

والموزون، ادعى مثله، وضبطه بصفته. وإن كان مما لا مثل له، كالنبات والحيوان، ادعى قيمته؛ لأنها تجب بتلفه. وإن كان التالف شيئا محلى بفضة أو بذهب، قومه بغير جنس حليته، وإن كان محلى بذهب وفضة، قومه بما شاء منهما؛ لأنه موضع حاجة. وإن كان المدعى عقارا، فلا بد من بيان موضعه وحدوده، فيدعي أن هذه الدار بحدودها وحقوقها لي، وأنها في يده ظلما، وأنا أطالبه بردها علي. وإن ادعى عليه أن هذه الدار لي، وأنه يمنعني منها، صحت الدعوى وإن لم يقل إنها في يده؛ لأنه يجوز أن ينازعه ويمنعه وإن لم تكن في يده. وإن ادعى جراحة لها أرش معلوم، كالموضحة من الحر، جاز أن يدعي الجراحة ولا يذكر أرشها؛ لأنه معلوم. وإن كانت من عبد، أو كانت من حر لا مقدر فيها، فلا بد من ذكر أرشها. وإن ادعى على أبيه دينا، لم تسمع الدعوى حتى يدعي أن أباه مات، وترك في يده مالا؛ لأن الولد لا يلزمه

قضاء دين والده ما لم يكن كذلك. ويحتاج أن يذكر تركة أبيه، ويحررها، ويذكر قدرها، كما يصنع في قدر الدين. هكذا ذكره القاضي. والصحيح أنه يحتاج إلى ذكر ثلاثة أشياء؛ تحرير دينه، وموت أبيه، وأنه وصل إليه من تركة أبيه ما فيه وفاء لدينه. وإن قال: ما فيه وفاء لبعض دينه. احتاج أن يذكر ذلك القدر. والقول قول المدعى عليه، في نفي تركة الأب مع يمينه. وإن أنكر موت أبيه، فالقول قوله مع يمينه، ويكفيه أن يحلف على نفي العلم؛ لأنه على نفي فعل الغير، وقد يموت ولا يعلم به ابنه، ويكفيه أن يحلف أن ما وصل إليه من تركة أبيه ما فيه وفاء حقه، ولا شيء منه، ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يخلف شيئا؛ لأنه قد يخلف تركة فلا تصل إليه، فلا يلزمه الإيفاء منه، فإن لم يحسن المدعي تحرير الدعوى، فهل للحاكم أن يلقنه تحريرها؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، يجوز؛ لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك. والثاني، لا يجوز؛ لأن فيه إعانة أحد الخصمين في حكومته. [فصل ما يفعله الحاكم إذا حرر المدعي دعواه] (8277)

Mas'alah: Is a claimant's later evidence accepted after he said he had no evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4761)

[مسألة ادعى دعوى وقال لا بينة لي ثم أتى بعد ذلك ببينة]

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4764)

[كتاب الدعاوى والبينات] الدعوى في اللغة: إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا، ملكا، أو استحقاقا، أو صفقة، أو نحو ذلك. وهي في الشرع: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته. والمدعى عليه، من يضاف إليه استحقاق شيء عليه. وقال ابن عقيل: الدعوى الطلب، قال الله تعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] . وقيل: المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته. والمدعى عليه من ينكر ذلك. وقيل: المدعي من إذا ترك لم يسكت، والمدعى عليه من إذا ترك سكت. وقد يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه؛ بأن يختلفا في العقد، فيدعي كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه. والأصل في الدعوى قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو أعطي الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم. وفي حديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» . ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف.

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard without mentioning specific rights?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4766)

ونحوها، سمعت دعواها. بغير خلاف نعلمه؛ لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سببه، فتسمع دعواها، كما لو ادعت ملكا أضافته إلى الشراء. وإن أفردت دعوى النكاح، فقال القاضي: تسمع دعواها أيضا؛ لأنه سبب لحقوق لها، فتسمع دعواها فيه، كالبيع. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، لا تسمع دعواها؛ فيه لأن النكاح حق للزوج عليها، فلا تسمع دعواها حقا لغيرها. فإن قلنا بالأول، سئل الزوج، فإن أنكر ولم تكن بينة، فالقول قوله من غير يمين؛ لأنه إذا لم تستحلف المرأة والحق عليها، فلأن لا يستحلف من الحق له، وهو ينكره، أولى. ويحتمل أن يستحلف؛ لأن دعواها إنما سمعت لتضمنها دعوى حقوق مالية تشرع فيها اليمين. وإن قامت البينة بالنكاح، ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها. وأما إباحتها له، فتنبني على باطن الأمر، فإن علم أنها زوجته حلت له؛ لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق، ولا نوى به الطلاق، وإن علم أنها ليست امرأته؛ إما لعدم العقد، أو لبينونتها منه، لم تحل له. وهل يمكن منها في الظاهر؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، يمكن منها؛ لأن الحاكم قد حكم بالزوجية. والثاني، لا يمكن منها، لإقراره على نفسه بتحريمها عليه، فيقبل قوله في حق نفسه دون ما عليه، كما لو تزوج امرأة، ثم قال: هي أختي من الرضاعة. فإذا ثبت هذا، فإن دعواها النكاح كدعوى الزوج، فيما ذكرنا، من الكشف عن سبب النكاح، وشرائط العقد. ومذهب الشافعي قريب مما ذكرنا في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence for a disputed animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4767)

[مسألة ادعى دابة في يد رجل فأنكر وأقام كل واحد منهما بينة]

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties have evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4767)

(8500) مسألة؛ قال: (ومن ادعى دابة في يد رجل، فأنكر، وأقام كل واحد منهما بينة، حكم بها للمدعي ببينته، ولم يلتفت إلى بينة المدعى عليه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بسماع بينة المدعي ويمين المدعى عليه، وسواء شهدت بينة المدعى عليه أنها له، أو قالت: ولدت في ملكه عليه) وجملة ذلك أن من ادعى شيئا في يد غيره، فأنكره، ولكل واحد منهما بينة، فإن بينة المدعي تسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل، وقد اختلفت الرواية عن أحمد، فيما إذا تعارضتا، فالمشهور عنه تقديم بينة المدعي، ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال. وهذا قول إسحاق. وعنه، رواية ثانية، إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك، وقالت: نتجت في ملكه، أو اشتراها، أو نسجها. أو كانت بينته أقدم تاريخا، قدمت، وإلا قدمت بينة المدعي. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، في النتاج والنساج، فيما لا يتكرر نسجه، فأما ما يتكرر نسجه، كالصوف والخز، فلا تسمع بينته؛ لأنها إذا شهدت بالسبب، فقد أفادت ما لا تفيده اليد، وقد روى جابر بن عبد الله، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له، أنتجها، فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هي في يده.» وذكر أبو الخطاب، رواية ثالثة، أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال. وهو قول شريح، والشعبي، والنخعي والحكم والشافعي، وأبي عبيد. وقال: هو قول أهل المدينة، وأهل الشام. وروي عن طاوس وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد، وقال: لا تقبل بينة الداخل إذا لم تفد إلا ما أفادته يده، رواية واحدة. واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن جنبة المدعى عليه أقوى؛ لأن الأصل معه، ويمينه تقدم على يمين المدعي، فإذا تعارضت البينتان، وجب

إبقاء يده على ما فيها، وتقديمه، كما لو لم تكن بينة لواحد منهما. وحديث جابر يدل على هذا، فإنه إنما قدمت بينته ليده.

ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» . فجعل جنس البينة في جنبة المدعي، فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة، فوجب تقديمها، كتقديم بينة الجرح على التعديل. ودليل كثرة فائدتها، أنها تثبت شيئا لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل اليد عليه، فلم تكن مفيدة، ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم، فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة، فتقدم عليها بينة المدعي، كما تقدم على اليد، كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل، لم تكن لهما مزية عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant has evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4768)

[فصل كانت البينة لأحد المدعين دون الآخر]

Mas'alah: What is the ruling when each of two parties claims the other's sheep with or without evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4769)

(8505) فصل: فإن كان في يد كل واحد منهما شاة، فادعى كل واحد منهما أن الشاة

التي في يد صاحبه له، ولا بينة لهما، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وكانت الشاة التي في يده له. وإن أقاما بينتين، فلكل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه، ولا تعارض بينهما. وإن كان كل واحد منهما قال: هذه الشاة التي في يدك لي، من نتاج شاتي هذه. فالتعارض في النتاج، لا في الملك إذ يستحيل أن يكون كل واحد منهما يثبت الأخرى والحكم على ما تقدم. وإن ادعى كل واحد منهما أن الشاتين لي دون صاحبي، وأقاما بينتين، تعارضتا،

وانبنى ذلك على القول في بينة الداخل والخارج، فمن قدم بينة الخارج، جعل لكل واحد منهما ما في يد الآخر، ومن قدم بينة الداخل، أو قدمها إذا شهدت بالنتاج، جعل لكل واحد منهما ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence after a judgment has been made?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4770)

(8506)

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence after a judgment has been made?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4770)

فصل: وإذا ادعى زيد شاة في يد عمرو، وأقام بها بينة، فحكم له بها حاكم، ثم ادعاها عمرو على زيد، وأقام بها بينة؛ فإن قلنا: بينة الخارج مقدمة. لم تسمع بينة عمرو؛ لأن

بينة زيد مقدمة عليها. وإن قلنا: بينة الداخل مقدمة. نظرنا في الحكم كيف وقع؛ فإن كان حكم بها لزيد لأن عمرا لا بينة له، ردت إلى عمرو؛ لأنه قد قامت له بينة، واليد كانت له، وإن حكم بها لزيد لأنه يرى تقديم بينة الخارج، لم ينقض حكمه؛ لأنه حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه. وإن كانت بينة عمرو قد شهدت له أيضا، وردها الحاكم لفسقها، ثم عدلت، لم ينقض الحكم أيضا؛ لأن الفاسق إذا ردت شهادته لفسقه، ثم أعادها بعد، لم تقبل. وإن لم يعلم الحكم كيف كان، لم ينقض؛ لأن حكم الحاكم، الأصل جريانه على العدل والإنصاف والصحة، فلا ينقض بالاحتمال. فإن جاء ثالث، فادعاها، وأقام بها بينة، فبينته وبينة زيد متعارضتان، ولا يحتاج زيد إلى إقامة بينته؛ لأنها قد شهدت مرة، وهما سواء في الشهادة حال التنازع، فلم يحتج إلى إعادتها، كالبينة إذا شهدت، ووقف الحكم على البحث عن حالها، ثم بانت عدالتها، فإنها تقبل، ويحكم من غير إعادة شهادتها، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a sheep in another's possession for a year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4770)

[فصل في يد رجل شاة فادعاها رجل أنها له منذ سنة]

Mas'alah: What is the ruling when four people claim different shares of a house in their possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4776)

فصل: فإن كانت الدار في أيدي أربعة، فادعى أحدهم جميعها، والثاني ثلثيها، والثالث

نصفها، والرابع ثلثها، ولا بينة لهم، حلف كل واحد وله ربعها؛ لأنها في يده، والقول قول صاحب اليد مع يمينه. وإن أقام كل واحد منهم بما ادعاه بينة، قسمت بينهم أرباعا أيضا؛ لأننا إن قلنا: تقدم بينة الداخل. فكل واحد منهم داخل في ربعها، فتقدم بينته فيه. وإن قلنا: تقدم بينة الخارج. فإن الرجلين إذا ادعيا عينا في يد غيرهما، فأنكرهما، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه، تعارضتا، وأقر الشيء في يد من هو في يده. وإن كانت الدار في يد خامس لا يدعيها، ولا بينة لواحد منهم بما ادعاه، فالثلث لمدعي الكل؛ لأن أحدا لا ينازعه فيه، ويقرع بينهم في الباقي، فإن خرجت القرعة لصاحب الكل، أو لمدعي الثلثين، أخذه، وإن وقعت لمدعي النصف، أخذه، وأقرع بين الباقين في الباقي، وإن وقعت لصاحب الثلث، أخذه، وأقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي. وهذا قول أبي عبيد، والشافعي إذ كان بالعراق، إلا أنهم عبروا عنه بعبارة أخرى، فقالوا: لمدعي الكل الثلث، ويقرع بينه وبين مدعي الثلثين في السدس الزائد عن النصف، ثم يقرع بينهما وبين مدعي النصف في السدس الزائد عن الثلث، ثم يقرع بين الأربعة في الثلث الباقي، ويكون الإقراع في ثلاثة مواضع. وعلى الرواية الأخرى، الثلث لمدعي الكل، ويقسم السدس الزائد عن النصف بينه وبين مدعي الثلثين، ثم يقسم السدس الزائد عن الثلث بينهما وبين مدعي النصف أثلاثا، ثم يقسم الثلث الباقي بين الأربعة أرباعا، وتصح المسألة من ستة وثلاثين سهما، لصاحب الكل ثلثها اثنا عشر، ونصف السدس الزائد على النصف ثلاثة، وثلث السدس الزائد عن الثلث سهمان، وربع الثلث الباقي ثلاثة، فيحصل له عشرون

سهما، وهي خمسة أتساع الدار. ولمدعي الثلثين ثمانية أسهم، تسعان وهي مثل ما لمدعي الكل بعد الثلث الذي انفرد به، ولمدعي النصف خمسة أسهم، تسع وربع تسع، ولمدعي الثلث ثلاثة، نصف السدس. وعلى قول من قسمها على العول، هي من خمسة

عشر، لصاحب الكل ستة، ولصاحب الثلثين أربعة، ولصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهمان. وعلى قول أبي ثور، لصاحب الكل الثلث، ويوقف الباقي حتى يتبين.

[مسألة تداعيا عينا في يد غيرهما ولا بينة لهما] (8515)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute an animal in a third party's possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4777)

مسألة؛ قال: (ولو كانت الدابة في يد غيرهما، واعترف أنه لا يملكها، وأنها لأحدهما لا يعرفه عينا، قرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف، وسلمت إليه) وجملته أن الرجلين إذا تداعيا عينا في يد غيرهما، ولا بينة لهما، فأنكرهما، فالقول قوله مع يمينه، بغير خلاف نعلمه. وإن اعترف أنه لا يملكها، وقال: لا أعرف صاحبها. أو قال: هي لأحدكما، لا أعرفه عينا. أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف أنها له، وسلمت إليه؛ لما روى أبو هريرة، «أن رجلين تداعيا عينا، لم تكن لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستهما على اليمين، أحبا أم كرها» . رواه أبو داود، ولأنهما تساويا في الدعوى، ولا بينة لواحد منهما ولا يد، والقرعة تميز عند التساوي، كما لو أعتق عبيدا لا مال له غيرهم، في مرض موته. وأما إن كانت لأحدهما بينة، حكم بها، بغير خلاف نعلمه. وإن كانت لكل واحد منهما بينة، ففيه روايتان، ذكرهما أبو الخطاب؛ إحداهما، تسقط البينتان، ويقترع المدعيان على اليمين، كما لو لم تكن بينة. وهذا الذي ذكره القاضي. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر القرعة، ولم يفرق بين أن تكون معهما بينة أو لم تكن. وروي هذا عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال إسحاق، وأبو عبيد. وهو رواية عن مالك، وقديم قول الشافعي. وذلك لما روى ابن المسيب، «أن رجلين

اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمر، وجاء كل منهما بشهود

عدول، على عدة واحدة فأسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما» . رواه الشافعي، في "مسنده" . ولأن البينتين حجتان تعارضتا، من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى، فسقطتا، كالخبرين. والرواية الثانية، تستعمل البينتان. وفي كيفية استعمالهما روايتان؛ إحداهما، تقسم العين بينهما. وهو قول الحارث العكلي، وقتادة، وابن شبرمة، وحماد، وأبي حنيفة، وقول للشافعي؛ لما روى أبو موسى، «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعير، وأقام كل واحد منهما البينة أنه له؛ فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به بينهما نصفين» . ولأنهما تساويا في دعواه، فيتساويان في قسمته. والرواية الثانية، تقدم إحداهما بالقرعة. وهو قول الشافعي. وله قول رابع، يوقف الأمر حتى يتبين. وهو قول أبي ثور، لأنه اشتبه الأمر، فوجب التوقف، كالحاكم إذا لم يتضح له الحكم في قضيته. ولنا، الخبران، وأن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف، كالخبرين، بل إذا تعذر الترجيح، أسقطناهما، ورجعنا إلى دليل غيرهما. إذا ثبت هذا، فإننا إذا قلنا: إن البينتين تسقطان. أقرع بينهما، فمن خرجت له قرعته، حلف، وأخذها، كما لو لم تكن لهما بينة. وإن قلنا: يعمل بالبينتين، ويقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، أخذها من غير يمين. وهذا قول الشافعي؛ لأن البينة تغني عن اليمين. وقال أبو الخطاب: عليه اليمين مع البينة، ترجيحا لها. وعلى هذا القول تكون هذه الرواية كالأولى في هذا الحكم، وإنما يظهر الفرق بينهما في شيء آخر، سنذكره، إن شاء الله تعالى. [فصل أنكر البينة من العين في يده وكانت لأحدهما بينة] (8516)

Mas'alah: What is the ruling when the possessor denies ownership and one or both claimants have evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4778)

فصل: فإن أنكرها من العين في يده، وكانت لأحدهما بينة، حكم له بها. وإن أقام كل واحد منهما بينة، فإن قلنا: تستعمل البينتان. أخذت العين من يده، وقسمت بينهما، على قول من يرى القسمة، أو تدفع إلى من تخرج له القرعة، على قول من يرى ذلك. وإن قلنا: تسقط البينتان، حلف صاحب اليد، وأقرت في يده، كما لو لم تكن لهما بينة. وإن أقر بها بعد ذلك لهما، أو لأحدهما، قبل إقراره. وإن أقر بها في الابتداء لأحدهما، صار المقر له صاحب اليد؛ لأن من هي في يده مقر بأن يده نائبة عن يده. وإن أقر لهما جميعا، فاليد لكل واحد منهما في، الجزء الذي أقر له به؛ لذلك. [فصل تداعيا عينا في يد غيرهما فقال هي لأحدكما] (8517)

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits the property belongs to one of two claimants but does not know which?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4778)

فصل: وإن تداعيا عينا في يد غيرهما، فقال: هي لأحدكما لا أعرفه عينا. أو قال: لا أعرف صاحبها، أهو

أحدكما أو غيركما. أو قال: أودعنيها أحدكما. أو: رجل لا أعرفه عينا فادعى كل واحد منهما أنك تعلم أني صاحبها، أو أني الذي أودعتكها، أو طلبت يمينه، لزمه أن يحلف له؛ لأنه لو أقر له، لزمه تسليمها إليه، ومن لزمه الحق مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار، ويحلف على ما ادعاه من نفي العلم. وإن صدقاه، فلا يمين عليه. وإن

صدقه أحدهما، حلف للآخر. وإن أقر بها لواحد منهما، أو غيرهما، صار المقر له صاحب اليد. فإن قال غير المقر له: احلف لي أن العين ليست ملكي، أو أني لست الذي أودعتكها. لزمه اليمين على ما ادعاه من ذلك؛ لما ذكرنا. وإن نكل عن اليمين، قضي عليه بقيمتها. وإن اعترف بها لهما كان الحكم فيها كما لو كانت في أيديهما ابتداء، وعليه اليمين لكل واحد منهما في النصف المحكوم به لصاحبه، وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به. [فصل أقام كل واحد منهما بما ادعاه بينة] (8518)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase from different sellers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4781)

فصل: فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد بمائة، وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقام كل واحد منهما بدعواه بينة، فهذه تشبه التي قبلها في المعنى، فإن كانت في يد أحد المشتريين، انبنى ذلك على الروايتين في تقديم بينة الداخل والخارج. وإن كانت في يديهما، قسمت بينهما؛ لأن بينة كل واحد منهما داخلة في أحد النصفين، خارجة في النصف الآخر. وإن كانت في يد أحد البائعين، فأنكرهما، وادعاها لنفسه. فإن قلنا: تسقط البينتان. حلف، وكانت له. وإن أقر بها لأحدهما، صار الداخل، إلا أن يقر له بعد أن يحلف أنها له. وإن قلنا: تقدم إحداهما بالقرعة. فهي لمن تخرج له القرعة مع يمينه. وإن قلنا: تقسم بينهما. قسمت، ورجع كل واحد منهما بنصف ثمنها. وإن كان المبيع مما يدخل في ضمان المشتري بنفس العقد، أو كان المشتري مقرا بقبضه، فلا خيار لواحد منهما ولا رجوع بشيء من الثمن؛

لاعترافه بسقوط الضمان عن البائع، وإن كان من المكيل والموزون، ولم يقبض، فلكل واحد منهما الخيار في الفسخ والإمضاء، فإن اختار أحدهما الفسخ، لم يتوفر المبيع على الآخر؛ لأن البائع اثنان، بخلاف التي قبلها. [فصل في يد رجل دار فادعى عليه رجلان كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه وأقام بذلك بينة] (8522)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of a sale with the same date?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4781)

فصل: فإن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها مني بألف، وأقام بذلك بينة، واتفق تاريخهما، مثل أن يقول كل واحد منهما: اشتراها مني مع الزوال، يوم كذا ليوم واحد، فهما متعارضتان. فإن قلنا: تسقطان. رجع إلى قول المدعى عليه، فإن أنكرهما، حلف لهما، وبرئ. وإن أقر لأحدهما، فعليه له الثمن، ويحلف للآخر. وإن أقر لهما معا، فعليه لكل واحد منهما الثمن؛ لأنه يحتمل أن يشتريها من أحدهما، ثم يهبها للآخر ويشتريها منه. وإن قال: اشتريتها منكما صفقة واحدة بألف. فقد أقر لكل واحد منهما بنصف الثمن، وله أن يحلفه

على الباقي. وإن قلنا: يقرع بينهما. فمن خرجت له القرعة، وجب له الثمن، ويحلف للآخر، ويبرأ. وإن قلنا: يقسم. قسم الثمن بينهما، ويحلف لكل واحد منهما على الباقي. وإن كان التاريخان مختلفين، أو كانتا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة، ثبت العقدان، ولزمه الثمنان؛ لأنه يمكن أن يشتريها من أحدهما ثم يملكها الآخر، فيشتريها منه، وإذا أمكن صدق البينتين والجمع بينهما، وجب تصديقهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of offspring or fruit as proof of ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4793)

فصل: وإن ادعى أمة أنها له، وأقام بينة، فشهدت أنها ابنة أمته، أو ادعى ثمرة، فشهدت له البينة أنها ثمرة شجرته، لم يحكم له بها؛ لجواز أن تكون ولدتها قبل تملكها، وأثمرت الشجرة هذه الثمرة قبل ملكه إياها. وإن قالت البينة: ولدتها في ملكه أو أثمرتها في ملكه حكم له بها؛ لأنها شهدت أنها نماء ملكه، ونماء ملكه ملكه، ما لم يرد سبب ينقله عنه. فإن قيل فقد قلتم: لا تقبل شهادته بالملك السابق، الصحيح وهذه شهادة بملك سابق قلنا: الفرق بينهما، على تقدير التسليم، أن النماء تابع للملك في الأصل، فإثبات ملكه في الزمن الماضي على وجه التبع، وجرى مجرى ما لو قال: ملكته منذ سنة. وأقام البينة بذلك، فإن ملكه يثبت في الزمن الماضي تبعا للحال، يكون له النماء فيما مضى، ولأن البينة هاهنا شهدت بسبب الملك، وهو ولادتها، أو وجودها في ملكه، فقويت بذلك، ولهذا لو شهدت بالسبب في الزمن الماضي، فقالت: أقرضه ألفا، أو باعه. ثبت الملك وإن لم يذكره، فمع ذكره أولى. وإن شهدت له البينة أن هذا الغزل من قطنه وهذا الدقيق من حنطته، وأن هذا الطائر من بيضته، حكم له به وإن لم يضفه إلى ملكه؛ لأن الغزل عين القطن، وإنما تغيرت صفته، والدقيق أجزاء الحنطة تفرقت، والطير هو أجزاء البيضة استحال، فكأن البينة قالت: هذا غزله ودقيقه وطيره. وليس كذلك الولد والثمرة، فإنهما غير الأم والشجرة. ولو شهد أن هذه البيضة من طيره، لم يحكم له بها حتى يقولا: باضها في ملكه. لأن البيضة غير الطير، وإنما هي من نمائه، فهي كالولد. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كما ذكرنا. [فصل إذا كانت في يد زيد دار فادعاها عمرو وأقام بينة أنه اشتراها من خالد بثمن مسمى نقده إياه]

(8538)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of ownership over a child who cannot speak?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4794)

فصل: وإذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه، فادعى أنه مملوكه، قبلت دعواه، ولم يحل بينه وبينه؛ لأن اليد دليل الملك، والصبي ما لم يعبر عن نفسه فهو كالبهيمة والمتاع، إلا أن يعرف أن سبب يده غير الملك، مثل أن يلتقطه، فلا تقبل دعواه لرقه؛ لأن اللقيط محكوم بحريته، وأما غيره فقد وجد فيه دليل الملك من غير معارض فيحكم برقه. فإذا بلغ، فادعى الحرية، لم تقبل دعواه؛ لأنه محكوم برقه قبل دعواه. وإن لم يدع ملكه، لكنه كان يتصرف فيه بالاستخدام وغيره، فهو كما لو ادعى رقه، ويحكم له برقه؛ لأن اليد دليل الملك. فإن ادعى أجنبي نسبه، لم يقبل؛ لما فيه من الضرر على السيد، لأن النسب مقدم على الولاء في الميراث. فإن أقام البينة بنسبه، ثبت، ولم يزل الملك عنه؛ لأنه يجوز أن يكون ولده وهو مملوك، بأن يتزوج بأمة، أو يسبى الصغير ثم يسلم أبوه، إلا أن يكون الأب عربيا، فلا يسترق ولده، في رواية. وهو قول الشافعي القديم. وإن أقام بينة أنه ابن حرة، فهو حر؛ لأن ولد الحرة لا يكون إلا حرا. وإن كان الصبي مميزا، يعبر عن نفسه فادعى من هو في يده رقه، ولم يعرف تقدم اليد عليه قبل تمييزه، إلا أننا إن رأيناه في يده وهما يتنازعان، ففيه وجهان؛ أحدهما لا يثبت ملكه عليه؛ لأنه معرب عن نفسه، ويدعي الحرية، أشبه البالغ. والثاني يثبت ملكه عليه؛ لأنه صغير ادعى رقه وهو في يده، فأشبه الطفل. فأما البالغ إذا ادعى رقه فأنكر، لم يثبت رقه إلا ببينة. وإن لم تكن بينة، فالقول قوله مع يمينه في الحرية؛ لأنها الأصل. وهذا

الفصل بجميعه مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، إلا أن أصحاب الرأي قالوا: متى أقام إنسان بينة أنه ولده ثبت النسب والحرية لأن ظهور الحرية في ولد الحر أكثر من احتمال الرق الحاصل باليد لا سيما إذا لم يعرف من الرجل كفر، ولا تزوج بأمة، فلا يبقى احتمال الرق. وهذا القول هو الصواب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim ownership of an adult in their possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4794)

[فصل ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما فأنكرهما] (8540)

Mas'alah: What is the ruling when two people claim an adult is their slave and he denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4794)

فصل: وإن ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما فأنكرهما، فالقول قوله مع يمينه. وإن اعترف لهما بالرق، ثبت

رقه. فإن ادعاه كل واحد منهما لنفسه، فاعترف لأحدهما، فهو لمن اعترف له. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يكون بينهما نصفين؛ لأن يدهما عليه، فأشبه الطفل والثوب. ولنا، أنه إنما حكم برقه باعترافه، فكان مملوكا لمن اعترف له، كما لو لم تكن يده عليه. ويخالف الثوب والطفل؛ فإن الملك حصل فيهما باليد، وقد تساويا فيه، وهاهنا حصل بالاعتراف، وقد اختص به أحدهما، فكان مختصا به. فإن أقام كل واحد

منهما بينة أنه مملوكه، تعارضتا وسقطتا، ويقرع بينهما، أو يقسم بينهما، على ما مضى من التفصيل فيه. فإن قلنا بسقوطهما، ولم يعترف لهما بالرق، فهو حر، وإن اعترف لأحدهما، فهو لمن اعترف له، وإن أقر لهما معا، فهو بينهما لأن البينتين سقطتا وصارتا كالمعدومتين. فإن قلنا بالقرعة أو القسمة، فأنكرهما، لم يلتفت إلى إنكاره، وإن اعترف لأحدهما، لم يلتفت إلى اعترافه؛ لأن رقه ثابت بالبينة فلم تبق له يد على نفسه كما قلنا فيما إذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث وأقام كل واحد منهما بينة أنها ملكه، واعترف أنها ليست له، ثم أقر أنها لأحدهما، لم يرجح بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage versus claiming ownership of a minor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4795)

فصل: ولو كان في يده صغيرة، فادعى نكاحها لم يقبل منه، ولا يخلى بينها وبينه. ولو ادعى رقها قبل منه، إذا كانت طفلة لا تعبر عن نفسها؛ لأن اليد دليل الملك، وأما المدعي للنكاح، فهو مقر بحريتها، أو بأنها غير مملوكة له، واليد لا تثبت على الحر، فإذا كبرت فاعترفت له بالنكاح، قبل إقرارها

Mas'alah: What is the ruling when one party claims ownership and another claims a transfer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4795)

[فصل ادعى ملك عين وأقام به بينة وادعى آخر أنه باعها منه] (8542)

Mas'alah: What is the ruling when one party claims ownership and another claims a transfer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4795)

فصل: ولو ادعى ملك عين، وأقام به بينة وادعى آخر أنه باعها منه أو وهبها إياه، أو وقفها عليه، أو ادعت امرأته أنه أصدقها إياها، أو أعتقها، وأقام بذلك بينة، قضي له بها. بغير خلاف نعلمه؛ لأن بينة هذا شهدت بأمر خفي على البينة الأخرى، والبينة الأخرى شهدت بالأصل، فيمكن أنه كان ملكه، ثم صنع به ما شهدت به البينة الأخرى. ولو مات رجل، وترك دارا فادعى ابنه أنه خلفها ميراثا، وادعت امرأته أنه أصدقها إياها، وأقاما بذلك بينتين، حكم بها للمرأة، لأنها تدعي أمرا زائدا خفي على بينة الابن، وسواء شهدت البينة بالشراء وما في معناه، بأنه باع ملكه أو ما في يده، أو لم تشهد بذلك، وسواء شهدت بالبيع والقبض، أو لم تذكر القبض وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يثبت الملك للمشتري ولا تزال يد البائع إلا أن تشهد البينة بأنه باع ملكه أو ما في يده؛ لأن البيع المطلق ليس بحجة لأنه قد يبيع ما لا يملك.

ولنا أن بينة البائع أثبتت الملك له، فإذا أقامت بينة الشراء عليه، كانت حجة عليه في إزالة ملكه عنها إلى المشتري، فوجب القضاء له بها. ولو ادعى إنسان دارا في يد رجل أنها له منذ سنة، وأقام بهذا بينة، فجاء ثالث، فادعى أنه اشتراها من مدعيها منذ سنتين، وأقام بهذا بينة، ثبت لمدعي الشراء، وليس في شهادة البينة الأولى أنه تملكها منذ سنة، ما يبطل أنها له منذ سنتين، لأنه لا تنافي بين ملكها منذ سنتين، وملكها منذ سنة، فإن المالك منذ سنتين، يستمر ملكه في السنة الثانية. فإن قالت بينة الشراء: هو مالكها. ثبت الملك بغير خلاف، وإن لم تقل ذلك، كان فيه من الخلاف ما قد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of a house claimed through inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4800)

(8550) [فصل اختلفا في دار فادعى كل منهما أنه ورثها وكانت في يد أحدهما] فصل وإن اختلفا في دار فادعى أحدهما، أن هذه داري ورثتها من أبي، وادعى الآخر أنها داره ورثها من أبيه. وليس أحدهما أخا للآخر، وكانت في يد أحدهما فهي للذي هي في يده، سواء كان مسلما أو كافرا، وإن كانت في أيديهما، فهي بينهما، وإن كان لكل واحد منهما بينة وهي في أيديهما تعارضتا، وكان الحكم فيها على ما قدمنا في مثلها.

Mas'alah: How is household property divided between spouses who dispute ownership after separation or death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4805)

مسألة؛ قال: وإذا كان الزوجان في البيت، فافترقا، أو ماتا، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له، أو ورثه، حكم بما كان يصلح للرجال للرجل، وما كان يصلح للنساء للمرأة، وما كان يصلح أن يكون لهما، فهو بينهما نصفين وجملة ذلك أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، أو في بعضه، فقال كل واحد منهما: جميعه لي. أو قال كل واحد منهما: هذه العين لي، وكانت لأحدهما بينة، ثبت له، بلا خلاف، وإن لم يكن لواحد منهما بينة فالمنصوص عن أحمد، أن ما يصلح للرجال؛ من العمائم، وقمصانهم، وجبابهم، والأقبية، والطيالسة، والسلاح، وأشباه ذلك، القول فيه قول الرجل مع يمينه،

وما يصلح للنساء؛ كحليهن، وقمصهن، ومقانعهن، ومغازلهن فالقول قول المرأة مع يمينها. وما يصلح لهما؛ كالمفارش، والأواني، فهو بينهما، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة، أو من طريق الحكم، وسواء اختلفا في حال الزوجية، أو بعد البينونة، وسواء اختلفا، أو اختلف ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر. قال أحمد في رواية الجماعة؛ منهم يعقوب بن بختان، في الرجل يطلق زوجته، أو يموت، فتدعي المرأة المتاع: فما كان يصلح للرجال، فهو للرجل، وما كان من متاع النساء، فهو للنساء، وما استقام أن يكون بين الرجال والنساء فهو بينهما. وإن كان المتاع على يدي غيرهما، فمن أقام البينة، دفع إليه، وإن لم تكن لهما بينة، أقرع بينهما، فمن كانت له القرعة، حلف وأعطي المتاع. وقال، في رواية مهنا: وكذلك إن اختلفا، وأحدهما مملوك. وبهذا قال الثوري، وابن أبي ليلى، وقال القاضي: هذا إنما هو فيما إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، أما ما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة، فهو له مع يمينه. وإن كان في أيديهما، قسم بينهما نصفين سواء كان يصلح لهما، أو لأحدهما. وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، إلا أنهما قالا: ما يصلح لهما ويدهما عليه من طريق الحكم، فالقول فيه قول الرجل مع يمينه. وإذا اختلف أحدهما وورثه الآخر، فالقول قول النافي منهما لأن اليد المشاهدة أقوى من اليد الحكمية، بدليل أنه لو تنازع الخياط وصاحب الدار في الإبرة والمقص، كانت للخياط. وقال أبو يوسف: القول قول المرأة، فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها. وقال مالك ما صلح لكل واحد منهما، فهو له، وما صلح لهما، كان للرجل، سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة، أو من طريق الحكم؛ لأن البيت للرجل، ويده أقوى؛ لأن عليه السكنى وقال الشافعي، وزفر، والبتي كل ما في البيت بينهما نصفين، فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه.

Mas'alah: What is the basis for ruling when spouses dispute over household goods and neither has evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4806)

وروي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ لأنهما تساويا في ثبوت يدهما على المدعى، وعدم البينة، فلم يقدم أحدهما على صاحبه، كالذي يصلح لهما، أو كما لو كان في يدهما من حيث المشاهدة عند من سلم ذلك. ولنا، أن أيديهما جميعا على متاع البيت، بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي، كان القول قولهما، وقد يرجع أحدهما على صاحبه يدا وتصرفا فيجب أن يقدم، كما لو تنازعا دابة، أحدهما راكبها، والآخر آخذ بزمامها، أو قميصا أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، أو جدارا متصلا بداريهما، معقودا ببناء أحدهما، أو له عليه أزج. ولنا، على أبي حنيفة والقاضي، أنهما تنازعا فيما في أيديهما ولا مزية لأحدهما على صاحبه، أشبه إذا كان في اليد الحكمية. فأما ما كان يصلح لهما، فإنه في أيديهما، ولا مزية لأحدهما على صاحبه، أشبه إذا كان في أيديهما من جهة المشاهدة، والدلالة على أنه ليس للنافي، أن وارث الميت قائم مقامه، أشبه ما لو وكل أحدهما لنفسه وكيلا. فأما إذا لم يكن لهما يد حكيمة، بل تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش بينهما، فلا يرجع أحدهما بصلاحية ذلك له، بل إن كانت في أيديهما فهي بينهما، وإن كانت في يد أحدهما، فهي له، وإن كانت في يد غيرهما، اقترعا عليها، فمن خرجت له القرعة فهي له، واليمين على من حكمنا بها له في كل المواضع، لأنه ليس لهما يد حكمية، فأشبها سائر المختلفين.

Mas'alah: How is a dispute between a carpenter and a perfumer over tools in a shop resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4806)

فصل: وإذا كان في الدكان نجار وعطار، فاختلفا فيما فيها، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها، فآلة العطارين للعطار، وآلة النجارين للنجار. وإن لم يكونا في دكان واحد، لكن اختلفا في عين لم يرجح أحدهما بصلاحية العين المختلف فيها له، كما ذكرنا في الزوجين، يكون ذلك كتنازع الأجنبيين.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over an animal, one riding and one holding the reins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4807)

[فصل تنازع رجلان دابة أحدهما راكبها والآخر أخذ بزمامها] (8561)

Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved between a rider and one holding the reins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4807)

فصل: وإذا تنازع رجلان دابة أحدهما راكبها، والآخر آخذ بزمامها، فالراكب أولى بها؛ لأن تصرفه فيها

أقوى، ويده آكد، وهو المستوفي لمنفعتها. وإن كان لأحدهما عليها حمل، والآخر آخذ بزمامها، فهي لصاحب الحمل؛ لذلك. وإن كان لأحدهما عليها، حمل، والآخر راكب عليها، فهي للراكب؛ لأنه أقوى تصرفا. وإن اختلفا في الحمل، فادعاه الراكب وصاحب الدابة، فهو للراكب؛ لأن يده على الدابة والحمل معا، فأشبه ما لو اختلف الساكن وصاحب الدار في قماش فيها. وإن تنازع صاحب الدابة والراكب في السرج،

فهو لصاحب الدابة، لأن السرج في العادة يكون لصاحب الفرس. وإن تنازع اثنان في ثياب على عبد لأحدهما، فهي لصاحب العبد؛ لأن يد العبد عليها. وإن تنازع صاحب الثياب والآخر في العبد اللابس لها، فهما سواء؛ لأن نفع الثياب يعود إلى العبد، لا إلى صاحب الثياب. ومذهب الشافعي في هذا الفصل، والذي قبله، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the owners of land and a river dispute over a wall between them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4808)

[فصل اختلف صاحب أرض ونهر في حائط بينهما] (8562) فصل: وإن اختلف صاحب أرض ونهر في حائط بينهما، فهو لهما ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو لصاحب النهر؛ لأنه لنفعه. وقال أبو يوسف، ومحمد هو لصاحب الأرض؛ لأنه متصل بأرضه. ولنا، أنه حاجز بين ملكيهما، فكانت يدهما عليه، فيكون لهما، كما لو تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما، أو حائط بين داريهما. وما ذكروه من الترجيحين متقابل، فيستويان. وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما، فهو بينهما، لذلك. وكل موضع قلنا يقسم بينهما نصفين. فإنما يحلف كل واحد منهما على النصف الذي يحصل له، دون النصف الآخر لأن ما يحصل له لا يفيده الحلف عليه شيئا، فلا يستحلف عليه، كالمدعي لا يحلف على ما يأخذه المدعى عليه.

Mas'alah: How is a dispute over a garment or turban held by two people resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4808)

[فصل تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر] (8563) فصل: وإن تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما، وباقيها في يد الآخر، أو قميصا، كمه في يد أحدهما، وباقيه مع الآخر فهما سواء فيها؛ لأن يد الممسك بالطرف عليها، بدليل أنه لو كان باقيها على الأرض، فنازعه فيها غيره كانت له، وإذا كانت في أيديهما تساويا فيها. ولو كانت دار فيها أربعة أبيات، وفي أحد أبياتها ساكن، وفي الثلاثة الباقية ساكن آخر، فاختلفا فيها، كان لكل واحد ما هو ساكن فيه، لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه، ولا يشارك الخارج منه الساكن فيه في ثبوت اليد عليه. ولو تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت، فهي بينهما نصفين؛ لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها، فأشبهت العمامة فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage for maintenance or dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=789)

وإذا ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها وإن لم تدع سوى النكاح فوجهان.

Mas'alah: What must be specified when claiming inheritance or homicide in court?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=789)

وإن ادعى الإرث ذكر سببه وإن ادعى قتل موروثه ذكر كون القاتل منفردا أو مشاركا

وكون القتل عمد أو خطأ أو شبه عمد ووصفه.

Mas'alah: What is the procedure for the judge after the plaintiff's claim is formalized in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=789)

وإذا حرر المدعي دعواه سأل الحاكم خصمه عنها وقيل لا يسأله حتى يسأل المدعي سؤاله والأول أصح فإن أقر حكم له عليه ولا يحكم بإقرار ولا بينة ولا نكول حتى يسأله المدعي الحكم وإن أنكر بان قال لمن ادعى قرضا أو ثمنا ما أقرضني أو ما باعني أو ما يستحق علي شيئا مما ادعاه أولا حق له علي ونحوه صح الجواب ويقول الحاكم للمدعي إن لم يعرف أن هذا موضع البينة إن كان لك بينة فأحضرها فإن أحضرها سمعها وحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the defendant before witness verification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=789)

وإذا سأل المدعي قبل التزكية حبس خصمه أو كفيلا به في غير الحد أو تعديل العين المدعاة لئلا تغيب حتى تزكى الشهود أو سأله من أقام بالمال شاهدا حتى يقيم آخر أجيب مدة ثلاثة وقيل لا يجاب.

Mas'alah: How is a claim of inheritance with an absent brother handled when the debtor confesses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=792)

ومن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله عين أو دين عند فلان فأقر فلان بذلك سلم إلى المدعي نصيبه ويتسلم الحاكم نصيب الغائب وقيل يتركه إذا كان دينا في ذمة غريمه حتى يقدم وحكم الحاكم لا يحيل الشئ عن صفته في الباطن إلا في أمر مختلف فيه قبل الحكم فإنه على روايتين.

Mas'alah: How is a disputed item not in anyone's possession divided between two claimants?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=803)

وإذا تداعيا عينا ليست في يد أحد قسمت بينهما كالتي بأيديهما وقيل هي لأحدهما بالقرعة كالتي بيد ثالث.

Mas'alah: How is a dispute over an animal or garment resolved when one holds the rein and the other rides or wears it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=803)

وإذا تداعيا حيوانا أحدهما آخذ بزمامه والآخر راكبه أو عليه حمله أو قميصا أحدهما آخذ بكمه والآخر لابسه فهو للثاني.

Mas'alah: How is a dispute between a homeowner and a tailor over small tools resolved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=803)

وإن نازع صاحب الدار خياطا فيها في إبرة أو مقص أو قرابا في قربة فهي للخياط أو للقراب.

Mas'alah: How is a dispute over a courtyard with a building or trees belonging to one party resolved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=803)

وإن تنازعا عرصة لأحدهما فيها بناء أو شجر فهي له.

Mas'alah: Why is a claim not heard if it involves a right of the defendant without authority?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=808)

لأنه حق للمدعى فيه ولا ولاية له عليه ولا تسمع منه دعواه كما لو ادعى حقا لغيره من غير إذنه ولا ولاية وكذا ذكره ابن الزاغوني وغيره.

Mas'alah: Is a lawsuit valid based on testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=813)

وسيأتي بعد قوله إنه لا يحل كتمان الشهادة أنه هل تصح الدعوى بالشهادة؟

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute the price of an item in a third party's possession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=814)

وإذا تداعيا ثمن عين بيد ثالث كل منهما يدعي أنه باعها منه بثمن فصدقهما لزمه الثمنان لها وإن أنكرهما فالقول قوله مع يمينه وإن صدق أحدهما أو شهدت له بينة أخذ منه ما ادعاه وحلف للآخر.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims usurpation and the other claims ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=815)

وإن قال أحدهما غصبني إياها وقال الآخر ملكنيها أو أقر لي بها فهي لمن شهد بالغصب منه ولا يغرم رب اليد الآخر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim an item and each brings evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=815)

وإذا تدعيا عينا بيد أحدهما وأقام كل واحد بينة أنها له قضى للخارج ببينته وتلغو بينة الداخل في المشهور عنه وعنه بالعكس وعنه يقضى ببينة الخارج إلا أن تختص بينة الداخل بسبب الملك أو ببيعه فيقضى بها وعنه عكسه يقضى ببينة الداخل إلا أن تمتاز بينة الخارج بسبب الملك أو سبقه فيقضى بها.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one party claims ownership and the other claims purchase?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=815)

فإن شهدت بينة أحدهما أنها ملكه وبينة الآخر أنه أشتراها منه أو اتهبها منه أو وقفها عليه قدمت بينته داخلا كان أو خارجا.

Mas'alah: How is a slave's possession treated when both claimants present evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=817)

ولو كان العبد بيد أحد المتداعين أو بيد نفسه فالحكم كذلك إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها نص عليه واختاره أبو بكر وعنه أنها يد معتبرة فلا تعارض بل الحكم على الخلاف في الداخل والخارج.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for the same property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=817)

وإدا ادعى رجل نصف دار وآخر كلها وهي بأيديهما وأقاما بينتين فهي لمدعى الكل إن قدمنا بينة الخارج وإلا فهي بينهما وإن كانت بيد ثالث فقد ثبت أحد نصفيها لمدعى الكل وأما الآخر فهل يقتسمانه أو يقترعان عليه أو يكون للثالث مع يمينه على روايات التعارض.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that is merely a report without a request for immediate action?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=819)

وقال أيضا وتارة تكون الدعوى خبرا ليس معها طلب أجل كالادعاء بدين مؤجل انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim where there is no existing opponent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=819)

وقال أيضا ومن الدعاوى ما يكون على غير مدعى عليه موجود مثل رجل ابتاع شيئا وتسلمه فيدعى أنه ابتاع وتسلم أو يدعي أن المكان الذي بيده وقف على كذا ونحو ذلك فهذا مضمونه دعوى تثبت لا دعوى حكم فإن الطالب إما أن يطلب إقرارا أو

إعطاء وطلب الإقرار مقصوده هو الإعطاء فإذا طلب إقرارا من معين لأطلب معه فطلب من الحاكم تثبتا بأن يسمع الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the fabricated defendant and fabricated lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=820)

أو الإقرار فهذا نوع واسع لما احتاج إليه الناس أحدثوا الخصم المسخر والدعوى المسخرة وهو باطل وتلاعب بالشريعة وهو موقوف على سماع الدعوى المقتضية للثبوت فقط لا الحكم فائدته بقاء الحجة إن حدث منازع وكأنه دعوى على خصم مظنون الوجود أو خصم مقدر وهذا قد يدخل في كتاب القاضي وفائدته كفائدة الشهادة على الشهادة وهو مثل كتاب القاضي إلى القاضي إذا كان فيه ثبوت محض فإنه هناك يكون مدع فقط من غير مدعى عليه حاضر لكن هنا لا مدعي عليه حاضر ولا غائب لكن المدعي عليه مخوف فإنما المدعي يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار كما يسمع ذلك شهود الفرع فيقول القاضي ثبت ذلك عندي بلا مدعى عليه وهذا ليس ببعيد وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة انتهى كلامه.

Mas'alah: Can a claimant establish ownership of property without the occupant present?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=822)

زيد الغائب فله أن يثبت ذلك من غير حضور من الدار في يده.

Mas'alah: Does separation become established by mere claim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=911)

فأما البينونة فتثبت بمجرد دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on questioning the plaintiff and defendant when there is suspicion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=948)

قال وكذلك يستفصل المدعي عنده التهمة والمدعى عليه. فصل

Mas'alah: Why is a woman's acknowledgment of marriage to one of two claimants not accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=981)

وذكر الشيخ تقي الدين أن القاضي نصر ذلك لأنها متهمة في إقرارها في أنها مالت لأحدهما لجماله وماله ولهذا منعناها أن تلي عقد النكاح فصار كإقرار العبد بقتل الخطأ لا يقبل ولو أقر بقتل العمد قبل لأنه غير متهم في ذلك بخلاف ما إذا كان المدعى واحدا لأنه لا تهمة تلحق لإمكانها عقد النكاح عليه ولأنها تعترف بأن بضعها ملك عليها فصار إقرارا بحق غيرها ولو أرادت ابتداء تزويج أحدهما قبل انفصالها من دعوى الآخر لم يكن لهما.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies two claimants and each brings evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=983)

وقوله: "إذا أنكرتهما وأقام كل واحد بينة فهو على ما يقول الولي فإن لم يكن ولي فسخت النكاح" . 1 بهامش الأصل: في نكت ابن شيخ السلامية "وإذا لم يصح بالشهادة القائمة على غير الخصم" .

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim marriage to a woman and present evidence but she is not in either's custody?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=985)

وقال القاضي في موضع آخر إذا ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة وليست في يد واحد منهما فإنهما يتعارضان ويسقطان ذكره محل وفاق.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid response to a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1017)

وعنه أن هذا ليس بجواب صحيح فيطالب برد الجواب. وقال الشيخ تقي الدين وكأن الضابط أن الصلاة المغيرة قدرا أو وصفا تقبل بلا تردد فأما الصلاة المسقطة فهي محل وفاق. قوله: "وعنه أنه مقر بالحق مدع لقضائه فيحلف خصمه أو يأتي ببينة به" .

اختارها أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة ومالك وهو أحد قولي الشافعي وهو الأظهر عند أصحابه لأنه أقر وادعى القضاء فلا يسمع إلا ببينة أو يحلف خصمه كما لو ادعى ذلك بكلام من

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims he later acquired ownership through inheritance or contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1036)

وإن قال لم يكن ملكي وقد ملكته الآن بإرث أو عقد لم يقبل قوله إلا ببينة إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه فلا تسمع بينته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of poverty or being a debtor without evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=778)

وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى، أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل لم يقبل إلا ببينة. وإن صدق المكاتب سيده والغارم [2] غريمه فعلى وجهين) . أما كون من عرف بالغنى إذا ادعى الفقر، وكون الإنسان إذا ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل لا يقبل قوله مع عدم البينة فلأنه قول يخالف الظاهر. وأما كون المكاتب إذا صدقه سيده [والغارم إذا صدقه غريمه لا يقبل لأن السيد] [3] والغريم متهمان في ذلك. وأما كونه يقبل على وجه فلأن الحق في العبد للسيد فإذا أقر بالكتابة قبل والغريم

في معنى السيد فيقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be the heir of a deceased creditor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1480)

قال: (وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار) . أما كون المدعى عليه ما ذكر يلزمه الدفع مع التصديق؛ فلأنه مقر له بالحق فلزمه الدفع كما لو جاء صاحب الحق. وأما كونه يلزمه اليمين مع الإنكار؛ فلأن الدفع واجب، واليمين على نفي العلم؛ لأنها على فعل الغير. (1) في هـ: على من.

Mas'alah: What is the procedure when the plaintiff claims to have evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2962)

قال: (وللمدعي أن يقول: لي بينة. وإن لم يقل قال الحاكم: ألك بينة؟ . فإن قال: لي بينة أمره بإحضارها، فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعي) . أما كون المدعي له أن يقول: لي بينة؛ فلأن الحق له، والبينة طريق إلى تخليص حقه. وأما كونه إذا لم يقل ذلك يقول الحاكم له: ألك بينة؟ ؛ فلما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها

حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه» [1]. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وأما كونه إذا قال: لي بينة يأمره بإحضارها؛ فلأن إحضارها طريق إلى تخليص الحق. وقال المصنف رحمه الله في المغني: إذا ذكر -يعني المدعي- أن له بينة حاضرة لم يقل له الحاكم: أحضرها؛ لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى. وطريق الجمع بين نقله هنا وبين نقله في المغني: أن يحمل أمره بالإحضار على الإذن له فيه؛ لأن حمل الأمر على حقيقته ينافيه. ذكره المصنف رحمه الله في المغني، وينافي الدليل أيضا. وأما كونه إذا أحضر بينة يسمعها الحاكم؛ فلأن الإحضار من أجل السماع. فإن قيل: كيف صفة ما يفعل الحاكم حتى يحصل له السماع؟ قيل: إذا حضرت البينة لا يقول الحاكم لها: قولي ما عندك بل يقول: من كانت عنده شهادة فليذكره إن شاء ما عنده. وأما كون الحاكم يحكم بالبينة إذا سأله المدعي الحكم ببينته؛ فلأن الغرض من الدعوى وحضور البينة وسماعها: الحكم.

Mas'alah: What happens when a defendant acknowledges that a claimed item belongs to a third party?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2971)

قال: (فإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره جعل الخصم فيها. وهل يحلف المدعى عليه؟ على وجهين) . أما كون المقر له يجعل الخصم في العين المدعى بها؛ فلأنه بإقرار صاحب اليد أن العين له وهي محل الخصومة. فتعين أن يكون المقر له الخصم فيها. وأما كون المدعى عليه يحلف على وجه؛ فلأنه لو أقر لزمه غرامة بدل العين؛ كما لو

قال من في يده شيء: هذا لزيد. ثم قال: لعمرو. ومن لزمته الغرامة عند الإقرار لزمته اليمين عند الإنكار. وأما كونه لا يحلف على وجه؛ فلأن الخصومة انتقلت إلى غيره. فوجب أن ينتقل اليمين إلى ذلك الغير.

Mas'alah: How is a present and legally competent third party dealt with when they are acknowledged as the owner of a claimed item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2971)

قال: (فإن كان المقر له حاضرا مكلفا سئل. فإن ادعاها لنفسه ولم تكن له بينة حلف وأخذها. وإن أقر بها للمدعي سلمت إليه. وإن قال: ليست لي ولا أعلم لمن هي سلمت إلى المدعي في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا تسلم إليه إلا ببينة، ويجعلها الحاكم عند أمين) . أما كون المقر له يسأل إذا كان حاضرا مكلفا؛ فلأن الحال تختلف فإذا سئل تبين المدعي من غيره. (1) العبارة غير واضحة في د. وقد استظهرناها بالاستعانة بالكافي 4: 239.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges that a claimed item belongs to an absent person, a minor, or an insane person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2972)

قال: (وإن أقر بها لغائب أو صبي أو مجنون سقطت عنه الدعوى. ثم إن كان للمدعي بينة سلمت إليه. وهل يحلف؟ على وجهين. وإن لم تكن له بينة حلف المدعى عليه أنه

لا يلزمه تسليمها إليه وأقرت في يده؛ إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى فلا يحلف. وإن أقر بها لمجهول قيل له: إما أن تعرفه أو نجعلك ناكلا) . أما كون الدعوى تسقط عن المقر المذكور؛ فلأن الدعوى صارت على غيره. وأما كون العين تسلم إلى المدعي إذا كانت له بينة؛ فلأن جانبه ترجح بالبينة. وأما كون المدعي يحلف على وجه؛ فلأن الغائب والصبي والمجنون لا يقوم واحد منهم بالحجة فاحتاج إلى اليمين لتتأكد البينة. (1) سيأتي تخريجه ص: 550.

وأما كونه لا يحلف على وجه؛ فلأن البينة وحدها كافية. ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» [1]. فجعل البينة في جانب واليمين في الآخر. وأما كون المدعى عليه يحلف أن العين لا يلزمه تسليمها إلى المدعي إذا لم يكن للمدعي بينة ولم يقم المدعى عليه بينة أن المدعى به لمن سمى؛ فلأنه لو أقر له لزمه الدفع، ومن لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار. وأما كونه تقر العين في يده؛ فلأن المدعي اندفعت دعواه إما باليمين فيما إذا حلف، أو بالبينة فيما إذا كانت بينة وغيره لا يدعيها. فوجب بقاؤها على ما كان. فإن قيل: ظاهر كلام المصنف أن إقرار العين في يد المدعى عليه فيما إذا لم يقم بينة أن المدعى به لمن سمى؛ لأنه قال: حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه وأقرت في يده إلا أن يقيم بينه أنها لمن سمى. جعل الاستثناء بعد ذكر اليمين وإقرار العين، ومع البينة لا يمين فكذا الإقرار. قيل: ليس مراده ذلك وفي كلامه ما يدل عليه وهو قوله: فلا يحلف؛ لأنه لو أراد ما ذكر لم يكن له حاجة إلى قوله: فلا يحلف. وأما كونه لا يحلف إذا أقام بينة بما ذكر؛ فلأن البينة أظهرت المستحق فتعين توجه عدم الحلف إليه. وأما كونه إذا أقر بها لمجهول يقال له: إما أن تعرفه أو نجعلك ناكلا؛ فلأن الإقرار بالمجهول لا يصح. فيقال له ذلك ليعرفه فتعلم صفة الحكم المعتبر شرعا. فإن قيل: فما حكمه؟ (1) أخرجه

الدارقطني في سننه (98) 3: 110 كتاب الحدود. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 252 كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.

قيل: إن أصر على قوله قضي عليه بما ادعي عليه؛ لأنه في معنى من ادعي عليه فسكت؛ لأن الجواب إذا لم يكن صحيحا كان وجوده بمنزلة عدمه.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the subject of a legal claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2975)

قال المصنف رحمه الله: (ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعي؛ إلا في الوصية والإقرار فإنها تجوز بالمجهول. فإن كان المدعى عينا حاضرة عينها. وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط بها، والأولى ذكر قيمتها. وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها. وإن ذكر قيمتها كان أولى. وإن لم تنضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها) . أما كون الدعوى لا تصح إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى إذا كانت في غير الوصية والإقرار؛ فلأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعي عليه. فإذا اعترف به ألزمه فإذا لم تكن الدعوى كذلك لم يكن إلزامه. وأما كونها تجوز بالمجهول في الوصية والإقرار؛ فلأنهما يصحان بالمجهول، ولذلك لو وصى بشيء أو أقر بشيء صح. وأما كون المدعي يعين المدعى إذا كان عينا حاضرة؛ فلأنه تتعين الدعوى فيه وينتفي فيه اللبس. وأما كونه يذكر صفاتها إذا كانت غائبة وكانت مما تنضبط بها؛ فلأن التعيين لا يمكن والصفات المذكورة تقوم مقامه. فوجب ذكرها؛

ليتميز المدعى به من غيره. وأما كون الأولى ذكر قيمة العين؛ فلأن ذلك أضبط وأبلغ في تحرير الدعوى. وأما كونه يذكر قدرها وجنسها وصفتها إذا كانت تالفة وكانت من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون؛ فلأن التالف يجب مثله إن كان مثليا. فافتقر إلى ذكر قدره وجنسه وصفته؛ كما يفتقر إلى ذكر ذلك إذا أسلم فيه.

وأما كونه يذكر [1] قيمتها إذا كانت تالفة وكانت لا تنضبط بالصفات؛ فلأن الدعوى لا يعلم بها المدعى إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence in a lawsuit against an absent person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2985)

فصل [في الدعوى على الغائب]

Mas'alah: What is the definition and legal basis of claims (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3025)

باب الدعاوي والبينات الدعوى في اللغة: إضافة الإنسان الشيء إلى نفسه ملكا أو استحقاقا أو صفة أو نحو ذلك. وفي الشرع: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته. وقيل: الدعوى الطلب، ومنه قوله تعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] . أي يطلبون. والأصل في الدعوى في الجملة قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه» [1]. رواه مسلم. وفي الحديث: «البينة على المدعي. واليمين على المدعى عليه» «2).

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over an item in the possession of one of them?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3026)

قال: (وإذا تداعيا عينا لم تخل من أقسام ثلاثة: أحدها: أن تكون في يد أحدهما فهي له مع يمينه أنها له لا حق للآخر فيها إذا لم يكن بينة) . أما كون التداعي المذكور لا يخلو من أقسام ثلاثة؛ فلأن العين مع التداعي لا تخلو من أن تكون في يد أحدهما، أو في يديهما، أو في يد غيرهما. وأما كون أحدها: أن تكون في يد أحدهما؛ فظاهر. وأما كونها لمن هي في يده مع يمينه إذا لم يكن بينة؛ فلأن اليد دليل الملك ظاهرا. وإنما اشترطت يمينه أنها له لا حق للآخر فيها؛ لأن من ليست في يده يحتمل أن تكون العين له فشرعت اليمين في حق صاحبه من أجل الاحتمال المذكور. وإنما اشترط عدم البينة؛ لأن البينة إذا كانت أظهرت الحق فلم يحتج معها إلى يمين.

Mas'alah: How is ownership determined when disputing over a riding animal or a garment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3026)

قال: (ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل، والآخر آخذ بزمامها فهي للأول. وإن تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه) . أما كون الدابة للراكب أو لمن عليها حمل دون الآخذ بالزمام؛ فلأن تصرف كل واحد منهما في العين أقوى من تصرف الآخذ بالزمام، ويده آكد؛ لأنه المستوفي للمنفعة. وأما كون القميص للابسه دون الآخذ بكمه؛ فلأن اللابس مع الآخذ بالكم أحسن حالا من الراكب مع الآخذ بالزمام، والراكب أولى من الآخذ بالزمام فكذا ما هو أحسن حالا منه.

Mas'alah: What is the ruling when a house owner and a tailor dispute over a needle and scissors?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3027)

قال: (وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص فهما للخياط. وإن تنازع هو والقراب القربة فهي للقراب. وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما فهي له) . أما كون الإبرة والمقص للخياط دون صاحب الدار فيما ذكر؛ فلأن تصرف الخياط في ذلك أظهر، والظاهر معه؛ لأن العادة جارية بحمل الخياط الإبرة والمقص. وأما كون القربة للقراب دون صاحب الدار فيما ذكر؛ فلما ذكر في الخياط. وأما كون العرصة التي فيها شجر أو بناء لأحدهما لمن له ذلك؛ فلأن ذلك دليل الملك ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a wall attached to one of their buildings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3027)

قال: (وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه، أو له عليه أزج: فهو له. وإن كان محلولا من بنائهما أو معقودا بهما فهو بينهما) . أما كون الحائط المعقود ببناء أحد المتنازعين [1].

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties present evidence and one has possession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3028)

قال: (وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي في ظاهر المذهب. وعنه: إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه أو قطيعة من الإمام قدمت بينته، وإلا فهي للمدعي ببينته. قال القاضي فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها رواية واحدة. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أنها مقدمة بكل حال) . أما كون العين يحكم بها للمدعي في ظاهر المذهب إذا كان لكل واحد من المتنازعين بينة وكانت العين في يد أحدهما؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» (1) . جعل النبي صلى الله عليه وسلم جنس البينات في جنبة المدعي فلا تبقى في جنبة المنكر بينة. ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها. ودليل كثرة فائدتها أنها تثبت شيئا لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا دلت اليد عليه. وأما كون المدعى عليه تقدم بينته إذا شهدت بالسبب من نتاج أو غيره كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلأن البينة إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده (1) سبق تخريجه ص: 545.

اليد، وقد روى جابر بن عبدالله «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنها له أنتجها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها للذي في يده» [1]. وأما كون بينة الداخل لا يحكم بها رواية واحدة إذا لم يكن معها ترجيح على قول القاضي؛ فلأن بينة الخارج أقوى منها؛ لأنه لا يجوز أن يكون مستندها اليد. بخلاف بينة الداخل. وأما كون بينة الداخل مقدمة بكل حال في رواية قالها أبو الخطاب؛ فلأن جنبته أقوى من جنبة الخارج. بدليل: أن يمينه تقدم على يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession of an item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3031)

فصل [إذا كانت العين في يديهما]

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession and must take oaths and divide the item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3031)

قال المصنف رحمه الله: (القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما، فيتحالفان، وتقسم بينهما) . أما كون القسم الثاني ما ذكر؛ فلأنه يلي الأول. وأما كون من العين في يديهما يتحالفان. وهو: أن يحلف كل واحد منهما لصاحبه؛ فلأن كل واحد منهما منكر ما ادعاه صاحبه واليمين على من أنكر. وأما كون العين تقسم بينهما أي نصفين؛ فلأن يد كل واحد منهما على نصف العين، وما وجد ما يقتضي رفع ذلك. فوجب إقراره في

يده.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over an item in the possession of a third party and neither has evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3037)

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: تداعيا عينا في يد غيرهما، فإنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها) . أما كون القسم الثالث ما ذكر؛ فلأنه يلي الثاني. وأما كون من تداعيا ما ذكر يقرع بينهما؛ فلما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة. فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين» [1]. ولأن أحدهما لا مزية له. أشبه ما لو أعتق أحد عبديه، وما لو أعتق عبيدا لا مال له غيرهم في مرض موته. وأما كون من خرجت له القرعة يحلف ويأخذها؛ فلما تقدم فيما إذا تساوت البينتان. وقيل: بالقرعة فيها [2].

Mas'alah: What is the ruling when a slave claimant confesses to one of two disputants over an item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3037)

قال: (وإن كان المدعي عبدا فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره. وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها. وإن كان لكل واحد بينة تعارضتا والحكم على ما تقدم) . أما كون إقرار العبد فيما ذكر لا يرجح به؛ فلأنه متهم؛ لأنه يحتمل أن يميل إلى من أقر له دون الآخر.

وأما كون العين يحكم بها لمن له بينة دون من ليس له بينة؛ فلأن بينته أظهرت أنه هو المستحق للعين المالك لها. وأما كون البينتين تتعارضان إذا كان لكل واحد منهما بينة؛ فلأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3616) 3: 311 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. (2) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item confesses to one of two claimants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3038)

قال: (فإن أقر صاحب اليد لأحدهما لم يرجح بذلك) . أما كون من ذكر لا يرجح به؛ فبالقياس على إقرار العبد لأحد المدعيين. وأما الحكم فيما ذكر مما علم أن المنقول في المغني والهداية وغيرهما من الكتب أن المقر له يصير بالإقرار صاحب يد؛ لأن المقر بإقراره له تبين أن يده مبنية على يد المقر له، ويلزم من ذلك صيرورة المقر له صاحب يد. ولفظ المصنف رحمه الله في المغني بعد أن ذكر المسألة: فإن أقر بها لواحد منهما أم لواحد غيرهما صار المقر له صاحب اليد ويكون حكمه كالحكم فيما إذا تداعيا عينا في يد أحدهما على ما مضى وذلك يقتضي ترجيح قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item claims it for himself against two claimants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3038)

قال: (وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه فقال القاضي: يحلف لكل واحد منهما وهي له. وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعيين، ويكون لمن تخرج له القرعة) . أما كون صاحب اليد يحلف لكل واحد من المدعيين على قول القاضي؛ فلأنهما وإن تعارضت بينتاهما ليسا بأقل ممن لا بينة لهما، وهناك يحلف صاحب اليد؛ لاحتمال صدق المدعيين. فلأن يحلف هنا بطريق الأولى. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3613) 3: 310 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة.

وأما كون العين لصاحب اليد على ذلك؛ فلأن المدعيين تعارضت بينتاهما وصارا كمن لا بينة له، ولو لم تكن لهما بينة لحكم بالعين لصاحب اليد بعد حلفه فكذا هاهنا. وأما كونه يقرع بين المدعيين على قول أبي بكر؛ فلأن بينتهما أظهرت أنهما هما المستحقان، وأنه لا حق لصاحب اليد، وذلك يقتضي كون العين لأحدهما. فإذا لم يعرف شرعت القرعة كغير ذلك من المواضع. فعلى هذا تكون العين لمن خرجت له القرعة؛ لأن فائدتها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a slave in someone's possession claims that Zaid emancipated him and the possessor claims he bought him from Zaid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3039)

قال: (وإن كان في يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه،

وأقام كل واحد بينة انبنى على بينة الداخل والخارج. وإن كان العبد في يد زيد فالحكم فيه الحكم ما إذا ادعيا عينا في يد غيرهما) . أما كون بينة المشتري والعبد تنبني على بينة الداخل والخارج؛ فلأن المشتري داخل؛ لأن يده على العبد، والعبد خارج؛ لأنه ليست له يد. فعلى هذا إن قدمت بينة الخارج قدمت بينة العبد وإن قدمت بينة الداخل قدمت بينة المشتري. ولا بد أن يلحظ أن بينتي المشتري والعبد كانتا مؤرختين تاريخا واحدا، أو كانتا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة ونقول: هما سواء. وإن كانتا مؤرختين تاريخا مختلفا قدمت الأولة؛ لأنها أسبق. ومتى سبق العتق لم يصح البيع وبالعكس. وأما كون الحكم في العبد إذا كان في يد سيده حكم ما إذا ادعيا عينا في يد غيرهما؛ فلأن العبد عين وهو في يد غير المتنازعين. فعلى هذا يرجع إلى قول زيد فإن أنكرهما فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر. وإن أقر لأحدهما قبل إقراره وحلف للآخر. وإن أقام أحدهما بينة حكم بها. وإن أقام كل واحد بينة قدمت السابقة؛ لما تقدم ذكره، فإن كانتا في وقت أو مطلقتين أو إحداهما وقيل: هما سواء تعارضتا. فإن قيل: بتساقطهما صارا كمن لا بينة لهما. وإن قيل: يقرع بينهما أقرع بين المشتري والعبد فمن خرجت له القرعة حلف وحكم له.

وإن قيل: تقسم العين جعل نصف العبد مبيعا ونصفه حرا ويسري العتق إلى جميعه إن كان البائع موسرا؛ لأن البينة قامت عليه بأنه أعتقه مختارا وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim that a slave in someone's possession was bought from them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3040)

قال: (وإن كان في يده عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهم أنه اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما. وإن أنكرهما حلف لهما وبرئ. وإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه وحلف للآخر. وإن كان لأحدهما بينة فله الثمن، ويحلف للآخر. وإن أقام كل واحد بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما وتاريخ الأخرى عمل بهما. وإن اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم) . أما كون من العبد في يده يلزمه الثمن لكل واحد من المدعيين إذا صدقهما؛ فلأنه يجوز أنه اشتراه من أحدهما ثم ملكه الآخر فاشتراه منه. وأما كونه يحلف لهما إذا أنكرهما؛ فلأن من أنكر وجبت عليه اليمين. وأما كونه يبرأ؛ فلأن كل مدعى عليه بلا بينة إذا حلف برئ. وأما كونه يلزمه ما ادعى أحدهما إذا صدقه؛ فلتوافقهما على صحة دعواه. وأما كونه يحلف للآخر؛ فلأنه منكر. وأما كون الثمن لمن له بينة؛ فلأن البينة مقدمة على الإنكار، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي» [1]. وأما كونه يحلف للآخر؛ فلأنه منكر فيدخل في قوله عليه السلام: «واليمين على من أنكر» [2]. وأما كون البينتين يعمل بهما إذا أمكن صدقهما؛ فلأن البينة حجة شرعية. فإذا أمكن صدقها من الجانبين وجب العمل بهما؛ كالخبرين إذا أمكن العمل بهما. فعلى هذا لإمكان العمل بهما صور: (1) سبق تخريجه ص: 545. (2) سبق تخريجه ص: 550.

إحداها: أن يختلف تاريخهما؛ مثل: أن تشهد إحداهما أنه اشتراه من زيد في المحرم، وتشهد الأخرى أنه اشتراه من عمرو في صفر؛ لأنه يمكن أن يكون قد اشتراه من زيد في الوقت المذكور ثم ملكه لعمرو ثم اشتراه في الوقت الآخر. فإن قيل: لم قيل بأن

البائع لو كان واحدا والمشتري لو كان اثنين فأقام أحدهما بينة أنه اشتراه في المحرم وأقام الآخر بينة أنه اشتراه في صفر يكون الشراء الثاني باطلا؟ قيل: لأنه إذا ثبت الملك للأول بالشراء لم يبطل ببيع البائع ثانيا، وفي المسألة المذكورة ثبوت شرائه من كل واحد منهما يبطل ملكه؛ لأنه لا يجوز أن يشتري ثانيا ملك نفسه. وثانيها: أن تكون البينتان مطلقتين؛ لأنه يمكن أن يكون زمن إحداهما غير زمن الأولى. وثالثها: أن تكون إحدى البينتين مطلقة والأخرى مؤرخة؛ لأنه يمكن في ذلك أيضا اختلاف زمن الشراء. أشبه المطلقتين. وأما كونهما تتعارضان إذا اتفق تاريخهما؛ فلأنهما تساويا، والتساوي يوجب التعارض. وأما كون الحكم على ما تقدم؛ فلأنه في معناه. فعلى القول بالتساقط يصير المدعيان كمن لا بينة لهما. فعلى هذا لا يلزمه المدعى عليه شيء من الثمن، وعلى القول بالقرعة يقرع بين المدعيين فمن خرج له القرعة لزم المدعى عليه الثمن له، وعلى القول بقسمة المدعى بينهما يلزم المدعى عليه الثمن ويكون مشتركا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant says the slave was usurped from him and another says the possessor owned or confessed it to him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3042)

قال: (وإن قال أحدهما: غصبني إياه، وقال الآخر: ملكنيه أو أقر لي به، وأقام كل واحد بينة: فهو للمغصوب منه، ولا يغرم للآخر شيئا) . أما كون العبد للمغصوب منه دون المملك والمقر له؛ فلأنه لا تعارض بين بينتيهما؛ لأن الجمع بينهما ممكن بأن يكون قد غصب العبد من مدعيه ثم ملكه أو أقر به لمدعي ذلك. وأما كون المشهود عليه لا يغرم

للمقر له شيئا؛ فلأنه لم يحل بينه وبين ما أقر به. وإنما حالت البينة بينهما.

Mas'alah: What are the rules for the procedure of judgment and accepting claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=458)

باب صفة الحكم [2] ينفذ بالإقرار في المجلس، وإن لم يسمعه مع الحاكم أحد لا بما رآه أو سمعه. وله السؤال عن المدعي والسكوت حتى يسبق فيحكم له. وإن تساويا أقرع ثم يسمع دعوى الآخر. ولا يصح الدعوى من سفيه ولا غير محررة ولا بمجهول [3] إلا بوصية وصداق. فإن كان المدعي عينا عينها، أو غائبا، أو في الذمة وصفها بضابط، والأولى مع ذكر قدره المثلي ذكر قيمته. وإن كان التالف محلى بأحد النقدين قومه بالآخر أو بهما فأيهما شاء، أو من نقود البلد كفى ذكر قدره. ومن ادعى عقدا له شروط وجب ذكرها. وإن ادعت نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر صح. وإن ادعى إرثا ذكر سببه، أو قتل موروثه ذكر صفته. فإذا حررت الدعوى سأل خصمه عنها. فإن أقر لم يحكم حتى يسأله المدعي. وإن قال: لا حق له علي صح الجواب فيسأل الحاكم البينة. (1) قوله: "البرزة" ، بفتح الباء وسكون الراء: المرأة البرزة هي التي لا يشتهيها الرجال وهو مصطلح متداول في كتب الفقه، وفي "أساس البلاغة" : المرأة البرزة: العفيفة (ص 20) . (2) قوله: "باب صفة الحكم" ، في المحرر: "باب طريق الحكم وصفته" (2/ 206) ، وهو زد (88) ، وطريق كل شيء ما توصل إليه، والحكم الفصل في الخصومات، الغاية (3/ 425) ، حاشية الروض المربع (7/ 537) . (3) قوله: "ولا غير محررة ولو بمجهول. . ." إلخ، الإقناع (4/ 297) ، وقال: "إلا فيما نصححه مجهولا كوصية وإقرار وخلع وعبد من عبيده في مهر."

ويعتبر عدالتها باطنا وظاهرا. فإن جهل إسلام الشاهد رجع إلى قوله، أو حريته، أو عدالته سأل. ويكفي شهادة عدلين. ولا يبحث عن عدالة ثبتت مع قصر المدة. وله حبس خصمه ثلاثا، والكفيل في غير الحد. وتعديل العين المدعاة حتى تزكى شهوده أو تكمل. ويلازم جارح الشهود ثلاثة حتى يأتي ببينة تبين سبب الجرح، فإن عدم حكم عليه. ويكفي في مزكي المجروح ستر حاله. ويقدم الجارحان على معدولين لا الجارح الواحد. ويستحب للحاكم سؤال الشهود عن تحمل الشهادة متفرقين مع الريبة. فإن اختلفوا لم يحكم. وإن اتفقوا خوفهم ثم حكم. وإن جهل لسان المحاكمة ترجم عنه. والمقبول في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف قول اثنين. وتقبل تزكية المرأة والأعمى والوالد لولده. وإن قال المدعي: لا بينة لي عرف أن له اليمين، فإن سألها حلف خصمه، وخلي. ويمينه قبل سؤال المدعي لغو. فإن نكل قال: إن حلفت وإلا قضيت. ويستحب تكراره ثلاثا. فإن أبى قضى عليه. فإن بذل اليمين بعد النكول لم يسمع إلا في مجلس آخر شرط عدم الحكم. وإن قال: ما لي بينة، [ثم أتى ببينة لم تسمع، وإن قال: لي] [1] بينة وأريد تحليفه ثم أقام [2] البينة ملكهما، وإن كانت بمجلس الحكم لم يملك إلا أحدهما. (1) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، وما أثبتناه بالرجوع إلى المحرر، وقد انسبكت العبارة به. المحرر (2/ 209) ، وانظر: الأصل (صحيفة 146، ورقة 147 – 146) . (2) قوله: "ثم أقام البينة" ، وهو الصواب، وفي الأصل: "ثم إقامة البينة" . انظر: (صحيفة 146 من الأصل، ورقة 146 – 147) ، وعبارة المحرر: "ثم أقام البينة" . انظر: (2/ 209) .

ومتى سكت المدعى عليه أو قال: لا أقر، ولا أنكر، ولا بينة، قال له أجب: وإلا قضيت عليك. وقوله: لي مخرج من دعواه، ليس بجواب. وإن قال: لي حساب، أنظر ثلاثا.

وإن قال: إن ادعيت حقا من مبيع لم أقبضه فنعم، وإن ادعيته من غير ذلك فلا، وإن ادعيت ألفا برهن فنعم، وإن ادعيت مطلقا فلا، فقد أجابه. وتسمع البينة على الغائب والمستتر والميت والسفيه ويستخلف مع بقاء حقه. ولخصمه بعد الحضور والرشد الحكومة وعلى حاضر غائب عن مجلس الحكم، ويحكم عليه عند حضوره. فإن امتنع ضيق عليه. وإن ادعى إرثا له ولأخيه الغائب بيد زيد فأقر أخذ نصيبه والحاكم نصيب الغائب، ولا يحيل الحكم الشيء عن صفته باطنا. ويلزمه تنفيذ حكم اختلف فيه، لا في نفس الحكم إلا أن يحكم به حاكم. وإن رفعا عقدا فاسدا عنده وأقر أن حاكما حكم به فله إنفاذه ورده. ويحكم فيه بمذهبه، وإن بان له خطأ الحكم من جهة الشهود أو الخلاف فله نقضه. ويرجع بالمال وبدل القود المستوفى [1] على المحكوم له. وإن كان الحكم لله بإتلاف أو سراية إليه ضمنه المذكور ومع عدم التزكية يضمن الحاكم. وله رد مختلف فيه ما لم يحكم به أو غيره. وإن تيقن الحاكم أو الشاهد خطه حكم به. وقول المعزول وحده بما حكم به مقبول والدعوة عليه بفساد الحكم مردودة. (1) قوله: "ويرجع بالمال وبدل القود المستوفى" ، في الأصل: "ويرجع بالمال وبذل القود المستوفي" ، وما أثبتناه بالرجوع إلى المحرر هو الصواب إن شاء الله (2/ 209) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming an item for oneself after a previous claim?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=464)

وإن ادعاها لنفسه لم تسمع.

Mas'alah: How is a disputed item without possession divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=464)

وإن تداعيا عينا لا يد عليها اقتسماها، وهي لرب المال دون آخذ الزمام، والمقص للخياط دون رب الدار، والرف للمؤجر دون المستأجر، ومع عدم شكله لها.

Mas'alah: What is the ruling when two parties accuse each other of murder?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

فإن قالا: قتلتما زيدا، فقالا: بل أنتما، فإن صدق الولي الأولين ثبت، وإن صدق الآخرين أو الكل فلا.

Mas'alah: What are the requirements for a valid lawsuit claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=482)

فصل ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم بها المدعى إلا في الوصية والإقرار فإنها تجوز بالمجهول، فإن كان المدعى عينا حاضرة عينها، وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط بها، والأولى ذكر قيمتها، وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها، وإن ذكر قيمتها كان أولى، وإن لم تنضبط بالصفات فلابد من ذكر قيمتها. وإن ادعى نكاحا فلابد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت وإلا ذكر اسمها ونسبها، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها في الصحيح من المذهب. وإن ادعى بيعا أو عقدا سواه فهل يشترط ذكر شروطه؟ يحتمل وجهين. وإن ادعت المرأة نكاحا على رجل، وادعت معه نفقة أو مهرا سمعت دعواها، وإن لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها؟ على وجهين. وإن ادعى

قتل موروثه ذكر القاتل، وأنه انفرد به أو شارك غيره، وأنه قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد. ويصفه، وإن ادعى الإرث ذكر سببه.

وإن ادعى شيئا محلى قومه بغير جنس حليته: فإن كان محلى بذهب وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة.

Mas'alah: How is a lawsuit handled against an absent or incapacitated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=484)

فصل وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها. وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه؟ على روايتين. ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون فهو على حجته. وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس لم تسمع البينة حتى يحضر فإن امتنع عن الحضور سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين، والأخرى لا تسمع حتى يحضر، فإن أبى بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره فإن تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر. وإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب، وله مال في يد فلان أو دين عليه، فأقر المدعى عليه أو ثبتت ببينة، سلم إلى المدعي نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه له، ويحتمل أنه إذا كان المال دينا أن يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم. وإن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده، وإن لم يذكر الحاكم ذلك، فشهد عدلان أنه حكم له به قبل شهادتهما وأمضى القضاء، وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك

بكذا قبل شهادتهما، وإن لم يشهد به أحد لكن إن [1] وجده في قمطره في صحيفة تحت ختمه بخطه فهل ينفذه؟ على روايتين. وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين. (1) كلمة (إن) : زيادة من "م" .

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=493)

باب الدعاوى والبينات

Mas'alah: Who is eligible to make a claim or denial?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=493)

ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف.

Mas'alah: What are the three cases when two parties claim the same object?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=493)

وإذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: How is a dispute over a house when one claims full ownership and the other claims half resolved?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=493)

وإن تنازعا دارا في يدهما فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعي النصف. (1) ما بين الرقمين مستدرك على هامش الأصل في "م" وبخط مغاير. (2) إلى هنا نهاية السقط من "ش" .

Mas'alah: How is a dispute between spouses or their heirs over household furnishings resolved?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=494)

وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت: فما كان يصلح للرجل فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a staircase or ladder?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=796)

وإن تداعيا سلما أو درجة لا مسكن تحتها ، فالقول قول صاحب العلو مع يمينه ، وإن كان تحت الدرجة مسكن حلفا وجعلت بينهما كالسقف .

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit and the judge's role in drafting it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1422)

ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف ، ولا تصح إلا محررة ، فإن لم يحسن المدعي تحريرها فهل يجوز للحاكم تحريرها له ؟ فيه وجهان ، وإذا تحررت فهل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب قبل قول المدعي : اسأل سؤاله عن ذلك ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit to be heard?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1426)

ولا تسمع الدعوى إلا محررة صحيحة ، وسنذكر ذلك في باب

Mas'alah: What does the author say about the chapter on claims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1427)

الدعاوى إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the procedure when the defendant gives a valid denial in court?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1428)

وإن أنكر المدعى عليه بجواب صحيح ، وسنذكر إن شاء الله تعالى في باب الدعاوى ما يصح من جواب الدعوى وما لا يصح .

Mas'alah: What is the ruling on postponing the case when the plaintiff claims to have evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1428)

وذكر القاضي في الجامع الصغير أنه إذا قال المدعي : لي بينة أقيمها ، أخرت الخصومة إلى أن يقيمها ، وليس له ملازمة المدعى عليه .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the plaintiff to bring evidence from within the city?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1428)

وذكر أيضا في باب الدعاوى منه : إذا قال المدعي لي بينة في المصر ، انتظر الحاكم عليه ثلاثة أيام ، ولم يأمر المدعى عليه أن يقيم كفيلا بنفسه .

Mas'alah: What is the ruling on demanding a surety from the defendant when evidence is absent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1429)

لم يكن له ملازمته ولا مطالبته بكفيل .

Mas'alah: What does the judge inform the plaintiff who has no evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1429)

ومتى قال المدعي : لا بينة لي عرفه الحاكم أن له على المدعى عليه اليمين .

Mas'alah: How is a secluded woman who does not appear in public treated in litigation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1435)

وإن ، كانت مخدرة غير برزة لم يحضرها ، ويقدم إليها بأن توكل .

Mas'alah: What is the definition of a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1455)

كتاب الدعاوى والبينات :

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1455)

الدعوى في اللغة : عبارة عن الطلب ، قال الله تعالى : { ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون } [فصلت : 31] ، أي يطلبون ، والمدعي هو الطالب ، والمدعى عليه هو المطلوب منه المدعى ، سواء كان المدعى عينا أو دينا أو غير ذلك .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lawsuit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1455)

ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف ، ولا تصح إلا محررة ، يعلم بها المدعى عليه ، إلا في الوصية خاصة فإنها تصح في المجهول ، نحو أن يدعي أنه أوصي له بعبد أو

ثوب أو ما أشبه ذلك .

Mas'alah: How should a present or absent claimed item be specified in a lawsuit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1455)

وإذا كان المدعى عينا حاضرة كالعبد والثوب والدينار والدار ؛ عينها ، وإن كانت غائبة ؛ ذكر صفاتها إن كانت مما تنضبط بالصفة ، والأولى أن يذكر قيمتها .

Mas'alah: How should a destroyed fungible item or debt be described in a claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1455)

وإن كانت تالفة وهي من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون ، ذكر جنسها وقدرها وصفتها ، وكذلك يذكر إن كان المدعى دينا ، وإن ذكر القيمة كان أوكد .

Mas'alah: How should a non-fungible item be described in a claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1455)

وإن كان المدعى من غير ذوات الأمثال كالجواهر وغيرها ، فلا بد من

Mas'alah: What is the ruling on claiming absolute ownership without specifying the cause?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1456)

ودعوى هذه الأشياء تسمى دعوى الملك المطلق ، ولا يفتقر إلى ذكر سببه بأي سبب ملكه .

Mas'alah: What must be specified when claiming marriage in a lawsuit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1456)

فأما إن ادعى نكاح امرأة ، فلا بد من تعيينها إن حضرت ، أو ذكر اسمها أو نسبها إن غابت ، وذكر شرائط النكاح من أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل وإذنها ورضاها على الصحيح .

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard if she does not also claim a financial right?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1456)

فإن ادعت امرأة على رجل نكاحا ، نظرنا ، فإن ادعت معه حقا من مهر أو نفقة سمعت دعواها ، وإن لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها ؟ على وجهين .

Mas'alah: Must the conditions of a contract be mentioned when claiming it in court?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1456)

فمن ادعى بيعا أو هبة أو إجارة أو غيرها من العقود ، فهل يفتقر إلى ذكر شروط ذلك العقد أم لا ؟ على وجهين .

Mas'alah: What must be specified when claiming homicide of one's predecessor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1456)

فإن ادعى في قتل موروثه ، ذكر القاتل وأنه انفرد بقتله ، أو شارك فيه غيره ، وذكر صفة القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ ، ويصف كل واحد منها .

Mas'alah: How should a claimant value a destroyed item adorned with gold or silver?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1456)

فإن ادعى إتلاف شيء محلى بذهب قومه بفضة ، وإن كان محلى بفضة قومه بذهب ، وإن كان محلى بذهب وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة .

Mas'alah: May the judge formulate the claim for a claimant who cannot do so?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1456)

فإن لم يحسن المدعي تحرير الدعوى فهل يجوز للحاكم تحريرها له ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What are the rules for suing a slave and the judge's role in demanding a response?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1456)

فإن ادعى على عبد ما يصح إقراره به ، فهو الخصم فيه ، وكل ما لا

يصح إقراره به فالخصم فيه سيده . وإذا تحررت الدعوى فهل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب قبل قول المدعي : اسأل سؤاله عن ذلك ؟ فيه وجهان . وإذا سأله الحاكم فأقر حكم عليه ، بأن يدعي عليه أنه أقرضه ألفا ، فيقول : ما أقرضني ، أو يقول . بعته ، فيقول . ما باعني ، فهذا جواب صحيح . فإن قال : ما يستحق على ما ادعاه ولا شيئا منه ، أو قال : لا حق له علي ، صح الجواب أيضا ، وإذا صح الجواب بالإنكار فقد شرحنا حكمه في باب طريق الحكم وصفته بما يغني عن إعادته . فإن سكت المدعى عليه فلم ينطق بإقرار ولا إنكار ، أمره الحاكم بالجواب ، فإن أبى الجواب حبسه حتى يجيب ، ولم يجعله ناكلا بامتناعه عن الجواب . فإن قال : لي مخرج مما ادعاه ، لم يكن مقرا ولا مجيبا ، فإن ادعى عليه مبلغا من الدين فقال المدعى عليه : لفلان علي أكثر مما لك ، لم يكن إقرارا بالمدعى ، وهل يكون مقرا بحق ؟ فيه وجهان : أصحهما : يكون مقرا بحق لهما ، ويرجع في تفسيره إليه . والثاني : لا يكون مقرا إذا زعم أنه أراد التهزؤ به . فإن ادعى عليه ألفا ، فقال المدعى عليه : إن كنت تدعي هذه من ثمن المبيع الفلاني الذي بعتني إياه ولم تقبضني فنعم ، وإن ادعيت ألفا من قرض أو غير ذلك فلا يستحقه علي ، أو قال : إن ادعيت ألفا على رهن فلاني لي في يدك أجبت ، وإن ادعيت ألفا مطلقا فلا تستحق علي شيئا ؛ فقد أجابه . فمن ادعى عليه شيئا فأقر له بغيره ، وصدقه المدعي على إقراره لزمه ما أقر به ، ولم يكن ذلك جوابا عن الدعوى ، وعليه الجواب عنها مع ما أقر به ،

نص عليه في رجل ادعى على رجل عند القاضي ألف درهم ، فأقر له بثلاثين دينارا ، فقال المدعي للقاضي : اكتب إقراره فأبى ، وقال : دعوتك وراء هذه ، فعجب أحمد رحمه الله من ذلك وقال : قد أقر له ، فقد حكم أحمد رحمه الله بصحة الإقرار مع كونه من غير جنس الدعوى ، لأنه ادعاها في الثاني . فمن ادعى عليه عينا في يده فقال :

ليست لك ولا لي وإنما هي لثالث ، فإن سمى حاضرا مكلفا سقط جواب الدعوى عنه ، وسألنا المقر له فإن اعترف بذلك صارت الخصومة معه ، وإن أنكر وقال : ليست لي فهل تسلم إلى المدعي ؟ فيه وجهان : أحدهما : تسلم إليه ، والثاني : لا تسلم إليه إلا ببينه ، بل تجعل عند أمين الحاكم . وإن سمى صبيا أو غائبا أو مجنونا سقط جواب الدعوى عنه أيضا ، ثم إن كان للمدعي بينة بدعواه فهو على الروايتين في جواز القضاء على الغائب ، فإن قلنا : يجوز ، حكم له ببينته وسلمت العين إليه ، وهل يحلف مع بينته ؟ ظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه لا يحلف مع البينة . وعنه أنه يحلف معها ، ويكون المقر له على حجته . وإن لم يكن له بينة وطلب يمين المدعى عليه ، حلف له أنه لا يلزمه تسليم العين المدعاة إليه . فإن أقام المدعى عليه بينة أنها للغائب أو للصبي أو للمجنون سقطت عنه اليمين . فإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، ولا وارث له غيرهما ، وله في يد فلان الحاضر عقار أو غيره من الأموال ، أحضر فلان ، فإن أقر بما ادعاه أو أنكر ، فقامت عليه بينة بذلك سلم إلى المدعي نصف المال ، وأخذ

Mas'alah: How is property handed over to a claimant who proves they are the sole heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1459)

فإن مات إنسان فادعى آخر أنه وارثه ، فشهد شاهدان أنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره ؛ سلم إليه المال ، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا . وإن قالا : لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد ففيه وجهان : أحدهما : يسلم المال إليه أيضا . والآخر : لا يسلم إليه حتى يستكشف الحاكم ، ويسأل عن حاله في البلاد التي سافر إليها .

Mas'alah: If a claimant proves ownership of a slave woman, does he also get her child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1459)

فإن ادعى إنسان جارية في يد إنسان ، ولها ولد ، فأقر له بها أو أنكر ، فأقام المدعي بها البينة ؛ قضي له بها دون ولدها ، لأنه إنما ثبت له ملك الأم دون الولد ، وملك الأم يحتمل أن يكون طرأ بعد الولد فلا يحكم له بالولد بالشك .

Mas'alah: What are the rulings when both parties have evidence in a property dispute in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1460)

فإن كان لكل واحد منهما بينة مطلقة التاريخ ففيها ثلاث روايات : أحدها : تقدم بينة الخارج ، وهو من ليست العين في يده ، سواء شهدت بينة كل واحد منهما بالملك له مطلقا ، أو شهدت بينة أحدهما كذلك وشهدت بينة الآخر أن العين له نتجت في ملكه . والثانية : تقدم بينة الداخل ، وهو من العين في يده ، سواء شهدت له بأنها نتجت في ملكه ، أو شهدت بينة كل واحد منهما بالملك له مطلقا . والثالثة : إن شهدت بينة الداخل أنها له نتجت في ملكه ، أو نسجت في ملكه ، أو هي له قطيعة من الإمام ، وما في معنى ذلك مما لا يسبقه ملك الآخر ؛ حكم له بها ، وإلا حكم بها للخارج . فإن شهدت بينة كل واحد منهما أنها له نتجت في ملكه ؛ فحكى ابن أبي موسى : أنه تقدم بينة الخارج قولا واحدا . والصحيح : أنه تتعارض البينتان وتسقطان ، ويكونان كمن لا بينة لهما .

وكذلك يخرج الحكم فيما إذا اتفق تاريخ البينتين . فإن اختلف تاريخهما فصاحب

الملك القديم بمنزلة من شهدت له بينته بأن العين له ، نتجت في ملكه ، أو نسجت في ملكه ، سواء كان هو الداخل أو الخارج ، وقد مضى شرح ذلك .

Mas'alah: What is the ruling when the item is in the possession of both claimants and each has evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1463)

كانت في أيديهما ، ولكل وأحد منهما بينة ، وقد سبق بيان ذلك .

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges ownership to one of two claimants without specifying which one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1463)

وإن أقر بها لأحدهما لا بعينه ، بأن قال : هي لأحدهما لا أعرفه عينا أو كنت أعرفه وأنسيته ؛ أقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف أنها له وحكم له بها ، وقال أبو بكر : فيه قول آخر أنه لا يستحلف .

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges ownership to someone else and the acknowledged person confirms it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1463)

وإن أقر بها لغيرهما وصدقه المقر له ، انتقلت الخصومة إليه ، وهل يحلف المقر للمدعين ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: How is a dispute over a slaughtered sheep resolved when each party holds parts of it and claims ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1464)

وإن تداعى نفسان شاة مسلوخة ، في يد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها ، وفي يد الآخر باقيها ، وادعى كل واحد منهما أن جميعها ملكه وأقام البينة بدعواه ، قضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ، لأنه خارج عنه ، وبينة الخارج أولى ، هذا إذا كان التداعي ملكا مطلقا .

Mas'alah: What are the two narrations regarding conflicting testimonies on birth ownership of an animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1464)

فأما إن كان التداعي نتاجا ، فقال كل واحد منهما : نتجت في ملكي ، وأقام البينة بذلك ففيه روايتان : إحداهما : الحكم كالتي قبلها ، لأن بينة الخارج أولى في النتاج وغيره . والأخرى : يقضى لكل واحد منهما بما في يده منها ؛ لأن له به بينة ويدا ، وله بما في يد صاحبه بينة بلا يد ، والبينة بينة الخارج ، إلا في النتاج وما

في معناه مما لا يسبقه ملك الآخر .

Mas'alah: How is a dispute over sheep resolved when each party claims the other's sheep is the offspring of their own?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1465)

فإن كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه ، وأنها نتجتها الشاة التي في يده ، ولم يدع ملك التي في يده ، وأقام بدعواه بينة ، فهما متعارضتان في النتاج ، غير متعارضتين في الملك ، فيقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence that a sheep in another's possession is his?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1465)

فإن ادعى زيد شاة في يد عمرو فأنكر ، فأقام زيد البينة أنها ملكه قضي له بها .

Mas'alah: Is the evidence of the possessor accepted after a judgment has been made based on external evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1465)

فإن أقام عمرو البينة بعد هذا أنها ملكه لم تقبل بينته ، لأنها بينة صاحب اليد فهو داخل ، وبينة زيد بينة خارج ، وبينة الخارج أولى .

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a slave girl in another's possession and she confesses to one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1465)

فإن تداعيا أمة في يد غيرهما فأقرت لأحدهما ، لم يقدم بإقرارها ، فإن أقام أحدهما البينة أنها له حكم له بها ، فإن شهدت بينة أنها بنت أمة أحدهما بعينه لم يحكم له بها ، إلا أن يشهد أنها ولدتها في ملكه ؛ لأنه يحتمل أن يكون ولدتها قبل ملكه لأمها .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a bird, yarn, or flour originates from a specific person's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1465)

فإن تداعيا طيرا أو غزلا أو دقيقا فقامت البينة لأحدهما أن الطير من بيضه ، والغزل من قطنه ، والدقيق من حبه ؛ حكم له بذلك ، بخلاف بنت الأمة وثمرة النخلة .

Mas'alah: What is the ruling when two people possess a house and one claims half while the other claims the whole?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1465)

فإن كان في يد اثنين دار ، فادعى أحدهما نصفها والآخر جميعها ، ولا بينة ؛ فهي بينهما نصفين ، نص عليه ، ويحلف مدعي النصف لمدعي الكل على إسقاط دعواه في النصف المحكوم له به .

Mas'alah: What is the ruling when one claimant seeks a third of a house and the other seeks the whole?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1466)

وكذلك لو ادعى أحدهما ثلثها ، والآخر جميعها ، ولا بينة قضي بثلثها لمدعيه وبثلثيها لمدعي الكل ، ويحلف مدعي الثلث لمدعي الكل لإسقاط دعواه ، وعلى ما حكاه أبو بكر وابن أبي موسى يتحالفان جميعا .

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have evidence and the property is in their joint possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1466)

فإن كانت في أيديهما فادعى أحدهما نصفها أو ثلثها ، وادعى الآخر جميعها ولكل واحد منهما بينة بما ادعاه ؛ فهو مبني على مسألة الداخل والخارج .

Mas'alah: What is the ruling when the internal claimant's evidence is preferred?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1466)

وإن قدمنا بينة الداخل حكمنا بالنصف أو الثلث لمن شهدت له به البينة وهو في يده .

Mas'alah: What is the ruling when a third party holds the property and both claimants have evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1466)

فإن ادعى أحدهما نصفها والآخر جميعها وهي في يد ثالث ، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه ؛ قضي لمدعي الكل ثلاثة أرباعها ، ولمدعي النصف بربعها ، ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين فيما حكم له به منها ، حكاه ابن أبي موسى نصا عن أحمد رحمه الله

.

Mas'alah: What is the reported difference of opinion from Imam Ahmad regarding division when a third party holds the property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1466)

قال : وقد حكى بعض أصحابنا عن أحمد رحمه الله أنه قال : تكون بينهما نصفين كما لو كانت في أيديهما ، قال : ولم يقع لي النص عنه بما حكاه ، ولا رأيت عنه إلا التفريق بين الموضعين ، فإن كان الأمر كما ذكر ، كانت المسألة على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling when the holder of the property confesses it belongs to both claimants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1466)

فإن كانت بحالها ولا بينة لواحد منهما ، فأقر بها من هي في يده لهما

Mas'alah: How is a disputed property divided when one claimant claims all and another claims half?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1467)

جميعا ، سلم النصف لمدعي الكل ، ويقترعان على النصف الآخر ، فمن قرع صاحبه كان له مع يمينه ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the author's opinion on treating the confessor as the possessor in property disputes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1467)

وعندي : أن الحكم كما لو كانت في أيديهما ، لما بينا ، وأن المقر له بمنزلة صاحب اليد .

Mas'alah: How is property divided among three claimants with different shares when in joint possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1467)

فإن كانته بيد ثلاثة فادعى أحدهم نصفها ، والآخر ثلثها ، والثالث سدسها ؛ فهي بينهم على ما اتفقوا عليه ، سواء كان لكل واحد منهم بينة أو لم يكن .

Mas'alah: How is property divided among four claimants with different claims when none have evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1467)

فإن كانت في يد أربعة فادعى أحدهم ثلثها والآخر نصفها والثالث ثلثها والرابع جميعها ، ولا بينة لواحد منهم ؛ قضي لكل واحد بربعها ؛ لاستواء أيديهم عليها ، بعد أن يحلف لإسقاط دعاوى أصحابه .

Mas'alah: What is the ruling when one claimant provides evidence for their claim in a

multi-claimant dispute?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1467)

وأيهم أقام البينة بدعواه قضي له ببينته ، ما لم تعارضها بينة أحد من الباقين .

Mas'alah: How is a claim for the entire property adjudicated with evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1467)

بيانه : أن يقيم مدعي الكل البينة بدعواه ، فيقضى له بجميعها .

Mas'alah: How is a claim for two-thirds of a property adjudicated with evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1467)

ولو أقام مدعي الثلثين البينة وحده قضي له بالثلثين في يده من ذلك الربع ، ويرجع على الثلاثة بربع وسدس بينهم أثلاثا . وأقل مال له ربع وسدس اثنا عشر ، له من ذلك الثلثان ثمانية ، يبقى أربعة مقسومة بين الثلاثة على ثلاثة لا يصح ، فيضرب ثلاثة في اثني عشر تكون ستة وثلاثين ، لمدعي الثلثين ثلثاها أربعة وعشرون ، يبقى اثنا عشر بين الثلاثة الباقين ، لكل واحد أربعة .

Mas'alah: How is a claim for half of a property adjudicated with evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1467)

ولو أقام مدعي النصف البينة بدعواه وحده ، حكم له بنصفها ، في يده منه نصفه وهو ربعها ، ويرجع على الثلاثة بتمام النصف بينهم بالسوية . وأقل مال له رغم أربعة ، له النصف من ذلك اثنان ، يبقى اثنان بين الثلاثة الباقين لا تصح ، فيضرب ثلاثة في أربعة اثني عشر ، لمدعي النصف

ستة ، يبقى ستة للثلاثة الباقين ، لكل واحد سهمان .

Mas'alah: How is a claim for one-third of a property adjudicated with evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1468)

ولو أقام مدعي الثلث البينة وحده قضي له به وفي يده منه الربع ، ويرجع بتمام الثلث وهو نصف السدس ، على الثلاثة بينهم بالسوية . يبقى ثمانية بين الثلاثة لا تصح ، فاضرب ثلاثة في اثني عشر ، تكن ستة وثلاثين ، لمدعي الثلث اثنا عشر ، يبقى أربعة وعشرون بين الثلاثة ، لكل واحد ثمانية .

Mas'alah: What is the first principle regarding evidence for what is in one's own possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1468)

أحدهما : أن كل واحد منهم مدع لما في يده ويد صاحبه ، وبينته غير مقبولة على ما في يده ، وإنما تقبل على ما في يد صاحبه .

Mas'alah: How are shares awarded when evidence is presented for what is in the hands of the claimant of all?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1471)

أسهم على وجه القضاء ، فهذا حكم ما في يد مدعي الثلثين . وأما حكم ما في يد مدعي الكل ، فمدعي الثلثين يدعي خمسة منها ، ومدعي النصف يدعي ثلاثة منها ، ومدعي الثلث يدعي سهما واحدا على ما بينا ، وقد أقاموا البينة على ذلك ، فيحكم لكل واحد بما قامت به بينته عليه ، لأنه لا تعارض في هذه الدعاوي ، لأن في يده تسعة ، مدعي الثلين يدعي خمسة منها ، وقد أقام البينة عليها فحكم له بها على وجه القضاء ، ومدعي الثلث يدعي ثلاثة منها ، وقد أقام البينة على ذلك فحكم له بها على وجه القضاء ، ومدعي الثلث يدعي سهما منها ، وقد أقام البينة عليه فحكم له به على وجه القضاء ، وبقي لمدعي الكل التسعة التي حكم له بها على وجه القضاء ، فجميع ما حصل لكل واحد منهم تسعة ، مدعي الكل حكم له بجميع ذلك على وجه القضاء ، لأنه خارج عن جميع ذلك ، وقد أقام البينة عليه ، ومدعي الثلثين حكم له على وجه القضاء بخمسة من يد مدعي الكل لا غير ، لأن ما في يد مدعي النصف والثلث تعارضت فيه بينته وبينة مدعي الكل ، وتركت في يده أربعة لا على وجه القضاء ، لكن بحكم اليد ، لتعارض البينات فيها ، ومدعي النصف حكم له بثلاثة على وجه القضاء مما في يد مدعي الكل لا غير ، لأن ما في يد مدعي الثلثين ومدعي الثلث قد تعارضت فيه بينته وبينة مدعي الكل ، وتركت ستة أسهم في يده لا على وجه القضاء ، لكن بحكم اليد والدعوى لتعارض البينتين فيه ، ومدعي الثلث حكم له بسهم واحد على وجه القضاء ومن يد مدعي الكل لا غير ، لأن ما في يد مدعي الثلثين ومدعي الثلث قد تعارضت فيه بينته وبينة مدعي الكل ، وتركت في يده ثمانية لا على وجه القضاء لكن

بحكم اليد والدعوى لتعارض البينات ، وعلى قياس هذا إذا كان المدعون أكثر من

ذلك .

Mas'alah: How is a property divided when two claimants sue a third and he admits to one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1472)

فمن ادعى رجلان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهم بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها وجحد الآخر ، فالنصف المقر به بين المدعيين بالسوية .

Mas'alah: What conditions must evidence meet for a claim of purchase or endowment to be accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1473)

فمن ادعى دارا في يد زيد ، فأنكرها زيد وقال : هي لي ، وأقام المدعي البينة أنه اشتراها من عمرو ، أو أن عمرا وقفها عليه ، لم يحكم بها للمدعي إلا أن تشهد البينة أن عمرا باعه إياها أو وقفها عليه وهي ملكه .

Mas'alah: What is the second section on conflicting evidence in contracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1473)

الفصل الثاني في تعارضهما في العقود :

Mas'alah: How is a disputed wall between two properties adjudicated without evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1476)

وإذا تداعيا حائطا بين ملكيهما ولا بينة لواحد منهما ، فإن كان معقودا

بتربيع بناء أحدهما ، أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه ، أو كان له عليه أزج[1] غير ملجأ إليه حكم له به ، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو بينهما ، سواء كان متصلا ببناء كل واحد منهما على ما ذكرنا ، أو كان حاجزا بين ملكيهما لا اتصال له ببناء أحدهما ، ولا طرح له عليه ، أو كان لكل واحد منهما عليه جذوع مسقفة . فإن كان لأحدهما عليه جذوع مسقفة لم يرجح ، وكذلك لا يوجد [بوجود] [2] الآجر ولا التجصيص ولا التزويق ولا معاقد القمط[3] في الأخصاص .

Mas'alah: How is a disputed embankment between land and river adjudicated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1477)

فإن تنازعا مسناة[4] بين أرض أحدهما ونهر الآخر حلفا وجعلت بينهما .

Mas'alah: How is a disputed ceiling between lower and upper floors adjudicated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1477)

فإن كان سفل البيت لإنسان وعلوه لآخر فتنازعا في السقف الأول ولا بينة ؛ حلفا

وجعل بينهما ، فأما السقف الأعلى فهو لصاحب العلو .

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1478)

وإذا تنازع الزوجان مع قيام الزوجية أو بعد الفرقة في قماش البيت[1] ، فادعاه كل واحد منهما ، فإن كانت لأحدهما بينة قضينا له ببينته ، وإن لم يكن لواحد منهما بينة قضينا للرجل بكل ما يصلح للرجال مثل العمائم والطيالسة وقمصان الرجال وجبابهم ودراريعهم وخفافهم والسلاح وما أشبه ذلك ، وللمرأة بما يصلح للنساء من المقانع والوتايات وقمصانهن وجبابهن وحليهن وخفافهن ومغازلهن . فأما ما يصلح للرجال والنساء من الفرش والأواني ونحو ذلك فهو بينهما نصفين . وكذلك الحكم إذا اختلف ورثتهما بعد موتهما في ذلك ، سواء كانت أيديهما عليه من طريق المشاهدة ، أو من طريق الحكم ، وهو أن يكون في البيت ، وسواء كان البيت لهما أو لأحدهما أو لغيرهما على ظاهر كلام أحمد رحمه الله ويتحالفان .

Mas'alah: What is the ruling when a perfumer and a cobbler dispute over goods in a shared house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1478)

وكذلك إذا اختلف العطار والإسكاف في بيت لهما فيه قماش ، حكم بآلة العطر للعطار وآلة الإسكاف للإسكاف . وقال القاضي في جميع ذلك إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك ، وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما نصفين .

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over an animal with one riding and the other holding the reins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1478)

فإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل ، والآخر آخذ بزمامها ؛ حكم بها للراكب وصاحب الحمل . (1) قماش البيت : متاع البيت (المطلع ص : 281) .

Mas'alah: How is a dispute over a garment being worn resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1479)

وكذلك إن تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه ؛ حكم به للابس .

Mas'alah: How is a dispute over a turban held by two parties resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1479)

فإن تنازعا عمامة يد أحدهما على ذراع منها ، وباقيها في يد الآخر ، فهي في أيديهما على السواء ، بدليل أنه لو كان باقيها على الأرض فادعاها من ليست يده عليها حكم بها لمن يده على ذراع منها لكونها قي يده .

Mas'alah: How is a dispute between a leatherworker and homeowner over tools resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1479)

وكذلك إذا اختلف القراب وصاحب الدار قي القربة ، فالقول قول القراب ، وكذلك إذا تنازع الخياط وصاحب الدكان في آلة الخياطة كالمقص والإبر ، حكم بذلك للخياط .

Mas'alah: How is a dispute between a tailor and homeowner over cloth resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1479)

فإنه اختلف الخياط وصاحب الدار في الثوب ، فالقول قول صواحب الدار ، ذكره ابن البنا .

Mas'alah: What is the ruling when an adult confesses to being the property of one of two disputants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1479)

فإن كان المتنازع فيه بالغا فأقر أنه ملك لأحدهما دون الآخر فذكر

القاضي في الجامع وابن عقيل في التذكرة : أنه يكون للمقر له . فإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا . فمن أقر المتنازع فيه لأحدهما بدعواه لم يقدم بينته باعترافه لأنه لا يد له على نفسه ؛ لأنه إن كان حرا لم يصح إقراره بالرق ، وإن كان مملوكا فلا يد له على نفسه .

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one claims a slave was freed and another claims

purchase?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1480)

فمن ادعى العبد أن سيده أعتقه ، وادعى آخر أنه اشتراه من سيده ، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه ؛ قدمنا أسبقهما تاريخا ، فإن اتفق تاريخهما ، أو أطلقا التاريخ ، أو كانت إحداهما بتاريخ والأخرى بغير تاريخ نظرنا ؛ فإن كان العبد في يد المشتري فهل تقدم بينة العبد أو بينة المشتري ؟ ينبني ذلك على بينة الداخل والخارج ، فإن قدمنا بينة الخارج قدمنا هاهنا بينة العبد لأنه خارج ، وإن قدمنا بينة الداخل قدمنا هاهنا بينة المشتري لأن العبد في يده ، وإن كان العبد في يد المالك فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره ، وإن جحدهما حلف .

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff claiming entitlement to both what he claimed and what witnesses testified to?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1516)

فإن قال : أستحق ما ادعيته وما شهدتم به جميعا ، وإنما ادعيت أحدهما (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 142 ح 20281 . من حديث مكحول . (2) أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 939 ح 2510 ، 6/ 2519 ح 6477 ، ومسلم في صحيحه 1/ 91 ، والمجتبي من السنن للنسائي 7/ 88 ح 4010 ، 8/ 63 ح 4867 .

Mas'alah: What is the ruling when a seller and a buyer dispute over the transfer of a slave-girl?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1542)

فإن كان لإنسان أمة محكوم له بملكها فانتقلت إلى يد غيره فاختلفا في سبب انتقالها ، فقال من انتقلت إلى يده : زوجتنيها ، وقال السيد : بل بعتكها بألف ، فكل واحد يدعي على صاحبه عقده وهو ينكره ، فالقول قوله في الإنكار مع عدم بينة صاحبه ؛ لأن الأصل عدمه ، إلا أنه لا يمين على السيد

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a deceased woman and presenting a child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1569)

فإن ادعى رجل زوجية امرأة ميتة وأحضر ولدا فقال : كانت زوجتي وهذا ابني منها ، لم يقبل منه إلا أن يأتي ببينة تشهد بأصل النكاح ، وأنه تزوجها بولي عصبة وشهود ، ويكون الولد مثله يولد مثله ، فيثبت حينئذ النكاح ، ويستحق الميراث ، ويثبت نسب الولد منه .

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim in court?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=642)

باب صفة الحاكم (11) إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى عليه، فإن كان دينا ذكر قدره وجنسه، وإن كان عقارا ذكر موضعه وحده، وإن كان عينا حاضرة عينها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها (12) ثم يقول لخصمه: ما تقول فإن أقر حكم للمدعي [العدة شرح العمدة] [باب صفة الحاكم]

Mas'alah: How must a claim be specified in a lawsuit according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=642)

مسألة 11: (وإذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم يسمع الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى عليه) لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه، فإن اعترف به ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولا. وإذا ثبت هذا (فإن كان المدعى أثمانا فلا بد من ذكر الجنس والنوع) فيقول عشرة دنانير مصرية، وإن كان عينا تنضبط بالصفة كالحبوب والثياب والحيوان فلا بد من ذكر الصفات التي تشترط في المسلم، وإن كان المدعى تالفا مما له مثل ادعى المثل وضبط بصفته، وإن كان مما لا مثل له ادعى قيمته لأنها تجب بتلفه، (وإن كان المدعى عقارا ذكر موضعه وحدوده) وأنه في يده ظلما وأنا أطالبه برده علي، (وإن كان المدعى عينا حاضرة عينها) بالإشارة إليها، (وإن كانت غائبة ذكر بيان جنسها وقيمتها) لما ذكرناه. فإن لم يحسن المدعي تحرير الدعوى فهل للحاكم تلقينه تحريرها؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يجوز لأنه لا ضرر على خصمه في ذلك. والثاني: لا يجوز لأن فيه إعانة أحد الخصمين في حكومته.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the claim and the property is in one party's possession?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=643)

مسألة 13: (وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون في يد أحدهما) يعني العين المدعاة، (فيقول الحاكم للمدعي: ألك بينة؟) لما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حق. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه» (رواه أبو داود) وهو حديث صحيح. (وإن قال: نعم لي بينة وأقامها حكم له بها) بدليل الحديث، ولأن البينة كالإقرار، إذا لو أقر حكم عليه، (وإن لم يكن له بينة قال له: فلك يمينه) كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي. وليس للحاكم أن يستحلفه قبل مسألة المدعي؛ لأن اليمين حق له فلم يجز استيفاؤها من غير مسألة مستحقها كنفس الحق، (وإن طلب إحلافه استحلفه وبرئ، «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» .

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a garment or animal?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=646)

باب في تعارض الدعاوى (23) إذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه (24) وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل فهي له [العدة شرح العمدة] الخارج مقدمة وكل واحد منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها الآخر فتقدم بينة النصف للذي في يد صاحبه ولا يحتاج إلى يمين، وتقدم بينة صاحبه في النصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when one claims full ownership and the other claims half?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=646)

مسألة 20: (فإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعي النصف) ؛ لأن يده على النصف فالقول قوله فيه مع يمينه ويد مدعي الكل على النصف الآخر ولا منازع له فيه فيبقى في يده بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence but one claims full ownership?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=646)

مسألة 21: (وإن كانت لهما بينتان حكم بها لمدعي الكل) لأنهما تعارضا في النصف فيكون النصف لمدعي الكل لا تنازع، والنصف الآخر ينبني على الخلاف في أي البينتين تقدم، وظاهر المذهب تقدم بينة المدعي فتكون الدار كلها للمدعي جميعها.

Mas'alah: What is the ruling when a third party admits ownership to one of the disputants?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=646)

(الثالث: أن تكون في يد غيرهما، فإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد) وقد مضى الكلام فيه (وإن أقر لهما صارت كالتي في أيديهما) وقد مضت.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor does not know the owner and one party has evidence?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=646)

مسألة 22: (وإن قال: لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهي له) ببينته لما سبق (وإن لم تكن لهما بينة، أو لكل واحد بينة، استهما على اليمين فمن خرج سهمه حلف وأخذها) لما روى أبو هريرة: «أن رجلين تداعيا عينا ولم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها» رواه أبو داود، ولأنهما تساويا في الدعوى وعدم البينة واليد، والقرعة تميز عند التساوي كما لو أعتق عبيدا في مرض موته ولا مال له غيرهم. وذكر أبو الخطاب فيما إذا كان لكل واحد منهما بينة روايتين: إحداهما: تسقط البينتان كما ذكرنا وقد سبق دليلها وحكمها. والرواية الثانية تستعمل البينتان: وفي كيفية استعمالهما روايتان: إحداهما تقسم العين بينهما. والثانية: تقدم بينة أحدهما بالقرعة. ووجه الأولى ما روى أبو موسى «أن رجلين اختصما إلى رسول الله

(25) وإن تنازعا أرضا فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له [العدة شرح العمدة] – صلى الله عليه وسلم – في بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين» (رواه أبو داود) . وإذا قلنا يقرع بينهما فوجهه ما رواه الشافعي رفعه إلى ابن المسيب: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما» والصحيح في المذهب أنه يقرع بينهما، فمن خرجت القرعة له حلف وسلمت إليه. وهو دليل على أن البينتين سقطتا لإيجابنا اليمين كمن وقعت له القرعة. ووجهه أن البينتين حجتان فإذا تعارضتا على وجه لا ترجح إحداهما على الأخرى سقط الاحتجاج بهما كالخبرين إذا تعارضا. وأما حديث ابن المسيب فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استحلفه، وإن لم يكن مذكورا في الحديث فليس بمنفي. وأما حديث أبي موسى فيحتمل أن الشيء كان في أيديهما فأسقط البينتين وقسمه بينهما.

على أنه روي في الحديث ولا بينة لهما.

Mas'alah: What is the chapter on conflicting claims?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=647)

[باب في تعارض الدعاوى]

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute an animal, one riding it and the other holding its reins?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=647)

مسألة 24: وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل) والآخر آخذ بزمامها (فهي للراكب) ولصاحب الحمل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute land with trees, buildings, or crops belonging to one of them?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=647)

مسألة 25: (وإن تنازعا أرضا فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له) ؛ لأنه صاحب اليد لكونه المستوفي لمنفعتها فكانت له، كما لو تنازعا عينا في يده فإنها تكون لمن هي في يده.

(26) وإن تنازع صانعان في قماش دكان فآلة كل صناعة لصاحبها (27) وإن تنازع

الزوجان في قماش البيت فللزوج ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما بينهما (28) وإن تنازعا حائطا معقودا ببنائهما أو محلولا منهما فهو بينهما، وإن كان [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling when two craftsmen dispute the tools in a shop?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=648)

مسألة 26: (وإن تنازع صانعان في قماش دكان فآلة كل صناعة لصاحبها) فإذا كان نجار وعطار في دكان واحد فاختلفا فيما فيها حكم بآلة العطارين للعطار وبآلة النجارين للنجار؛ لأن تصرفه في آلة صنعته أظهر، والظاهر معه أيضا، فإن الظاهر أن العطار لا يستعمل آلة النجار والنجار لا يستعمل آلة العطار. وإن لم يكونا في دكان واحد لكن اختلفا في عين تصلح لأحدهما لم يرجح أحدهما بصلاحية المختلف فيه له، بل إن كان في أيديهما فهو بينهما، وإن كان في يد أحدهما فهو له مع يمينه، وإن كان في يد غيرهما أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a wall connected to one party's building in a dispute in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=649)

مسألة 29: وإن كان الحائط متصلا ببناء أحدهما كان له مع يمينه؛ لأن هذا مما لا يمكن إحداثه فوجب أن يرجح به كالأزج يعني العقد، ولأن الظاهر أن هذا البناء بني كله بناء واحدا، فإذا كان بعضه لرجل فالظاهر أن بقيته له.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a ceiling between upper and lower floors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=649)

مسألة 30: (وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما فهو بينهما) ؛ لأن يديهما عليه سواء (وإن تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما فهو بينهما) ؛ لأنه حاجز بين ملكيهما فأشبه الحائط بين البيتين (وإن تنازعا قميصا أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما) ؛ لأن يد الممسك بكمه ثابتة على نصفه، ألا ترى أنه لو كان آخذا بكمه وباقيه على الأرض فادعاه مدع كان القول قول من هو آخذ بكمه ولا يلتفت إلى من أخذ بالكثير، ومثله إذا اختلفا في عمامة أحدهما آخذ بطرفها والآخر آخذ ببقيتها لأنها في أيديهما ويتحالفان في هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a wall claimed by two neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=942)

مسألة: (وإذا تداعيا نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما تحالفا وكان بينهما. وكذلك إن كان محلولا من بنائهما. وإن كان معقودا ببناء أحدهما كان له مع يمينه) . أما إذا تداعيا حائطا بين ملكيهما، وتساويا في كونه معقودا ببنائهما معا. وهو أن يكون متصلا بهما اتصالا بهما اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط، مثل اتصال البناء بالطين، كهذه الفطائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض، أو تساويا في كونه محلولا من بنائهما أي غير متصل ببنائهما الاتصال المذكور بل بينهما شق مستطيل، كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر. فهما سواء في الدعوى. فإن لم

يكن لواحد منهما بينة تحالفا فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له. ويجعل بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما يده على نصف الحائط؛ لكون الحائط في أيديهما، وإن حلف كل واحد منهما على جميعه: أنه له وما هو لصاحبه جاز وهو بينهما، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم في هذا خلافا؛ لأن المختلفين في العين إذا لم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول من هي في يده مع يمينه. وإذا كانت في أيديهما كانت يد

كل واحد منهما على نصفها. فيكون القول قوله في نصفها مع يمينه، فإن كان لأحدهما بينة حكم بها له، وإن كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما وإن لم يكن لهما بينة ونكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي على الناكل فكان الكل للآخر، وإن كان الحائط متصلا ببناء أحدهما دون الآخر فهو له مع يمينه. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن الظاهر أن هذا البناء بني كله بناء واحدا فإذا كان بعضه لرجل كان بقيته له والبناء الآخر المحلول الظاهر: أنه بني وحده. فإنه لو بني مع هذا كان متصلا به فالظاهر أنه لغير صاحب هذا الحائط المختلف فيه فوجب أن يرجح بهذا كاليد والأزج. فإن قيل: فلم لا تجعلوه له بغير يمين لذلك؟ قلنا: لأن ذلك ظاهر وليس بيقين، إذ يحتمل أن يكون أحدهما بنى الحائط لصاحبه تبرعا مع حائطه، أو كان له فوهبه إياه، أو بناه بأجرة. فشرعت اليمين من أجل الاحتمال. كما شرعت في حق صاحب اليد وسائر من وجبت عليه اليمين، فأما إن كان معقودا ببناء أحدهما عقدا يمكن إحداثه مثل البناء باللبن والآجر فإنه يمكن أن ينتزع من الحائط المبني نصف لبنة أو آجرة، ويجعل مكانها لبنة صحيحة أو آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين فقال القاضي: لا يرجح بهذا الاحتمال أن يكون صاحبه فعل هذا ليتملك الحائط المشترك. وظاهر كلام الخرقي: أنه يرجح بهذا الاتصال، كما يرجح بالاتصال الذي لا يمكن إحداثه؛ لأن الظاهر أن صاحب الحائط لا يدع غيره

يتصرف فيه بنزع [1] آجره وتغيير بنائه وفعل ما يدل على تملكه له. فوجب أن يرجح بهذا، كما يرجح باليد. فإنه يمكن أن تكون يدا عادية حدثت بالغصب أو بالسرقة أو بالعارية أو الإجارة. ولم يمنع ذلك الترجيح بها. والله أعلم. (1) في الأصل: بغير. وما أثبتناه من المغني 5: 42.

Mas'alah: What is the definition and basis of legal claims (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2325)

كتاب الدعاوى والبينات الدعوى: إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا ملكا أو استحقاقا أو صفقة ونحو ذلك وهو في الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه. وقال ابن عقيل: الدعوى الطلب قال الله تعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] وقيل: المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعي عليه من ينكر ذلك، وقيل المدعي من إذا ترك لم يسكت والمدعى عليه من إذا ترك سكت وقد يكون كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه بأن يختلفا في العقد فيدعي كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه. والأصل في الدعوى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه)) [1] رواه أحمد ومسلم. وفي حديث: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) [2] ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف.

Mas'alah: Why must the conditions of marriage be specified in a claim according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2327)

وقد يدعي نكاحا صحيحا والحاكم لا يرى صحته ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها ولا بعلمها ما لم تذكر الشروط وتقوم البينة بها ويفارق المال فإن أسبابه لا تنحصر وقد يخفى على المدعي سبب ثبوت حقه والعقود تكثر شروطها ولذلك اشترطنا لصحة البيع شروطا سبعة [1] وربما لا يحسن المدعي عدها ولا يعرفها والأموال مما يتساهل فيها، فلذلك افترقا في اشتراط الولي والشهود في عقوده فافترقا في الدعوى، وعدم العدة والردة الأصل عدمهما ولا يختلف الناس فيه ولا تختلف به الأغراض، فإن كانت المرأة أمة والزوج حر فقياس ما ذكرناه فإنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت؛ لأنهما من شرائط صحة نكاحها، وأما إن ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج إلى ذكر شروطه في أحد الوجهين؛ لأنه يثبت بالاستفاضة ولو اشترط ذكر الشروط لاشترطت الشهادة به ولا يلزم ذلك في شهادة الاستفاضة وفي الثاني يحتاج إلى ذكر الشروط؛ لأنه دعوى نكاح. أشبه دعوى العقد.

Mas'alah: How is a disputed animal resolved by lot when the possessor does not know the owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2330)

مسألة: (ولو كانت الدابة في يد غيرهما واعترف أنه لا يملكها وأنها لأحدهما لا يعرفه عينا، قرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه) . أما الرجلان إذا تداعيا عينا في يد غيرهما ولا بينة لهما فأنكرهما فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of a house admits it belongs to another and a third party claims it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2332)

مسألة: (ولو كانت في يده دار فادعاها رجل فأقر بها لغيره فإن كان المقر له بها حاضرا جعل الخصم فيها وإن كان غائبا وكانت للمدعي بينة حكم بها للمدعي ببينته وكان الغائب على خصومته متى حضر) . أما إذا ادعى رجل دارا في يد غيره فقال الذي هي في يده: ليست لي إنما هي لفلان وكان المقر له بها حاضرا سئل عن ذلك فإن صدقه صار الخصم فيها وكان كصاحب اليد؛ لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح فيصير خصما للمدعي فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وإن قال المدعي: احلفوا لي [2] المقر الذي كانت العين في يده أنه لا يعلم أنها لي فعليه اليمين؛ لأنه لو أقر له بها لزمه الغرم كما لو قال: هذه العين لزيد ثم قال: هي لعمرو فإنها تدفع إلى زيد ويغرم قيمتها لعمرو. ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار، فإن رد المقر له الإقرار وقال: ليست لي وإنما هي للمدعي حكم له بها وإن لم يقل: هي للمدعي ولكن قال: ليست لي فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها، وإن لم تكن له بينة ففيه وجهان: أحدهما: تدفع إلى المدعي؛ لأنه يدعيها ولا منازع له فيها. ولأن من هي في يده لو ادعاها ثم نكل قضينا له بها فمع عدم ادعائه لها أولى. والثاني: لا تدفع إليه؛ لأنه لم يثبت لها مستحق؛ لأن المدعي لا يد له ولا بينة (1) سبق تخريجه ص: 564. (2) زيادة من المغني 12: 202.

وصاحب اليد معترف أنها ليست له فيأخذها الإمام فيجعلها لصاحبها وهذا الوجه الذي ذكره القاضي. والأول أولى؛ لما ذكرنا من دليله ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

وأما إن أقر بها لغائب أو لغير مكلف معين؛ كالصبي والمجنون صارت الدعوى عليه [1] فإن لم تكن للمدعي بينة لم يقض له بها؛ لأن الحاضر يعترف أنها ليست له ولا يقضى للغائب بمجرد الدعوى، ويقف الأمر حتى يقدم الغائب ويصير غير المكلف مكلفا فتكون الخصومة معه. وإن كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى بها وكان الغائب على خصومته متى حضر له أن يقدح في بينة المدعي وأن يقيم بينة تشهد بانتقال الملك إليه من المدعي وإن أقام بينة أنها ملكه فهل يقضى بها؟ على وجهين بناء على تقديم بينة الداخل أو الخارج. فإن قلنا تقدم بينة الخارج فأقام الغائب بينة تشهد له بالملك والنتاج أو سبب من أسباب الملك فهل تسمع بينته ويقضى له بها؟ على وجهين. وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب سمعها الحاكم ولم يقض بها؛ لأن البينة للغائب والغائب لم يدعها هو ولا وكيله، وإنما سمعها الحاكم؛ لما فيها من الفائدة وهو زوال التهمة عن الحاضر وسقوط اليمين عنه إذا ادعى عليه إنك تعلم أنها لي ويتخرج أن يقضي بها إذا قلنا بتقديم بينة الداخل وأن للمودع المخاصمة في الوديعة إذا غصبت. ولأنها بينة مسموعة فيقضى بها كبينة المدعي إذا لم تعارضها بينة أخرى فإن ادعى من هي في يده أنها معه بإجارة أو عارية وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها لوجهين: أحدهما: أن ثبوت الإجارة والعارية يترتب على الملك للمؤجر ولا يمكن ثبوت الملك للمؤجر بهذه البينة فلا تثبت الإجارة المترتبة عليها. والثاني: أن بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل ويتخرج القضاء بها على رواية تقديم بينة الداخل وكون الخارج له فيها حق. ومتى عاد المقر بها لغيره فادعاها لنفسه لم (1) في الأصل: صار الدعوى له. وما أثبتناه من المغني 12: 203.

تسمع دعواه؛ لأنه أقر بأنه لا يملكها فلا يسمع منه الرجوع عن إقراره والحكم في غير المكلف كالحكم في الغائب على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=539)

فصل ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى، إلا ما نصححه مجهولا كالوصية، وعبد من عبيده مهرا، ونحوه؛ فيجوز كذلك. فإن كان المدعى عينا حاضرة، عينها. وإن كان غائبا، أو في الذمة، وصفه بما ينضبط. وذكر -إن كان مثليا- قدره، والأولى مع ذلك ذكر قيمته. ويتعين ذكر القيمة فيما لا ينضبط بالوصف. فإن ادعى عقد نكاح، أو بيع، أو غيرهما -فلا بد من ذكر شروطه. وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة، أو مهر، ونحوه -سمعت دعواها. وإن لم تدع سوى النكاح، لم تسمع.

Mas'alah: What are the requirements for describing a claim of inheritance or a specific item in litigation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=540)

فإن ادعى الإرث، ذكر سببه. وإن ادعى قتل موروثه، ذكر كون القاتل منفردا أو مشاركا، وعمدا أو خطا، أو شبه عمد؛ فوصفه. وإن ادعى سيفا محلى، قومه بغير جنس حليته، إلا المحلى بذهب وفضة معا؛ فيقومه [1] بأيهما شاء للحاجة. وإن كان نقدا من نقد البلد، كفى ذكر قدره.

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=554)

باب الدعاوى والبينات، وتعارضهما في البينتين [1] فيها

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party possesses the claimed object?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=554)

أحدها: أن يكون في يد أحدهما. فهي له مع يمينه، إلا أن يكون له بينة فلا يحلف. فإن أقام كل واحد بينة أنها له، قضي للخارج ببينته، ولغت بينة الداخل.

Mas'alah: How is a dispute over an animal or garment resolved based on physical control?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=554)

ولو تداعيا حيوانا: أحدهما آخذ بزمامه، والآخر راكبه أو عليه حمله، ، أو قميصا: أحدهما اخذ بكمه، والآخر لابسه –فهو للثاني.

Mas'alah: How are disputes over tools, land, and walls resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=554)

وإن نازع صاحب الدار خياطا فيها؛ في إبرة أو مقص، أو قرابا في قربة –فهي للخياط،

والقراب. وإن تنازعا عرصة فيها بناء أو شجر لأحدهما، فهي له. وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده، أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه، أو له عليه أزج [2] –فهو له. وإن كان (1) في الأصل: "اليمين" . والمثبت من "المقنع" ، و "الشرح الكبير" و "الإنصاف" (29/ 205) ، وسيأتي "باب اليمين في الدعاوى" في "كتاب الشهادات" . (2) الأزج: ضرب من الأبنية. "الصحاح" (أزج) ، وينظر: "المطلع" (ص 404) .

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household furnishings resolved?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=555)

وإن تنازع الزوجان –أو ورثتهما– في قماش البيت: فما يصلح للرجال؛ كالعمامة والسيف، فللرجل. وما يصلح للنساء؛ كحليهن وثيابهن، فللمرأة. وما يصلح لهما بينهما، حرين كانا أو رقيقين، أو أحدهما. وكذا إن اختلف صانعان في آلة دكان [3] لهما، حكم بآلة كل (1) في الأصل: "الخشب" . (2) في الأصل: "الجص" . و "الخص" : بيت يعمل من الخشب والقصب. والقمط: ما يشد به الأخصاص. والمعاقد: مواضع العقد. ينظر: "المطلع" (ص 404) . (3) في الأصل: "وكان" .

Mas'alah: What is the ruling on a lawsuit that is merely a report without a request for immediate action?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=348)

وقال أيضا وتارة تكون الدعوى خبرا ليس معها طلب أجل كالادعاء بدين مؤجل انتهى كلامه

Mas'alah: When is a claim for a deferred debt heard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=352)

وقال ابن حمدان تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة تغير أجله وقيل لا تسمع حتى يبين باقيها

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory response in a legal claim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=545)

قوله وعنه أن هذا ليس بجواب صحيح فيطالب برد الجواب لأنه كلام ظاهره التناقض لأنه نفي ما أثبت فكان وجوده كعدمه فيطالب بجواب صحيح قال في الرعاية الكبرى وهي أصح وأشهد كذا قال

Mas'alah: What is the ruling on summoning a non-public woman for litigation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1587)

(ومن ادعى على غير برزة)، أي: طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها؛ (لم تحضر) ؛ أي: لم يأمر الحاكم بإحضارها، (وأمرت بالتوكيل) ؛ للعذر، فإن كانت برزة، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها؛ أحضرت، ولا يعتبر محرم تحضر معه.

Mas'alah: What types of claims are not heard by the judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1588)

ولا تسمع دعوى مقلوبة، ولا حسبة بحق الله تعالى؛ كعبادة وحد وكفارة، وتسمع بينة بذلك، وبعتق وطلاق من غير دعوى، لا بينة بحق معين قبل دعواه.

Mas'alah: What happens if the defendant confesses to the claim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1588)

(فإن [2] أقر له) بدعواه (حكم له عليه) بسؤاله الحكم؛ لأن الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفيه إلا بسؤاله. (1) في (ق) : ما يتوصل. (2) في (أ) و (ع) : وإن.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that a claim be clearly specified in litigation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1591)

(ولا تصح الدعوى إلا محررة)؛ لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإنما أقضي على نحو ما أسمع» [1].

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that the subject of a claim be known in litigation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1591)

ولا تصح أيضا إلا (معلومة المدعى به) ، أي: تكون [2] بشيء معلوم؛ ليتأتى الإلزام [3]، (إلا) الدعوى بـ (ما نصححه مجهولا؛ كالوصية) بشيء من ماله، (و) الدعوى بـ (عبد من عبيده) جعله (مهرا، ونحوه) ؛ كعوض خلع، أو أقر به فيطالبه بما وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that a claimant explicitly state the claim in litigation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1591)

ويعتبر أن يصرح بالدعوى، فلا يكفي: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that is contradicted by factual impossibility in litigation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1591)

ولا بد أن تنفك عما يكذبها، فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة

وسنه دونها.

Mas'alah: Is it required to mention the cause of entitlement in a claim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1591)

ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق. (1) رواه البخاري (6967) ، ومسلم (1713) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. (2) في (أ) و (ب) و (ح) و (ق) : أن تكون. (3) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : الإلزام به. (4) في (أ) و (ع) : وإيلاد.

Mas'alah: What must be mentioned when claiming a marriage or sale contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1592)

(وإن ادعى عقد نكاح، أو) عقد (بيع، أو غيرهما) ؛ كإجارة؛ (فلا بد من ذكر شروطه) ؛ لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي.

Mas'alah: Is it necessary to mention contract conditions when claiming continuation of marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1592)

وإن ادعى استدامة الزوجية؛ لم يشترط ذكر شروط العقد.

Mas'alah: When is a woman's claim of marriage heard?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1592)

(وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما؛ سمعت دعواها)؛ لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سببه.

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage accepted if she seeks no other right?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1592)

(وإن لم تدع سوى النكاح) من نفقة ومهر وغيرهما؛ (لم تقبل) دعواها؛ لأن النكاح حق الزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها.

Mas'alah: What must a claimant of inheritance specify?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1592)

(وإن ادعى) إنسان (الإرث ذكر سببه) ؛ لأن أسباب الإرث تختلف [1]، فلا بد من تعيينه.

Mas'alah: How must the claimed object be specified in litigation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1592)

ويعتبر تعيين مدعى به إن كان حاضرا بالمجلس، وإحضار عين بالبلد لتعين [2]، وإن كانت غائبة وصفها كسلم، والأولى ذكر قيمتها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim and evidence against a person present in the city but absent from the court?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1595)

(وإن ادعى) إنسان (على حاضر في البلد غائب عن مجلس [1] الحكم) ، أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر، (وأتى [2] المدعي (ببينة؛ لم تسمع الدعوى ولا البينة) عليه حتى يحضر مجلس الحكم؛ لأنه لا يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله.

(1) في (ق) : المجلس. (2) في (ق) : أو أتى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim and the effect of a defendant's oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=500)

بعد حلف منكر حكم بها فصل وشرط تحرير دعوى، وعلم مدعى به الا فيما تصح به مجهولا كوصية وعبد من عبيده مهرا ونحوه، فمن ادعى عقدا ولو غير نكاح ذكر شروطه ما لم يدع دوام الزوجية، وان ادعته المرأة ـــــــ بعد حلف) خصم (منكر)

عليه سمعت و (حكم) القاضى له (بها) لأن اليمين لا تكون مزيلة للحق، لكن إن قال مالى بينة أو قال كذب شهودى أو قال كل بينة أقيمها فهى زور أو باطلة أو لا حق لى فيها ثم أحضرها لم تسمع لأنه مكذب لهما كما لو شهدت بغير مدعى به. ومن ادعى عليه بشئ فأقر بغيره لزمه إذا صدقه المقر له والدعوى بحالها، وإن قال مدع لى بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرة بالمجلس فليس له إلا أحدهما وإلا فله ذلك فصل (وشرط) لصحة الدعوى شروط: أحدها (تحرير دعوى) لترتب الحكم عليها ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «وإنما أقضى على نحو ما أسمع». (و) الثانى (علم مدعى به) ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت (إلا) الدعوى (فيما تصح به مجهولا كوصية) بشئ من ماله أو يثوب منه ونحو ذلك، (و) كالدعوى (عبد من عبيده) جعله (مهرا، ونحوه) كخلع أو طلاق على مجهول وكافر أو بمجهول فتصح الدعوى ويطالبه بما وجب له، والثالث كون المدعى مصرح بالدعوى فلا يكفى قوله عند فلان كذا حتى يقول وأنا الآن مطالب به، والرابع أن تكون متعلقة بالجمال فلا تصح بمؤجل لإثباته، وتصح بتدبير وكتابة واستيلاد، والخامس أن تكون منفكة عما يكذبها فلا تصح بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها، ولا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق (فمن ادعى عقدا ولو) كان (غير) عقد (نكاح) من بيع وإجارة وغيرهما (ذكر شروطه) للاختلاف فيها، وقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضى فلا يتأنى له الحكم بصحته مع جهله (ما لم يدع) الزوج (دوام الزوجية) فلا يشترط ذكر عقد النكاح لأنه يدعى خروجها عن طاعته. (وإن ادعته) أى ادعت (المرأة) نكاح رجل

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of being a mukatab, debtor, or traveler without evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3428)

1013 – مسألة: (وإن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل، لم يقبل) قوله (إلا ببينة) لأن الأصل عدم ما يدعيه، وبراءة الذمة. فإن كان يدعى الغرم من جهة إصلاح ذات البين، فالأمر فيه ظاهر لا يكاد يخفى، ويكفى اشتهار ذلك، فإن خفى بر يقبل إلا ببينة. (1) تقدم تخريجه في صفحة 219.

وإن صدق المكاتب سيده، أو الغارم غريمه، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a child with a woman who denies both or affirms one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9276)

ولو أن امرأة معها صبي ادعاه رجلان، كل واحد يزعم أنه ابنه منها وهي زوجته، فكذبتهما، لم يلحقهما، وإن صدقت أحدهما، لحقه، كما لو كان بالغا فادعياه فصدق أحدهما.

Mas'alah: Is a husband's denial of marriage accepted when he claims his wife died and another claims to be her brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9304)

وإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها. قال: لست بزوجها. فهل يقبل إنكاره؟ على

وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the effect of an alibi defense in a murder claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13160)

فصل: وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول، لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد، بطلت الدعوى. وإن قالت البينة: نشهد أن فلانا لم يقتله. لم تسمع هذه الشهادة؛ لأنه نفى مجرد. فإن قال: ما قتله فلان، بل قتله فلان. سمعت؛ لأنها شهدت بإثبات تضمن [3] النفى، فسمعت، كما لو قالت: ما قتله فلان؛ لأنه كان يوم القتل في بلد بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a non-secluded woman for litigation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14561)

وإن ادعى على امرأة غير برزة، لم يحضرها، وأمرها بالتوكيل، وإن وجبت عليها اليمين، أرسل إليها من يحلفها. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on summoning a non-secluded woman for litigation and administering an oath to her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14561)

4869 – مسألة: (فإن ادعى على امرأة غير برزة، لم يحضرها، وأمرها بالتوكيل، فإن وجبت عليها اليمين، أرسل إليها من يحلفها) إذا كان المدعى عليه امرأة؛ فإن كانت برزة، وهي التي [تبرز لقضاء حوائجها، فحكمها حكم الرجل. وإن كانت مخدرة وهي التي لا] [1] تبرز لقضاء حوائجها، أمرت بالتوكيل، فإن توجهت اليمين عليها، بعث الحاكم أمينا معه شاهدان، فيستحلفها بحضرتهما، فإن أقرت، (1) سقط من: م.

. . . . . شهدا [1] ـــــــ

عليها. وذكر القاضي أن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها. وهو مذهب الشافعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [2]. فبعث إليها ولم يستدعها. وإذا حضروا عندها، كان بينهم وبينها ستر تتكلم من ورائه، فإن اعترفت للمدعي أنها خصمه، حكم بينهما، وإن أنكرت ذلك، جيء بشاهدين من ذوي رحمها، يشهدان أنها المدعى عليها، ثم يحكم بينهما، فإن لم تكن بينة، التحفت بجلبابها، وأخرجت من وراء الستر لموضع الحاجة. وما ذكرناه أولى، إن شاء الله؛ لأنه أستر لها، وإذا كانت خفرة، منعها الحياء من النطق بحجتها، والتعبير عن نفسها، سيما مع جهلها بالحجة، وقلة معرفتها بالشرع وحججه.

(1) في الأصل: «شهدوا». (2) تقدم تخريجه في 13/ 450.

Mas'alah: What constitutes a valid denial by the defendant in a lawsuit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14573)

وإن أنكر، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفا. أو: بعته. فيقول: ما أقرضني ولا باعني.

أو: ما يستحق علي ما ادعاه، ـــــــ مسألته. وعلى القول الأول، إن سأله الخصم الحكم، حكم له على المقر. والحكم أن يقول: قد ألزمتك ذلك. أو: قضيت عليك له. أو يقول: اخرج إليه منه. فمتى قال له أحد هذه الثلاثة، كان حكما بالحق. 4873 – مسألة: (وإن أنكر، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفا. أو: بعته. فيقول: ما أقرضني ولا باعني. أو: ما يستحق علي

Mas'alah: What forms of denial are considered valid from the defendant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14574)

ولا شيئا منه. أو: لا حق له علي. صح الجواب. ـــــــ ما ادعاه، ولا شيئا منه. أو: لا حق له علي. صح الجواب).

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says he has evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14575)

وللمدعي أن يقول: لي بينة. فإن لم يقل، قال الحاكم: ألك ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff presenting evidence and the judge asking for it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14575)

4874 – مسألة: (وللمدعي أن يقول: لي بينة) وهذا موضع

بينة؟ فإن قال: لي بينة. أمره بإحضارها. ـــــــ البينة (فإن لم يقل، قال الحاكم: ألك بينة؟) لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: «ألك بينة؟». قال: لا. قال: «فلك يمينه» [1]. وهو حديث حسن صحيح. وإن كان المدعي عارفا بأنه موضع البينة، فالحاكم مخير بين أن يقول: ألك بينة؟ وبين أن يسكت (فإذا قال: لي بينة) حاضرة. (أمره بإحضارها) ذكره شيخنا في الكتاب المشروح. وذكر في كتاب «المغني» [2] أن المدعي (1) أخرجه البخاري، في: باب الحكم في البئر ونحوها، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 9/ 90. ومسلم، في: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 123، 124. وأبو داود، في: باب في من حلف يمينا. . .، من كتاب الأيمان، وفي: باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 198، 280. والترمذي، في: باب ما جاء في أن البينة على المدعى. . .، من كتاب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 86. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 317. (2) 14/ 69.

فإن أحضرها، سمعها الحاكم، وحكم بها إذا سأله المدعي. ـــــــ إذا قال: لي بينة. لم يقل له الحاكم: أحضرها. لأن ذلك حق له، فله أن يفعل ما يرى. فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأنه حق له، فلا يتصرف فيه من غير إذنه، فإذا سأله المدعي سؤالها، قال: من كانت عنده شهادة فليذكر، إن شاء. ولا يقول لهما: اشهدا. لأنه أمر. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما، ولا أنها

كما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the judge ruling based on valid testimony when requested by the plaintiff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14577)

4875 – مسألة: فإذا سمع الحاكم الشهادة، وكانت صحيحة (حكم بها إذا سأله المدعي) فيقول للمدعى عليه: قد شهدا عليك، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبينه عندي. فإن لم يظهر (1) انظر أخبار القضاة 2/ 254، 255، 291، 296، 299، 316، 363، 392.

. . . . . ما يقدح

فيهما، حكم عليه إذا سأل الحاكم؛ لأن الحكم بالبينة حق له، فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة.

ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، إذا سمعه معه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه معه شاهد واحد، فله الحكم به، نص عليه. وقال القاضي: لا يحكم به.

Mas'alah: What happens when the plaintiff has no evidence in a lawsuit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14589)

وإن قال المدعي: ما لي بينة. فالقول قول المنكر مع يمينه، فيعلمه أن له اليمين على خصمه، وإن سأل إحلافه، أحلفه، وخلى سبيله. ـــــــ 4878 - مسألة: (وإن قال المدعي: ما لي بينة. فالقول قول المنكر مع يمينه، فيعلمه أن له اليمين على خصمه، فإن سأله إحلافه، أحلفه) لأن الحق له، فإذا أحلفه خلى سبيله. وليس له استحلافه قبل مسألة المدعي؛ لأن اليمين حق له، فلم يجز استيفاؤها قبل مطالبة مستحقها، كنفس الحق، وسقطت الدعوى؛ لما روى وائل بن حجر، أن رجلا من حضر موت، ورجلا من كندة، أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرض لي، ورثتها من أبي. وقال الكندي: أرضي، وفي يدي، لا حق له فيها. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه». قال: إنه لا يتورع من شيء. قال: «ليس لك إلا ذلك». رواه

. . . . . ـــــــ مسلم بمعناه

[1]. (1) في: باب وعيد من اقتطع حق مسلم. . .، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 123، 124. وليس فيه: «شاهداك أو يمينه». وتقدم تخريج هذا اللفظ في صفحة 427. وهو من رواية الحضرمي نفسه.

Mas'alah: What are the requirements for a valid lawsuit regarding the specification of the claimed item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14620)

فصل: ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى، إلا في الوصية والإقرار، فإنها تجوز بالمجهول. ـــــــ فصل: قال، رحمه الله: (ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى، إلا في الوصية والإقرار، فإنها تجوز بالمجهول) أما في غير ذلك فلا يصح؛ لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي، فإن اعترف به، لزمه، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولا. ويفارق الإقرار، فإن الحق عليه، فلا يسقط بتركه إثباته. وإنما صحت الدعوى

. . . . . ـــــــ في الوصية مجهولة؛ فلأنها تصح مجهولة، فإنه لو وصى له بشيء أو سهم صح، فلا يمكنه أن يدعيها إلا مجهولة كما ثبت، وكذلك الإقرار، لما صح أن يقر بمجهول، صح لخصمه أن يدعي عليه أنه أقر له بمجهول. إذا ثبت هذا، فإن كان المدعى أثمانا، فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء؛ الجنس، والنوع، والقدر، فيقال: عشرة دنانير مصرية. وإن اختلفت بالصحاح والمكسرة [قال: صحاح. أو قال: مكسرة] [1]. (1) تكملة من المغني 14/ 67.

Mas'alah: How should a present or absent specific item be described in a lawsuit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14625)

فإن كان المدعى عينا حاضرة، عينها، وإن كانت غائبة، ذكر صفاتها، إن كانت تنضبط

بها، والأولى ذكر قيمتها. ـــــــ 4895 – مسألة: (فإن كان المدعى عينا حاضرة، عينها) بالإشارة؛ لأنها تعلم بذلك (وإن كانت غائبة، ذكر صفاتها، إن كانت تنضبط بها، وإلا ذكر قيمتها) لأنها لا تتميز ولا تصير معلومة إلا بذلك،

Mas'alah: How should a destroyed fungible item be described in a lawsuit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14626)

وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال، ذكر قدرها وجنسها وصفتها، وإن ذكر قيمتها كان أولى، وإن لم تنضبط بالصفات، فلابد من ذكر قيمتها. ـــــــ فإن تعذر ذلك، رجعنا إلى القيمة، كما لو تلفت العين.

Mas'alah: What must be specified when claiming a destroyed fungible or non-fungible item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14626)

4896 – مسألة: (وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال، ذكر قدرها وجنسها وصفتها) لأن المثل واجث في ذوات الأمثال، فوجبت فيه هذه الصفات؛ لأنه لا يتحقق المثل بدونها (وإن ذكر قيمتها كان أولى) لأنه أحصر. وإن كان مما لا مثل له، كالنبات [1] والحيوان، ذكر قيمته؛ لأنها تجب بتلفه. وكذلك إن كان جوهرا، تعين ذكر قيمته؛ لأنها [2] لا تنضبط إلا بذلك. فإن كان المدعى دارا، فلا بد من بيان موضعها

وحدودها، فيدعي أن هذه الدار [3] بحدودها وحقوقها لي، وأنها في يده ظلما، وأنا أطالبه بردها. وإن ادعى عليه أن هذه الدار لي، وأنه يمنعني (1) في الأصل: «الثياب». (2) بعده في م: «تجب بتلفه لأنها». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ منها، صحت الدعوى وإن لم يقل: إنها في يده. لأنه يجوز أن ينازعه ويمنعه وإن لم تكن في يده. وإن ادعى جراحة فيها أروش معلومة، كالموضحة من الحر، لم يحتج إلى ذكر أرشها؛ لأنه معلوم. وإن كانت من عبد، أو كانت من حر لا مقدر فيها، فلابد من ذكر أرشها. وإن ادعى على أبيه [1] دينا، لم تسمع الدعوى حتى يدعي أن أباه مات، وترك في يده مالا؛ لأن الولد لا يلزمه قضاء دين والده، ما لم يكن كذلك. ويحتاج أن يذكر تركة أبيه، ويحررها، ويذكر قدرها، كما يصنع في قدر الدين. هكذا ذكره القاضي. قال شيخنا [2]: والصحيح أنه يحتاج إلى ذكر ثلاثة أشياء؛ قدر دينه، وموت أبيه، وأنه وصل إليه من تركة أبيه ما فيه وفاء لدينه. وإن قال: ما فيه وفاء لبعض دينه. احتاج أن يذكر ذلك القدر. والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع (1) في الأصل: «ابنه». (2) في: المغني 14/ 68.

وإن ادعى نكاحا، فلابد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت، وإلا ذكر اسمها ونسبها، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها بولي مرشد، وشاهدي عدل، ورضاها، في الصحيح من المذهب. ـــــــ يمينيه. وكذلك إن أنكر موت أبيه، ويكفيه أن يحلف على [1] نفي العلم؛ لأنه على نفي فعل الغير، وقد يموت ولا يعلم به ابنه، ويكفيه أن يحلف أنه ما وصل إليه من تركة أبيه شيء، ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يخلف شيئا؛؟ لأنه قد يخلف تركة لا تصل إليه، فلا يلزمه الإيفاء منه.

Mas'alah: What are the requirements for claiming a sale or other contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14630)

4898 – مسألة: (وإن ادعى بيعا، أو عقدا سواه، فهل يشترط (1) سقط من النسخ، وانظر: المغني 14/ 277. (2) في م: «نكاحهما». (3) سقط من: الأصل.

يحتمل وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What are the requirements for claiming a sale, lease, or settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14631)

ذكر شروطه؟ يحتمل وجهين) أما سائر العقود؛ من البيع والإجارة والصلح وغيرها، فلا يفتقر إلى الكشف [وذكر الشروط، في أصح الوجهين؛ لأنه لا يحتاط لها ولا يفتقر إلى الولي والشهود، فلم يفتقر إلى الكشف] [1]، كدعوى العين.

Mas'alah: What must a claimant say when claiming a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14631)

ويقول في البيع: إني اشتريت هذه الجارية بألف درهم –أو– بعتها منه بذلك.

Mas'alah: What must a claimant say when claiming a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14631)

ولا يحتاج أن يقول: وهي ملكه -أو- وهي ملكي ونحن جائزا الأمر، وتفرقنا عن تراض.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim that does not require a guardian or witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14632)

والأول أولى؛ لأنها دعوى فيما لا يشترط فيه الولي والشهود، أشبه دعوى العين.

Mas'alah: What should the judge do when a claimant omits required details in a claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14632)

وما لزم ذكره في الدعوى، فلم يذكره، سأله الحاكم عنه، لتصير الدعوى معلومة، فيمكن الحاكم الحكم بها.

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard if she also claims maintenance or dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14632)

4899 - مسألة: (وإن ادعت المرأة نكاحا على رجل، وادعت معه نفقة أو مهرا، سمعت دعواها، وإن لم تدع سوى النكاح، فهل تسمع دعواها؟ على وجهين) [أما إذا] [2] ذكرت المرأة [3] مع (1) سقط من: م. (2) في م: «إذا». (3) زيادة من: م.

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard when she also claims marital rights like dower and maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14633)

دعوى الزوجية حقا من حقوق النكاح، كالمهر والنفقة ونحوها، فإن دعواها تسمع، بغير خلاف نعلمه؛ لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سببه، فتسمع دعواها، كما لو ادعت إضافته إلى الشراء.

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard if she only claims marriage without other rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14633)

وإن أفردت دعوى النكاح، فقال القاضي: تسمع دعواها أيضا؛ لأنه سبحث لحقوق لها، فتسمع دعواها فيه [1]، كالبيع.

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming the killing of his testator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14635)

وإن ادعى قتل موروثه، ذكر القاتل، وأنه انفرد به، أو شارك غيره، وأنه قتله عمدا، أو خطأ، أو شبه عمد، ويصفه. وإن ادعى الإرث، ذكر سببه. ــــــــ

Mas'alah: Why must a claimant specify the description of the killing when claiming the killing of his testator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14635)

4900 – مسألة: (وإن ادعى قتل موروثه، ذكر القاتل، وأنه انفرد به، أو شاركه) فيه (غيره، وأنه قتله عمدا أو خطأ، أو شبه عمد، ويصفه) ويذكر صفة العمد؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بعمد عمدا، فلا يؤمن أن يقتص ممن لا يجب له القصاص عليه، وهو مما لا يمكن تلافيه، فوجب الاحتياط فيه.

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14635)

4901 – مسألة: (وإن ادعى الإرث، ذكر سببه) لأن أسبابه تختلف، ولابد في الشهادة من أن تكون على سبب معين، فكذلك في

Mas'alah: How should a claimant value an item with gold or silver ornamentation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14636)

وإن ادعى شيئا محلى، قومه بغير جنس حليته، فإن كان محلى بذهب وفضة، قومه بما شاء منهما للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against a deceased, a child, or an insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14679)

4919 - مسألة: والميت المدعى عليه كالغائب، بل أولى؛ لأن الغائب قد يحضر، بخلاف الميت. قال الشاعر [1]: وكل ذى غيبة يئوب ... وغائب الموت لا يئوب وكذلك الصبى والمجنون المدعى عليهما، يجوز سماع البينة عليهما، والحكم عليهما بها [2]؛ لأنه لا يعبر عن نفسه، فهو كالغائب. وفى المستتر قول آخر، يأتى ذكره. والغيبة المعتبرة إلى مسافة القصر؛ لأنها التى تبنى عليها الأحكام.

Mas'alah: How is the share of an absent heir handled when property is claimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14686)

مسألة: (وإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب،

فلان، أو دين عليه، فأقر المدعى عليه، أو ثبت ببينة، سلم إلى المدعى نصيبه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه له. ويحتمل أنه إذا كان المال دينا، أن يترك نصيب الغائب فى ذمة ـــــــ

Mas'alah: Is evidence of past ownership accepted in a property dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14691)

فصل: إذا اختلفا في دار في يد أحدهما، فأقام المدعى بينة أن الدار كانت أمس [5] ملكه، أو منذ شهر، فهل تسمع البينة، ويقضى بها؟ (1) في الأصل: «الترجيح». (2) في النسخ: «يعط». وانظر المغنى 14/ 315. (3) سقط من: م. (4) سقط من: م. (5) في م: «ليست».

. . . . . ـــــــ على وجهين؛ أحدهما، تسمع، ويحكم بها؛ لأنها تثبت الملك في الماضى، وإذا ثبت استديم حتى يعلم زواله. والثانى، لا تسمع. قال القاضى: هو الصحيح؛ لأن الدعوى لا تسمع ما لم يدع المدعى الملك في الحال، فلا يسمع على [1] ما لم يدعه، لكن إن انضم إلى شهادتها [2] بيان سبب يد الثانى، وتعريف تعديها، فقالا: نشهد أنها كانت ملكه أمس، فغصبها هذا منه- أو- سرقها- أو- ضلت منه فالتقطها هذا. ونحو ذلك، سمعت، وقضى بها؛ لأنها إذا لم تبين السبب، فاليد دليل الملك، ولا تنافى بين ما شهدت به البينة وبين دلالة اليد؛ لجواز أن يكون ملكه أمس، ثم ينتقل إلى صاحب اليد. فإذا ثبت

أن سبب اليد عدوان، خرجت عن كونها دليلا، فوجب القضاء باستدامة الملك السابق. فإن أقر المدعى عليه أنها كانت للمدعى أمس، أو فيما مضى، سمع إقراره، في الصحيح، وحكم به؛ لأنه حينئذ يحتاج إلى سبب انتقالها إليه، فيصير هو المدعى، فيحتاج إلى بينة. ويفارق البينة من وجهين؛ أحدهما، أنه أقوى من البينة؛ لكونه [3] شهادة الإنسان على نفسه، ويزول به النزاع، بخلاف البينة. الثانى، أن البينة لا تسمع إلا على ما ادعاه، والدعوى يجب أن تكون معلقة بالحال، والإقرار يسمع ابتداء. فإن شهدت البينة أنها كانت في يده أمس، ففى سماعها وجهان. وإن أقر المدعى عليه (1) سقط من: ق، م. (2) في م: «شهادتهما». (3) في م: «لكونها».

وإذا ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه، قبل قول الحاكم وحده، وإن لم يذكر الحاكم ذلك، [333 و] فشهد عدلان أنه حكم له به، قبل شهادتهما، وأمضى القضاء. وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا، قبل شهادتهما. ـــــــ بذلك، فالصحيح أنه يسمع، ويقضى بها؛ لما ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on colluding with a debtor to have a judge sell property to pay a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14706)

فمنهم من جوزه له، ومنهم من قال: يؤاطئ رجلا يدعى عليه عند الحاكم دينا، فيقر له بملك الشئ [1] الذى أخذه، فيمتنع من عليه الدعوى من قضاء الدين، ليبيع الحاكم الشئ المأخوذ، ويدفعه إليه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a claim or denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14838)

ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over an item in the possession of one of them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14838)

وإذا تداعيا عينا، لم تخل من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن تكون في يد أحدهما، فهى له مع يمينه أنها له، لا حق للاخر فيها، إذا لم تكن بينة. ـــــــ

Mas'alah: Why must a claimant or denier be legally competent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14838)

4961 - مسألة: (ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف) لأن من لا يصح تصرفه، لا قول له في المال، ولا يصح إقراره ولا تصرفه، فلا تسمع دعواه ولا إنكاره، كما لا يسمع إقراره.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over an item in the possession of one of them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14838)

4962 – مسألة: (وإن تداعيا عينا، لم تخل من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن تكون في يد أحدهما، فهي له مع يمينه أنها له، لا حق للآخر فيها، إذا لم تكن بينة) لما روى ابن عباس، رضى الله عنهما، قال:

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a riding animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14839)

4963 – مسألة: (ولو تنازعا دابة، أحدهما راكبها، أو له عليها (1) تقدم تخريجه فيه 28/ 427.

Mas'alah: How is possession determined when two people dispute over a riding animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14840)

بزمامها، فهي للأول. ـــــــ حمل، والآخر آخذ بزمامها، فهي للأول) لأن تصرفه أقوى، ويده آكد، وهو المستوفى لمنفعتها. فإن كان لأحدهما عليها [1] حمل، والآخر راكبها، فهي للراكب؛ لأنه أقوى تصرفا. فإن اختلفا في الحمل، فادعاه الراكب

وصاحب الدابة، فهو للراكب؛ لأن يده على الدابة والحمل معا، فأشبه ما لو اختلف الساكن وصاحب الدار في قماش فيها. وإن تنازع الراكب وصاحب الدابة في السرج، فهو لصاحب الدابة؛ لأن السرج في العادة يكون لصاحب الفرس. ولو تنازع اثنان في ثياب عبد لأحدهما، فهي لصاحب العبد؛ لأن يد العبد عليها. وإن تنازع صاحب الثياب وآخر في العبد اللابس لها، فهما سواء؛ لأن نفع الثياب يعود إلى العبد، لا إلى صاحب الثياب. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كالذى ذكرنا. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a shirt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14841)

وإن تنازعا قميصا، أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، فهو للابسه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shirt or turban when both parties have a hold on it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14841)

4964 – مسألة: (وإن تنازعا قميصا، أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، فهو للابسه) لأن تصرفه أقوى، وهو المستوفى لمنفعته، فإن كان كمه في يد أحدهما، وباقيه مع الآخر، أو تنازعا عمامة، طرفها في يد أحدهما، وباقيها في يد الآخر، فهما سواء فيها؛ لأن يد الممسك بالطرف عليها، بدليل أنه لو كان باقيها على الأرض، فنازعه فيها غيره كانت له، وإذا كانت في أيديهما تساويا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house with multiple rooms and a courtyard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14841)

فصل: ولو كانت دار فيها أربعة أبيات؛ في أحد أبياتها ساكن، وفي الثلاثة الباقية ساكن آخر، فاختلفا فيها، كان لكل واحد ما هو ساكن فيه؛ لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه، ولا يشارك الخارج منه الساكن فيه في ثبوت اليد عليه. وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت، فهي بينهما نصفان؛ لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها، فأشبهت العمامة فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a courtyard containing trees or buildings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14843)

وإن تنازعا عرصة فيها شجر، أو بنا

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a wall connected to one party's building?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14843)

ء لأحدهما، فهى له. وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده، أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه، أو له عليه أزج، فهو له، وإن كان [340 و] محلولا من بنائهما، أو

معقودا بهما، فهو بينهما، ـــــــ **4967** – مسألة: (وإن تنازعا عرصة فيها شجر، أو بناء لأحدهما، فهي له) لأنه المستوفى لمنفعتها. **4968** – مسألة: (وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما، وحده، أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه، أو له عليه أزج، فهو له، وإن كان محلولا من بنائهما، أو معقودا بهما، فهو بينهما) وجملة ذلك، أن الرجلين إذا تنازعا [1] حائطا بين ملكيهما، وتساويا في كونه معقودا ببنائهما معا، وهو أن يكون متصلا بهما اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط، مثل اتصال البناء بالطين، كهذه الفطائر [2] التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض، أو تساويا في كونه محلولا من بنائهما، (1) في الأصل: «تدعيا». (2) في م: «معطائر».

. . . . . ـــــــ أي غير متصل ببنائهما [1]، الاتصال المذكور، بل بينهما شق مستطل، كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر، فهما سواء في الدعوى، إن لم تكن لواحد منهما بينة، تحالفا، فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له، وتكون بينهما نصفين؛ وإن كل واحد منهما يده على نصف الحائط، لكون الحائط في أيديهما. وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له، وما هو لصاحبه، جاز. وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر. ولا أعلم فيه مخالفا؛ لأن المختلفين في العين، إذا لم تكن لواحد منهما بينة، فالقول قول من هي في يده مع يمينه، وإذا كانت في أيديهما، كانت يد كل واحد منهما على نصفها، (1) في م: «القنائهما».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: How is a dispute over a wall resolved when both parties have evidence or take oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14845)

فيكون القول قوله في نصفها مع يمينه، وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها، وإن كان لكل واحد منهما بينة، تعارضتا، وصارا كمن لا بينة لهما، فإن لم تكن لهما بينة، ونكلا عن اليمين، كان الحائط في أيديهما على ما كان. وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضى على الناكل، فكان الكل للآخر. وإن كان متصلا ببناء أحدهما دون الآخر، فهو له مع يمينه. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال أبو ثور: لا يرجح بالعقد، ولا ينظر إليه. ولنا، أن الظاهر أن هذا البناء بني كله بناء واحدا، فإذا كان بعضه لرجل، كان باقيه له، والبناء الآخر الظاهر أنه بني وحده، فإنه لو بني مع هذا، كان متصلا به، فالظاهر أنه لغير صاحب هذا [الحائط المختلف فيه] [1]، فوجب أن يرجح بهذا، كاليد. فإن قيل: فلم لا تجعلوه له بغير يمين لذلك؟ قلنا: لأن ذلك ظاهر، وليس (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— بيقين [1]، إذ يحتمل أن يكون (2) أحدهما بنى الحائط لصاحبه تبرعا مع حائطه، أو كان له فوهبه إياه، أو بناه بأجرة، فشرعت اليمين من أجل الاحتمال، كما شرعت في حق صاحب اليد، وسائر من وجبت عليه اليمين، فأما إن كان معقودا ببناء أحدهما عقدا يمكن إحداثه، كالبناء باللبن والآجر، فإنه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة أو آجرة، ويجعل مكانها لبنة صحيحة أو آجرة صحيحة تعقد بين [2] الحائطين، فقال القاضي: لا يرجح بهذا؛ لاحتمال أن يكون فعل هذا ليتملك الحائط المشترك. وظاهر كلام الخرقي، أنه يرجح بهذا الاتصال،؛ يرجح بالاتصال الذي لا يمكن إحداثه؛ لأن

الظاهر أن صاحب الحائط لا يدع غيره يتصرف فيه بنزع آجره، وتغيير بنائه، وفعل ما يدل علي ملكه له، فوجب أن يرجح، كما يرجح باليد، مع أنها تحتمل أن تكون يدا عادية، حدثت بالغصب أو بالعارية أو الإجارة، ولم يمنع ذلك الترجيح بها. (1) في الأصل: «بتعين». (2) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What factors give priority in a dispute over a wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14847)

ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه، ولا بوجوه الآجر، والتزويق، والتجصيص، ومعاقد القمط في الخص. ـــــــ فإن كان لأحدهما عليه بناء، كحائط مبني عليه، أو عقد معتمد عليه، أو قبة، ونحو هذا، فهو له. وبهذا قال الشافعي؛ لأن وضع بنائه عليه بمنزلة اليد الثابتة عليه [1]، لكونه منتفعا به، فجرى مجرى كون [2] حمله على البهيمة وزرعه في الأرض، ولأن الظاهر أن الإنسان لا يترك غيره يبني على حائطه [3]. وكذلك إن كانت له (2) عليه سترة، أو كان في أصل الحائط خشبة، أو طرفها بجنب حائط ينفرد به أحدهما، أو له عليه أزج معقود، فالحائط المختلف فيه له؛ لأن الظاهر [أن الخشبة] [4] لمن ينفرد بوضع بنائه عليها، فيكون الظاهر أن ما عليها من البناء له. 4969 - مسألة: (ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه، ولا بوجوه الآجر، والتزويق، والتجصيص، ومعاقد القمط [5] في الخص) قال أصحابنا: لا ترجح دعوى أحدهما بوضع خشبه على (1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: م. (3) في م: «حائط». (4) في م: «في الخشبة أنها». (5) حبل من ليف أو خوص تشد به الأخصاص.

. . . . . ـــــــ الحائط. وهو قول الشافعي؛ لأن هذا مما [1] يسمح به الجار. وقد ورد [الخبر بالنهى] [2] عن المنع منه [3]. وهو عندنا حق يجب التمكين منه، فلا ترجح به الدعوى، كإسناد متاعه إليه، وتجصيصه وتزويقه. ويحتمل أن ترجح به الدعوى. وهو قول مالك؛ لأنه ينتفع به بوضع ماله عليه، فأشبه الباني عليه والزارع في الأرض. وورود الشرع بالنهى عن المنع منه لا يمنع كونه دليلا على الاستحقاق، بدليل أننا استدللنا بوضعه على كون الوضع مستحقا على الدوام، حتى متى زال، جازت إعادته، ولأن كونه مستحقا تشترط له الحاجة إلى وضعه، ففيما لا حاجة إليه له منعه من وضعه [4]، وأما السماح به، فإن أكثر الناس لا يتسامحون [5] به، ولهذا لما روى أبو هريرة الحديث عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، طأطئوا رءوسهم، كراهة لذلك، فقال: مالى أراكم عنها معرضين؟

(1) سقط من: الأصل. (2) في ق، م: «في الخبر النهي». (3) انظر ما تقدم تخريجه في 7/ 199. (4) في الأصل: «موضعه». (5) في م: «يسامحون».

. . . . . ـــــــ والله لأرمين بها بين أكتافكم [1]. وأكثر الفقهاء لا يوجبون التمكين من هذا، ويحملون الحديث على كراهة المنع لا على تحريمه. ولأن الحائط يبنى لذلك، فيرجح به، كالأزج. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ترجح الدعوى بالجذع الواحد؛ لأن الحائط لا يبنى له، وترجح بالجذعين؛ لأن الحائط يبنى لهما. ولنا، أنه موضوع على الحائط، فاستوى في [2] ترجيح الدعوى قليله وكثيره، كالبناء.

Mas'alah: What factors do not give priority in a dispute over a wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14849)

فصل: ولا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما، والخوارج ووجوه الآجر والحجارة، ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي أحدهما، وقطع الآجر مما يلي ملك الآخر، ولا بمعاقد القمط في الخص، يعنى عقد الخيوط التي يشد بها الخص [3]. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال أبو يوسف، ومحمد: يحكم به لمن إليه وجه الحائط ومعاقد القمط؛ لما روى نمران بن جارية [4] التميمى، عن أبيه، أن قوما اختصموا إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - في خص، فبعث حذيفة بن اليمان يحكم بينهم، فحكم لمن تليه معاقد القمط، ثم رجع إلى النبى - صلى الله عليه وسلم -، فأخبره، فقال: (1) تقدم تخريجه في 13/ 199. (2) في الأصل: «فيه». (3) سقط من: الأصل. (4) في النسخ: «حارثة». وانظر: ترجمته في: تهذب التهذيب 10/ 475.

«أصبت وأحسنت». رواه ابن ماجه [1]. وروى نحوه عن علي. ولأن العرف جار بأن من بنى حائطا جعل وجه الحائط إليه. ولنا، عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» [2]. ولأن وجه الحائط ومعاقد القمط إذا كانا شريكين فيه، لا بد من [3] أن يكون إلى أحدهما، إذ لا يمكن كونه إليهما جميعا، فبطلت دلالته، كالتزويق، ولأنه يراد للزينة، فهو كالتزويق. وحديثهم لا يثبته أهل النقل، وإسناده مجهول. قاله ابن المنذر. قال الشالنجي: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فلم

يقنعه، وذكرته لإسحاق بن راهويه، فقال: ليس هذا حديثا. ولم يصححه. وحديث على فيه مقال. وما ذكروه من العرف ليس بصحيح، فإن العادة جعل وجه الحائط إلى خارج ليراه الناس، كما يلبس الرجل أحسن ثيابه، أعلاها الظاهر للناس، ليروه، فيتزين به، فلا دليل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using decorative features to resolve property disputes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14850)

فصل: ولا ترجح الدعوى بالتزويق والتحسين، ولا بكون أحدهما له [على الآجر سترة] [4] غير مبنية عليه؛ لأنه مما يتسامح به، ويمكن إحداثه. (1) في: باب الرجلان يدعيان في خص، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 785. كما أخرجه الدارقطني، في: سننه 4/ 229. وقال: لم يروه غير دهثم بن قران، وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده. (2) تقدم تخريجه في 16/ 252. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «الآجر وسترة».

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the ceiling between upper and lower floor owners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14852)

فصل: فإن تنازعا السقف الذي بينهما، تحالفا، وكان بينهما. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: هو لصاحب السفل؛ لأن السقف على ملكه، فكان القول قوله فيه،

كما لو تنازعا سرجا على دابة أحدهما، كان القول قول صاحبها. وحكى عن مالك، أنه لصاحب (1) بعده في الأصل: «أيضا». (2) في ق، م: «عليه». (3) في ق، م: «طباق». (4) في م: «حب». (5) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two parties over a house in their possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14855)

وإن تنازعا دارا في أيديهما، فادعاها أحدهما، وادعى الآخر ـــــــ استويا. وهذا مذهب الشافعي. فعلى هذا، إن تحالفا، كانت بينهما، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، فهي لمن حلف. وذكر شيخنا في الكتاب المشروح، أنه إن كان للرف شكل منصوب في الدار، فهو لصاحب الدار مع يمينه، وإن لم يكن له شكل، فهو بينهما إذا تحالفا؛ لأنه إذا كان له شكل منصوب تابع للدار، فهو لصاحبها، والظاهر أن أحد الرفين لمن له الآخر، وكذلك إذا اختلفا في مصراع باب مقلوع، فالحكم فيه كما ذكرنا. هكذا ذكره أبو الخطاب. وذكره القاضي في موضع؛ لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه، فكان أحدهما لمن له الآخر، كالحجر الفوقاني من الرحا، والمفتاح مع السكرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute where one claims a whole house and another claims half in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14855)

4972 – مسألة: (وإن تنازعا دارا في أيديهما، فادعاها أحدهما، (1) السكرة: قفل الباب.

نصفها، جعلت بينهما نصفين، واليمين على مدعى النصف. ـــــــ وادعى الآخر نصفها، جعلت بينهما نصفين، واليمين على مدعى النصف) نص عليه أحمد. ولا يمين على الآخر؛ لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه. ولا أعلم في هذا خلافا. إلا أنه حكى عن ابن شبرمة، أن لمدعى الكل ثلاثة أرباعها؛ لأن النصف له لا منازع له فيه، والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه. ولنا، أن يد [1] مدعى النصف على ما يدعيه، فكان القول قوله فيه مع يمينه، كسائر الدعاوى. فإن كان [2] لكل واحد منهما بينة بما يدعيه، فقد تعارضت بيناتهما [3] في النصف، فيكون النصف لمدعى الكل، والنصف الآخر ينبني على الخلاف في أى البينتين تقدم. وظاهر المذهب تقديم بينة المدعى، [فتكون الدار كلها لمدعى] [4] الكل. وعلى قول أبي حنيفة، وصاحبيه، إن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها، فالنصف لصاحب الكل، لا منازع له فيه، ويقرع بينهما في النصف الآخر، فمن خرجت له القرعة، حلف، وكان له. وإن كان لكل واحد بينة، تعارضتا وسقطتا، وصارا كمن لا بينة لهما. وإن قلنا: تستعمل البينتان. أقرع بينهما، وقدم من تقع له القرعة، في أحد الوجهين. والثاني، يقسم بينهما النصف،

(1) سقط من النسخ، والمثبت من المغنى 14/ 289. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «بيناتهما». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فيكون لمدعى الكل ثلاثة أرباعها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute among four claimants over a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14860)

فصل: فإن كانت الدار في أيدى أربعة، فادعى أحدهم جميعها، والثاني ثلثيها، والثالث نصفها، والرابع ثلثها, ولا بينة لهم، حلف كل واحد منهم وله ربعها؛ لأنه في يده، والقول قول صاحب اليد مع يمينه. وإن أقام كل واحد منهم بما ادعاه بينة، قسمت بينهم أرباعا أيضا؛ لأننا إن قلنا: تقدم بينة الداخل. فكل واحد منهم داخل في ربعها، فتقدم (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How are conflicting claims resolved when property is in the hands of a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14861)

بينته فيه. وإن قلنا: تقدم بينة الخارج. فإن الرجلين إذا ادعيا عينا في يد غيرهما، فأنكرهما، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه، تعارضتا، وأقر الشئ في يد من هو في يده. وإن كانت الدار في يد خامس لايدعيها، ولا بينة لواحد منهم بما ادعاه، فالثلث لمدعى الكل؛ لأن أحدا لا ينازعه فيه، ويقرع بينهم في الباقي، فإن خرجت القرعة لصاحب الكل، أو مدعى الثلثين , أخذه، وإن وقعت لمدعى النصف، أخذه، وأقرع بين

الباقين في الباقى، فإن وقعت لصاحب الثلث، أخذه، وأقرع بين الثلاثة في الثلث الباقى. وهذا قول أبي عبيد، والشافعى إذ كان بالعراق، إلا أنهم عبروا عنه بعبارة أخرى، فقالوا: لمدعى الكل الثلث، ويقرع بينه وبين مدعى [الثلثين في الثلث الزائد عن النصف، ثم بينهما وبين مدعى] [1] النصف في السدس الزائد عن الثلث، ثم يقرع بين الأربعة في الثلث الباقى، ويكون الإقراع في ثلاثة مواضع. و [2] على الرواية الأخرى، الثلث لمدعى الكل، ويقسم السدس الزائد عن النصف بينه وبين مدعى الثلثين، ثم يقسم السدس الزائد عن الثلث بينهما وبين مدعى النصف أثلاثا، ثم يقسم الثلث الباقى بين الأربعة أرباعا، وتصح المسألة من ستة وثلاثين سهما؛ لصاحب الكل ثلثها اثنا عشر، ونصف السدس الزائد عن النصف ثلاثة، وثلث السدس الزائد عن الثلث سهمان، وربع الثلث الباقى ثلاثة، فيحصل له عشرون سهما، وذلك خمسة أتساع (1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: م.

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they dispute ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14862)

4973 - مسألة: (وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت، فما كان يصلح للرجال فهو للرجل، وما) كان (يصلح للنساء فهو للمرأة، وما كان يصلح لهما فهو بينهما) إذا اختلف الزوجان في قماش البيت، أو في بعضه، فقال كل واحد منهما: جميعه لى. أو قال كل واحد منهما: هذه العين لي. وكانت لأحدهما بينة، ثبت له، بلا خلاف. وإن لم تكن لواحد منهما بينة، فالمنصوص عن أحمد، أن ما يصلح للرجال؛ من

العمائم، وقمصانهم، وجبابهم، والأقبية، والطيالسة، (1) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ والسلاح، وأشباه ذلك، القول فيه قول الرجل مع يمينه، وما يصلح للنساء؛ كحليهن، وقمصهن، ومقانعهن، ومغازلهن، فالقول قول المرأة مع يمينها، وما يصلح لهما؛ كالمفارش، والأواني، فهو بينهما، وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم، أو من طريق المشاهدة، وسواء اختلفا [1] في حال الزوجية، أو بعد البينونة، وسواء اختلفا، أو اختلف ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر. قال أحمد في رواية الجماعة، منهم يعقوب بن بختان، في الرجل يطلق زوجته، أو يموت، فتدعى المرأة المتاع: فما كان يصلح للرجال، فهو للرجل، وما كان من [2] متاع النساء، فهو للنساء، وما استقام أن يكون للرجال وللنساء، فهو بينهما، فإن كان المتاع على يدى غيرهما، فمن أقام البينة، دفع إليه، وإن لم تكن لهما بينة، اقرع بينهما، فمن كانت له القرعة، حلف واعطى المتاع.

(1) في م: «اختلفوا». (2) في الأصل: «مع».

Mas'alah: How is shop equipment divided between two craftsmen who dispute ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14864)

4974 – مسألة: (وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها، في ظاهر كلام أحمد والخرقى) لما ذكرنا فيما إذا اختلف الزوجان في قماش البيت، فآلة [العطارين للعطار] [3]، وآلة النجارين للنجار، فإن لم يكونا في دكان

واحد، ولكن (1) في الأصل: «أو». (2) في النسخ: «بجداريهما» وانظر ما يأتي في المسألة القادمة, انظر: المغني 14/ 335. (3) في م: «العطار له».

Mas'alah: What is the ruling when two craftsmen dispute over the fabric of a shared shop?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14865)

وقال القاضي: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، فكذلك، وإن كانت من طريق المشاهدة، فهو بينهما على كل حال. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman dispute over an item without a possessory hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14867)

فصل: فأما إذا لم تكن لأحدهما يد حكمية، بل تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش بينهما، فلا يرجح أحدهما بصلاحية ذلك له، بل إن كانت في أيديهما، فهي بينهما، وإن كانت في يد أحدهما فهي له، وإن كانت في يد غيرهما، اقترعا عليها، فمن خرجت له القرعة فهي له، واليمين على من حكمنا له بها في كل المواضع؛ لأنه ليس لهما يد حكمية، فأشبها سائر المختلفين.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor denies both claims and each claimant has evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14905)

فصل: فإن أنكرهما من العين في يده، وكانت لأحدهما بينة، حكم له بها. وإن أقام كل واحد منهما بينة. فإن قلنا: تستعمل البينتان. أخذت العين من يده، وقسمت بينهما، على قول من يرى القسمة، أو [1] تدفع إلى من تخرج له القرعة، عند من يرى ذلك. وإن قلنا: تسقط البينتان. حلف صاحب اليد، وأقرت في يده، كما لو لم تكن لهما بينة.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses to one of the claimants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14905)

4992 – مسألة: (فإن أقر صاحب اليد لأحدهما، لم يرجح) بإقراره، إذا قلنا: لا تسقط البينتان. لأنه قد ثبت زوال ملكه، فصار كالأجنبى. وإن قلنا بسقوطهما، فأقر بها لهما أو لأحدهما، (1) في م: «و».

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses to one or both claimants initially?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14906)

قبل إقراره. فأما إن أقر بها في الابتداء لأحدهما، صار المقر له صاحب اليد؛ لأن من هى في يده مقر بأن يده نائبة عن يده. وإن أقر لهما جميعا، فاليد لكل واحد منهما في

الجزء الذى أقر له به؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a house was usurped from them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14911)

فصل: ولو كان في يد رجل دار، فادعى عليه رجلان، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه، وأقام بذلك بينة، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا ادعى كل واحد منهما أنى اشتريتها منه، على ما مضى من التفصيل فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to have bought a slave and the slave claims to have been freed, with evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14911)

4994 - مسألة: (وإن كان في يد رجل عبد، فادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه، وأقام كل واحد بينه، انبنى على بينة الداخل والخارج، وإن كان العبد في يد زيد، فالحكم فيه كالحكم (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . فيما إذا ادعيا عينا فى يد غيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a transaction was a sale or marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15444)

فصل: إذا قال: بعتك جاريتى. هذه. قال: بل زوجتنيها. فلا يخلو؛ إما أن يكون اختلافهما قبل نقد الثمن أو بعده، وقبل الاستيلاد أو بعده، فإن كان بعد اعتراف البائع بقبض الثمن، فهو مقر بها لمدعى الزوجية؛ لأنه [1] يدعى عليه شيئا، والزوج ينكر أنها ملكه، ويدعى حلها بالزوجية، فيثبت الحل؛ لاتفاقهما عليه، ولا ترد إلى البائع، لاتفاقهما أنه لا يستحق أخذها. وإن كان قبل قبض الثمن وبعد الاستيلاد، فالبائع يقر أنها صارت أم ولد، وولدها حر، وأنه لا مهر له [2]، ويدعى الثمن، والمشترى ينكر ذلك كله، فيحكم بحرية الولد؛ لإقرار من ينسب إليه ملكه بحر. ليه، ولا ولاء عليه؛ لاعترافه بأنه حر الأصل، ولا ترد الأمة إلى البائع؛ لاعترافه بأنها أم ولد، لا يجوز نقل الملك فيها. ويحلف المشترى أنه ما اشتراها، ويسقط عنه الثمن إلا قدر المهر، فإنه يجب؛ لاتفاقهما على وجوبه، وإن اختلف في سببه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعى. وقال بعضهم: يتحالفان [3]، ولا يجب مهر ولا ثمن. وهو قول القاضى، إلا أنه لا يجعل على البائع يمينا؛ لأنه لا يرى اليمين في إنكار النكاح. ونفقة الولد على أبيه؛ لأنه

حر، (1) في الأصل: «لا». (2) في م: «لها». (3) في الأصل: «هم يتحالفون».

ـــــــ ونفقة الأمة . . . . . .

على زوجها؛ لأنه إما زوج وإما سيد، وكلاهما سبب لوجوب النفقة. وقال القاضى: نفقتها في كسبها، فإن كان فيه فضل، فهى موقوفة؛ لأننا أزلنا عنها ملك السيد، وأثبتنا لها حكم الاستيلاد، فإن ماتت وتركت مالا، فللبائع قدر ثمنها؛ لأنه إما أن يكون

صادقا، فهو يستحق على المشترى ثمنها، وتركتها للمشترى، والمشترى مقر للبائع بها، فيأخذ منها قدر ما يدعيه، وإن كان كاذبا، فهى ملكه، وتركتها كلها له، فيأخذ منها قدر ما يدعيه، وبقيته موقوفة [1]. وإن ماتت بعد الواطئ [2]، فقد ماتت حرة، وميراثها لولدها وورثتها [3]. فإن لم يكن لها وارث، فميراثها موقوف؛ لأن أحدا لا يدعيه، وليس للسيد أن يأخذ منه قدر الثمن؛ لأنه يدعى الثمن على الواطئ، وميراثها ليس له؛ لأنه قد مات قبلها. وإن كان اختلافهما قبل الاستيلاد، فقال شيخنا [4]: عندى أنها تقر في يد الزوج؛ لاتفاقهما على حلها له، واستحقاقه إمساكها، وإنما اختلفا في السبب، ولا ترد إلى السيد؛ لاتفاقهما على تحريمها عليه. وللبائع أقل الأمرين من الثمن أو المهر؛ لاتفاقهما [5] على استحقاقه لذلك. والأمر في الباطن على ذلك، فإن (1) في الأصل: «موقوف». (2) في م: «الوطء». (3) في الأصل: «وورثها». (4) في: المغنى 7/ 312. (5) في الأصل: «لاتفاقه».

. . . . . ـــــــ السيد إن كان صادقا، فالأمة حلال لزوجها بالبيع، وإن كان كاذبا، فهى حلال له بالزوجية. والقدر الذى اتفقا عليه، إن كان السيد صادقا، فهو يستحقه ثمنا، وإن كان كاذبا، فهو يستحقه مهرا. وقال القاضى: يحلف الزوج أنه ما اشتراها؛ لأنه منكر، ويسقط عنه الثمن، ولا يحتاج السيد إلى اليمين على نفى الزوجية؛ لأنه لا يستحلف فيه. وعند الشافعى، يتحالفان معا، ويسقط الثمن عن الزوج؛ لأن البيع ما ثبت، ولا يجب المهر؛ لأن السيد لا يدعيه، وترد الجارية إلى سيدها. وفى كيفية رجوعها وجهان؛ أحدهما، ترجع إليه، فيملكها ظاهرا وباطنا، كما يرجع البائع في السلعة عند فلس المشترى بالثمن؛ لأن الثمن ههنا قد تعذر، فيحتاج السيد أن يقول: فسخت البيع. وتعود إليه ملكا. والثانى، ترجع إليه في الظاهر دون الباطن؛ لأن المشترى امتنع من أداء الثمن مع إمكانه. فعلى

هذا، يبيعها الحاكم ويوفيه ثمنها، فإن كان وفق [1] حقه أو دونه، أخذه [2]، وإن زاد، فالزيادة لا يدعيها أحد؛ لأن المشترى يقر بها للبائع، والبائع لا يدعى أكثر من الثمن الأول، فهل تقر في يد المشترى أو ترجع إلى بيت المال؟ يحتمل وجهين. فإن رجع البائع فقال: صدق خصمى، ما بعته إياها، بل زوجته. لم يقبل في إسقاط حرية الولد، ولا في استرجاعها إن صارت أم ولد، وقبل في إسقاط (1) في الأصل: «فوق». (2) في م: «أخذها».

———— الثمن، . . . . . .

واستحقاق [المهر، وأخذ زيادة الثمن، واستحقاق] [1] ميراثها وميراث ولدها. وإن رجع الزوج، ثبتت الحرية، ووجب عليه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a house in the possession of a third party as a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15454)

5172 – مسألة: (وإن ادعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة (1) سقط من: م.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on litigation about?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=364)

كتاب الدعاوى

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in litigation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=364)

ولا تصح الدعوى حتى تكون معلومة إلا الوصية، فأنها لما صحت مجهولة صح دعواها مجهولة، مثل أن يقول: وصى لي بعبد، أو بثوب.

Mas'alah: What happens when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=364)

ومتى نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه النكول فيما يصح بذله، وهو الأموال، والحقوق.

Mas'alah: How is conflicting evidence between the possessor and an external claimant resolved?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=364)

وإذا أقام البينة على ما في يده بأنه ملكه، وأقام الخارج بينة على أنه ملكه قدمت بينة الخارج، لأن بينة الداخل لا تفيد إلا ما أفادت يده، ولو لم تك إلا يده مع بينة الخارج قدمت بينة الخارج، كذلك ما قام مقام يده.

Mas'alah: What happens when both parties present conflicting evidence of ownership?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=365)

وإن أقام كل واحد منهما بينة بأنها له تعارضا وأسقطا، وكان في يده على ما هو به.

Mas'alah: How is priority determined when two claimants present evidence of ownership for different durations?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=365)

وإذا تداعيا دارا في يد رجل، فأقام أحدهما البينة أنها له منذ سنة، وأقام الآخر البينة أنها له منذ سنتين كان صاحب السنتين أولى، لأن صاحب السنة لا يستفيد الملك إلا من صاحب السنتين فاحتاج أن يقيم البينة بوجهة الانتقال {105/ أ} فإذا لم يقم بينة بجهة الانتقال بقي على حكم الأصل، وهو ملك صاحب السنتين.

Mas'alah: How is household property divided between spouses in a dispute?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=366)

وإذا اختلف الزوجان في قماش البيت، فإن كان على أيديهما من جهة الحكم وهو أن يكون في الدار التي يسكنانها فما صلح للمرأة فهو لها، وما صلح للزوج {106/ ب} خاصة فهو له، وما صلح لهما فهو بينهما.

Mas'alah: What conditions must a claim meet in court?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=406)

فإذا ادعى أحدهما: اشترط كون الدعوى معلومة وكونها منفكة عما يكذبها ثم إن كانت بدين: اشترط كونه حالا.

Mas'alah: What are the requirements for a claim involving a specific item?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=406)

وإن كانت بعين: اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين1 بالإشارة فإن كانت غائبة عن البلد: وصفها كصفات السلم.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies the claim?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=406)

وإن أنكر الخصم ابتداء: بأن قال لمدع قرضا أو ثمنا: ما أقرضني أو: ما باعني أو لا يستحق علي شيئا مما ادعاه أو لا حق له علي: صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة؟ فإن قال: نعم قال له: إن شئت فأحضرها فإذا أحضرها وشهدت سمعها وحرم ترديدها. 1 في "ب" "لتتيقن" .

Mas'alah: What are the rulings on conflicting claims over property in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=412)

باب الدعاوى والبينات ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف. وإذا1 تداعيا عينا لم تخل من أربعة أحوال: أحدها: أن لا تكون بيد أحد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناصفانها2 وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به. الثاني: أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو أقام بينة3. الثالث: أن تكون بيديهما كشيء: كل ممسك لبعضه4 فيتحالفان ويتناصفانه5. فإن قويت يد أحدهما كحيوان: واحد سائقه والآخر6 راكبه أو قميص: واحد آخذ بكمه والآخر لابسه: فللثاني7 بيمينه. وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما: فآلة كل صنعة لصانعها. ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له فإذا كان لكل منهما بينة. 1 في "م" "وإن" . 2 في "أ" "ويتناصفاها" . 3 في المنتهى والإقناع: إذا لم تكن بينة. نيل المآرب "2/466" . 4 في "م" "ببعضه" . والمثبت لفظ المنتهى "2/631" والغاية "3/454" . 5 في "أ" "ويتناصفاه" . 6 في "م" و "ن" "والأخر" بأل التعريف. 7 في "ن" "فهو للثاني بدل:" فللثاني "."

به وتساوتا1 من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما ويقترعان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه. وإن كانت العين بيد أحدهما: فهو داخل والآخر خارج وبينة الخارج مقدمة على بيعة الداخل لكن لو أقام2 الخارج بينة أنها ملكه والداخل بينة أنه اشتراها منه: قدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان وأقام الآخر بينة كذلك عمل بأسبقهما تاريخا. الرابع: أن تكون بيد ثالث فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فإن نكل أخذها3 منه مع بدلها واقترعا عليهما وإن أقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل واحد يمينا وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن قال: هي لأحدهما وأجهله فصدقاه لم يحلف وإلا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها. 1 في "أ" "تساويا" . 2 في "أ" "قام" . 3 "وأخذها" لا توجد في "م" و "ن" .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's statement being accepted without an oath when he is sued?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2944)

ومن خصائصه : أنه لو ادعي عليه ، كان القول قوله من غير يمين ، [وإن ادعى هو (1) ... زيادة من الإنصاف 8/39 . (2) ... مثل السابق .

Mas'alah: What happens when both parties possess the disputed object or it is in neither's possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3365)

فصل (القسم الثاني : أن تكون العين في يديهما ، أو في غير يد أحد : فيتحالفان وتقسم بينهما ، إلا أن يدعي أحدهما نصفها فما دون ، والآخر أكثر من بقيتها أو كلها : فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه . وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر : تحالفا وهي بينهما . وكذا صبيا في يديهما ، وإن كان مميزا فقال : إني حر : منعا منه إلا أن تقوم بينة برقه) .

Mas'alah: What is the ruling when a third party holds the disputed object and acknowledges it belongs to one of the claimants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3366)

فصل (فإن تداعيا عينا بيد ثالث ، فأقر بها لأحدهما بعينه : فهي له مع يمينه ، ويحلف المقر للآخر ، وإن نكل لزمه عوضها . وإن قال : هي لأحدهما لا أعلم عينه فصدقاه : لم يحلف ، وإن كذباه أو أحدهما : حلف يمينا واحدة بذلك . ومن قرع صاحبه فهي له مع يمينه ، وإن ادعاها الثالث لنفسه أو جحدها : حلف لكل واحد يمينا وهي له . وإن نكل ؛ لزمه لهما العين أو عوضها يقترعان عليها) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a legal claim (da'wa)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1611)

قوله: (اشترط كون الدغوى) يعني: يشترط لصحة الدعوى شروط، ذكر صاحب «المنتهى "خمسة شروط، وهنا اقتصر المصنف على اثنين منها، لعل إسقاطه >?" للاختصار. وهي: تحرير الدعوي؛ لترتيب المحكم عليها. فان كانت الدعوي بدين علي ميت، ذكو موته وحرر الدين، فإن كان أثمانا، ذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وحرر التركة. الثاني: كون المدعي مضرخا بها، فلا يكفي قول مدع: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالب بيشه ? الشرط الثالث: أن تكون الدعوى متعلقة بالخالي، فلا تصبخ الدعوى بدين مؤجل؛ لإثباته؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله. وتصبخ الدعوى بتدبير وكتابة واستيلاوة لصخة الخكم بها، وإن تأخر أثرها. (منته يي و شرحه» " t.

Mas'alah: What is the condition that the claim be known (ma'luma)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1611)

قوله: (كؤن الدغوى معلومة) أي: بشيء معلوم؛ ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبتك، إلا في بعض مسائل استثناها صاجب «المنتهي» "ا، فنس مغ الدعوي به مع جهاليه. انظره ان شگت.

Mas'alah: What is the condition that the claim be free of what would falsify it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1611)

قوله: (وكونها منفكه عما يكذبها) أي: ويشترط لصحة الدعوى كونها خالية عما يكذبها، فلا تصبخ الدعوى على شخص بأنه قتل أو شرق من عشرين سنة،" وسيسته دونها. انظر «منتهي الإرادات) (ه / (284)) . «دقائق آولي النهي» (?/ ه، ه) . «منتهي الارادات» (ه /) . (\) (Y Y \ Y) فتح وهاب المآرب نهئ ان كانيق بدين : اش شرط كونهئ خالان "». وإن كاذ يعين، اشترط خضوژها لمن?لس المحكم" ؛ الثعينك بالإشارة، LLLLLLLL 000

LLLLLLLYLLLLLLLLLLL 0 L 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLL 0

L 00 LLLLLLLLLLLL 00 LLLL 0 LLL 0 LLLLL "فإن كانت غائبة عن البلد" ، وضفها ويشترط أيضا أن يكون المدعي جائز التصوفي، ولا يشترط لصحة الدعوى ذكر سبب الاستحقاق لعين أو ذين؛ لكثرة شبيه، وقد يخفى على المدعي. م ص "و زيادة.") \ (قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving a debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1611)

تم إن كانت) الدعوى (بدئين ... إلخ) .

(1)

Mas'alah: What is the condition that the claimed item must be present in the court?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1612)

قوله: (اشترط خضورها لمجلس الخكم) يعني: أنه يعتبر تعيين مدعى به إن خضر بالمجلس؛ لتفي اللبس بالتعيين. ويعتبر إحضار عين مدعى بها إن كانت بالبلد؛ لتعين بمجلس الخكم؛ نفيا للبس. م ص "وزيادة." (4)

Mas'alah: What is the ruling on describing the claimed item by the plaintiff?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1612)

قوله: (وصفها) مدع. [?] «دقائق آولي النهي» (/? ٥، ٥) . (N/) utilisis (Y 9) [?] «دقائق اولي النهي» (/? ٥) . [] «دقائق اولي النهي» (/? ٥) . ? ? كصفات القلم ". فإذا ? المدعي دغواه" ، فإن أقر خضئه بما ادعائ "، أو اغترفت" ما اذعان (؟) ،

ويلزمهئ بالخاق،. S أن يقيم بينة براءته ". كمي وإن أنكر الخضم ايذاء، بأن قال لمدع قرضا أو تمتا" : ما أقرضني، (YP? عا به 8 see 1. c 2. i. يستستحق ? 44 • ما 1) 1)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1612)

قوله: (فان آقز خضمهئ بما اذعاهئ) اي: فان اقو مدعي عليه بالدعوي، لم يحكم لمدعي على المدعى عليه الخكم إلا بسؤاله الحكم على المدعى عليه؛ لأن الحق له، فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألته. مص "وإيضاح."

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's denial of what the plaintiff claimed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1613)

قوله: (علي نفي ما اذغاهئ) اي: ما اذعاهئ المدعي عليه. (ه)

Mas'alah: How is denial exemplified in a loan claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1613)

قوله: (بأن قال لمذيع قرضا ... إلخ) تصوير للإنكار.) V(

Mas'alah: What does the judge ask the plaintiff regarding evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1613)

مما ادعاة "، أو: لا يحق له علي، ضع الجوابك" ، فيقول الحاكم سمو.2. 2 مها و؛ ... ه در بر با محبر للمدعي: هل لك بينة؟ فإن قال: نعم، قال لة: إن شئت فأخضرها، فإذا

Mas'alah: How do the phrases 'he lent me' and 'he sold me' relate to claims of loan and price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1614)

أقرضني). راجع لدعوى القرض. وقوله: (أو ما باعني) يرجع إلى دعوى الثمن. وقوله: (أو لا يشنجق علي شيئا) راجع إلى كل منهما. حف.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's denial when the cause of the right is admitted?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1614)

قوله: (ضخ الجواب) لنفيه عين ما ادعى به عليه؛ لأن قوله: لاحق له، نكرة في سياق النفي، فيعم كل حئ، ما لم يعترف بسبب الحق، فلا يكون قوله: ما يستحق علي ما ادعاها "ولا شيئا منه، وما بعده جوابا. فلو ادعت امرأة مهرها على معترفي بزوجيتها،

فقال: لا تستحق عليه شيئا، لم يصع الجواب، ولزمة المهز إن لم يقم بينته بإسقاطه. وكذا لو ادعت عليه نفقة أو كسوة، وكذا لو ادعى عليه قرضا، فاعترف به وقال: لا يستحن؛ لثبوت سبب الحق، والأصل بقاؤه، ولم يعلم مزيله. م ص" . ((2))

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff initially says he has no witnesses and then brings them?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1618)

قوله: (أو قال ابتداء) بأن قال المدعي من أول وهلة: ليست لي بيئة. وإن قال مدع شيل عن البينة وقد أنكر خصمه: لا أعلم لي "بينة، ثم أتى بها، أي: بالبينة، شيعت؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها، ثم علمها، ونفي العلم لا ينفيها، فلا تكذيب لنفيه. أو قال عدلان: نحن نشهد لك، فقال: هذه يتي،" \ سقطت: «من يسأل) من النسختين. [?] «دقائق آولي النهي» (?/ه) . [?] سقطت: «لي» من الاصل. كتاب القضاء –[v?? مخعي ? ? – 1 ? مصر نو ? صممي مخعي سمي الحاكم ": ليسن لك على غريملك إلا اليمين، فيخلف الغريم على صفة محي ? مي صممي صر سم هو سمه جوابه" في الدغوى، ويخلي سبيله "، ويخزم تخليفة بغد ذلك" . وإن

LLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLSLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LS ? للمدعي (°LLLLLLLLLLGLLLLLLLLLLL K

Mas'alah: What is the ruling on a lawsuit against a minor or an insane person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1622)

وعلى غير المكلفي) كالدعوى على صغير ومجنون وللمدعي بيئة، ولو شاهدا ويمينا فيما يقبل منه، شمعت، ولحكم بها بشرط أن يسأل المدعي الحاكم الخكم. ثم إذا كلف غير مكلفي ورشد بعد الحكم عليه، فهو على حجته. «منتهي و شرحه». ميم \ «دقائق اولي النهي» (?/? ه) . [?] سقطت: «بها» من الاصل. [?] «الاقناع» (/ :) . [] «دقائق آولي النهي» (?/ ? ه، ? ه) . فتح وهاب المآرب \ 1? ? > وعلى الغائب مسافة قضر "، وكذا دونها إذا كان مشتيرا" ، بشرط البينة في الكل.

قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against an absent person at a travel distance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1623)

و علي الغائب مشافة قضر) عطف علي «الميت»، اي: و تصخ الدعوي بحقوق الادمين علي الغائب عن البلد مسافة قصر بغير عمل القاضي المدعي عنده، وله بينة، ولو شاهذا و يمينا فيما قبل منهئ، شايعت، و محكم بها بشرط أن يسأل المدعي الحاكم الحكم، ثم إذا حضر الغائب فهو على خجته. م صل "وزيادة. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit against an absent person who is concealing himself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1623)

وكذا ذونها إذا كان مشتترا) بالبلد، أو بدون مسافة قصر. أي: وتصبخ الدعوى بحقوق الآدميين على الغائب دون مسافة القصر إذا كان مستترا – والمراد بالاستتار: الامتناع عن الحضور – وللمدعي بيئة، ولو شاهدا ويمينا فيما يقبل منه، شمعت، ولحكم له بها بشرط أن يسأل المدعي الحاكم الخكم، ثم إذا ظهر المستنز فهو على حجته. قال ابن نصر الله: ومعنى بقاء الغائب على حجته: أن الغائب مثلا لو حضر فأثبتت فسق الشهود حال الشهادة، لا بعد أدائها، فإنه لا يقبل، أو لوادعى أنه كان دفع الحق، وأثبتت ذلك، بطل الحكم، كما صرح بالأول في «المغني) وبالثاني في «الرعاية). ح ف. قوله: (إذا كان مشتترا) شرط في الغائب دون المسافة. يعني: أن الغائب دون مسافة القصر، لم تسمع دعوى عليه، ولا بينة عليه حتى يحضر مجلست الخكم، كحاضر، إلا أن يمتنع الحاضر بالبلد والغائب دون المسافة عن الحضور، فيسمغا، آي: الدعوي و البينهئ، علي ما تقدم. ثم إن كان المحكوم به على الغائب عيتا، سلمها القاضي للمدعي، كما لو" «دقائق آولي الهي» (?/? ه) . (Y) (Y) \ كتاب القضا (Yr f 9 , o > م) .) CY . ک س كي 1 ? * محبع is آ س وس تک ويصرخ أن يكتب القاضي الذي ثبت عندهئ الخق الي قاضي اخر معين اژ غير معين بضورة الدغوى الواقعة على الغائب، بشرط أن يفرا ذلك على غدلين (؟) ، ....

حضر المدعى عليه، وإن كان دينا، فإن وجد الحاكم له مالا، وقاه منه ديته؛ لأن تأخيره بعد ثبوته ظلم. م ص "وزيادة.) Y(قوله: (

Mas'alah: What is the chapter on litigation and evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1632)

باب الدعاوى والبينات

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1632)

لا تصبخ الدغوى إلا من جائز القضارفي ".

Mas'alah: What is the definition of litigation and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1632)

باب الدعاوى والثينات الدعاوى، جمع دعوى، من الدعاء، وهي: الطلب. والدعاوي، بكسر الواو وفتحها، وهي لغة: الاسم من الادعاء. واصطلاحا: إضافة الإنسان إلى نفيه استحقاق شاء فى يد غيره، إن كان المدعى به عينا، أو في ذمته، أي: الغير، إن كان دينا من قرض أو غصب ونحوه. والمدعي: من يطالب غيره بحق "من عين أو دين، يذكر" استحقاقه عليه. و المدعي عليه: المطالب، بفتح اللام، آي: من يطالبه غيژه بحق، يذكو استحقاقه عليه. ويقال: من إذا ترك، لا يترك. والبيئة، واحدة البينات:

العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a turban when each party holds part of it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1634)

فإن كان گئهئ بيد أحدهما، و باقيه بيد الاخر، او تنازعا عمامة، طرفها بيد احي هما، وباقيها بيد الآخر، فهما سواء فيهما؛ لأن يدا "الممسك للطرفي عليها، بدليل" [?] سقطت: «وصاحب) من الأصل. Y «دقائق أولي النهى) ((6) / (6) . (6)) . [?] سقطت: «يد) من الأصل. فتح وهائب المآرب UoW U ميس محمد s مبصر ? اگر غلا ?1. ""

آنها لو كان باقيها علي الارض فنازعهئ غيژه فيها، كانت له. م صبا. (1)

Mas'alah: How is evidence weighed when two parties claim equal ownership and possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1635)

قوله: (وتساوتا) ولعل المراد بالتساوي: أن يشهد كل منهما باليد والملك، فلو شهدت إحداهما بالملك والأخرى باليد، قدمت الأولى. حف.) 3 (

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is not in the possession of either party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1636)

قوله: (فيما غذاهئ) آي: فيما ليس بيد أخد، او بيد ثالث ولم ينازع المتداعيين فيه. قال م خ: هذا ضعيف، والصحيخ ما سبق من أنهما يتحالفان ويتناصفان. فليحرک ? انتي.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is not believed by the claimants?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1638)

قوله: (وإلا خلف) أي: ولا يصدقاه، حلق؛ بأن كذباه، أو كذبه أحدهما. ح غ. (1)

Mas'alah: What is the ruling on joining claims when the cause and description are the same?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1643)

قوله: (ويشتجقة) حيث لم يختلف السبب ولا الصفة؛ لأنها دعوة واحدة. م LY) صه ? (1) ? ?

Mas'alah: What is the chapter on litigation and evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1719)

باب القشقة . . باب الدعاوى والبينات ? N) . . ک تاب الشها ذات ? ? –

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits payment but the debtor denies it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=620)

وإن اعترف رب دين بالقضاء وأنكر مدين؛ لم يسمع إنكاره،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lawsuit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1412)

فصل وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الهمة ويشترط تحريرها فلو كانت بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين بجنس ونوع وصفة والتركة أو أنه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه وكونها معلومة إلا في وصية وإقرار وخلع فلا يكفي لي [1] عنده كذا حتى يقول: وأنا مطالبه به، أقر [2] لي بكذا، ولو مجهولا حتى يقول وأطالبه به أو بما يفسره به متعلقة بالحال، فلا تصح بمؤجل لإثباته وفي الترغيب إلا إن خاف سفر الشهود أو المديون وتصح بتدبير وكتابة واستيلاد منفكة عما يكذبها؛ فلا تصح بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها ونحوه وإن ادعى أنه قتل أباه منفردا، ثم ادعى على آخر المشاركة لم تسمع الثانية ولو أقر الثاني إلا أن يقول غلطت أو كذبت في الأولى لا ذكر سبب الاستحقاق ويعتبر تعيين مدعى به بالمجلس بإشارة وإحضار عين

بالبلد أمكن إحضارها لتعين ويجب الإحضار على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها ولو ثبت أنها بيده ببينة أو نكول؛ حبس حتى يحضرها أو يدعي تلفها؛ فيصدق للضرورة ويكفي ذكر القيمة وإن كانت غائبة عن البلد، أو تالفة، أو في الذمة ولو غير مثلية وصفها كسلم والأولى ذكر قيمتها أيضا ويكفي ذكر قدر نقد البلد وقيمة جوهر ونحوه ومن ادعى دارا بين موضعها وحدودها، فيدعي أن هذه الدار بحقوقها (1) زاد في (ب) : "يكفي قوله عن دعوى بورقة ادعى بما فيها مصرحا بها، فلا يكفي لي" . (2) قوله: "أقر" سقطت من (ج) .

وحدودها [1] ملكي وأنه غصبنيها [2] أو بيده ظلما، وأنا مطالبه بردها، وتكفي شهرة عقار عندهما وعند حاكم عن تحديده ولو قال: أطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة أخذه مني ليبيعه بعشرين فيعطينيها إن كان باعه، أو الثوب إن كان باقيا أو قيمته إن تلف؛ صح ومن ادعى عقدا، ولو غير نكاح ذكر شروطه لزوما فيقول في بيع: اشتريت منه هذه العين بكذا أو هو جائز التصرف وتفرقنا عن تراض وكذا إن ادعى عقد إجارة وفي نكاح تزوجتها بولي رشيد وشاهدي عدل ورضاها إن كانت لا تجبر ولا يحتاج وليست مرتدة ولا معتدة وإن كانت أمة ذكر عدم طول وخوف عنت ولا إن [3] ادعى استدامة الزوجية فقط ويجزئ [4] عن تعيين المرأة إن غابت ذكر اسمها ونسبها، وإن ادعت هي عقد النكاح، وادعت معه نحو نفقة أو مهر؛ سمعت دعواها وإلا فلا ومتى جحد الزوجية، ونوى به الطلاق؛ لم تطلق. ويتجه: ولو بلفظ لست لي بامرأة. لأن الجحود هنا لعقد النكاح، لا لكونها امرأته ومن ادعى قتل مورثه ذكر القتل عمدا أو شبهه أو خطأ، ويصفه وأن القاتل انفرد أولا ولو قال قده نصفين، وكان حيا أو ضربه وهو حي صح وإن ادعى إرثا ذكر سببه وإن ادعى محلى بأحد النقدين تالفا، قومه بالآخر وبهما فبأيهما شاء للحاجة ويعطى بقيمته عرضا. (1) قوله: "وحدودها" سقطت من (ج) . (2)

في (ج) : "غصبها" . (3) في (ب، ج) : "وإن ادعى" . (4) زاد في (ب) : "فقط لم يحتج لذكر شروط عقد ويجزيء" .

Mas'alah: What is the procedure when the defendant confesses or denies the claim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1414)

فصل وإذا حرر المدعي دعواه؛ فللحاكم سؤال خصمه ابتداء الجواب فإن أقر لم يحكم له إلا بسؤاله لأنه حقه والحكم أن يقول قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك له، أو حكمت بذلك وإذا حكم وقع الحكم لازما لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه وإن أنكر الخصم بأن قال المدع قرضا أو ثمنا ما أقرضني أو ما باعني أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا، أو لا حق له علي؛ صح الجواب ما لم يعترف له بسبب الحق ولهذا لو أقرت بمرضها أن لا مهر لها لم يقبل إلا ببينة أنها أخذته أو أسقطته في الصحة ولي عليك مائة فقال ليس لك مائة؛ اعتبر قوله ولا شيء منها كيمين فإن نكل عما دون المائة حكم له بمائة إلا جزءا ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله: هو ملكي اشتريته من زيد، وهو ملكه؛ لم يمنع رجوعه على زيد بالثمن كما لو أجاب بمجرد إنكار أو انتزع من يده ببينة ملك سابق أو مطلق ولو قال لمدع دينارا: لا يستحق علي حبة؛ صح الجواب، خلافا لابن عقيل ويعم الحبات وما لم يندرج في لفظة حبة من باب الفحوى ولك علي شيء فقال ليس لي عليك شيء وأغالي عليك ألف درهم لم يقبل منه دعوى الألف لأنه نفاها بنفي الشيء بخلاف لك علي درهم، فقال: ليس لي عليك درهم ولا دانق، بل ألف وإن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك أجبت أو إن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه فنعم، وإلا فلا حق علي، فجواب صحيح لا إن قال لي مخرج مما ادعاه ولمدع

أن يقول لي بينة

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges that a claimed item belongs to a third party?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1421)

فصل ومن ادعي عليه بعين بيده فأقر بها لحاضر مكلف جعل الخصم فيها إن صدقه وحلف مدعى عليه فإن نكل أخذ منه بدلها ثم إن صدقه المقر له فهو كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the item belongs to an absent or non-legally-capable person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1421)

وإن أقر بها لغائب [2] أو غير مكلف وللمدعي بينة فهي له بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the plaintiff's evidence over the defendant's evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1421)

ويتجه: وتقدم على بينة مدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant provides evidence that the item belongs to a named person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1421)

وإن لم يكن لمدع بينة فأقام مدعى عليه بينة أنها لمن سماه لم يحلف ولم تثبت لغائب

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against an absent person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1422)

والغائب دون المسافة غير مستتر لا تسمع عليه دعوى ولا بينة حتى يحضر كحاضر إلا أن يمتنع فيسمعا ولا يهجم عليه في بيته ثم إن وجد له مالا وفاه منه وإلا قال لمدع إن عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه

Mas'alah: What is the definition of a claim and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1439)

باب الدعاوي والبينات

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim and denial?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1439)

الدعوى إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته والمدعي من يطالب غيره بحق أو إذا سكت ترك والمدعى عليه المطالب وإذا سكت لم يترك والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر ولا تصح دعوى إلا من جائز تصرفه، وكذا إنكار سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به إذن وبعد فك حجر.

Mas'alah: What are the four scenarios when two parties dispute over an object?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1439)

وإذا تداعيا عينا لم تخل من، أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when a party claims to have absent witnesses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1442)

أما لو قال لي بينة غائبة طولب بالتسليم لأن تأخيره يطول

Mas'alah: What is the ruling when property is in the hands of a third party and both claimants demand it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1443)

الرابع: أن تكون بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا

Mas'alah: What is the ruling on competing claims to a house with evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

ومن ادعى دارا، وآخر نصفها، فإن كانت بيديهما وأقاما بينتين فهي لمدع

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for the remaining half of a disputed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

وإن لم ينازع فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل ويقترعان على الباقي

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confirms one claimant and denies the other?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

ولو ادعى كل نصفها وصدق من بيده العين أحدهما وكذب الآخر، ولم ينازع فقيل يسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge keeping the disputed property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

وقيل يحفظه حاكم

Mas'alah: What is the ruling on the disputed property remaining as is?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1444)

وقيل يبقى بحاله. ويتجه: إن فسره ذو اليد بلفظه يجوز فبحاله أو لا فلحاكم [2]. * * * (1) زاد في (ب) : "وأقاما بينة برقه" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of debt or poverty from a beggar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=847)

ومن سأل واجبا مدعيا كتابة، أو غرما، أو أنه ابن سبيل، أو فقرا وعرف بغنى لم يقبل إلا ببينة، وهي في الأخيرة ثلاثة رجال. . . . . ـــــــ قضاء دين المدين، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه، شارح [2].

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of bringing and returning a claimed item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1486)

ولو أحضر مدعى به ولم تثبت لمدع لزمه مئونة إحضاره ورده. . . . . ـــــــ * قوله: (رجع به على مضمون وكاذب) قاله الشيخ تقي الدين [1]، قال في شرحه [2]: "ولعل المراد إن ضمنه بإذنه، وإلا فلا فعل له في ذلك ولا سبب" ؛ انتهى. * قوله: (وإن أهمل شريك) هذه المسألة كان الأنسب ذكرها في الفصل الذي قبل هذا الباب [3]، وإن كان لها [4] هنا نوع مناسبة بمسائل التسبب. * قوله: (اتفقا عليه) ؛ أي: البناء. * قوله: (من ثمرته) هل هو قيد خارج مخرج الغالب، أو احتراز عن ما تلف من الشجر؟. * قوله: (ضمن) ؛ أي: مهمل. * قوله: (حصة شريكه) ؛ أي: إن كان بنى بقدر [5] حصته، وإن أهملا البناء فلا ضمان على كل منهما. (1) الاختيارات ص (132) . (2) شرح المصنف (4/ 492) . (3) كما فعل في الإقناع (2/ 385) . (4) في "ج" و "د" : "له" . (5) في "ب" : "قدر" .

Mas'alah: What is the sixth condition requiring agreement among the heirs on the claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3187)

6 – السادس: اتفاقهم على الدعوى [3]. فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا [4].

Mas'alah: How is a dispute over a remaining sold item resolved between two claimants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3562)

ويقدم قول طالب –ولو عند نائب–، فإن استويا [3] –كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق [4]: فأقرب الحاكمين. ثم قرعة. وإن زالت [ولاية] [5] المولي [بكسر اللام] ، أو عزل المولى (بفتحها) –مع صلاحيته– لم تبطل ولايته؛ لأنه نائب المسلمين، لا الإمام [6].

Mas'alah: What is the ruling when a claim of sale does not include ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3588)

المثال الثاني: أن يدعي أنه باعه العين هذه، ولا يدعي أنها ملكه، فيعترف له البائع بالبيع، أو ينكر، فتقوم [6] البينة [7]، فيحكم الحاكم بموجب ذلك. فموجب الدعوى في هذه الصورة هو: حصول صورة بيع بينهما، ولم تشمل الدعوى على ما يقتضي صحة ذلك البيع؛ [لأنه لم يذكر في دعواه أن العين كانت ملكا للبائع، ولم يقم بذلك بينة، وصحة البيع] [8] متوقفة على ذلك، فلا يكون الحكم بالموجب (1) في "أ" : "الحالم" . (2) في "ب" تكرار: "بموجبه، فذلك حكم بصحة البيع؛ لأدط موجب الدعوى في ذلك" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "د" : "لا استيفاء" . (5) في "ب" و "ج" : "فإذا" . (6) في "د" : "فيقوم" . (7) في "ج" و "د" : "للبينة" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

———. . . . . .

Mas'alah: What is the benefit of a judgment based on the apparent effect of a contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3589)

هذا حكما بالصحة أصلا؛ بخلاف التي قبلها. وقد تبين مما [1] ذكرناه: أن الحكم بالموجب تارة يكون كالحكم بالصحة، وتارة لا يكون كذلك. وهنا إشكال، وهو أن يقال: أي فائدة للحكم بالموجب إذا لم يجعلوه حكما بالصحة؟ إن قلتم: فائدته [2] ثبوت ذلك، قيل [3]: الثبوت قد يستفاد مما قد سبق من الألفاظ، وأيضا الثبوت لا يقال فيه: حكم به، وإن قلتم: فائدته [4] الإلزام بتسليم العين، قيل: ذلك لم يقع في الدعوى، فكيف يحكم بما لم يدع به؟ وجوابه: أن فائدة الحكم بالموجب أنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد، لا حكم بالعقد، و [فائدته] [5]: أنه [6] لو أراد العاقد رفع هذا العقد إلى من لا يرى صحته ليبطله، لم يجز ذلك له، ولا للحاكم [7]، حتى يتبين له موجب لعدم صحة العقد، فلو وقف على نفسه، ورفع إلى حنبلي، فحكم بموجبه، لم يكن [لـ:] [8] حاكم شافعي بعد ذلك أن يسمع دعوى الواقف في إبطال الوقف بمقتضى كونه وقفا على النفس، وحاصله: أنه حكم على العاقد بمقتضى عقده، لا حكم بالعقد، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت، والله (1) في "د" : "بما" . (2) في "د" زيادة: "ثم" . (3) في "أ" : "قبل" . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "فائدة" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) في "د" : "فإنه" ، وهو ساقط من: "ب" . (7) في "أ" : "حاكم" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: Is a claim for testimony against someone admissible in court?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3597)

ومن ادعى قبل إنسان شهادة: لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف [1].

Mas'alah: Who is given precedence in presenting a claim before a judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3601)

ومن سبق بالدعوى: قدم، ثم من قرع [3].

Mas'alah: What is the ruling on hearing an inverted claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3602)

ولا تسمع دعوى مقلوبة [1]،

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for a specific right before a lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3603)

لا بحق معين قبل دعواه، ولا يمينه إلا بعدها، وبعد شهادة الشاهد -إن كان [4] -.

Mas'alah: What is the second condition of a valid claim: that it be known?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3606)

2 – وكونها: معلومة، إلا في وصية وإقرار [1] وخلع على مجهول، فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة: "أدعي بما فيها" [2].

Mas'alah: What is the third condition of a valid claim: explicit demand?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3606)

3 – مصرحا بها، فلا يكفي: "لي عنده كذا" حتى يقول: "وأنا مطالبه به" [3]، ولا: "إنه أقر لي بكذا" –ولو مجهولا– حتى يقول: "وأطالبه به، أو بما يفسره به" .

Mas'alah: What is the fourth condition of a valid claim: that it be related to the present?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3606)

4 – متعلقة بالحال، فلا تصح بمؤجل؛ لإثباته [4]. وتصح بتدبير، وكتابة، واستيلاد [5].

Mas'alah: What are the requirements for specifying the claimed item in a lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3607)

ويعتبر تعيين مدعى ابه بالمجلس، وإحضار عين بالبلد؛ لتعين، ويجب على المدعى عليه: إن أقر أن بيده مثلها [2].

Mas'alah: What happens if the defendant is proven to have the claimed item in his possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3607)

ولو ثبت أنها بيده -ببينة، أو نكول- حبس حتى يحضرها، أو يدعي تلفها: فيصدق للضرورة، وتكفي القيمة [3].

Mas'alah: How should a claimed item be described if it is absent, destroyed, or a debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3607)

وإن كانت غائبة عن البلد، أو تالفة، أو في الذمة -ولو غير مثلية-: وصفها كسلم، والأولى: ذكر قيمتها أيضا [4]. ـــــــ * قوله: (ويعتبر. . . إلخ) لعله من تتمة بيان الشرط الأول، لا أنها شروط زائدة على الخمسة المذكورة [5]. * قوله: (مثلها) ؛ أي: أن يحضره -أي: ذلك المثل- إن كان بالبلد أيضا [6]. (1) الفروع (6/ 406) ، وكشاف القناع (9/ 3241) . (2) الفروع (6/ 406) ، والمبدع (10/ 74) ، والتنقيح المشبع ص (410 - 411) ، وكشاف القناع (9/ 3240) ، وانظر: المحرر (2/ 206) . (3) الفروع (6/ 406) ، المبدع (10/ 74) ، والتنقيح المشبع ص

(411) ، وكشاف القناع (9/ 3240) . (4) كشاف القناع (9/ 3226 و 3240) ، وانظر: المحرر (2/ 206) ، والمقنع (6/ 226) مع الممتع، والفروع (6/ 406) ، والتنقيح المشبع ص (411) . (5) قال الشيخ عثمان النجدي: كان هذا من تتمة بيان الشرط الأول؛ لأنه زائد على ما تقدم. حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 565. (6) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 127 – 128) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 483) .

Mas'alah: What suffices for specifying the value or description of a claimed item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3608)

ويكفي ذكر قدر نقد البلد [1]، وقيمة جوهر ونحوه [2]، وشهرة عقار –عندهما وعند حاكم– عن تحديده [3].

Mas'alah: What must be mentioned when claiming a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3609)

ومن ادعى عقدا –ولو غير نكاح– ذكر شروطه [1]، لا: إن ادعى استدامة الزوجية [2].

Mas'alah: When is a woman's claim of marriage with maintenance or dower heard?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3609)

وإن ادعته المرأة، وادعت معه نفقة، أو مهرا، ونحوهما: سمعت دعواها. وإلا: فلا [4]. ـــــــــ * قوله: (لا إن ادعى استدامة الزوجية) ؛ أي: فلا يشترط ذكر شروط النكاح؛ لأنه لم يدع عقدا، وإنما يدعي خروجها [5] عن طاعته [6]. * قوله: (وإلا فلا) ؛ أي: وإن لم تدع سوى النكاح، فلا تسمع دعواها؛ لأنه حق للزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها [7]؛ لأنها حينئذ دعوى مقلوبة. (1) وقيل: لا يشترط ذلك إلا في النكاح. وقيل: لا يشترط ذلك إلا في النكاح، وفي ملك الإماء خاصة. وفي الترغيب: يشترط في النكاح وصفه بالصحة، وفي البيع يحتمل وجهين، وأنه لا يعتبر انتفاء المفسد. الفروع (6/ 406) ، وانظر: المحرر (2/ 206 – 207) ، والمبدع (10/ 76) ، وكشاف القناع (9/ 3240 – 3241) . (2) فلا يشترط ذكر شروطه. والوجه الثاني: يشترط ذلك. الفروع (6/ 406) ، والمبدع (10/ 75 – 76) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3241) . (3) المقنع (6/ 227) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3240) . (4) والوجه الثاني: تسمع دعواها كذلك. المحرر (2/ 207) ، والمقنع (6/ 228) مع الممتع، والفروع (6/ 406 – 407) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (411) ، كشاف القناع (9/ 3241) . (5) في "أ" و "ج" و "د" : "خروجا" . (6) معونة أولي النهى (9/ 130) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 484) . (7) معونة أولي النهى (9/ 131) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 484) ، وحاشية منتهى الإرادات =

Mas'alah: What must be specified when claiming the killing of one's testator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3611)

ومن ادعى قتل موروثه: ذكر القتل عمدا، أو شبهه، أو خطأ، ويصفه، وأن القاتل انفرد، أو لا [1].

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning the opponent after the claim is formulated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3612)

فصل وإذا حررها: فللحاكم سؤال خصمه. . . . . ـــــــ فكذا الدعوى). انتهى. وانظر: هل هذا يعارض قول المصنف [في] [2] ما سبق [3]: "لا ذكر سبب الاستحقاق" ؟. * قوله: (للحاجة) ؛ أي: لانحصار الثمنية [4] فيهما [5]، وإذا ثبت [6]، أعطى عروضا [7]؛ دفعا للربا، وظاهره: أنه يجوز التقويم [8] بهما، وبأحدهما. فصل [9] (1) المحرر (2/ 206) ، والمقنع (6/ 228) مع الممتع، والفروع (6/ 406) ، وكشاف القناع (9/ 3242) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) أول هذا الفصل ص (94) . (4) في "أ" و "ج" و "د" : "الثمينة" . (5) معونة أولي النهى (9/ 132) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 485) . (6) في "د" : "وإن أثبت" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 485) . (8) في "د" : "التقديم" . (9) في تتمة طريقة النظر في الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a valid denial in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3613)

كان أنكر: بأن قال لمدع قرضا أو ثمنا: "ما أقرضني، أو ما باعني، أو ما يستحق علي ما ادعاه، ولا شيئا منه، أو لا حق له علي" ، صح الجواب: ما لم يعترف بسبب الحق .[3]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response to a claim of debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3613)

و: "لي عليك مئة" –فقال: "ليس لك مئة" – اعتبر قوله: "ولا شيء منها" ؛ كيمين؛ فإن نكل عما دون المئة. . . . . ـــــــ * قوله: (وإن لم يسأل سؤاله) ؛ أي: وإن لم يسأل المدعي الحاكم أن يسأله [5]. * قوله: (ولهذا لو أقرت. . . إلخ) ؛ تنزيلا لإقرارها منزلة تبرعها في هذه الحالة. (1) وقيل: لا يسأله حتى يسأله المدعي سؤاله. المحرر (2/ 207) ، والمقنع (6/ 212) مع الممتع، والفروع (6/ 408) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3229) . (2) المحرر (2/ 207) ، والمقنع (6/ 213) مع الممتع، والفروع (6/ 408) ، وكشاف القناع (9/ 3229) . (3) الفروع (6/ 408) ، والمبدع (10/ 58) ، وكشاف القناع (9/ 3229) ، وانظر: المحرر (2/ 207) ، والتنقيح المشبع ص (408) . (4) الفروع (6/ 408) ، والمبدع (10/ 58) ، وكشاف القناع (9/ 3229) . (5) معونة أولي النهى (9/ 133) ، وشرح

منتهى الإرادات (3/ 485) .

حكم عليه بمئة إلا جزءا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of ownership in a sale dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3614)

ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع، بقوله: "هو ملكي، اشتريته من زيد، وهو ملكه" ، لم يمنع رجوعه عليه بثمن [2]؛ كما لو أجاب بمجرد إنكار [3]، أو انتزع من يده ببينة- ملك: سابق أو مطلق [4].

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response using the word 'habbah' in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3614)

ولو قال لمدع دينارا: "لا يستحق علي حبة" ، صح الجواب، ويعم الحبات، وما لم يندرج في لفظ "حبة" من باب الفحوى [5]. ـــــــ * قوله: (مدعي) مضاف، ولذلك ثبتت الياء. * قوله: (لم يمنع رجوعه عليه بثمن) ؛ أي: بثمن المبيع المستحق [6]؛ أي: (إذا أثبته ربه) شرح [7]. * قوله: (من باب الفحوى) [8]؛ أي: الظاهر من عرض الكلام؛ إذ [9] الظاهر (1) الفروع (6/ 408 - 409) ، والمبدع (10/ 58) ، والتنقيح المشبع ص (408) ، وكشاف القناع (9/ 3229 - 3230) . (2) والوجه

الثاني: ليس له الرجوع على البائع زيد. الفروع (6/ 409) ، والإنصاف (11/ 243) . (3) فإن له الرجوع عليه. الفروع (6/ 409) ، والإنصاف (11/ 242) . (4) فإن له الرجوع على البائع. وفي الترغيب: يحتمل عندي ألا يرجع؛ لأن المطلقة تقتضي الزوال من قوته؛ لأن ما قبله غير مشهود به. الفروع (6/ 409) ، والإنصاف (11/ 243) . (5) وعند ابن عقيل: هذا ليس بجواب. الفروع (6/ 408) ، والمبدع (10/ 58) ، وكشاف القناع (9/ 3229) . (6) معونة أولي النهى (9/ 135) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 486) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 486) . (8) في "د" : "الفجور" . (9) في "ج" و "د" : "إذا" .

Mas'alah: What is the procedure for a claimant to present evidence in court?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3615)

ولمدع أن يقول: "لي بينة" ، وللحاكم أن يقول: "ألك بينة؟" ، فإن قال: "نعم" ، قال له: "إن شئت فأحضرها" [1].

Mas'alah: When is a plaintiff's evidence of past ownership not accepted for a current claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3631)

ومن ادعى شيئا: "أنه له الآن" ، لم تسمع بينته: "أنه كان له أمس، أو في يده" حتى يبين سبب يد الثاني، نحو: "غاصبة" [3].

Mas'alah: When is evidence of past ownership with a specific cause accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3631)

بخلاف ما لو شهدت: "أنه كان ملكه بالأمس، اشتراه من رب البلد" ، فإنه يقبل [4].

ـــــــ * قوله: (بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره) ؛ كأن ادعى عليه دينا بسبب قرض، فشهدت بدين بسبب ثمن مبيع [5]. * قوله: (ومتى شهدت بغير مدعى به، فهو مكذب لها) ؛ أي: فلا تسمع؛ لعدم مطابقتها للدعوى، لكن لو رجع، وادعى بما شهدت به، ثم شهدت به بعد الدعوى، قبلت -على ما في المستوعب [6] -. * قوله: (فإنه يقبل) ، ولا يتوقف الحال على قول: ولم يزل ملكه إلى الآن. (1) الفروع (6/ 419) . (2) واختار في المستوعب: تقبل، فيدعيه، ثم يقيمها. الفروع (6/ 419) ، وكشاف القناع (9/ 3234) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (409) . (3) الفروع (6/ 404) ، وكشاف القناع (9/ 3239) . (4) الفروع (6/ 404) . (5) معونة أولي النهى (9/ 162) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 493) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 234. (6) ونقله عن المستوعب: ابن مفلح في الفروع (6/ 519) ، والمرداوي في الإنصاف (11/ 262) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 162) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 493) ، وكشاف القناع (9/ 3234) .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses to something other than what is claimed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3632)

ومن ادعي عليه بشيء، فأقر بغيره، لزمه: إذا صدقه المقر له. والدعوى بحالها [1].

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says he has evidence but wants the defendant's oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3632)

وإن قال: "لي بينة، وأريد يمينه" ، فإن كانت حاضرة بالمجلس: فليس له إلا أحدهما [3]، وإلا: فله ذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling if the defendant did not deny the cause of the right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3635)

وصرف هذا: إن لم يكن أنكر سبب الحق [1].

Mas'alah: Is a claim of payment or discharge accepted after denying the cause of the right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3635)

فأما إن أنكره، ثم ثبت، فادعى قضاء، أو إبراء سابقا على إنكاره، لم يقبل، وإن أقام به بينة [2].

Mas'alah: What must the defendant prove when claiming a specific item was previously in the plaintiff's possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3635)

وإن قال مدعى عليه بعين: "كانت بيدك أو لك أمس" ، لزمه إثبات سبب زوال يده [3]. * * *

Mas'alah: What happens when the defendant confesses that a specific item belongs to a third party?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3636)

عليه عينا بيده، فأقر بها لحاضر مكلف: جعل الخصم فيها، وحلف مدعى عليه [1].

Mas'alah: What does the judge say to someone who acknowledges a debt to an unknown person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3638)

وإن أقر بها المجهول، قال حاكم: "عرفه، وإلا: جعلتك ناكلا، وقضيت عليك" [3].

ـــــــ * قوله: (فبدلان) ؛ أي: لزمه بدلان، لكل منهما بدل [4]. وبخطه [5]: مقتضى الاقتراع فيما سبق: أن يكون هنا كذلك، فما الفرق؟. * قوله: (وإن أقر بها لمجهول) [6] لم يذكر فيما سبق ما يحترز به عنه، فكان مقتضى الظاهر حينئذ أن

يقول أولا: فأقر بها لحاضر مكلف [7] معين. . . إلخ، إلا أن يقال: إن الحضور قد يستلزم التعيين. (1) والوجه الثاني: يلزمه يمين. المقنع (6/ 224) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (410) ، وكشاف القناع (9/ 3237 – 3238) . (2) كشاف القناع (9/ 3238) ، وانظر: المقنع (6/ 224) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (410) . (3) المصادر السابقة. (4) معونة أولي النهى (9/ 175) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 497) ، وكشاف القناع (9/ 3238) . (5) في "ب" : "قوله" . (6) في "د" : "المجهول" . (7) في "أ" : "مكلفة" .

Mas'alah: What is the ruling if a person returns to claim the item for himself after acknowledging it for another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3639)

فإن عاد ادعاها لنفسه: لم يقبل [منه] [1] [2]. * * *

Mas'alah: What does the judge do if the defendant has assets?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3642)

ثم إن وجد له مالا: وفاه منه. وإلا: قال للمدعي: "إن عرفت له مالا –وثبت عندي–: وفيتك منه" [3].

Mas'alah: What are the definitions of claim, claimant, and defendant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3691)

"الدعوى" : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته. و "المدعي" : من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. "والمدعى عليه" : المطالب [1].

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3691)

* [4] باب الدعاوى والبينات ـــــــ [3]. ولا تصح دعوى إلا من جائز تصرفه [5]، وهو الحر المكلف الرشيد [6]. قوله: (ولا تصح دعوى إلا من جائز التصرف) (1) وقيل: المدعي: من إذا سكت، ترك، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك. وهناك أقوال أخرى في المدعي والمدعى عليه، أكثرها يرجع إلى الأول. راجع: المبدع (10/ 145) ، والإنصاف (11/ 369 – 370) ، والتنقيح المشبع ص (418) ، وكشاف القناع (9/ 3269 – 3270) . (2) التنقيح المشبع ص (418 – 419) ، وكشاف القناع (9/ 3275) . (3) المحرر (2/ 206) ، والمقنع (6/ 278) مع الممتع، والفروع (6/ 403) ، والتنقيح المشبع ص (419) ، وكشاف القناع (9/ 3275) . (4) وفي: الأول من أحوال العين المدعاة: ألا تكون بين أحد، ولا ثم ظاهر، ولا بينة. (5) في "أ" : "التصرفة" . والعبارة في "م" و "ط" : "ولا تصح دعوى إلا من جائز تصرفه" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 519) .

Mas'alah: What are the four scenarios when two parties claim ownership of the same item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3692)

وإذا تداعيا عينا، لم تخل من أربعة أحوال [3]:

Mas'alah: What is the ruling when a disputed property is in the hands of a third party?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3707)

3 – فصل 4 – الرابع: أن تكون بيد ثالث. فإن ادعاها لنفسه: حلف لكل واحد يمينا. فإن نكل عنهما: أخذاها منه وبدلها، واقترعا عليها [2]. ـــــــ فصل [3] * قوله: (فإن نكل عنهما) ؛ أي: عن اليمينين [4]. * [قوله] [5]: (أخذاها منه وبدلها) ، (وهو مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة؛ لأن العين تلفت بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول، فوجب عليه بدلها) حاشية [6]. (1) كشاف القناع (9/ 3283) . وانظر: المحرر (2/ 231) ، والمقنع (6/ 288) مع الممتع. (2) ويحتمل أن يقتسماها كناكل مقر لهما. وقيل: من قرع منهما وحلف، فهي له. الفروع (6/ 451) ، والمبدع (10/ 165) ، وانظر: المحرر (2/ 219) ، والتنقيح المشبع ص (421) ، وكشاف القناع (9/ 3284) . (3) في الرابع من أحوال العين المدعاة: أن تكون بيد ثالث. (4) معونة أولي النهى (9/ 283) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 525) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 238، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 283) ، =

Mas'alah: What is the ruling when a third party acknowledges the property belongs to both claimants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3708)

وإن أقر بها لهما: اقتسماها [1]، وحلف لكل يمينا بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه. وحلف كل لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن نكل المقر عن اليمين لكل منهما: أخذ منه بدلها، واقتسماه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3716)

وأقام كل البينة -ولو كانت بيد أحدهما-، سقطتا [1].

Mas'alah: What is the ruling on claims involving killing a disbeliever for spoils or a captive's prior Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3784)

ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه، ودعوى أسير تقدم إسلامه؛ لمنع ر

Mas'alah: Is a claim of insanity accepted only with evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3825)

لم يقبل إلا ببينة [1].

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and the man denies it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3842)

فدل أن من ادعت: "أن فلانا زوجها" ، فأنكر، فطلبت الفرقة: يحكم عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling when the claimant says it is a deposit and the respondent says it is a debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3858)

فقال المدعي: "وديعة" [1]، أو قال: ". . . من ثمن لم أقبضه" . فقال: "بل دين في ذمتك" : فقول مدع [2].

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in court?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=475)

(1) قوله: "كون الدعوى معلومة" : أي وكونها محررة. فإن كانت بدين على ميت ذى

موته، وحرر الدين، فإن كان أثمانا ذكر جنسه ونوعه وقدره؛ وحرر التركة. ولا بد من ذكر الدعوى صريحا، فلا يكفي قوله: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالب به. ولا يشترط ذكر سبب الاستحقاق لعين أو دين، لكثرة سببه، وقد يخفى على المدعي.

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible in court according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=475)

(2) قوله: "اشترط كونه حالا" : أي فلا تسمع بمؤجل، لأنه لا يملك طلبه قبل أجله. وقال في الترغيب: الصحيح: تسمع، إلى آخر ما ذكره الشارح. وهذا توضيح عبارته رحمه الله تعالى.

Mas'alah: Are claims of tadbir, kitabah, and istilad admissible before their effects materialize?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=475)

(3) وقوله: "كدعوى تدبير" : أي كما أنه تسمع الدعوى بالتدبير، أي وكذا الكتابة والاستيلاد قبل موت السيد، أو أداء مال الكتابة، لصحة الحكم بها، وإن تأخر أثرها.

Mas'alah: How must a claim be described regarding property, contracts, and inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=475)

(4) قوله: "وصفها كصفات السلم" : فإن كانت عقارا اشترط مشاهدتها أو ذكر اسمها

وحدودها بما تتميز به عن غيرها. وتكفي شهرة العقار عند المتداعيين وعند الحاكم عن تحديده، لحديث الحضرمي والكندي. ومن ادعى عقدا، ولو غير نكاح، ذكر شروطه، للاختلاف فيها، فقد لا يكون صحيحا عند القاضي [86أ] ، إلا أن ادعى استدامة الزوجية، لأنه لم يدع عقدا وإنما يدعي خروجها عن طاعته. ويجزي عن تعيين المرأة إن غابت ذكر اسمها ونسبها. وإن ادعى قتل مورث ذكر القتل، وكونه عمدا أو شبه عمد أو

[2/ 453] خطأ. ويصفه، وأن القاتل انفرد بقتله أو لا. وإن ادعى إرثا ذكر سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's statement that the plaintiff is not entitled to anything?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=476)

(7) قوله: "أو قال: لا يستحق علي شيئا مما ادعاه" : أي وهذا بخلاف ما لو قال: لا يستحق علي ما ادعاه، فلا يصح هذا الجواب حتى يقول: ولا شيئا منه، ولا بعضه. وهذا ما لم يعترف بسبب الحق، فلو ادعت امرأة مهرها على معترف بزوجيتها، فقال: لا تستحق علي شيئا، لم يصح الجواب، ولزمه المهر إذا لم يقم بينة بإسقاطه أو أدائه. وكذا لو ادعت عليه نفقة أو كسوة، وكذا لو ادعى عليه قرضا فاعترف به، وقال: لا يستحق علي شيئا، فلا يكفي، لثبوت سبب الحق.

Mas'alah: What are the rulings on claims and evidence (da'awa wa bayyinat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=483)

باب [2/ 465] الدعاوى والبينات (1) الدعاوى بكسر الواو وفتحها، كما في الحاشية. (2) قوله: "جائز التصرف" : وهو الحر المكلف الرشيد. (3) قوله: "أن لا تكون بيد أحد" : أي كما لو تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر، فيحلف كل منهما أن نصفها له، ويتناصفانها، كجدار بين ملكيهما، ولا يقدح إن حلف أن كله له أحدهما أو كلاهما. قاله في المنتهى. قلت: ومن هنا يؤخذ حكم ما يوجد بين أرضين إحداهما أعلى من الأخرى، ويسمونه "الحبلة" فهو جدار ممسك للعليا لاصق بالسفلى، ومنه ما يكون قائما منتصبا ومنه ما يكون فيه ميل، ويتفاوت. وعل كل فالظاهر أنهما يتحالفان ويتناصفانها. لكن يتوجه أنه ليس لرب السفلى أن يحرث أو يحفر [87ب] فيها إذا كان ذلك سببا لسقوط شيء من العليا. والله أعلم. (4) قوله: "بيد أحدهما" : أي ولا بينة للآخر، فهي له بيمينه. لكن لو ادعى كفنا على ميت ولا بينة له، فهو للميت، ولا يمين على واحد. اهـ. ح ف. (5) قوله: "ولو أقام بينة" : أي لأنه داخل، ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج، كما صرح به في المنتهى؛ ولأنه مدعى عليه. وقد قال في الانتصار [1]: لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا. فقوله "ولو أقام بينة" غاية لقوله "فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول" وحينئذ فقول الشارح: قال في المنتهى إلخ غير مصادم لعبارة المصنف، لأن عبارة المنتهى: "الثاني أن تكون بيد أحدهما، فهي له، ويحلف إن لم تكن بينة" اهـ. أي إن لم تكن لمن العين بغير يده، وهو المدعي، فإن كان له بينة حكم له بها. وعبارة الإقناع بمعناها. فعبارة الشارح تشعر بالاعتراض على عبارة المصنف، وقد علمت ما فيه. (1) الانتصار هو للقاضي أبي يعلى.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between spouses or craftsmen over household items?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=484)

[466 /2]

Mas'alah: What is the ruling when spouses or craftsmen dispute over household items?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=484)

(6) قوله: "وإن تنازع صانعان إلخ" : ومثله لو تنازع زوجان، أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، ولو مع رق أحدهما، في قماش البيت ونحوه، فما يصلح لرجل فهو له، وما يصلح لها فهو لها، وما يصلح لهما فهو لهما. وكل من قلنا هو له فهو له [1] كما صرحوا به في غير موضع.

Mas'alah: What is the requirement to describe the type of killing in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3744)

ووصف القتل في الدعوى [2]

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the one who initiates the lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3986)

(فمن سبق بالدعوى قدمه) الحاكم على خصمه [1]

Mas'alah: What is the ruling on the second litigant bringing his claim after the first's case is concluded?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3986)

فإذا انتهت حكومته، ادعى الآخر إن أراد [3]

Mas'alah: What is the ruling on an inverted lawsuit not being heard?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3986)

ولا تسمع دعوى مقلوبة [4] . (1) لترجحه بالسبق، فإذا قال خصمه، أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه، ويقول له أجب خصمك عن دعواه، ثم ادع ما شئت. (2) وقدم من خرجت له القرعة، لأنها تعين المستحق. (3) وإن ارتاب من المدعي عليه، ومن القول قوله، وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال، وحكى ابن رشد وغيره: الإجماع أن لا يسمع من أحدهما دون الآخر. (4) بأن يدعي من عليه الحق، على المستحق بأخذ حقه، كأن يقول: أدعي على هذا، أنه يدعي علي بدينار فأحلفني له أنه لا حق له علي، ويشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها، كأن يدعي على الخليفة، أنه اشترى منه حزمة بقل، قال في القواعد: لا تسمع بغير خلاف. وقال ابن القيم: لم يزل حذاق الولاة يستخرجون الحقوق، بالفراسة والأمارات، قال: وكذلك إذا ارتاب بالدعوى، سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال، هل تقتضي صحة ذلك، قال: وقل من اعتنى بذلك وصار له فيه ملكة، إلا عرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها، وذكر قصة سليمان، وسماح الكبرى بشق الولد، وقول الصغرى لا تفعل، وهو ابنها، فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة. وقال: الرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء، بل بين المسلمين كلهم.

Mas'alah: What constitutes a valid denial by the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3988)

(وإن أنكر) بأن قال للمدعي قرضا أو ثمنا، ما أقرضني أو ما باعني [1] أو لا يستحق علي ما ادعاه، ولا شيئا منه [2] أو لا حق له علي، صح الجواب [3] ما لم يعترف بسبب الحق [4] .

Mas'alah: What does the judge say to the plaintiff if he has evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3988)

و (قال) الحاكم (للمدعي إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت) [5] . (1) أي وإن أنكر مدعى عليه الدعوى، بأن قال للمدعي قرضا، أو ثمنا، ما أقرضني، أو ما باعني صح جوابه، لنفسه عين ما ادعى به عليه. (2) أي: أو قال مدعى عليه: لا يستحق علي ما ادعاه، ولا يستحق علي شيئا منه، صح جوابه. (3) أي أو قال مدعي عليه: لا حق له علي، صح الجواب، لأن قوله: لا حق له علي نكرة في سياق النفي فتعم كل حق. (4) وهو أن يقول: أقرضتني أو بعتني ونحوه، ولكن مالك علي شيء لم يصح الجواب، ولزمه ما ادعي به عليه. (5) وأجمعوا على أنه يبدأ بالمدعي، فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه فإن على المدعي ما يصحح دعواه، ليحكم له، والبينة والدلالة، والحجة والبرهان والآية والتبصرة، والعلامة والأمارة متقاربة المعنى، فإن البينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره. قال ابن القيم: هي في كلام الله، وكلام رسول صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة اسم لما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهد، أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حجر كلام

الله ورسوله عليه، فيقع في ذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها. وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، كلفظ البينة، وقوله: «هل مسحتما سيفيكما» ، من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب، ولم تأت في القرآن، مرادا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادا بها: الحجة، والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for property with evidence of possession but not ownership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3991)

وقال الشيخ: من ادعى على خصمه، أن بيده عقارا، استغله مدة معينة، وعينه، وأنه يستحقه فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي بينة باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم إثباته والإشهاد به، ثم إن أقام بينة بأنه هو المستحق، وإلا فهو كمال مجهول يصرف في المصالح.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff is the sole knower of the truth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3994)

(4) وإن كان المدعي هو المنفرد بالعلم، ردت عليه كما تقدم.

Mas'alah: Can a claimant present evidence after taking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3994)

(7) فإن وجد بينة بعد، ولم يكن علم بها، سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after swearing ignorance of it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3994)

(8) نص عليه، وقيل: بلى، واختاره ابن عقيل وغيره، قال في الفروع: وهو متجه حلفه أولا، كقوله: لا أعلم لي بينة، قال: وكذا قول: كذب شهودي، وأولى، ولا تبطل دعواه بذلك في الأصح، اهـ فإن قال: لا أعلم هل لي بينة أولا، ثم أقامها بعد، سمعت لأنه ليس بمكذب لها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3995)

فصل [1] (ولا تصح الدعوى إلا محررة) [2] لأن الحكم مرتب عليها [3] ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وإنما أقضي على نحو ما أسمع» [4] ولا تصح أيضا إلا (معلومة المدعى به) [5] أي تكون بشيء معلوم، ليتأتى الإلزام [6]

Mas'alah: What is the ruling on a claim for something that is valid despite being unknown, like a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3995)

(إلا) الدعوى بـ (ما نصححه مجهولا كالوصية) بشيء من ماله [7]

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a specific slave from one's slaves as a dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3995)

(و) الدعوى (بعبد من عبيده) جعله مهرا ونحوه) كعوض خلع [8] .

Mas'alah: What does the author explain about valid claims and evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3995)

(1) أي في بيان: ما تصح به الدعوى، والبينة.

Mas'alah: How must a claim of debt against a deceased person be specified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3995)

(2) فإن كانت بدين على ميت، ذكر موته، وحرر الدين، فيذكر نوعه وجنسه، وقدره ولو دفع الورقة إلى القاضي، وقال: ادعى بما في هذه الورقة، لم يقبل إلا بالتكلم، وظاهر كلام الشيخ، صحة الدعوة على المبهم، كدعوى الأنصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق منهم، على بني أبيرق، وغيرهم.

Mas'alah: What must a judge do when a claim is presented in general terms?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3995)

(3) أي على الدعوى، والواجب، أن من ادعى مجملا، استفصل الحاكم ما ادعاه.

Mas'alah: Why must a claim be specified for the judge to rule correctly?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3995)

(4) فدل الحديث على وجوب تحرير الدعوى ليتبين للحاكم وجه الحكم.

Mas'alah: Is a claim against an unknown defendant valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3995)

(5) فلا تصح على مدعى مجهول.

Mas'alah: What is required for the claim to be established?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3995)

(6) إذا ثبت المدعى به المعلوم.

Mas'alah: What are the requirements for a valid lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3996)

أو أقر به فيطالبه بما وجب له [1] ويعتبر أن يصرح بالدعوى فلا يكفي: لي عنده كذا،

حتى يقول: وأنا مطالبه به [2]

Mas'alah: Is a lawsuit for a deferred debt heard?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3996)

ولا تسمع بمؤجل، لإثباته [3] غير تدبير، واستيلاد وكتابة [4]

Mas'alah: What is the ruling on a claim that is contradicted by its own timeframe?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3996)

ولا بد أن تنفك عما يكذبه [5] فلا تصح على إنسان، أنه قتل أو سرق، من عشرين سنة، وسنة دونها [6] .

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an ambiguous confession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3996)

(1) أي أو أقر بمجهول، بأن ادعى أنه أقر له بمجمل، كمال فتصح، وإذا ثبت طالبه مدع ببيان ما وجب له.

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about the sufficiency of an apparent claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3996)

(2) قاله غير واحد من الأصحاب، وقدمه في الفروع.

Mas'alah: When is a well-known claim sufficient without specification in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3996)

وقال: وظاهر كلام جماعة، يكفي الظاهر، وقال: هو أظهر، ولو كان المدعى به متميزا مشهورا عند الخصمين والحاكم، كفت شهرته عن تحديده، لحديث الحضرمي والكندي.

Mas'alah: Is a lawsuit for a deferred debt heard to preserve evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3996)

(3) لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله، ولا يحبس عليه، وقيل: تسمع، صححه في الترغيب، وفي الرعاية: تسمع بدين مؤجل، لإثباته إن خاف سفر الشهود أو المدين، وأما الإشهاد فتسمع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judgment whose effect is delayed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3996)

(4) لصحة الحكم بها، وإن تأخر أثرها.

Mas'alah: What is the definition of customary description in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3996)

(5) عرفا، كنحو ما مثل به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder or theft when the claimant is the sole perpetrator?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3996)

(6) كما لو ادعى أنه قتل أباه، أو سرق منه، ونحوه منفردا به.

Mas'alah: What is the ruling on a second claim against a different person for the same matter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3996)

ثم ادعى على آخر أنه شاركه فيه أو انفرد به، فلا تسمع الثانية، ولو أقر الثاني، إلا أن يقول المدعي غلطت أو كذبت في الأولى.

Mas'alah: Is it necessary to mention the cause of entitlement in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3997)

ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق [1]

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage for maintenance or dower accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3997)

(وإن ادعت امرأة نكاح رجل، لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما، سمعت دعواها) لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سببه [5]

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage without seeking maintenance or dower accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3997)

(وإن لم تدع سوى النكاح) من نفقة ومهر وغيرهما (لم تقبل) دعواها، لأن النكاح حق الزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها [6] . (1) لعين أو دين لكثرة سببه وقد يخفى على المدعي، ولا يعتبر أيضا في الشهادة بذلك، ذكر السبب، لأن ما صحت الدعوى به، صحت الشهادة به، وما لا فلا. (2) أي شروط النكاح، أو شروط عقد البيع، أو عقد الإجارة، وتقدمت في مواضعها. (3) فلا يتأتى له الحكم بصحتها مع جهله بها. (4) لأنه لم يدع العقد، وإنما يدعي خروجها من طاعته، ويجزئ عن المرأة إن غابت ذكر اسمها ونسبها. (5) أشبه سائر الدعاوي. (6) ومتى جحد الزوجية، ونوى به الطلاق، لم تطلق بمجرد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to detain the opponent during the period of looking into jarh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4000)

وللمدعي ملازمته) أي ملازمة خصمه في مدة الإنظار لئلا يهرب [6] . (1) اكتفاء بعلم الحاكم عدالة الشاهد. (2) وإن ارتاب في الشهود سألهم كيف تحملوه الشهادة؟ وأين تحملوها؟ قال ابن القيم: وذلك واجب عليه متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم، وشهد رجلان، على رجل أنه سرق، فاستراب منهما علي رضي الله عنه، فأمرهما بقطع يده، فهربا وفرق علي شهودا على امرأة فرجعوا، وقال: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين، وذكر فعل الملك، بالقاضيين الذين شهدا على المرأة المناصحة له بالبغي واختلافهما. (3) وكذا إن أراد جرحها كلف البينة لحديث «البينة على المدعي» . لأن إلزامه في الحال، تضييق عليه، وإنظاره أكثر من ذلك، تأخير للحق عن مستحقه، بلا ضرورة فجمع بين الحقين. (4) كقوله: رأيته يشرب الخمر، أو يأخذ أموال الناس ظلما، ونحوه، أو سمعته يقذف ونحوه، أو يستفيض عنه ذلك، لاختلاف الناس، في أسباب الجرح. (5) لأن إلزامه في الحال تضييق عليه وإنظاره أكثر من ذلك تأخير للحق عن مستحقه بلا ضرورة فجمع بين الحقين. (6) فيضيع حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff does not bring his evidence in the session?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4003)

فإن لم يحضرها فيه صرفه [1] لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به [2]

Mas'alah: Who is considered the claimant and who is the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4024)

و (المدعي: من إذا سكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالب [1] (والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك) فهو المطالب [2]

Mas'alah: From whom is a claim or denial valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4024)

(ولا تصح الدعوى و) لا (الإنكار) لها (إلا من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد [3] سوى إنكار سفيه، فيما يؤاخذ به لو أقر به، كطلاق وحد [4] .

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties present evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4025)

(وإن أقام كل واحد) منهما (بينة أنها) أي العين المدعى بها (له، قضي) بها (للخارج ببينته [2] ولغت بينة الداخل) [3] . (1) أي بالبينة مع اليد، ويسمى من كانت العين بيده الداخل، والخارج من لم تكن العين بيده. (2) مع يمينه، هذا المشهور من المذهب، وقال أكثر أهل العلم، يقضى بها للداخل لتقوية بينته بوجود العين في يده. وإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل، قدمت بينة الداخل لأنه الخارج معنى، لأنه ثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد، وأن يد الداخل نائبه عنه، وإن ادعى الخارج، أن العين ملكه، وأنه أودعها للداخل، قدمت بينة الخارج، وقال الأصحاب، من ادعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده، وادعى آخر كذلك، أو ادعى العبد العتق، وأقاما بينتين بذلك صححنا أسبق التصرفين، إن علم

التاريخ، وإلا تعارضتا فيتساقطان. وقال الشيخ: الأصوب أن البينتين لم يتعارضا، فإنه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة: ما لو زوج وليان، وجهل السابق، فإما أن يقرع، أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم. (3) عملا ببينة المدعي، على من هي بيده، هذا المذهب وهو من المفردات.

Mas'alah: What happens when neither party has possession or evidence in a property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4026)

وإن لم تكن العين بيد أحد، ولا ثم ظاهر [3] تحالفا وتناصفاها [4]

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession of a disputed item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4027)

وإن كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها [3]

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of producing a defendant when the claim is not proven?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1002)

ولو أحضر مدعى به ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة إحضاره ورده حبسه وليس له إخراجه حتى يتبين أمره

Mas'alah: Does acknowledging the usurper's ownership prevent the buyer or lessee from seeking recourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1260)

قوله أيضا على قوله: (لم يقر بالملك له ... إلخ) مفهومه: أنهما إذا أقرا بالملك له، لا يرجعان عليه، لكن يأتي في الدعاوى والبينات: أن قول المدعي: اشتريته من زيد، وهو ملكه، لا يمنع الرجوع إذا انتزعه المدعي.

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom the qa'if attributed a child retracts his claim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1397)

ولو رجع عن دعواه من ألحقته به القافة لم يقبل قوله: (أو اثنين لحق) أي: لا باثنتين، ولو كان لكل منهما بنت، ولهذا الملحق أم أجنبية من البنتين، جاز لشخص أجنبي أن يجمع بين الثلاث، وقد نظم ذلك شيخنا محمد الخلوتي ملغزا بقوله: يافقيها حوى الفضائل طرا ... وتسامى على الأنام بعلمه أفتنا في شخص تزوج أختيه ... من لشخص مع البناء بأمه قوله: (إرث ولد) فإن لم يخلفا غيره، ورث مالهما. قوله: (إرث أب) اي: أب واحد. قوله: (وإن وصي له) أي: أو وهب أو اشتريا له ونحوه. قوله: (نصف سدس) لأنهما كجدة لأب .. قوله: (ولها) أي: أم أمه. قوله: (وإن لم توجد قافة) يعني: أصلا لا قريبة ولا بعيدة، وقد ادعاه اثنان فأكثر، فإن وجدت، ذهبوا إليها ولو بعيدة. قوله: (لم يقبل) لأنه حق عليه.

Mas'alah: What is the procedure for hearing claims and which types of claims are not heard?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2415)

طريق كل شيء ما توصل به إليه والحكم الفصل إذا حضر إليه خصمان فله أن يسكت حتى يبدأ وأن يقول: أيكما المدعي ومن سبق بالدعوى قدمه ثم من قرع فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة ونذر ونحوه وتسمع بينة بذلك وبعتق ولو أنكر معتوق وبحق غير معين قوله: (أيكما المدعي) أي: لأنه لا تخصيص فيه لأحدهما. قوله: (مقلوبة) نحو: أدعي على هذا أنه لا حق له علي. سميت مقلوبة؛ لأن المدعي فيها يطلب أن يعطي المدعى عليه. والمدعى في غيرها يطلب أن يأخذ من المدعى عليه، فانقلب فيها القصد المعتاد. قوله: (وحد) أي: حد زنا أو شرب. قوله: (وبعتق) أي: وطلاق. قوله: (معتوق) كان الأولى معتق؛ لأن أعتقه أفصح من عتقه. قوله: (وبحق) أي: وتسمع بينة بلا دعوى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim and the requirement to specify it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2417)

وتصح بالقليل ويشترط تحريرها «إنما أقضي على نحو ما أسمع» فلو كانت بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين والتركة وكونها معلومة إلا في وصية وإقرار وخلع على مجهول فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة ادعى بما فيها قوله: (لخوف خصم) أي: مستقبلا. قوله: (وهو قوي) قال منصور البهوتي: قلت: ولا ينقض الحكم كذلك، وإن

كان الأصح خلافه؛ لما تقدم: أنه لا ينقض إلا ما خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماعا. قوله: (وتصح بالقليل) أي: ولو لم تبعه الهمة، بخلاف الاستعداء للمشقة. قوله: (تحريرها) أي: تحرير العلم به – المدعي – ليكون الحكم على معلوم. قوله: (وحرر الدين) أي: بذكر جنسه، ونوعه، وقدره. قوله: (والتركة) ويقبل قول وراث في عدمها بيمينه، ويكفيه أن يحلف: أنه ما وصله من التركة شيء. قوله: (معلومة) أي: بشيء معلوم.

Mas'alah: What are the rules for specifying the claim and the obligation to produce the object?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2418)

مصرحا بها، فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول: وأنا مطالب به ولا أنه أقر لي بكذا، ولو مجهولا، حتى يقول وأطالبه به أو بما يفسره به متعلقة بالحال فلا تصح مؤجل لإثباته وتصح بتدبير وكتابة واستيلاد منفكة عما يكذبها، فلا تصح بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنة دونها ونحوه لا ذكر سبب الاستحقاق ويعتبر تعيين مدعى به بالمجلس وإحضار عين بالبلد لتعين ويجب على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها ولو ثبت أنها بيده ببينة أو نكول، حبس حتى يحضرها أو يدعي تلفها فيصدق للضرورة وتكفي القيمة قوله: (واستيلاد) لأن نفس المدعى به حال، وإن تأخر أثره. قوله: (ويعتبر تعيين ... إلخ) كأن هذا من تتمة بيان الشرط الأول، لا أنه زائد على ما تقدم. قوله: (أو نكول) أي: نكول عن يمين: أن مثلها ليس بيده. قوله: (للضرورة) لأنه لا يعلم إلا من جهته. قوله: (القيمة) أي: بأن يقول

Mas'alah: What are the rules for accepting testimony that contradicts the claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2428)

ولا ترد بذكر السبب بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره ومعنى شهدت بغير مدعى به فهو مكذب لها ومن ادعى شيئا أنه له الآن لم تسمع بينته أنه كان له أمس أو في يده حتى تبين سبب يد الثاني نحو غاصبة بخلاف ما لو شهدت أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد فإنه يقبل ومن ادعي عليه بشيء فأقر بغيره لزمه إذا صدقه المقر له والدعوى بحالها وإن سأل إحلافه ولا يقيمها فحلف كان له إقامتها وإن قال لي بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرة بالمجلس، فليس له إلا إحداهما وإلا فله ذلك عليه، ولو قلنا ببطلان الدعوى، لم يكن له ذلك. قوله: (بذكر السبب) أي: الذي سكت عنه المدعي. قوله: (فهو مكذب لها) أي: ما لم يقل: أستحق ماشهدت به وما ادعيته، وإنما ادعيت

Mas'alah: What are the rulings on granting a defendant time to present evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2430)

فجواب صحيح لا إن قال لي مخرج مما ادعاه وإن قال لي حساب أريد أن أنظر فيه أو بعد ثبوت الدعوى بينة قضيته أو أبرأني ولي بينة به وسأله الإنظار لزم إنظاره ثلاثة أيام وللمدعي ملازمته ولا ينظر إن قال لي بينة تدفع دعواه فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق فإن نكل حكم عليه وصرف هذا إن لم يكن أنكر سبب الحق،

فأما إن أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقا على إنكاره لم يقبل وإن أقام به بينة وإن قال مدعى عليه بعين كانت بيدك أو لك أمس لزمه إثبات سبب زوال يده قوله: (به وسأل الإنظار) أنظر ثلاثة أيام، ويلازمه المدعي فيها به، أي: بما ادعاه من القضاء، أو الإبراء. قوله: (فإن عجز) مدعي نحو القضاء عن البينة مدة الإنظار. قوله: (وصرف. هذا:) أي: المتقدم من الإنظار. قوله: (على إنكاره) لا متأخرا عنه، فيقبل بالبينة. قوله: (زوال يده) فإن عجز، خلف مدع على بقائه، وأخذها.

Mas'alah: What are the rulings when a defendant confesses to a specific item for a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2431)

فصل ومن ادعى عليه عينا بيده فأقر بها لحاضر مكلف جعل الخصم فيها فإن نكل أخذ منه بدلها ثم إن صدقه المقر له فهو كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي وإن قال ليست لي، ولا أعلم لمن هي أو قال: ذلك المقر له، وجهلت لمن هي سلمت لمدع فإن كان اثنين اقترعا عليها وإن عاد ادعاها لنفسه أو الثالث أو عاد المقر له أولا إلى دعواه ولو قبل ذلك لم يقبل قوله: (على ما يأتي) أي: فيحلف المقر له، ويأخذها. «حاشية» قوله: (لمدع) وظاهره: بلا يمين. قوله: (اقترعا عليها) فمن قرع، حلف وأخذها. قوله: (ولو قبل ذلك) أي: قبل أن يدعيها المقر لنفسه. «شرح».

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is in the possession of one party?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2460)

فصل الثاني: أن تكون بيد أحدهما فهي له ويحلف إن لم تكن بينة وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر مما جرى إيجابه وذكر فيه أنه بقى العين بيده ; لأنه لم يثبت ما يرفعها ولا يثبت ملك بذلك كما يثبت ببينة فلا شفعة له بمجرد اليد

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is in the possession of both parties?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2460)

فصل الثالث: أن تكون بيديهما كطفل كل ممسك لبعضه فيحلف كل كما مر فيما ينتصف وتناصفاه إلا أن يدعي أحدهما نصفا فأقل أو الآخر الجميع أو أكثر مما بقي فيحلف مدعي الأقل ويأخذه قوله: (ويحلف) أي: ولو كان أحدهما هو العين المدعاة مثل: أن يدعي شخص بالغ عاقل في يد إنسان أنه حر، فيقول صاحب اليد: هو عبدي، فلا يكون القول قوله هنا، بل قول مدعي الحرية. والظاهر: أنه لا تجب اليمين؛ لأنه منكر لأصل الرق. شهاب فتوحي. قوله: (فيما يتنصف) وهو الأول.

Mas'alah: Is a claim of hair growth through treatment rather than puberty accepted?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2523)

وإن ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء لا ببلوغ لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for a claim of ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1006)

قوله: لم يقبل إلا ببينة. يعني تشهد بأنه ملكه أو أن أمته ولدته في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the same child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1006)

قوله: فإن ادعاه اثنان فأكثر معا... الخ.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the same child one after the other?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1007)

فإن ادعياه واحدا بعد آخر لحق بالأول دون الثاني إلا أن تلحقه به القافة، فيلحق به ويقطع نسبه عن الأول، لأنها بينة في إلحاق النسب فيزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة قاله في المغني.

Mas'alah: How does a judge handle multiple lawsuits between the same parties?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1502)

قوله: لا في أكثر من حكومة. أي لا يقدم السابق في أكثر من حكومة، وإن أدعى المدعي عليه على المدعي حكم بينهما، لأنا إنما نعتبر الأول في الدعوى لا في المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on precedence in litigation when one party initiates the claim first?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1508)

قوله: ومن سبق بالدعوى قدم لسبقه. فلو قال خصمه أنا المدعي، لم يلتفت إليه، ويقال له: أجب خصمك دعواه، ثم ادع ما شئت، ويستحب للحاكم أن يجلس الخصمين بين يديه.

Mas'alah: Is a prior claim necessary before testimony in court?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1508)

قوله: أما إن تثبت الحقوق على الشهادة. يعني وحينئذ فلا حاجة قبل الشهادة إلى تقدم دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a trivial amount in litigation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1508)

قوله: بالقليل. يعني حتى ما لا تتبعه همة أوساط الناس.

Mas'alah: What should a plaintiff mention when the subject of the claim is lost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1508)

قوله: وتكفي القيمة. أي يكفي المدعي حين التلف ذكر القيمة.

Mas'alah: When is a woman's claim of marriage not heard?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1509)

قوله: وإلا فلا. أي وإن لم تدع مع النكاح نفقة ولا مهر أو لا غيرهما. لم تسمع دعواها. لأنها مقلوبة، لأن النكاح حق للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements in a debt claim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1509)

تتمة: قال الأزجي: لو قال لك على شيء، فقال ليس لي عليك شيء إنما لي عليك ألف درهم، لم يقبل منه دعوى الألف، لأنه نفاها بنفي الشيء، ولو قال لك على درهم، فقال ليس لي عليك درهم، ولا دانق، إنما لي عليك

ألف قبل منه دعوى الألف، أن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر، قال: ولو قال ليس لي عليك شيء إلا درهم صح ذلك، ولو قال ليس له على عشرة، إلا خمسة، فقيل لا يلزمه شيء، لتخبط اللفظ، والصحيح أنه يلزمه ما أثبته وهي الخمسة، لأن التقدير ليس له عشرة، لكن خمسة ولأنه استثناء من النفي، فيكون إثباتا. قوله: فإذا شهدت سمعها. أي سمع البينة، أي شهادتها، وإذا سأله المدعي أن يسأل البينة قال من كانت عنده بينة شهادة فليذكرها إن شاء، ولا يقول لهما أشهد لأنه أمر، وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما ولا أنها كما إن ترجعا ولا يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة. قوله: قال في المغني والشرح: يقول له الحاكم قد شهدا عليك، فإن كان قادح فبينة لي. قال في الإنصاف: يعني يستحب ذلك، وذكره غيرهما، وذكره في المذهب، والمستوعب فيما إذا ارتاب فيهما. قوله: بطريق مشروع. أي بصورة تسمى بطريق مشروع. قوله: وأعظمهم الشارح. أي شارح المقنع: الشيخ شمس الدين ابن الشيخ عمر بن قدامه المقدسي. تتمة: قال ابن القيم في الطرق الحكمية: ويجوز اعتماد الحكم عليه، أي على سماعه بالاستفاضة، قال: لأن الاستفاضة من أظهر البينات، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة أسنده إليها، فحكمه بها حكم بحجة، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره.

قوله: ويكفي أشهد أنه عدل. فلا يشترط قوله: أرضاه لي وعلي، ولا يكفي: لا أعلم إلا خيرا، ولا يلزم المزكي الحضور للتزكية، قاله جماعة من الأصحاب؛ وجزم به في الرعاية وغيرها. قال في الفروع: ويتوجه وجه. قوله: وتعريف عند حاكم. أما تعريف الشاهد بالمشهود عليه، فسيأتي أنه يكفي فيه من يركن إليه إن كان غائبا، وإن كان حاضرا شهد في حضرته لمعرفة عينه، والمرأة كالرجل، قاله/ في الفروع. وقال في

المطلع: المراد بالتعريف، يعني في كلام المقنع، لأنه أطلقه تعريف الحاكم، لا تعريف الشاهد المشهود عليه. قال أحمد: لا يجوز أن يقول أنا أشهد أن هذه فلانة، ويشهد على شهادته؛ قال: والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين: أحدهما: أن حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود. والثاني: أن الحاكم يحكم بغلبة الظن، والشاهد لا يجوز له أن يشهد غالبا إلا على العلم، ووافق ابن قندس المطلع في حواشي المحرر، وأما حواشي الفروع فقال بعد نقل كلامه: وممكن أن تخرج المسألة على ما قيل في الاستفاضة من التفصيل، ويأتي في كلام المصنف في الشهادة في قوله والسماع على ضربين، ما يدل على أن المقدم جواز ذلك، فلينظر هناك، ورأيت في شرح المقنع في الشهادة عند قوله والسماع على ضربين: أن القاضي قال: ويجوز أن يحمل كلام أحمد على الاستحباب، لتجويز الشهادة بالاستفاضة، وفي الرعاية نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to a claimant when there is no opponent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1515)

قوله: سلمت لمدع لأنه يدعيها. ولا منازع له فيها، فظاهره بلا يمين لعدم الطالب لها.

Mas'alah: What is the section heading for litigation against an absent person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1516)

فصل في الدعوى على الغائب ونحوه

Mas'alah: What does 'mustatir' mean in the context of litigation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1516)

قوله: أو مستتر. المراد به الممتنع عن الحضور، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1531)

باب الدعاوي والبينات الدعوى لغة: إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا ملكا أو استحقاقا أو نحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when two claimants dispute over a garment in the hands of a third party?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1537)

تتمة: قال في الشرح: نقل ابن منصور عن أحمد في رجل أخذ من رجلين ثوبين أحدهما بعشرة، والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا فادعى أحدهما ثوبا من هذين الثوبين، وادعاه الآخر، يقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة حلف، وأخذ الثوب الجيد، والآخر الأخير، وإنما قال ذلك لأنهما تنازعا ثوبا بيد غيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on litigation and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب الدعاوي والبنيات... 1423

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim and witness testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=108)

فصل وشرط تحرير دعوى، وعلم مدعي به إلا فيما نصححه مجهولا، كوصية وعبد من عبيده مهرا ونحوه، فمن ادعى عقدا ولو غير نكاح ذكر شروطه ما لم يدع دوام الزوجية، وإن ادعته المرأة لطلب نفقة أو مهر ونحوهما سمعت، وإلا فلا، أو ادعى إرثا ذكر سببه أو محلى بأحد النقدين قومه بالآخر، أو بهما قومه بأيهما شاء للحاجة.

وشرط في بينة عدالة ظاهرا وفي غير نكاح باطنا، وفي مزك معرفة جرح وتعديل، ومعرفة حاكم خبرته الباطنة. ومن جرح الشهود وبين سببه مفسرا كلف البيئة، فإن سأل إنظارا لها أو لجرح أنظر ثلاثا، ولمدع ملازمته، وبينة جرح مقدمة، فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية من مدع ولو سكت عنها الخصم، ويكفي فيها أشهد أنه عدل، وإن جهل لسان خصم ترجم له من يعرفه، ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم في زنا إلا أربعة رجال، وفي غير مال إلا رجلان، وفي مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان، وذلك شهادة. ومن ادعى على غائب مسافة قصر أو مستتر في البلد أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى، ثم إن

وجد له مالا وفاه منه، والغائب دون ذلك، والحاضر غير مستتر لا تسمع الدعوى ولا البينة عليهما حتى يحضرا أو يمتنعا. ولو رفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه نفذه وإن لم يره. ويقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق لآدمي وفيما حكم به، لينفذه ولو في بلد واحد، لا فيما ثبت عنده ليحكم به إلا في مسافة قصر. وشرط لقبوله أن يقرأه على عدلين وهما ناقلاه، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول: هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، ويدفعه إليهما، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه فقرئ عليهما، فإذا سمعاه قالا: نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله، ويلزم من وصل إليه العمل به، وإذا أحضر الخصم المذكور فيه فقال: ما أنا المذكور ولا بينة، قبل.

Mas'alah: How is a claim and denial adjudicated when both parties have evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=110)

فصل والمدعي من إذا سكت ترك، وعكسه المدعى عليه. ولا تصح دعوى ولا إنكار إلا من جائز التصرف، وإذا تداعيا عينا فإن كانت بيد أحدهما ولا بينة فله بيمينه، وإن كانت بيديهما أو لا بيد أحد، تحالفا وتقسم بينهما، وكذا لو نكلا، وإن أقام كل بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا، ما لم تكن بيد أحدهما فيحكم بها للخارج وهو المدعي ببينة ويتحالفان وتناصفان ما بيديهما، ويقرع فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge sending a messenger to an absent defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=367)

قال في الاختيارات: وإن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولا، ويكتب إليه الكتاب والدعوى، ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول، فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكاتبة اليهود لما ادعى الأنصار عليهم قتل صاحبهم، وكاتبهم ولم يحضروه، هكذا ينبغي أن يكون في كل غائب طلب إقراره أو إنكاره، إذا لم يقم الطالب بينة، وإن أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال: إذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم، بل يقول أرسلوا إلي من يعلمني بما يدعي به علي، وإذا كان لابد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى بحضوره، فيجوز أن يقوم مقامه رسول فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب بإقرار أو إنكار، وهذا نظير ما نص عليه الإمام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة مع أنه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الإيجاب تراخيا كثيرا، ففي الدعوى يجوز أن يكون واحدا لأنه نائب الحاكم، كما كان أنيس نائب النبي – صلى الله عليه وسلم – في إقامة الحد بعد سماع الاعتراف ا. هـ. وقد تقدم في أول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of testimony against someone?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=796)

ومن ادعى قبل إنسان شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف خلافا للشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=797)

3 – (فصل) في الدعاوي والبينات.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a small amount?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=797)

وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الهمة بخلاف الاستعداء للمشقة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=797)

وشرط فيها شروط كون مدع ومنكر جائزي التصرف، وشرط أيضا تحرير الدعوى لترتب الحكم عليه، فلو كانت بدين على الميت ذكر موته وحرر الدين والتركة، وشرط مدعى به ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت إلا فيما أي شيء نصححه حالة كونه مجهولا كوصية بمجهول بأن يدعى أنه أوصى له بداية أو بشيء ونحو ذلك وإلا في الإقرار بمجهول وخلع وطلاق على مجهول فإن ادعى المدعى عقدا ولو غير النكاح كبيع وإجارة ذكر شروطه، أو ادعى إرثا ذكر سببه وجوبا لاختلاف أسباب الإرث أو ادعى محلى بأحد النقدين أي الذهب والفضة قومه بالآخر، فإن ادعى محلى بذهب قومه بفضة وإن ادعى محلى بفضة قومه بذهب لئلا يفضي بجنسه إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a crafted item of gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=798)

قال في شرح المنتهى: قلت وكذا لو ادعى مصوغا من أحدهما صياغة مباحة تزيد بها قيمته عن وزنه أو تبرأ تخالف قيمته وزنه. انتهى.

Mas'alah: How is a claim for a price in both gold and silver evaluated in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=798)

أو ادعى محلى بهما أي بالنقدين ف يقومه بأيهما شاء لانح

Mas'alah: What is the ruling on claiming a specific item that is absent in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=798)

صار الثمنية فيهما، وإذا ثبت أعطى عروضا. ومن ادعى عليه بعين اشترط حضورها بمجلس الحكم لتعين بالإشارة فإن كانت غائبة وصفها كصفة السلم.

Mas'alah: What happens when the defendant confesses or claims innocence in a lawsuit?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=798)

وإذا حررها الدعوى المدعى فإن أقر الخصم أي المدعى عليه حكم عليه أي على الخصم بسؤال مدع الحاكم الحكم عليه لأن الحق له فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسئلته فإن ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعى على نفي فعل ما زعمه ويلزمه بالحق إلا أن يقيم بينة ببراءته.

Mas'alah: What are the four scenarios when two parties dispute over an item?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=808)

وإذا تداعيا عينا لم تخل عن أربعة أحوال: أحدها أن لا تكون بيد أحد ولا ثمة ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناصفانها، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به فيأخذها ويحلف للآخر. الثاني: أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه إن لم تكن بينة، فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول. الثالث: أن تكون بأيديهما كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفانه، فإن قويت يد أحدهما كحيوان واحد راكبه وآخر سائقه أو قميص واحد لابسه وآخر بكمه فهو للأول بيمينه. وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصاحبها، ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له ولم يحلف في الأصح، فإن كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما ويقرعان فيما عداه كشيء ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع واحد من المدعين فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه. وإن كانت العين بيد أحدهما فهو داخل والآخر خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل، لكن لو أقام الخارج بية أنها ملكه وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه قدمت بينته ههنا لما معها من زيادة العلم. وإن أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان وأقام الآخر بينة كذلك عملا بأسبقهما تاريخا.

والرابع: أن تكون بيد ثالث فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فإن نكل أخذاها منه مع بدلها واقترعا عليها أي على العين وبدلها لأن المحكوم له بالعين غير معين، وإن قال: هي لأحدهما وأجهله وصدقاه على جهله بمستحقها منهما لم يحلف وإن كذباه حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع وأخذها نصا. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the buyer was a minor at the time of contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3282)

و نص في دعوى البائع الصغر بأن ادعى أنه حال العقد كان صغيرا وأنكره المشتري فقوله لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يتعاطى إلا عقدا صحيحا §

Mas'alah: What is the ruling when one claims sale of a slave-girl and another claims marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3283)

ولو ادعى من بيده أمة بيع الأمة ودفع الثمن فقال من كانت بيده بل زوجتك ها فقد اتفقا على إباحة الفرج له لأنها إما ملك يمين أو زوجة وتقبل دعوى النكاح ممن كانت بيده بيمينه لأن الأصل عدم البيع §

Mas'alah: What is the ruling if the present debtor denies the claim and a witness is established?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3545)

وإن كان الحاضر أنكر ذلك فقوله مع يمينه لحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر فإن قامت عليه بينة بالدعوى فاستوفى المدعي الألف منه لم §

Mas'alah: Who bears the cost of bringing and returning a disputed item if the claim is not proven?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3630)

وفي الرعاية لو أحضر مدعى به ولم يثبت للمدعي لزمه أي المدعي مؤنة إحضاره و مؤنة رده إلى موضعه لأنه ألجأه إلى ذلك بغير حق

Mas'alah: Who bears the cost of bringing a disputed item if the claim is proven?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3630)

وإلا بأن أثبته لزم المنكر لحديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه

Mas'alah: How is a child assigned when two men claim it, one saying it is a son and the other saying it is a daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4388)

وإن ادعى اثنان مولودا فقال أحدهما هو ابني وقال الآخر هو ابني نظر إن كان ذكرا فلمدعيه وإن كان أنثى فلمدعيها سواء كان §

Mas'alah: What is the ruling on a mufti answering a question about how to dismiss a specific claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7005)

وإن سأله بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا وبينة كذا وكذا لم يجب لئلا يتوصل السائل بذلك إلى إبطال حق

Mas'alah: What happens when a litigant raises a new claim after judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7046)

فإذا حكم بينه وبين خصمه فقال لي دعوى أخرى لم تسمع منه ويقول له اجلس إذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت في دعواك الأخرى إن أمكن لئلا يستوعب المجلس بدعاويه فيضر بغيره ولأنه مسبوق بالنسبة إلى الثانية لأن الذي يليه سبقه بالنسبة إلى الدعوى الثانية

Mas'alah: What is the ruling on hearing a subsequent claim from the last litigant after all claims are resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7046)

فإذا فرغ الكل من دعاويهم فقال الأخير بعد فصل حكومته لي دعوى أخرى لم تسمع منه حتى تسمع دعوى الأول الثانية لسبقه ثم تسمع دعواه لعدم المعارض

Mas'alah: Is priority in court based on the plaintiff or the defendant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7046)

وإن ادعى المدعي على المدعى عليه حكم بينهما لأننا إنما نعتبر الأول فالأول في المدعي لا في المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling if a later litigant brings a claim against the first plaintiff or defendant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7046)

وإذا تقدم الثاني أي الذي جاء ثانيا فادعى على المدعي الأول والمدعى عليه الأول حكم بينهما كما لو ادعى على غيرهما §

Mas'alah: What is the ruling on summoning a woman who appears in public for litigation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7082)

وإن ادعى على امرأة برزة وهي التي تبرز لحوائجها أحضرها لعدم العذر ولا يعتبر لإحضارها في سفرها هذا إن كان محرم لتعينه عليها كسفر الهجرة ولأنه حق آدمي وهو مبني على الشح والضيق

Mas'alah: What are the rulings on accepting claims of agency and will without the opponent present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7085)

ويأتي في باب اليمين في الدعاوى بأوضح من هذا وتسمع الدعوى بوكالة ووصية من غير حضور خصم مدعى عليه قاله في الاختيارات في مسألة الوكالة ونقله مهنا عن أحمد ولو كان الخصم في البلد

Mas'alah: What is the ruling on a reversed lawsuit (al-da'wa al-maqlubah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7085)

ولا تصح الدعوى المقلوبة بأن يترافع اثنان إلى حاكم فقال أحدهما أدعي على هذا أنه يدعي علي دينارا مثلا فاستخلص له أنه لا حق له قبل فلا يسمع منه ذلك وسميت مقلوبة لأن المدعي فيها يطلب أن يعطى المدعى عليه والمدعي في غيرها يطلب أن يأخذ من المدعى عليه فانقلب فيها القصد المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on allowing claims and testimony with a coerced opponent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7086)

وأجازهما أي الدعوى والشهادة الحنفية وبعض أصحابنا و بعض الشافعية في العقود والأقارير وغيرها بخصم مسخر بمعنى أنه يظهر النزاع وليس منازعا في الحقيقة وقال

الشيخ وأما على أصلنا وأصل مالك فإما أن تمنع §

الدعوى على غير خصم منازع أي فلا تسمع على الخصم المسخر فتثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض أصحابنا وإما أن تسمع الدعوى والبينة ويحكم بلا خصم وذكر بعض المالكية و بعض الشافعية وهو مقتضى كلام الإمام أحمد وأصحابه في مواضع لأنا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه كميت فمع عدم خصم أولى فإن المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على أحد لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه انتهى قال في التنقيح وعمل الناس عليه وهو قوي أي في النظر قلت وإذا حكم على هذا الوجه وإن كان مقابلا لما قدموه لم ينقض حكمه لأنه لم يخالف نصا ولا إجماعا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's statement that the plaintiff does not deserve anything?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7089)

ولو قال المدعى عليه لمدع دينارا مثلا لا يستحق علي §

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims payment or discharge and asks for a delay to bring evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7105)

وإن قال المدعى عليه بعد ثبوت الدعوى قضيته أو أبرأني و ذكر أن له بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الإنظار أنظر ثلاثا أي ثلاثة أيام فقط لأن ما زاد عليها فيه طول بخلافها فإنها قريبة وقد لا تتكامل البينة فيما دونها ولو ألزمناه في الحال لكان تضييقا عليه وللمدعي ملازمته زمن الإنظار لئلا يهرب فيتأخر عن المدة التي أنظرها قلت وظاهر كلامهم لا يحبس وعمل القضاة الآن بخلافه

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff refuses to take the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7105)

فإن نكل المدعي عن اليمين قضى عليه بنكوله وصدق المدعى عليه لأنه منكر توجهت عليه اليمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداء

Mas'alah: What is the ruling if the defendant initially denied the claim then later claimed payment or discharge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7105)

هذا كله إن لم يكن المدعى عليه أنكر أولا سبب الحق فأما إن أنكره ثم ثبت فادعى

قضاء أو إبراء سابقا لإنكاره لم يسمع منه وإن أتى ببينة نصا

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a loan or sale then later claims payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7105)

فلو ادعى عليه ألفا من قرض فقال ما اقترضت منه §

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has evidence that the item belongs to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7107)

فإن كانت للمدعي بينة أن العين له حكم له بها لأن البينة أقوى من اليد ولحديث شاهداك أو يمينه ونحوه وللمقر له قيمتها على المقر قاله في الروضة وفيه شيء

Mas'alah: What is the ruling if the possessor confesses the property belongs to an absent or non-legally responsible person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7108)

وإن أقر من العين بيده بها لغائب أو غير مكلف معينين سقطت الدعوى وصارت على المقر له لأن اليد صارت له ويصير الغائب والولي خصمين إن صدقاه وحلف المدعى

عليه للمدعي قاله في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling if a confessor later claims the item for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7110)

وإن عاد المقر فادعاها لنفسه لم تسمع دعواه لمخالفتها لإقراره أو لأنها لغيره

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7110)

فصل ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعي لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولا إلا فيما نصححه مجهولا كوصية وإقرار و عوض خلع وعبد من عبيده في مهر وكذا فرس من خيله وثوب من ثيابه ونحوه كما تقدم فيجوز الدعوى بذلك مع جهالته لصحته

Mas'alah: What is the requirement for explicit demand in a lawsuit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7110)

ويبتدأ من عليه ويعتبر التصريح بالدعوى فلا يكفي قوله أي المدعي لي عند فلان كذا

حتى يقول وأنا الآن مطالب به ليوجد التصريح وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر لدلالة الحال عليه

Mas'alah: What conditions make a lawsuit inadmissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7111)

وكتابة وإيلاد لصحة الحكم به إذن وإن تأخر أثره و يعتبر أيضا في الدعوى أن تنفك عما يكذبها فلو ادعى أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها ونحوه لم تسمع لأن الحس يكذبها ومنه لو ادعى أن الخليفة اشترى منه حزمة بقل وحملها بيده لم تسمع دعواه بغير خلاف قاله في القواعد ولو ادعى أنه قتل أباه أو ابنه ونحوه منفردا ثم ادعى على آخر المشاركة فيه أي في قتل أبيه ونحوه لم تسمع الدعوى الثانية لأنه كذبها بدعواه الأولى وكذا لو ادعى الآخر الانفراد به فلا تسمع ولو أقر الثاني لتكذيبه له أو لا إلا أن يقول المدعي غلطت أو كذبت في الأولى فتقبل الثانية لإمكانه والحق لا يعدوهما ومن أقر لزيد بشيء من دار أو كتاب أو ثوب ونحوه ثم ادعاه لنفسه وذكر تلقيه منه أي من زيد سمع منه ما ادعاه وطولب بالبيان لاحتمال صدقه وإلا أي وإن لم يذكر تلقيه من زيد فلا تصح دعواه لنفسه التكذيب لإقراره الأول وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بينة أنه كان له أمس أو أنه كان في يده أمس لعدم التطابق ولو قال المدعى عليه كان المدعى به بيدك أمس أو كان لك أمس وهو ملكي الآن لزمه أي المدعى عليه بيان سبب زوال يده أو ملكه لأن الأصل بقاء الملك أو اليد وإن ادعى دارا بين حدودها وموضعها إن لم تكن مشهورة عند §

Mas'alah: How must a lawsuit for real estate be specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7112)

القاضي والخصمين بما يغني عن البيان قال الغزي إن كانت في عقار ذكر البلد والمحلة والسكة وهي الزقاق والحدود فإن التحديد شرط في الدعوى والشهادة فيدعي أن هذه الدار بحقوقها وحدودها لي وأنها في يده ظلما وأنا أطالبه الآن بردها وإن ادعى أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها وأطالبه بردها صحت الدعوى وإن لم يقل أنها في يده اكتفاء بذكر أنه يمنعه منها وتكفي شهرة المدعى به من دار ونحوه عند الخصمين والحاكم عن تحديده أي بيان حدوده لأن القصد علم المدعى به وهو حاصل بالشهرة ولو أحضر المدعي ورقة فيها دعوى محررة فقال أدعي بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع دعواه حتى يبين ما فيه قال الشيخ لا يعتبر في أداء الشهادة بالدين قوله أي الشاهد إن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحابه الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا استصحابا للأصل

Mas'alah: What is the ruling on a slave's lawsuit for istilad, kitabah, and tadbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7112)

وتسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير من الرقيق على سيده ليحكم له به وإن تأخر أثره وتقدم لأن نفس المدعى به حال وإن تأخر موجبه

Mas'alah: How must a present tangible object be specified in a lawsuit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7112)

وإن كان المدعى به عينا حاضرة في المجلس عينها أي المدعي بالإشارة إليها لينتفي اللبس §

Mas'alah: What is the ruling on bringing a present object to court for specification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7113)

وإن كانت حاضرة في البلد لكن لم تحضر مجلس الحكم اعتبر إحضارها لتعيين وإزالة اللبس ويجب إحضارها على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها فيوكل به حتى يحضرها فمن ادعى عليه بغضب عبد وأقر أن بيده عبدا أمره الحاكم بإحضاره لتكون الدعوى على عينه ولو ثبت أنها أي العين المدعى بنظيرها بيده أي المدعى عليه ببينة أو نكول عن يمين طلب منه حبس أبدا حتى يحضرها أو يدعي تلفها فيصدق للضرورة وتكفي القيمة حينئذ عن تعيينها لتعذره بتلفها

Mas'alah: When is a claim against a father's estate not heard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7113)

وإن دعي بالياء للمفعول على أبيه دين لم تسمع دعواه حتى يثبت أن أباه مات وترك في يده مالا فيه وفاء لدينه أو حرر التركة هذا معنى كلامه في المغني وذكر القاضي أنه يحرر التركة وجزم به في المنتهى فإن قال المدعي ترك أبوه ما فيه وفاء لبعض دينه احتاج إلى أن يذكر ذلك البعض ليعلم نسبة الدين إليه فيلزم بالوفاء بقدره والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع يمينه لأنه منكر والأصل العدم وكذا إن أنكر الولد موت أبيه فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدمه ويكفيه أن يحلف على نفي العلم أي أنه لا يعلم للأب تركة أو لا يعلم موته ويكفيه أي الولد أن يحلف أنه ما وصل إليه من تركته شيء ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يخلف شيئا لأنه يخلف تركة لا تصل إليه فلا يلزمه الإيفاء منه أي من مال نفسه ولا يلزمه أكثر مما وصل إليه إن وصل إليه ما بقي ببعض الدين

Mas'alah: How is a claim for an absent or destroyed fungible object made?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7113)

وإن كان المدعى به عينا غائبة أو تالفة وهي من ذوات §

Mas'alah: What description is required when claiming a debt or object in the dhimmah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7114)

الأمثال أو كان المدعى عينا في الذمة كمبيع في الذمة ومسلم فيه ونفقة وكسوة

ونحوها ذكر من صفتها ما يكفي في السلم من الأوصاف التي تنضبط بها غالبا لأن ذلك هو تحرير الدعوى بها والأولى مع ذلك ذكر قيمتها لأنها أضبط وإن لم تنضبط العين المدعى بها بالصفات كجوهرة ونحوها مما لا يصح السلم فيه من كتب علم وما يجمع أخلاطا غير متميزة ونحوها تعين ذكر قيمتها لأنها لا تعلم إلا بذلك لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد ويكون مغنيا عن وصفه إذا لم يكن بالبلد إلا نقد واحد لتعينه كما تقدم في المبيع وغيره فينصرف الإطلاق إليه

Mas'alah: What should the judge do if the claimant omits necessary details in a claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7116)

وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره المدعي يسأله الحاكم عنه لتصير الدعوى معلومة فيمكن الحاكم الحكم بها وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها لأن حاصلها دعوى الحق من نفقة أو مهر أو نحوهما فإن أنكر المدعى عليه فقوله بغير يمين إذا لم تكن بينة لأنه إذا لم يستحلف المرأة والحق عليها فلئلا يستحلف من الحق له وهو ينكره أولى قلت هذا بالنسبة إلى النكاح وأصح أما بالنسبة إلى النفقة والمهر ونحوها فلا ولذلك لم يذكره في الشرح والمبدع إلا فيما إذا ادعت نكاحا فقط على أحد القولين وإن أقامت بينة أنها امرأته ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها كالنفقة والمهر وغيرهما وأما إباحتها له فتنبني على باطن الأمر فإن علم أنها امرأته حلت له ولا يكون جحوده طلاقا ولو نواه لأن الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته فليس كقوله لا امرأة لي وفي المبدع جحوده النكاح ليس بطلاق إلا أن ينويه وإن كان يعلم أنها ليست امرأته لعدم عقد أو لبينونتها منه لم تحل له ولا يمكن

منها ظاهرا ولو حكم به حاكم لأن حكمه لا يزيل الشيء عن صفته باطنا وحيث ساغ لها دعوى النكاح فكزوج في ذكر شروطه لما تقدم §

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage alone without financial rights heard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7117)

وإن ادعت المرأة النكاح فقط ولم تدع معه مهرا ولا نفقة ولا غيرها لم تسمع لأنه حق عليها فدعواها له إقرار لا يسمع مع إنكار المقر له

Mas'alah: What details must be mentioned when claiming homicide of one's testator?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7117)

وإن ادعى قتل موروثه ذكر المدعي القاتل وأنه انفرد به أو شارك غيره فيه وأنه قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد ويذكر صفة العمد لأن الحال يختلف باختلاف ذلك فلم يكن بد من ذكره لترتب حكم الحاكم عليه وإن لم يذكر الحياة أي لم يعتبر أن يقول حيا اكتفاء بالظاهر وعبارة المنتهى ولو قال قده نصفين وكان حيا أو ضربه وهو حي صح ظاهرها يعتبر ذكر الحياة

Mas'alah: What must be mentioned when claiming inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7117)

وإن ادعى الإرث ذكر سببه لاختلافه قال في الرعاية وقدره ولا يكفي قوله مات فلان وأنا وارثه

Mas'alah: How should an item adorned with gold or silver be valued in a claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7117)

وإن ادعى شيئا محلى بذهب أو فضة قومه بغير جنس حليته لئلا يؤدي إلى الربا فإن كان محلى بهما أي بذهب وفضة قومه المدعي بما شاء منهما للحاجة إذ التنمية منحصرة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against absent, deceased, or minor defendants in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7131)

فصل وإن ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله أو ادعى على ممتنع من الحضور لمجلس الحكم أي مستتر إما في البلد أو دون مسافة قصر أو ادعى على ميت أو صغير أو مجنون بلا بينة لم تسمع دعواه لأنه لا فائدة فيها ولم يحكم له بما ادعاه لحديث لو يعطى الناس بدعواهم وإن كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآدميين لحديث هند امرأة أبي سفيان قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح

وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فقضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضرا ولأن المدعي هنا له بينة حاضرة فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضرا وأما تقييد الشافعية بمسافة القصر ولأن ما دونها في حكم الإقامة وأما المستتر فلأنه متعذر الحضور أشبه الغائب بل أولى لأن الغائب قد يكون معذورا بخلاف المستتر والميت كالغائب بل أولى لأن الغائب قد يحضر بخلاف الميت والصغير والمجنون كالغائب لأن كل واحد منهما لا يعبر على نفسه تنبيه قوله ولو في غير عمله مقتضاه أنه إذا كان بعمله تسمع عليه بطريق الاولى وهو كالصريح في كلام §

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment against an absent or recalcitrant defendant's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7135)

ثم إن وجد الحاكم له أي الغائب أو الممتنع مالا وفاه منه وإلا قال للمدعي إن وجدت له مالا وثبت عندي أنه ماله وفيتك منه لولايته على الغائب والممتنع

Mas'alah: What is the liability of a claimant who fails to prove ownership of a taken item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7154)

وإن لم يثبت له أي للمدعي بما ذكره ما ادعاه كما تقدم لزمه رده ومؤنته أي الرد ونفقة

الحيوان أو العبد أو الجارية منذ تسلمه المدعي فهو أي المدعي فيه أي فيما قبضه لتشهد البينة على عينه إذا لم تثبت له كغاصب في ضمانه إن تلف وضمان نقصه إن نقص و ضمان منفعته وهو معنى قوله ويلزمه أجرته إن كان له أجرة بأن كان يؤجر عادة إلى أن يصل إلى صاحبه لأن أخذه بلاحق وفي الرعاية دون نفعه أي فلا يضمنه

Mas'alah: What is the definition of claims and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7191)

باب الدعاوى والبينات الدعاوى واحدها دعوى وهي لغة الطلب قال تعالى ولهم ما يدعون أي يتمنون ويطلبون وقال صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضا وهي قولهم يا لفلان واصطلاحا إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته أي الغير من دين ونحوه والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكت عن الطلب ترك والمدعى عليه المطالب بفتح اللام أي الذي يطالبه غيره بحق يذكر بذكر استحقاقه عليه وإذا سكت عن الجواب لم يترك بل يقال إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك كما سبق وواحد البينات بينة من بان الشيء فهو بين والأنثى بينة وهي العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر والأصل في مسائل الباب حديث ابن عباس مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم وحديث شاهداك أو §

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting the judge to write a record of

proceedings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7193)

وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه إليه وجوبا وذكر الحكم فيه أي المحضر أنه بقي العين بيده لأنه لم يثبت ما يرفعها أي اليد عن العين

Mas'alah: How is ownership of a mount determined when one is riding and another holds the reins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7193)

ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو أحدهما له عليها حمل والآخر آخذ بزمامها أو الآخر سائقها فهي أي الدابة للأول بيمينه وهو الراكب أو صاحب الحمل لأن تصرفه أقوى ويده آكد وهو المستوفي لمنفعة الدابة

Mas'alah: How is ownership of a load on a mount determined when the rider and owner dispute it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7193)

وإن اختلفا أي الراكب وصاحب الدابة في الحمل فادعاه الراكب و ادعاه صاحب الدابة فهو للراكب لأن يده عليه أقوى

Mas'alah: How is ownership of a saddle determined when the rider and owner dispute it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7193)

بخلاف السرج أي سرج الدابة إذا تنازعه الراكب وصاحب الدابة فهو لصاحب الدابة عملا بالظاهر

Mas'alah: How is ownership of a slave determined when the owner of the clothing and another dispute it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7193)

وإن تنازع صاحب الثياب وآخر في العبد اللابس لها فهما سواء لأن نفع الثياب يعود على العبد لا إلى صاحب الثياب

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a shirt, one wearing it and the other holding its sleeve?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7193)

وإن تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو أي القميص للأول اللابس له لأن تصرفه فيه أقوى وهو المستوفي لمنفعته §

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a garment or turban, each holding a part?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7194)

وإن كان كمه أي القميص في يد أحدهما وباقيه مع الآخر أو تنازعا عمامة طرفها أي العمامة في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر فهما فيها سواء لأن يد الممسك للطرف على ذلك الشيء بدليل أنه لو كان الباقي على الأرض ونازعه غيره قدم به

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a shared courtyard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7194)

وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت الأربعة فهي أي الساحة بينهما نصفين لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها فأشبهت العمامة فيما سبق

Mas'alah: Who gets the needle and scissors when a homeowner and tailor dispute them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7194)

وإن تنازع صاحب الدار وخياط فيها أي الدار في إبرة ومقص بكسر الميم وهو المقراض فهما للخياط عملا بالظاهر لأن العادة أنه يحمل معه الإبرة والمقص

Mas'alah: Who gets the shirt when a homeowner and tailor dispute it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7194)

بخلاف القميص إذا تنازعاه فهو لصاحب الدار لأنه لا يحمله عادة ليخيطه في دار غيره

Mas'alah: Who gets the waterskin when a homeowner and water-seller dispute it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7194)

وإن تنازع هو أي صاحب الدار والقراب القربة في الدار §

Mas'alah: Who gets the waterskin when a homeowner and water-seller dispute it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7195)

فهي أي القربة للقراب لأن ذلك هو ظاهر الحال

Mas'alah: Who gets the jar when two parties dispute it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7195)

وإن تنازعا الخابية فهي لصاحب الدار

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a courtyard when one party has a building or tree on it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7195)

وإن تنازعا عرصة أي أرضا فيها بناء أو شجر لهما فهي أي العرصة لهما أو إن كان البناء أو الشجر لأحدهما فهي أي العرصة له وحده لأن استيفاء المنفعة دليل الملك والبناء أو الشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف فوجب أن يحكم بالعرصة لمن هما له

Mas'alah: What is the ruling on each party swearing to ownership of the entire disputed wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7196)

وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه كله له جاز إن لم يكن ذلك قادحا في الحلف

Mas'alah: What is the ruling when a disputed property is in the hands of a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7200)

وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها فالنصف لمدعي الكل لا منازع له فيه لأنه لا مدعي له ويقرع بينهما في النصف الآخر فمن خرجت له القرعة حلف وكان له لأن

العين بغير يد المدعيين وإن كان لكل واحد منهما بينة والعين بيد الثالث غير المنازع فتعارضتا أي البينتان وصارا أي المتنازعان كمن لا بينة لهما فيكون النصف لمدعي الكل ويقرع بينهما في النصف الآخر فمن خرجت له القرعة حلف وأخذه

Mas'alah: How is household property divided between spouses or their heirs when they dispute ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7200)

وإن تنازع زوجان أو تنازع ورثتهما بعد موتهما أو تنازع أحدهما وورثة الآخر ولو أن أحدهما أي الزوجين مملوك في قماش البيت من فرش وملبوس ونحوهما ونحوه أي نحو قماش البيت من أوان وغيرها أو تنازعا في بعضه بأن قال كل منهما هذه العين لي فإن كان لأحدهما بينة عمل بها وإلا فما يصلح للرجال كالعمامة §

Mas'alah: What is the ruling when property is in the hands of a third party and spouses dispute it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7201)

وإن كان المتاع على يدي غيرهما ولم تكن بينة لأحدهما أقرع فمن قرع منهما حلف واحدة كمن تنازعا عينا بيد ثالث

Mas'alah: How is a dispute between a man and a woman over an item other than household goods

resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7201)

وكذا لو تنازع رجل وامرأة هي زوجة له أو لا في عين غير قماش بينهما فلا ترجيح لأحدهما بصلاحية العين له بل إن كانت في أيديهما فهي بينهما وإن كانت في يد أحدهما فهي له بيمينه وإن كانت في يد غيرهما ولم ينازع اقترعا عليها §

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence for a specific item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7206)

وإن كان لأحدهما أي أحد المدعين للعين بينة بالعين المدعى بها بيدها أو ليست بيد أحد حكم له بها لرجحان بالبينة

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence without a date?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7206)

وإن كان لكل واحد منهما بينة لم يقدم أسبقها تاريخا بل هما سواء خلافا للقاضي قال يقدم أسبقهما تاريخا لأن من شهدت له بينة بالتاريخ المقدم أثبتت له الملك في وقت لم تعارضه فيه البينة الأخرى وتعارضت البينتان في ذلك الملك في الحال فسقطتا فبقي ملك السابق تحت استدامته والمذهب الأول لأن الشاهد بالملك الحادث أحق

بالترجيح لجواز أنيعمل به دون الأول بدليل أنه لو ذكر أنه اشتراه من الآخر أو أنه وهبه إياه ونحوه لقدمت بينته بذلك اتفاقا فإذا §

لم يرجح بها فلا أقل من التساوي وأما قوله أنه يثبت الملك في الزمان الماضي من غير معارضة ممنوع لثبوته في الحال ولو انفرد بأن ادعى الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to one claimant as if there were only one claimant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7210)

أي العبد له أي للمقر له كما لو كان المدعى واحدا وأقر له

Mas'alah: What is the ruling when a slave denies both claimants and claims to be free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7210)

وإن جحدهما وقال إنه حر قبل قوله لأنها الأصل والرق طارئ

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is a non-competent person and he confesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7210)

وإن كان المتنازع فيه غير مكلف لم يرجح أحدهما بإقراره له لأن قوله غير معتبر كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses the item belongs to one specific claimant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7210)

وإن أقر بها أي العين المتنازع فيها من هي بيده لأحدهما بعينه كأن يقول هي لزيد مثلا حلف زيد أنها له وأخذها لأنه لما أقر له بها صاحب اليد صارت العين كأنها في يده فيكون الآخر مدعيا عليه وهو منكر والقول قوله بيمينه ويحلفالمقر للآخر أي للمدعي الآخر إن التمس يمينه لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر للآخر فإن نكل المقر عن اليمين للآخر أخذ منه بدلها حكما عليه بنكوله

Mas'alah: What is the ruling when the other claimant provides evidence after the possessor's confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7210)

وإن أخذها أي العين المتنازع فيها المقر له فأقام المدعي الآخر بينة أنها له أخذها لترجحه وللمقر له قيمتها على المقر قاله في الروضة ولم يعرف لغيره ذكره في شرح المنتهى وتقدم ما فيه

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses the item belongs to both claimants

without specification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7210)

وإن أقر من بيده العين بها لهما ونكل عن التعيين بأن لم يزد على قوله هي لهما اقتسماها لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says the item belongs to one of them but he does not know which?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7210)

وإن قال من بيده العين هي لأحدهما وأجهله فإن صدقاه على أنه يجهله لم يحلف لتصديقهما له وإلا بأن كذباه حلف يمينا واحدة أنه لا يعلمه ويقرع بينهما أي بين المدعيين للعين فمن قرع حلف وأخذها لأن صاحب اليد أقر بها لأحدهما لا بعينه فصار ذلك §

Mas'alah: What is the ruling when two people claim to have bought a slave from the same person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7214)

وإن كان العبد في يد زيد وادعى كل من اثنين أنه اشتراه منه فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا في يد غيرهما على ما تقدم تفصيله

Mas'alah: What is the ruling when two people claim to have bought a slave from the possessor and he confirms both?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7214)

وإن كان في يده عبد فادعى عليه اثنان ادعى كل منهما أنه اشتراه مني بثمن سماه المدعي فصدقهما من بيده العبد لزمه ثمنان مؤاخذة له بإقراره فإن أنكر حلف لهما وبرئ لأنه منكر والأصل براءته وإن صدق أحدهما وحده وأقام أحدهما به بينة لزمه الثمن للمقر له أو لمن شهدت له البينة لثبوت دعواه وحلف للآخر لأنه ينكره وإن أقام كل واحد منهما بينة مطلقتين أو مختلفتي التاريخ أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة عمل بهما لأن ظاهر هذا أنهما عقدان وقد شهد بهما بينتان ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول §

ثم انتقل عنه بنحو بيع إلى الثاني ثم اشتراه منه أيضا فيعمل بالبينتين ويلزم بالثمنين وإن اتفق تاريخهما أي الشراءين اللذين شهدت بهما البينتان تعارضتا أي البينتان وصارا كما لو تداعيا عينا بيد ثالث

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim a wife was non-Muslim but she denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7225)

وإن ادعى الورثة أنها كانت كافرة ولم يثبت كونها كانت كافرة وأنكرتهم فقولها

Mas'alah: What is the ruling on a claimant for inheritance not needing to specify the cause of inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7244)

تنبيه قال الأزجي فيمن ادعى إرثا لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به وإنما يدعي الإرث مطلقا لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم وهو صحيح على أصلنا فإذا أتى ببينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا حكم له به ولا ترد الشهادة على النفي §

Mas'alah: What is the required number of witnesses for a claim of poverty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7295)

القسم الثاني دعوى الفقر و لا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من نحو زكاة إلا بثلاثة رجال لحديث مسلم حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة وتقدم في باب أهل الزكاة

Mas'alah: What is the ruling when lineage is ambiguous to the qa'if?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=539)

[وإن أشكل أمره] على القافة، أو لم يوجد قافة، أو نفته عنهما، أو تعارضت أقوالهم.

Mas'alah: What conditions are required for a valid claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1090)

فإذا ادعى أحدهما: اشترط كون الدعوى معلومة" أي: ب شيء معلوم، ليتمكن الحاكم من الإلزام به، وكونها محررة لترتب الحكم عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما أقضي على نحو ما أسمع" . "

Mas'alah: What is the condition that a claim must be free of what contradicts it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1090)

وكونها منفكة عما يكذبها" فلا يصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنه دونها. "

Mas'alah: What is the ruling on claiming a debt that is not yet due?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1090)

ثم إن كانت بدين: اشترط كونه حالا" فلا تصح بالمؤجل، لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله. "

Mas'alah: What is the condition for a claim involving a specific physical object?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1090)

وإن كانت بعين: اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالإشارة" نفيا للبس. "

Mas'alah: How must a claimant describe absent property in litigation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1090)

فإن كانت غائبة عن البلد: وصفها كصفات السلم" بأن يذكر ما يضبطها من الصفات. وإن ادعى عقارا غائبا عن البلد: ذكر موضعه وحدوده، وتكفي شهرته عندهما، وعند حاكم عن تحديده، لحديث الحضرمي والكندي. "

Mas'alah: What happens if the defendant admits the claim but then claims discharge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1090)

فإذا أتم المدعي دعواه: فإن أقر خصمه بما ادعاه، أو اعترف بسبب الحق، ثم ادعى البراءة: لم يلتفت لقوله، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه" المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء،

"

Mas'alah: What does the judge ask the claimant after the defendant's denial?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1091)

فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة؟" لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم: حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، للحضرمي: "ألك بينة؟" فقال: لا. قال: "فلك يمينه" صححه الترمذي. "

Mas'alah: What happens when the plaintiff's witnesses are found corrupt or the plaintiff says he has no witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

"

Mas'alah: What is the ruling on filing a lawsuit against a deceased, incompetent, or absent person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1098)

فصل وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت "وعلى غير المكلف، وعلى الغائب مسافة قصر، وكذا دونها إن كان مستترا بشرط البينة في الكل" لحديث هند قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه. فقضى لها، ولم يكن أبو سفيان حاضرا. ويحمل حديث علي على ما إذا كانا حاضرين. وعنه لا يجوز القضاء على الغائب، وهو اختيار ابن أبي موسى، لحديث علي مرفوعا: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء" حسنه الترمذي. والميت وغير المكلف كالغائب، لأن كلا منهم لا يعبر عن نفسه. وأما

المستتر فلتعذر حضوره

كالغائب بل أولى، لأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري. ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق فإن أمكن إحضاره أحضر، بعدت المسافة أو قربت، لما روي أن أبا بكر، رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن: ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يمينا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ما قتل دادويه ولأنا لو لم نلزمه الحضور جعل البعد طريقا إلى إبطال الحقوق. قاله في الكافي. "

Mas'alah: What are the general rulings on litigation (da'wa) and evidence (bayyinat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1105)

باب الدعاوى والبينات الدعوى لغة: الطلب. واصطلاحا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته. والمدعي: من يطالب غيره بحق. والمدعى عليه: المطالب، ويقال أيضا: المدعي: من إذا ترك ترك، والمدعى عليه: من إذا ترك لا يترك. والبينة: العلامة، كالشاهد فأكثر. وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعا: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" رواه أحمد ومسلم. "

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1105)

ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف" أي: حر مكلف رشيد. "

Mas'alah: What are the four scenarios when two parties claim ownership of the same item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1105)

وإن تداعيا عينا لم تخل من أربعة أحوال:" "

Mas'alah: What is the ruling when neither party has possession or evidence in a property dispute?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1105)

1- أن لا تكون بيد أحد، ولا ثم ظاهر" يعمل به "ولا بينة" لأحدهما، "فيتحالفان ويتناصفانها" لاستوائهما في الدعوى، وليس أحدهما أولى بها من الآخر، لعدم المرجح. "وإن وجد ظاهر" يرجع أنها "لأحدهما عمل به" فيحلف ويأخذها. فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه: فما يصلح لرجل فهو له، وما يصلح لها فلها، ولهما فلهما.

"

Mas'alah: What is the ruling when one party has possession of the disputed item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1106)

2- أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه" لما تقدم، ولحديث "شاهداك أو يمينه ليس

لك إلا ذلك" ولأن الظاهر من اليد الملك، فإن كان للمدعي بينة حكم له بها. "فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو أقام بينة" لجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، ولعدم حاجته إليها. وفي شرح المنتهى، قلت: بل هو محتاج إليها لدفع التهمة، واليمين عنه. انتهى. وقال في الشرح وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، ولم يحلف، وهو قول أهل الفتيا. وقال شريح والنخعي: يحلف. انتهى. ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك لا تهمة فيها فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها. قاله في الكافي. "

Mas'alah: What is the ruling if a third party claims an item belongs to one of two disputants but does not know which?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1109)

وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فصدقاه" على جهله به، "لم يحلف" لتصديقهما له في دعواه، "

Mas'alah: What is the ruling when the confirming heir is a just witness and the claimant takes an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1156)

إلا أن يكون" المقر. "عدلا، ويشهد، ويحلف معه المدعي. فيأخذها وتكون" المائة. "الباقية بين الاثنين" كما لو شهد بها غير الابن، وحلف المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a contract is invalid due to a defect at the time of contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1163)

إذا اتفقا على عقد" من بيع أو إجارة أو غيرهما، وادعى أحدهما فساده نحو: إنه كان حين العقد صبيا، أو غير ذلك، "

Mas'alah: How is a dispute over goods resolved when both parties have evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=596)

1882 - قلت : الرجلان يدعيان السلعة ، وقد أقاما البينة ؟ قال : إذا كان في يد غيرهما أقرع بينهما ، وإذا كانت السلعة بيد أحدهما فالبينة بينة الذي ليس في يديه شيء ، وإذا كانت في أيديهما جميعا فادعياها وأقاما البينة جميعا ؛ فهو بينهما نصفان . قال إسحاق : كذلك هو .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of motherhood and establishing lineage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=668)

2094 - قلت : قال سفيان : المرأة إذا ادعت ولدا لم تصدق إلا أن تجيء ببينة أنها ولدته . قال أحمد : إن كان لها أخوة ، أو نسب معروف ، فقالت المرأة : هذا ابني

فلابد من أن تثبت أنه ابنها ، فأما إذا لم يكن لها دافع فقالت : هذا ابني فمن يحول بينها وبينه ؟ ! قال إسحاق : إقرارها بالولد جائز ، هي أثبت دعوة من الرجل ؛ لأن النبي (ألحق ولد (الملاعنة) بأمه .

Mas'alah: What is the ruling when two buyers present conflicting evidence of purchase?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=690)

2151 – قلت : رجل باع ثوبا فجاء رجل فأقام البينة أنه اشتراه بمائة ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراه بمائتين ، والبائع يقول : بعته بمائتين والثوب في يد البائع بعد ؟ قال : المتبايعان بالخيار إن شاء أحدهما أخذ النصف بمائة ، والآخر النصف بخمسين ، وإن شاءا رداه ، فإن كان الثوب في يد أحدهما ، ولا يدرى أيهما اشترى أولا ؟ قال : هي للذي في يديه ، إلا أن يجيء هذا ببينة أنه أول فهو له ، وإذا أقاما جميعا البينة أنه الأول فهو للذي في يديه . قال (أحمد) : ليس قول البائع بشي ، يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ؛ فهو له بالذي ادعى أنه اشتراه به . قلت : فإن كان الثوب في يد أحدهما ، ولا يدرى أيهما اشترى أولا ؟ قال : لا ينفعه ما في يديه إذا كان مقرا أنه اشتراه من فلان ، يقرع بينهما . قلت : إذا أقاما جميعا البينة أنه أول ؟ قال : يقرع بينهما إذا كان مقرا أن اشتراه من فلان ، ولا ينفعه ما في يديه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=691)

2153 – قلت : رجل في يده ثوب ، فقال له آخر : ثوبي بعتك بعشرة دراهم . وقال الآخر : بل وهبته لي ؟ قال : بينته أنه وهبه له ، وبينة الآخر أنه باعه . قال أحمد : لما أقر أنه وهبه له فقد أقر له بالملك ، وله اليمين عليه أنه لم يهبه ، ويدفع الثوب إليه ، وعلى صاحب الثوب البينة أنه باعه منه بعشرة دراهم وإلا حلف الآخر أنه لم يشتره . قلت : فإن لم يكن بينهما بينة ؟ قال : يحلفان جميعا : هذا أنه وهبه له ، وهذا أنه باعه ، فإن حلفا يترادان . قال أحمد : هو كما (قال) ؛ يحلف هذا أنه لم يشتره / 290 ع / منه ، ويحلف هذا أنه لم يهبه له . قلت : فإن استهلك الثوب ؟ قال : فقيمته فيما بينه وبين ما ادعى صاحب الثوب . قال : هو كما قال . قال إسحاق : (هو) كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a house claimed by two people each with evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=210)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في دار في يدي اثنين أقام كل واحد يعني البينة أنها له: إنها بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling when neither party presents evidence in a property dispute?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=210)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وكذلك إن لم يقم أحد البينة؟ قال

نعم.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a claimant of kinship without evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=213)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت رجلا يسأل أحمد عن رجل كان معه فمات وترك عليه مال فجاء رجل فادعى أنه قرابته؟ فقال أحمد لا تعطه إلا أن يقيم البينة، فقال ليست له بينة كيف أصنع؟ قال إذا كان قاضيكم فلا بأس به فأعطه، قال ليس لنا قاض، قال إن لم تخف بيعه من وارث فتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming to be the wife of a deceased man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=347)

المرأة تدعي على ميت انه زوجها

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claimant says all and the other says half?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=100)

الحكم إذا ادعى أحد الخصمين الكل والآخر النصف 161 - حدثني أبي قال حدثنا

عبدة قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن شبرمة وابن أبي ليلى وربيعة الرأي في رجلين كان بينهما كيس فيه

ألف درهم فقال أحدهما لي كله وقال الآخر لي نصفه قال ابن شبرمة قد أقر أحدهما للآخر بنصفه فليس له في نصفه شيء والنصف الباقي بينهما نصفين وقال ابن أبي ليلى يقسم الألف على ثنتين ويحلف فيكون لصاحب الجميع ثلثا ألف ويكون لصاحب النصف ثلث الألف وقال ربيعة الرأي هو بينهما نصفين وقال أبي إذا كان في أيديهما لم يصدق هذا على ذا ولا هذا على ذا وهو بينهما نصفان فإذا لم يكن في أيديهما فقال هذا لي الكل وقال هذا لي

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claimant admits the other's claim to half?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=102)

النصف قد أقر صاحب النصف أنه لا حق له فيه فهو لمدعي الكل ويبقى النصف قد ادعياه جميعا فيستهمان عليه فأيهما أصابته القرعة حلف وكان النصف الباقي له وهذا على حديث أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين تداآ في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها وكذا لو أقاما البينة جميعا سقطت البينتان جميعا لأن كل واحدة منهما قد أكذبت صاحبتها ويستهمان على اليمين

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim an item that is in their joint possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=648)

الرجلان يدعيان شيئا وهو في أيديهما جميعا

Mas'alah: How is a disputed item divided when both claimants have possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=648)

882 - قلت الرجلين يدعيان الشيء وهو في أيديهما جميعا قال إذا كان الشيء في أيديهما فادعياه جميعا فهو بينهما نصفين فإن ادعى أحدهما الكل وادعى الآخر النصف فهو بينهما نصفين لكينونة الشيء في أيديهما ومن الناس من يقول للذي ادعى الكل ثلاثة أرباع وللذي ادعى النصف الربع

Mas'alah: What is the ruling when a claimant denies having evidence and later brings it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1694)

(ويتجه كهي) ، أي: كهذه المسألة (قول مدع) أنكر خصمه ما ادعاه (لا بينة لي، ثم) بعد ذلك أتى ببينة، و (ادعى عدم علمه بها) ، أي: البينة، (وأقام بذلك) الشيء الذي ادعى به على خصمه (بينة) ، فإنها تقبل، ويحكم له بما تضمنته شهادتهما، لجواز أن

يكون له بينة ولا يعلمها، ونفي العلم بها، ليس نفيا لها، فلا يكون مكذبا لها، ويأتي في محله مستوفى. وهو متجه.

Mas'alah: Who bears the cost of bringing a disputed item to court in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1935)

ولو أحضر مدعى) عليه مدعى (به) لحمله مؤنة تقع الدعوى على عينه (ولم يثبت لمدع – لزمه) ؛ أي: المدعي (مؤنة إحضاره ورده) إلى محله؛ لأنه ألجأه إلى ذلك فيؤخذ من هذه المسائل الرجوع بالغرم على من تسبب فيه ظلما، (وإلا) ؛ بأن أثبته؛ (لزمت) مؤنة الإحضار ومؤنة الرد (المنكر) ؛ لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . (

Mas'alah: What is the ruling on claiming property from a thief or robber by describing it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2551)

(ومن ادعى ما بيد لص أو ناهب، أو قاطع طريق) أنه له (ووصفه فهو له) ، قال في "الفروع" : ومن وصف مغصوبا ومسروقا ومنهوبا ونحوه؛ فإنه يستحقه بالوصف، ولا يكلف بينة تشهد به. ذكره في "عيون المسائل" ، والقاضي وأصحابه، على قياس قول الإمام: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن الدار؛ فمن وصفه فهو له؛

لترجحه بالوصف قال في القاعدة الثامنة والتسعين: من ادعى شيئا ووصفه؛ دفع إليه

بالصفة، إذا جهل ربه ولم تثبت عليه يد من جهة مالك، وإلا فلا. (

Mas'alah: Is lineage established if physiognomists retract after assessment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2577)

ويثبت النسب ولو رجعا بعد التقويم، بأن قوماه بعشرة، ثم رجع إلى اثني عشر أو ثمانية؛ لم يقبل قاله الحارثي وينبغي حمله على ما بعد الحكم.

Mas'alah: Is the retraction of lineage by a person claimed by physiognomists accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2577)

(ولو رجع عن دعواه) النسب (من ألحقته قافة به؛ لم يقبل) منه الرجوع؛ لأنه حق عليه

Mas'alah: What happens if one claimant retracts when physiognomists have not established lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2577)

(ومع عدم إلحاق) القافة به (فرجع أحدهما) عن دعواه؛ (ألحق بالآخر) ؛ لزوال المعارض، ولا يضيع نسبه.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a newborn as a son and a daughter respectively?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2581)

وإن ادعى اثنان مولودا، فقال أحدهما: هو ابني، وقال الآخر: هو بنتي؛ نظر إن كان ذكرا فلمدعيه، وإن كان أنثى فلمدعيها، سواء كان هناك بينة أو لا؛ لأن كل واحد منهما لا يستحق سوى ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute whether a transaction was a gift or a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2695)

(وإن اختلفا في) الصادر منهما، فقال من بيده العين (وهبتني) ما بيدي (فقال) مقبض (بل بعتكه، ولا بينة) لواحد منهما بما قاله؛ فإنه (يحلف كل) منهما (على ما أنكر) من دعوى الآخر؛ لأن الأصل عدمه (ولا هبة) بينهما (ولا بيع) لأنه لم يثبت واحد منهما، وإن أقام كل منهما بينة بما ادعاه (فيتجه باحتمال) قوي (تقديم بينة بائع) لما معها من زيادة علم، وهو إثبات الثمن، ولأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبت مقدم على النافي، وهو متجه.

Mas'alah: When does a judgment based on the necessary implication of a claim not constitute a judgment of validity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4244)

والدعوى (غير المشتملة على ذلك) أي: ما يقتضي صحة العقد المدعى به كأن ادعى أنه باعه العين فقط (الحكم فيها بالموجب ليس حكما بها) أي: الصحة، إذ موجب الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما، ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحته حيث لم يذكر أن العين كانت للبائع ملكا؛ ولم تقم به بينته وصحة العقد يتوقف على ذلك بخلاف ما سبق. لا يقال هو أيضا في الأولى لم يدع الصحة فكيف يحكم له بها؟ لأن دعواها وإن لم تكن صريحة فهي واقعة ضمنا؛ لأنها مقصود المشتري (

Mas'alah: Is a claim for testimony against someone admissible in court?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4252)

(ومن ادعى قبل إنسان شهادة؛ لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف) خلافا للشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Why is a reversed claim not heard in court?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4254)

ولا تسمع دعوى مقلوبة) لأن الأصحاب عرفوا المدعي بأنه الذي يطالب غيره بحق يذكر استحقاقا عليه، ولا ينطبق هذا التعريف على من ادعى دعوى مقلوبة، وهي (بأن يدعي من عليه الحق على المستحق ليأخذ حقه أو ليستحلفه) سميت مقلوبة؛ لأن المدعي فيها يطلب أن يعطي المدعى عليه، والمدعي في غيرها يطلب أن يأخذ من

المدعى عليه؛ فانقلب فيها القصد المعتاد.

Mas'alah: What claims related to the rights of Allah are not heard in court?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4254)

ولا تسمع دعوى حسبة بحق الله) تعالى كعبادة من صلاة وزكاة وحج ونحوها وحد زنا أو شرب (وعدة وكفارة ونذر وطلاق ونحوه) كيمين بالله تعالى وجزاء صيد قتله محرما أو في الحرم

Mas'alah: When is evidence heard without a prior claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4254)

)

Mas'alah: In which cases is evidence heard without a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4254)

وتسمع) بلا دعوى (بينة بذلك، ويعتق، ولو أنكر معتوق) العتق المشهود به لحق الله تعالى، وتسمع بينة بلا دعوى (بحق غير معين كوقف) على فقراء أو مسجد (ووصية

على فقراء أو مسجد) أو رباط وإن لم يطلبه مستحقه لأن الحق فيه لم يتعين بواحد بعينه، أشبه حق الله تعالى. وتسمع بينة بلا دعوى بوكالة (واستناد وصية من غير حضور خصم مسخر) ولو كان بالبلد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4256)

[فصل شروط صحة الدعوى] فصل)

Mas'alah: Is a claim valid for a small amount even without suspicion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4256)

وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه التهمة) بخلاف الاستعداء للمشقة)

Mas'alah: What is the first condition for the validity of a claim: precision?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4256)

ويشترط) لصحة الدعوى شروط: أحدها (تحريرها) لترتب الحكم عليها، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام: «إنما أقضي على ما أسمع») . ولا يمكن الحكم عليها مع عدم

تحريرها)

Mas'alah: How must a claim for a debt against a deceased be specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4256)

فلو كانت الدعوى بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين بذكر جنس ونوع وصفة) وقدر وحرر التركة، ذكره القاضي، وفي "المغني" (أو أنه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه) ويقبل قول وارث في عدم التركة بيمينه، ويكفيه أن يحلف أنه ما وصل إليه من تركة أبيه شيء، ولا يلزمه أن يحلف أنه لم يخلف شيئا، لأنه قد يخلف شيئا لم يصل إليه؛ فلا يلزمه الإيفاء.

Mas'alah: What is required for a valid claim based on a document in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4256)

فلا يكفي قوله) أي: المدعي (عن دعوى بورقة ادعى بما فيها مصرحا بها، فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول:

وأنا مطالبه به) ذكره في "الترغيب" قال في "الفروع" وهو ظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر، ولا يكفي قول مدع (أنه أقر لي بكذا، ولو) كان المقر به (مجهولا حتى يقول) مدع: وأطالبه به، أو أطالبه بما يفسره به.

Mas'alah: Is it necessary to mention the cause of entitlement for a valid claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4257)

ولا يشترط لصحة الدعوى (ذكر سبب الاستحقاق) لعين أو لدين لكثرة سببه وقد يخفى على المدعي)

Mas'alah: How must the claimed object be specified in the court session?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4257)

ويعتبر تعيين مدعى به) إن حضر (بالمجلس بإشارة) لنفي اللبس بالتعيين، ويعتبر (إحضار عين) مدعى بها إن كانت (بالبلد وأمكن

إحضارها) بمجلس الحكم (لتعين) بالإشارة إليها نفيا للبس)

Mas'alah: When must the defendant produce the claimed object if he admits it is in his possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4258)

ويجب الإحضار على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها) أن يحضره، ويوكل به حتى يحضرها، فمن ادعى عليه بغصب نحو عبد صفته كذا، أو أقر أن بيده عبدا كذلك،

وأنكر الغصب، وقال: العبد ملكي أمره الحاكم بإحضاره؛ لتكون الدعوى على عينه (

Mas'alah: What happens if it is proven that the claimed object is in the defendant's possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4258)

ولو ثبت أنها) أي: العين المدعى بها (بيده) أي: المدعى عليه بها (ببينة أو نكول؛ حبس حتى يحضرها) لتقع الدعوى على عينها (أو حتى يدعي تلفها؛ فيصدق للضرورة) لأنه لا يعلم إلا من جهته (

Mas'alah: Is mentioning the value sufficient when the claimed object is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4258)

ويكفي ذكر القيمة) بأن يقول مدع: قيمتها كذا حيث تلفت، (

Mas'alah: How is a claim made for an absent, lost, or non-fungible object?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4258)

وإن كانت) العين المدعى بها (غائبة عن ال

Mas'alah: What suffices in a claim for non-fungible items and currency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4258)

وفي "الترغيب" يكفي قيمة غير مثلي، وهذا الذي عليه عمل الناس، ويكفي في الدعوى بنقده (ذكر قدر نقد البلد) إن اتحد، وذكر (قيمة جوهر ونحوه) مما لا يصح فيه سلم؛ لعدم انضباط صفاته. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional claim for a usurped garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4258)

ولو قال مدع: أطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة) فيرده إن كان باقيا وإلا فقيمته، أو قال: أطالب بثوب قيمته عشرة (أخذه مني ليبيعه بعشرين) وأبى رده وإعطاء ثمنه (فيعطينيها) ؛ أي: العشرين (إن كان باعه، أو) يعطيني (الثوب إن كان باقيا) أو يعطيني (قيمته) العشرة (إن كان تلف؛ صح) ذلك اصطلاحا من القضاة على قبول هذه الدعوى المرددة للحاجة. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage and associated rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4259)

ويجزئ عن تعيين المرأة) المدعى نكاحها (إن غابت ذكر اسمها ونسبها، وإن ادعت هي) أي: المرأة (عقد النكاح، وادعت معه نحو نفقة أو مهر؛ سمعت دعواها) لأنها تدعي حقا لها، نضيفه إلى سببه؛ أشبه سائر الدعاوى، ولا تدعي سوى النكاح؛ فلا تسمع دعواها؛ لأنه حق للزوج عليها؛ فلا تسمع دعواها بحق لغيرها. (

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says the defendant cut his testator in half while alive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4260)

ولو قال) مدع إن المدعى عليه قده أي: مورثه (نصفين، وكان حيا) حين قده أو أنه ضربه (وهو حي) فمات من ذلك صح فيطالب خصمه بالجواب. (

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4260)

وإن ادعى شخص) على آخر (إرثا: ذكر سببه) وجوبا، لاختلاف أسباب الإرث، ولا بد أن تكون الشهادة على سبب معين، فكذا الدعوى. (

Mas'alah: How is a destroyed item valued when claimed in one of the two currencies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4260)

وإن ادعى محلى بأحد النقدين، وكان تالفا، قومه) بالنقد الآخر، فإن ادعى محلى بذهب؛ قومه بفضة، وإن ادعى محلى بفضة؛ قومه بذهب؛ لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا، قال البهوتي قلت: وكذا لو ادعى مصوغا من أحدهما صناعة مباحة تزيد بها قيمته أو تبرا تخالف قيمته وزنه (فبأيهما) ، أي: النقدين شاء يقوم (للحاجة) أي: انحصار الثمنية فيهما (ويعطى بقيمته عوضا) . [فصل إذا حرر المدعي دعواه]

Mas'alah: What constitutes a valid denial by the defendant in a lawsuit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4261)

وإن أنكر الخصم الدعوى بأن قال مدع عليه لمدع قرضا أو لمدع ثمنا: ما أقرضني؛ أو قال: (ما باعني أو قال: لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه، أو قال: لا حق له علي؛ صح الجواب) لنفيه عين ما ادعى به عليه؛ لأن قوله: "لا حق له" نكرة في سياق النفي فتعم كل حق (ما لم يعترف له بسبب الحق) فلا يكون قوله: لا يستحق على ما ادعاه ولا شيئا منه وما بعده جوابا، فلو ادعت امرأة مهرها على معترف بزوجيتها، فقال: لا تستحق علي شيئا؛ لم يصح الجواب، ولزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه، وكذا لو ادعت عليه نفقة أو كسوة، وكذا لو ادعى عليه قرضا، فاعترف به. وقال: لا يستحق علي شيئا؛ لثبوت سبب الحق، والأصل بقاؤه، ولم يعلم مزيله (

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a specific debt but not a lesser amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4261)

ولو قال مدع لمدعى عليه (لي عليك مائة) أطالبك بها (فقال) المدعى عليه (ليس لك علي مائة؛ اعتبر قوله) أي: المدعى عليه (ولا شيء منها) لأن نفي المائة لا ينفي دونها ك (يمين) فيحلف إذا وجهت عليه ليس عليه مائة ولا شيء منها، ولا يكفي الحلف على نفي المائة (فإن نكل) عن اليمين (عما دون المائة) بأن حلف أن لا يستحق عليه مائة، ونكل أن يقول ولا

شيء منها (حكم له) أي: للمدعي على المدعى عليه (بمائة إلا جزءا) من أجزاء المائة. (

Mas'alah: What is the ruling on a claimant saying he has evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4263)

ولمدع) أنكر خصمه (أن يقول لي بينة) لأن هذا موضعها (

Mas'alah: Does a claim remain valid after a partial admission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4276)

(والدعوى) باقية (بحالها) نصا فله إقامة البينة بها، أو تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant remains silent or refuses to answer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4278)

(وإن سكت مدعى عليه) بأن لم يقر بالدعوى ولم ينكرها (أو قال) المدعى عليه (لا أقول ولا أنكر، أو قال: لا أعلم قدر حقه ولا بينة لمدع بدعواه. قال الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك بالنكول، وسن تكراره) ثلاثا، فإن أجاب وإلا قضى عليه بالنكول؛ لأنه ناكل عما توجه من الجواب، فيحرم عليه بالنكول عنه، كالنكول عن اليمين. ولو أقام المدعي شاهدا واحدا، ولم يحلف مع شاهده، وطلب المدعى عليه، فأحلف له، ثم أقام شاهدا آخر بعد ذلك كملت بينته، وقضي له بها، كما لو لم يكن استحلفه المدعي.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant asks for a delay to check accounts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4278)

)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims payment or discharge but fails to produce evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4279)

(ولا ينظر إن قال لي بينة تدفع دعواه) لأنه لم يبين سبب الدفع (فإن عجز) مدعي القضاء والإبراء عن بينة تشهد به حتى مضت مدة الإنظار (حلف المدعي على نفي دعواه) من قضاء أو إبراء (واستحق) ما ادعى به (فإن نكل) عن اليمين على ذلك (حكم

عليه) ؛ أي: المدعي بنكوله (وصرف) المدعى عليه؛ لأن المدعي إذن منكر وجبت عليه يمين فنكل عنها؛ فحكم عليه بالنكول، كما لو كان مدعى عليه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the claim then later claims payment or discharge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4279)

(هذا) ؛ أي: ما تقدم من إنظار مدعي القضاء أو الإبراء وقبول بينته إن أحضرها بذلك (إن لم يكن المدعى عليه أنكر سبب الحق) ابتداء (فأما إن كان أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء) مدع له (سابقا على زمن إنكاره) ؛ أي: المدعى عليه ما ادعاه من ذلك، فلو ادعى عليه ألفا من قرض أو ثمن مبيع، فقال: ما اقترضت منه وما اشتريت منه، فثبت أنه اقترض منه أو اشترى ببينة أو إقرار، فقال قضيته، أو أبرأني قبل هذا الوقت (لم يقبل) منه ذلك (ولو أتى ببينة) نصا؛ لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه؛ لأنهما لا يكونان إلا عن حق سابق؛ فيكون مكذبا لنفسه؛ وإن ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره؛ قبل منه ببينة؛ لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار به؛ فيكون قاضيا لما هو مقر به؛ فتسمع دعواه به كغير المنكر، وإبراء المدعي بعد إنكاره إقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي.

Mas'alah: What is the ruling when a specific item in hand is claimed without evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4280)

[فصل ادعي عليه بعين بيده ولا بينة لمدعيها]

Mas'alah: What is the ruling when a defendant confesses that a claimed item belongs to a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4280)

فصل (ومن ادعي عليه بعين بيده) ولا بينة لمدعيها (فأقر) مدعى عليه (بها) ؛ أي: العين (لحاضر مكلف) غير المدعي (جعل) المقر له (الخصم فيها إن صدق) المقر له المقر؛ لاعتراف صاحب اليد بنيابة يده عن يد المقر له، وإقرار الإنسان بما في يده لغيره صحيح، سواء قال أنا مستأجر منه أو مستعير أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says the property is not his and he does not know who it belongs to?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4280)

(وإن قال) من ادعي عليه بعين في يده (ليست لي ولا أعلم لمن هي) وجهل لمن هي؛ سلمت لمدع (أو قال ذلك) ؛ أي: ليست لي ولا أعلم لمن هي (المقر له وجهل لمن هي؛ سلمت لمدع) بلا يمين؛ لأنه يدعيها، ولا منازع له فيها (فإن كانا) ؛ أي: مدعياها (اثنين اقترعا عليها، ولزم المقر يمين أنه لا يعلم لمن هي،

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person for zina with his married slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4283)

(ويتجه و) يقضى (في زناه) ؛ أي: الغائب (بأمته) المزوجة بعد ثبوته عليه (بمهر فقط) دون حد؛ لحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» . ولأن مبنى حق الله على المسامحة، وإنما وجب القضاء بالمال؛ لأنه حق آدمي، وليس تقدم الإنكار في الدعوى على غائب ونحوه شرطا؛ إذ الغيبة ونحوها كالسكوت، والبينة تسمع على ساكت، لكن لو قال هو معترف، وأنا أقيم البينة استظهارا، لم تسمع. قاله الآدمي، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against an absent person within the travel distance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4284)

(والغائب دون المسافة) ؛ أي: ما دون مسافة القصر إن كان (غير مستتر لا تسمع عليه دعوى ولا بينة حتى يحضر) مجلس الحكم (كحاضر) لحديث علي: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر؛ فإنك لا تدري ما تقضي» . حسنه الترمذي. ولأنه أمكن سؤاله؛ فلم يجز الحكم عليه قبله، بخلاف الغائب البعيد

Mas'alah: What is the procedure when a claimed slave or animal is not found matching the description?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4297)

(فإن لم تثبت مشاركته له) ؛ أي: العبد والحيوان المشهود فيه بالصفة (في صفته) بأن زال اللبس بعدم ما يشاركه في صفته (أخذه مدعيه) المشهود له بكفيل (مختوما عنقه) ؛ أي: العبد والحيوان المشهود فيه بالصفة، بأن يجعل في عنقه نحو خيط، ويختم عليه بنحو شمع (فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه) لزوال الإشكال (ويقضي له به، ويكتب له كتابا) آخر؛ أي: إلى القاضي الذي سلمه له بكفيل (ليبرأ كفيله) من الطلب به بعد

Mas'alah: What is the ruling if a claimed item is not proven and the defendant holds it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4297)

(وإن لم يثبت ما ادعاه) بأن قال الشهود: إنه ليس المشهود به فهو في يده (كمغصوب يلزمه رده ومؤنته ونقصه وأجرته منذ تسلمه إلى رده لربه) لوضعه يده عليه بغير حق.

Mas'alah: What is the linguistic definition of da'wa (claim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4320)

[باب الدعاوى والبينات] الدعاوى جمع دعوى مأخوذة من الدعاء، وهو في اللغة الطلب. قال تعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] ؛ أي: يتمنون ويطلبون، ومنه حديث: «ما بال دعوى الجاهلية» لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضا، وهي قولهم يا لفلان.

Mas'alah: What is the technical definition of a legal claim (da'wa)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4321)

(والدعوى) اصطلاحا (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره) إن كان المدعى به عينا (أو في ذمته) ؛ أي: الغير إن كان دينا من قرض أو غصب ونحوه.

Mas'alah: Who is considered the plaintiff (al-mudda'i) in a legal claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4321)

(والمدعي من يطالب غيره بحق) من عين أو دين، أو يقال المدعي (إذا سكت عن الجواب ترك) .

Mas'alah: Who is considered the defendant (al-mudda'a 'alayhi) in a legal claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4321)

(والمدعى عليه المطالب) بفتح اللام؛ أي: الذي يطلبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه (أو يقال من إذا سكت) عن الجواب (لم يترك) بل يقال له إن أجبت؛ وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك. .

Mas'alah: From whom is a legal claim valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4321)

(ولا تصح دعوى إلا من جائز التصرف) ؛ أي: حر رشيد (مكلف، وكذا إنكار) فلا يصح إلا من جائز التصرف (سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ لو أقر به إذن) ؛ أي: حال سفهه (وبعد فك حجر عنه) وهو ما لا يتعلق بالمال مقصوده كطلاق وحد قذف؛ فيصح منه إنكاره (ويحلف إذا أنكر) حيث تجب اليمين، وتقدم حكم الدعوى على نحو صغير، ويأتي في الإقرار ما يعلم منه حكم الدعوى على القن.

Mas'alah: How is a dispute over walls between upper and lower owners resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4323)

(وإن تنازعا في جدران البيت السفلاني) (ف) الجدران (لرب السفل. وحوائط العلو) إذا تنازعاها (لرب العلو) عملا بالظاهر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of discharge from a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4324)

(نعم لا يصح) من المدعى عليه (أن يقيمها) أي: البينة (في) أن المدعي أبرأه من (الدين)

الثابت بذمته (لعدم إحاطتها) ؛ أي: البينة به أي: الدين – ويأتي."

Mas'alah: What is the ruling on the judge writing a record of proceedings for the defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4324)

(وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه) إليه وجوبا (وذكر فيه) ؛ أي: المحضر أنه، أي: الحاكم (بقى العين بيده، لأنه لم يثبت ما يرفعها) ؛ أي: يده عنها (ولا يثبت ملك بذلك) ؛ أي: وضع اليد (كما يثبت الملك ببينة، فلا شفعة له) ؛ أي: رب اليد (إذا باع شريكه ما يخصه بمجرد اليد) لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق؛ لاحتمال خلافه، وإنما ترجح به الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims half or less and the other claims all or more?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4325)

(إلا أن يدعي أحدهما نصفا) من المتنازع فيه (فأقل) من النصف (أو يدعي الآخر الجميع) ؛ أي: جميع المدعى، (أو) يدعي الآخر (أكثر مما بقي) عما يدعيه الآخر؛ كأن ادعى أحدهما الثلث والآخر ثلاثة الأرباع (فيحلف مدعي الأقل) وحده، ويأخذه؛ أي: ما حلف عليه – لأنه يدعي أقل ما بيده ظاهرا، أشبه ما لو انفرد باليد. .

Mas'alah: Is a child's claim of freedom accepted without evidence upon reaching maturity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4325)

(ولا تقبل دعوى الطفل الحرية إذا بلغ بلا بينة) لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» .

Mas'alah: How is possession determined when one party leads an animal and another rides it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4325)

(فإن قويت يد أحدهما) أي: المتنازعين في عين بأيديهما (كحيوان) ادعاه اثنان، (واحد) منهما سائقه أو آخذ بزمامه (وآخر راكبه وعليه حمله) فللثاني الراكب وصاحب الحمل بيمينه؛ لأن تصرفه أقوى ويده آكد، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان (أو واحد منهما عليه حمله، وآخر راكبه) فللثاني الراكب بيمينه، لقوة تصرفه، وإن اتفقا على أن الدابة للراكب، وادعى كل منهما ما عليها من الحمل؛ فهو للراكب بيمينه؛ لأن. يده على الدابة والحمل معا، بخلاف السرج

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a house with multiple rooms or a courtyard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4326)

أحدهما وباقيه بيد الآخر، فهما سواء فيهما، لأن يد الممسك للطرف عليها بدليل أنها لو كان باقيها على الأرض، فنازعه فيها كانت له. وإن تنازع اثنان دارا فيها أربعة أبيات، أحدهما ساكن في بيت منها، والآخر ساكن في الثلاثة، فلكل منهما ما هو ساكن فيه، لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه، ولا يشارك الخارج منه الساكن في ثبوت اليد عليه، وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت، فهي بينهما بالسوية، لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها

Mas'alah: What is the principle of relying on apparent circumstances in disputes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4326)

(ويعمل بالظاهر) أي ظاهر الحال (فيما بيديهما) ، أي: المتنازعين (مشاهدة أو بيديهما حكما، أو بيد واحد منهما مشاهدة وبيد الآخر حكما) وتأتي أمثلة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an animal disputes over the saddle on it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4326)

(فلو نوزع رب دابة في رحل عليها) وكل منهما آخذ ببعضه فهو لرب الدابة بيمينه؛ لأن ظاهر الحال عادة أن الرحل لصاحب الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two claimants for a specific property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4332)

(ويقرع بينهما) ؛ أي: المدعيين للعين (فمن قرع صاحبه حلف وأخذها) نصا؛ لأن صاحب اليد أقر لأحدهما لا بعينه فصار ذلك المقر له؛ هو صاحب اليد دون الآخر، فبالقرعة تعين المقر له، فيحلف على دعواه، ويقتضي له كما لو أقر له عينا

Mas'alah: Does casting lots between two claimants require an oath from the possessor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4332)

(ولهما) ؛ أي: المتنازعين اللذين ادعيا العين، وقال من هي بيده: هي لأحدهما وأجهله القرعة لا تتوقف على يمينه، ولذلك لو صدقاه لم تجب اليمين

Mas'alah: What is the ruling when a third party denies the claim of two litigants and no evidence is presented?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4333)

(وإن أنكرهما) الثالث، فقال ليست لهما ولا لأحدهما (ولم ينازع) ولا بينة لواحد من المدعيين (أقرع) بينهما كإقراره لأحدهما لا بعينه

Mas'alah: Is it permissible for the possessor of property to deny the rightful claimant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4333)

(ويتجه) أنه يحرم على من كانت العين بيده إنكاره من يستحقها من المدعيين مع علمه به

Mas'alah: What is the ruling when one person claims an entire house and another claims half, with both in possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4334)

(ومن ادعى دارا، وادعى آخر نصفها، فإن كانت الدار بيديهما) أي: المدعيين، (وأقاما بينتين) أي: أقام كل منهما بينة بدعواه (فهي لمدعي الكل) لأن مدعي النصف مقر بالنصف الآخر لصاحبه، فلا منازع له فيه، والنصف الآخر يدعيه صاحب الكل ويد مدعي النصف عليه؛ لاستوائهما في اليد، فيكون له (لأنه خارج) وبينته مقدمة.

Mas'alah: What is the ruling when a house is in the possession of a third party and two claimants present evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4334)

(وإن كانت) الدار (إذن بيد ثالث، فإن نازع) الثالث (فلمدع كلها نصفها) لاتفاقهما

على استحقاقه له، والنصف (الآخر لرب اليد بيمينه) لرجحانه باليد، ولا

بينة عليه؛ لسقوط البينتين بالتعارض

Mas'alah: What is the ruling when the third party does not contest and the claimants draw lots for the remaining half?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4335)

(وإن لم ينازع) الثالث (فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل؛ لما سبق، ويقترعان) ؛ أي: المدعيان على النصف (الباقي) لسقوط البينتين بالتعارض وعدم المرجح

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence and the property is in the hands of a non-contesting third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4335)

(وإن لم تكن بينة) لواحد منهما – وهي بيد ثالث – لم ينازع (فلمدعي كلها نصفها بلا يمين) لأنه لا منازع له فيه، ويقترعان على النصف الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a claimant wins the lot for the remaining half and must take an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4335)

(فمن قرع) ؛ أي: خرجت له القرعة (في النصف الآخر؛ حلف) أنه لا حق للآخر فيه (وأخذه) كالعين الكاملة

Mas'alah: What is the ruling when each claimant claims half and the possessor confirms one and denies the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4335)

(ولو ادعى) كل منهما (نصفها) ؛ أي: الدار ونحوها، أو صدق من بيده العين (أحدهما) ؛ أي: المدعيين (وكذب الآخر، ولم ينازع) من كذبه في نصفه؛ أخذ المصدق نصفه وأما النصف الآخر (فقيل يسلم إليه) ؛ أي: مدعيه.

Mas'alah: What is the preferred view regarding handing over the half to its claimant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4335)

(ويتجه وهو) ؛ أي: تسليمه لمدعيه (أولى) لأنه لا مدعي له غيره، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on leaving disputed property in the hands of the current possessor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4335)

(وقيل يبقى بحاله) بيد من هو بيده؛ ليظهر مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor interprets his possession as ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4335)

(ويتجه فإن فسره ذو اليد بلفظه يجوز) كونه لي، فيبقى ذلك النصف بحاله بيد ذي اليد

Mas'alah: What is the ruling if the possessor does not interpret his possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4335)

(وإلا) يفسره ذو اليد حين الدعوى (ف) يدفع (لحاكم) يحفظه إلى ظهور ربه، وهذا الاتجاه لم أره بغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor claims to have bought a slave and the slave claims to have been freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4336)

[فصل بيده عبد ادعى أنه اشتراه وادعى البائع اعتاقه] فصل (ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه) وأقام كل بينة؛ صححنا أسبق التصرفين إن

علم التاريخ

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the price of an item in the possession of a third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4337)

)

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the price of an item in the possession of a third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4337)

وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث، كل منهما) يقول (إنه) ؛ أي: واضع اليد (اشتراها كلها منه بثمن سماه) في دعواه (فمن صدقه) من العين بيده منهما؛ أخذ ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on claiming the full debt when half was paid and the rest denied?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4363)

(وإن قضاه نصف الدين، وجحد الباقي ادعى بالكل) نصا (وتشهد به) ؛ أي: بالكل (البينة، ثم يقول: للحاكم قضاني نصفه) نقله ابن هانئ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of reaching puberty through nocturnal emission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4413)

قال في "التلخيص" فإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه؛ صدق ذكره القاضي؛ إذ لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling when a seller or donor claims they did not own the item at the time of transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4439)

(وإن قال لم يكن ما بعته أو وهبته ونحوه) ، ثم ملكته بعده؛ أي: بعد البيع أو الهبة ونحوها (قبل قوله ببينة) تشهد به (ما لم يكذبها) ؛ أي: البينة (بأن كان أقر أنه) ؛ أي: المبيع أو الموهوب ونحوه (ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكي، أو قال: بعتك عبدي هذا) أو بعتك أو وهبتك ملكي هذا، فإن وجد ذلك لم تسمع بينة؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به، وعلم منه أنه إذا لم يكن له بينة لم يقبل قوله مطلقا؛ لأن الأصل أنه إنما تصرف فيما له التصرف فيه.

قال الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بائع بعد البيع وقفا عليه: إنه بمنزلة أن يدعي أنه ملكه الآن.

Mas'alah: How is a dispute over a buried treasure between landlord and tenant resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1301)

(وإذا تداعيا دفينة) وجدت (بدار مؤجرها ومستأجرها) كل يدعيها لنفسه (ف) هي (لواصفها) منهما (بيمينه) : اما كونها لواصفها لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها. واما كونه بيمينه فلاحتمال صدق الآخر في دعواه إياها. والله أعلم. ?

Mas'alah: Who bears the cost of bringing and returning an item when the plaintiff fails to prove his claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2364)

(ولو) ادعى إنسان على آخر شيء لحمله مؤنة فألزمه الحاكم بإحضاره ليدعي على عينه ف (أحضر) المدعى عليه (مدعى به، ولم يثبت لمدع: لزمه) أي: المدعي (مؤنة إحضاره و) مؤنة (رده) ، وإلا لزما المنكر. قاله في "الرعاية" ؛ لأنه هو الملجئ له على ذلك. ?

Mas'alah: Does the timing of the partner's lawsuit matter in a dispute with the buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2497)

ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming to be the heir of the creditor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2503)

(وإن ادعى) المطا لب (موته) أي: موت رب الحق (وأنه وارثه: لزمه) أي: لزم من عليه الحق (دفعه) لمدعي الإرث لرب الحق (مع تصديق) منه على ذلك؛ لأنه مقر له بالحق وأنه يبرأ بهذا الدفع. فلزمه الدفع؛ كما لو طلبه مورثه.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming property found with a thief or highway robber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3095)

(ومن ادعى ما) أى: مالا (بيد لص أو ناهب أو قاطع طريق) قد قدر عليه، (ووصفه) أى: وصف ما ادعاه بصفة تميره: (فهو له) بمجرد الوصف. ولا يكلف بينة تشهد بملكه إياه؛ لأنه بيد من لم يدع ملكه.

Mas'alah: Why is a woman's claim of paternity accepted like a claim to property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3127)

قلنا: بل قبلنا دعواه؛ لأنه يدعي حقا لا منازع له فيه ولا مضرة على أحد فيه؛ كدعوى المال. وهذا متحقق في دعوى المرأة.

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a child and one is a Muslim and the other a Jew?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3135)

وإن ادعاه امرأتان في إثباته بالبينة أو كونه يرى القافة مع عدمها كالرجلين. قال أحمد

في رواية بكر بن محمد: في يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فتوقف. فقيل: يرى القافة. فقال: ما أحسنه. ؟ (1) فى أوب: يميل. (2) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ادعى إلى غير أبيه أو أنتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة" . أخرجه أبو داود في "سننه" (5115) 4: 330 كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه. (3) في ب: من غير بنوة.

Mas'alah: Can a person retract a claim of paternity after physiognomy has established it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3137)

ويثبت النسب (ولو رجع عن دعواه) النسب (من الحقته به القافة: لم يقبل) منه الرجوع؛ لأنه حق عليه. فلم يقبل رجوعه عنه.

Mas'alah: What happens when one of two claimants to lineage retracts his claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3137)

(ومع عدم إلحاقها بوأحد من أننين) مدعيين لنسبه، (فرجع أحدهما) عن دعواه: (يلحق بالاخر) ؛ لأن رجوع احدهما لا يلزم منه أن يضيع نسبه. والله أعلم.

Mas'alah: May a judge teach a litigant how to plead his case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5218)

(أو يعلمه كيف يدعي؟ إلا أن يترك ما يلزم ذكره) في الدعوى؛ (كشرط عقد، و) ذكر (سبب ونحوه فله أن يسأل عنه) في الأصح ليتحرر؛ لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك. ولأن أكثر الخصوم لا يعلم ذلك فيحتاج إلى السؤال عنه. فلو لم يكلفه السؤال لضاعت حقوق الناس؛ لأن الحاكم لا يمكنه الحكم إلا بعد تحرير الدعوى، فإذا سأل عن ذلك اتضح له وجه الحكم.

Mas'alah: Does a ruling on the validity of a contract necessarily entail ownership and possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5234)

(والحكم بالصحة) في عقود المعاوضات (يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا. والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة أو غيرها) ، كبالإقرار. (فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم ؟ (1) في ج: بالموجب. (2) ساقط من أ. (3) في ج: به غيره انتهى. (4) ساقط من ب. (5) في ب: الفقه وهو. (6) في أوب: إجماعي. (7) في ب: علما. (8) في ب: معترض.

فيها بالموجب: حكم بالصحة. وغير المشتملة على ذلك) أي: على ما يقتضي صحة العقد (الحكم فيها بالموجب ليس حكما بها) أي: بالصحة. قال ذلك ابن نصر الله.

Mas'alah: Is a claim for testimony against someone heard in court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5257)

(ومن ادعى قبل إنسان شهادة: لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف) على ذلك. قال في "الفروع" : خلافا لشيخنا في ذلك، وأنه ظاهر نقل صالح وحنبل. وقال: لو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها فظاهر، ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل كتمانها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن من ترك الإطعام ؟ (1) في ج: عبدين.

Mas'alah: What is the ruling on a reversed claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5262)

(ولا تسمع دعوى مقلوبة) في الأصح؛ لأن الأصحاب عرفوا المدعي: بأنه الذي يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ولا ينطبق هذا التعريف على من ادعى دعوى مقلوبة. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقدمه في "الفروع" ، وقال: وسمعها بعضهم واستنبطها. قلت: الذي يظهر: أنه استنبطها من الشفعة فيما إذا ادعى الشفيع على شخص أنه اشترى الشقص، وقال: بل اتهبته أو ورثته فإن القول قوله مع يمينه. فلو نكل عن اليمين أو قامت للشفيع بينة بالشراء: فله أخذه ودفيع ثمنه. فإن قال: لا أستحقه. قيل له: إما أن تقبل، وإما أن تبرئه على أحد الوجوه. وقطع به المصنف هناك. فلو ادعى الشفيع عليه بذلك: ساغ. وكانت شبيهة بالدعوى المقلوبة. انتهى كلامه في "الإنصاف" . ومن ذلك أيضا: لو ترافع اثنان إلى حاكم فقال أحدهما: أدعي على هذا أنه يدعي علي دينارا فاستحلفني له أنه لا حق له قبلي فإنه لا يسمع منه ذلك. وسميت مقلوبة؛ لأن المدعي فيها يطلب أن يعطي المدعى عليه، والمدعي في غيرها يطلب أن يأخذ من المدعي عليه فانقلب فيها القصد المعتاد. ? (1) في ب: عن.

Mas'alah: What is the chapter on lawsuits for small amounts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5264)

[فصل: في الدعوى بالقليل]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lawsuit for a small amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5264)

(فصل. وتصح) الدعوى (بالقليل) وظاهره ولو لم تتبعه الهمة. ولا ينافي ذلك قولهم: أن القاضى لا يستعدي فيما لا تتبعه الهمة؛ لما في الاستعداء من المشقة الحاصلة بسبب ما هو أسهل منها.

Mas'alah: What is the first condition for a valid claim: precision?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5264)

الأول: (تحريرها) ؛ لأن الحكم مرتب عليها؛ ولذلك قال رسول صلى الله عليه وسلم: "وإنما (1) أقضي على نحو ما أسمع" (2) . ومتى لم تحرر الدعوى لم يمكن الحكم عليها فوجب تحريرها لذلك.

Mas'alah: How should a claim for a debt against a deceased person be formulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5264)

إذا تقرر هذا (فلو كانت) الدعوى (بدين على ميت: ذكر موته، وحرر الدين) . ثم إن كان الدين أثمانا فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء: الجنس، والنوع، والقدر. (و) حرر (التركة) . ذكره القاضي. وفي "المغني" : أو أن المدعى عليه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه.

Mas'alah: What is the second condition for a valid claim: knowledge of the subject matter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5264)

(و) الشرط الثانى: (كونها معلومة) أي: كون الدعوى بشيء معلوم؛ لأن المدعى عليه إذا اعترف بما ادعي به عليه وطلب المدعي من الحاكم إلزامه به وجب على الحاكم إلزامه والإلزام بالمجهول لا يصح. فلهذا اعتبر كونها بمعلوم (3) . ? (1) في ج: إنما. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6748) 6: 2622 كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1713) 3: 1337 كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. (3) في ج: بمعلومة.

Mas'alah: Is it sufficient for a claimant to say 'I claim what is in this document'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5265)

وحيث علمت أنه يشترط العلم بالمدعى به في غير هذه الصور (فلا يكفي قوله) أي: قول المدعي (عن دعوى بورقة: أدعي بما فيها) حتى يبينه.

Mas'alah: What is the third condition for a valid claim regarding explicit demand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5265)

ثم الشرط الثالث: كون المدعي (مصرحا بها، فلا يكفي) قول المدعي: (لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا) الآن (مطالبه به) . ذكره في "الترغيب" . قال في "الفروع" : وظاهر كلام جماعة: يكفي الظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant saying 'he confessed to me' without demanding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5265)

(ولا) يكفي قول المدعي أيضا: (إنه أقر لي بكذا ولو) كان ما أقر به (مجهولا، حتى يقول) المدعي: (وأطالبه به، أو) وأطالبه (بما يفسره به) .

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid claim regarding it being present?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5265)

الشرط الرابع: أن تكون الدعوى (متعلقة بالحال) . فلا بد في الدعوى بدين أن يكون حالا حينئذ، (فلا تصح بمؤجل لإثباته) . قدمه في "الفروع" . وقال في "الترغيب" : الصحيح تسمع فيثبت أصل الحق للزوم في المستقبل كدعوى تدبير. انتهى. وقيل: تسمع لإثباته إذا خاف سفر الشهود.

Mas'alah: What conditions invalidate a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5265)

الشرط الخامس: أن تكون الدعوى (منفكة، عما يكذبها. فلا تصح) على إنسان: (بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها، ونحوه) ؛ كما لو ادعى بنوة إنسان لا يمكن كونه منه. ? (1) في ج: يوجب.

Mas'alah: Is mentioning the cause of entitlement required for a valid claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5266)

(لا ذكر سبب الاستحقاق) فإن ذلك ليس بشرط لصحة الدعوى. قال في "الفروع" : ومن ادعى عينا أو دينا لم يعتبر ذكر سببه وجها واحدا؛ لكثره سببه وقد يخفى على المدعي. انتهى.

Mas'alah: How must a present claimed item be specified in court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5266)

(ويعتبر تعيين مدعى به) إذا كان حاضرا (بالمجلس) ؛ لانتفاء اللبس بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a claimed item from the city to court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5266)

(و) يعتبر أيضا (إحضار عين) مدعى بها إذا كانت (بالبلد، لتعين) بمجلس الحكم، لانتفاء اللبس بتعيينها.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to bring the claimed item after proof?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5266)

(ولو ثبت أنها) أي: المدعى بها (بيده) أي: يد المدعى عليه بها (ببينة أو نكول) وامتنع من إحضارها (حبس حتى يحضرها، أو) حتى (يدعي تلفها: فيصدق للضرورة، وتكفي القيمة) يعنى: ويكفي المدعي أن يقول: قيمتها كذا.

Mas'alah: How should a claim be made for an absent or destroyed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5266)

(وإن كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد، أو) كانت (تالفة، أو) كانت (في الذمة ولو غير مثلية) ، كالأمة المسلم فيها: (وصفها) المدعي (كسلم) وذلك بأن يستقصي في الدعوى ما يشترط ذكره في السلم، (والأولى) مع ذلك (ذكر قيمتها أيضا) . وفي "الترغيب" : يكفي ذكر قيمة غير مثلي، وهذا الذي عليه عمل الناس.

Mas'alah: Is mentioning the currency value sufficient in a claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5266)

(ويكفي) في الدعوى (ذكر قدر نقد البلد) إذا لم يكن بها إلا نقد واحد. وقيل: ويصفه.

Mas'alah: Is the fame of a property sufficient to avoid specifying its boundaries in a claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5267)

(و) تكفي (شهرة عقار عندهما) أي: عند المتداعيين (وعند حاكم (1) عن تحديده)؛ لحديث الحضرمي والكندي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a usurped garment with alternative demands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5267)

(ولو قال) المدعي: (أطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة، فيرده: إن كان باقيا. وإلا) أي: وإن لم يكن باقيا (فقيمته. أو) قال: أطالبه (بثوب قيمته عشرة، أخذه مني ليبيعه بعشرين) وأبى أن يرده لي أو يعطيني ثمنه، (فيعطيها) أي: العشرين (إن كان باعه، أو) يعطني (الثوب إن كان باقيا أو) يعطني (2) (قيمته إن) كان (تلف) (3) وقيمته كذا (صح) ذلك (اصطلاحا) يعني: فقد اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوة المرددة (4) للحاجة. ذكره في "الترغيب" . وقيل: بل يدعي الثوب المغصوب. فإن حلف المدعى عليه على تلفه طالبه بقيمته.

Mas'alah: How is a woman's claim of marriage heard when she also claims maintenance or dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5268)

(ويجزئ عن تعيين المرأة) المدعى نكاحها: (إن غابت ذكر اسمها ونسبها. وإن ادعته) أي: ادعت عقد النكاح (المرأة، وادعت معه) أي: مع عقد النكاح (نفقة أو مهرا ونحوهما) ؛ كمسكن: (سمعت دعواها) . قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف نعلمه؛ لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سببه. فتسمع دعواها؛ كسائر الدعاوي.

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming homicide of his testator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5268)

(ومن ادعى قتل مورثه: ذكر) المدعي (القتل) ، وكونه (عمدا أو شبهه) أي: شبه عمد، (أو) كونه (خطأ، ويصفه) أي: يصف القتل؛ لأن الحال تختلف باختلاف ذلك. فلم يكن بد من ذكره؛ ليترتب حكم الحاكم عليه (1) ، ? (1) في أزيادة: لأنه لا يؤمن أن ممن لا يجب القصاص عليه وذلك مما لا يمكن تلافيه فوجب الاحتياط فيه. وسوف تأتى بعد ذلك.

Mas'alah: Is a claim valid if the claimant describes a specific manner of killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5269)

(ولو قال) المدعي: أن المدعى عليه (قده) أي: قد مورثه (نصفين وكان حيا) حين قده، (أو) أنه (ضربه وهو حي) فمات من ذلك (صح) أن يطالب خصمه بالجواب.

Mas'alah: What must a claimant mention when claiming inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5269)

(وإن ادعى) إنسان على غيره (إرثا: ذكر سببه) وجوبا؛ لأن أسباب الإرث تختلف. ولا بد في الشهادة من أن تكون على سبب معين فكذلك الدعوى.

Mas'alah: How should an item plated with gold or silver be valued in a claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5269)

(وإن ادعى) شيئا (محلى بأحد النقدين: قومه بـ) النقد (الآخر) فيقوم المحلى بذهب بالفضة والمحلى بفضة بالذهب؛ لئلا يؤدي تقويمه بجنسه إلى الربا، (و) إن كان المدعى به شيئا محلى (بهما) أي: بالذهب والفضه جميعا (فـ) نقومه (بأيهما) أي: بأي النقدين بالنقدين (شاء، للحاجة) . إذ الثمينة منحصرة في النقدين. *** ?

Mas'alah: What is the procedure for the judge to question the defendant after the claim is formulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5270)

]

Mas'alah: What is the procedure for the judge to question the defendant after the claim is formulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5270)

(فصل. وإذا حررها) أي: حرر المدعي الدعوى: (فللحاكم سؤال خصمه) عنها، (وإن لم يسأل سؤاله) في الأصح. يعني: وإن لم يقل المدعي للقاضي: اسأل سؤال المدعى عليه من ذلك؛ لأن شاهد الحال يدل على طلب المطالبة؛ لأن إحضاره والدعوى إنما يراد أن يسأل الحاكم المدعى عليه فقد أغنى ذلك عن سؤاله.

Mas'alah: What constitutes a valid denial by the defendant in litigation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5270)

(وإن أنكر) المدعى عليه ما ادعاه المدعي (بأن قال) المدعى عليه (لمدع قرضا أو) مدع (2) (ثمنا) عن مبيع: (ما أقرضني، أو) قال: (ما باعني، أو) قال: (ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه، أو) قال: (لا حق له علي صح الجواب) لنفيه عين ما ادعى عليه به بقوله: ما أقرضني أو ما باعني. ولأن قوله: لا حق له علي نكرة في سياق النفي فتعم كل حق. ومحل صحة الجواب في قوله: ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه أو لا (3) حق له علي: (ما لم يعترف بسبب الحق) . فلو ادعت امرأة على رجل يعترف ? (1) في ج: الحق. (2) في ب: لمدع. (3) في ج: ولا.

أنها زوجته بمهرها فقال: لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب، ويلزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه، كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies owing a specific amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5271)

(و) لو قال مدع لمدعى عليه: (لي عليك مائة) أطالبك بها، (فقال) المدعى عليه: (ليس لك) علي (مائة اعتبر قوله) أي: أن يقول: (ولا شيء منها) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. (كيمين. ف) على المذهب: (إن نكل) عن اليمين (عما دون المائة: حكم عليه بمائة إلا جزءا) من أجزاء المائة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response using the word 'habbah' in a debt claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5272)

(ولو قال) مدعى عليه (لمدع دينارا: لا يستحق علي حبه صح الجواب) خلافا لابن عقيل [ووفاقا (1) للشيخ تقي الدين وصوبه في "تصحيح الفروع" . (ويعم الحبات، و) يعم (ما لم يندرج في لفظ "حبة" من باب الفحوى) . قال في "الفروع"] (2) : ولو قال لمدعي (3) دينارا لا يستحق علي حبة، فعند ابن عقيل ليس بجواب، لأنه لايكتفى في دفع الدعوى إلا بنص (4) لا بظاهر. ولهذا لو حلف: والله إني لصادق فيما ادعيته عليه أو حلف المنكر أنه لكاذب فيما ادعاه علي لم يقبل. وعند شيخنا: يعم الحيات وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى، إلا أن يقال: يعم حقيقة عرفية. انتهى. قال في "تصحيح الفروع" عند ذكر هذه المسألة قلت: الصواب ما قاله الشيخ تقي الدين وهو الظاهر. انتهى. قال الأزجي: ولو قال: لك علي شيء؟ فقال: ليس لي عليك شيء وإنما لي عليك ألف درهم لم يقبل منه دعوى الألف؟ لأنه نفاها بنفي الشيء. ولو قال: لك علي درهم؟ فقال: ليس لي عليك درهم ولا دانق وإنما لي عليك ألف قبل منه دعوى الألف؛ لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر. قال: ولو قال: ليس لك على شيء إلا درهم صح ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning witnesses after they are brought by the plaintiff?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5273)

(فإن قال) المدعي جوابا لسؤال الحاكم) نعم) لي بينة، (قال له) الحاكم (إن شئت فأحضرها. فإذا أحضرها لم يسألها) الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأنه حق له فلا يتصرف فيه بغير إذنه، (ولم يلقنها) الحاكم الشهادة. ولكن إذا سأله المدعي أن يسأل البينة قال: من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء ولا يقول لهما: اشهدا؛ لأنه أمر. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما (2) أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإنى بكما أقضى اليوم وبكما أتقي يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant for three days when only one witness is presented in a property case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5280)

(أو أقام) مدع على خصمه (شاهدا بمال، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر: أجيب ثلاثة أيام) في الأصح فقط؛ لأن في حبسه أكثر من ذلك ضررا كثيرا. ولأنها مدة يمكن البحث فيها فلا حاجة إلى أكثر منها. ولا يتعذر على المدعي إحضار المزكين والشاهد الثانى في الغالب أكثر من ثلاثه أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff accompanying the defendant during the three-day period for witness challenge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5281)

(ويلازمه المدعي) في الثلاثة أيام؛ لئلا يهرب فيضيع حقه.

Mas'alah: What happens when a plaintiff has no evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5284)

[فصل: إذا لم يكن للمدعي بينة] (فصل. وإن قال المدعي: ما لي بينة، فقول منكر بيمينه) على صفة جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's statement without an oath when he claims or is claimed against?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5284)

(إلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى) على غيره (أو ادعي عليه: فقوله بلا يمين) ؛ لعصمته.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says 'I have no evidence' and then brings evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5290)

(لا إن قال) المدعي: (ما لي بينة ثم أتى بها) فإنها لا تسمع. نص على ذلك. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. نص عليه وجزم به في "المغني" و "الكافي" و "الترغيب" و "الوجيز" و "الهداية" و "المذهب" و "الخلاصة" وغيرهم. وقدمه في "المحرر" و "الشرح" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" وغيرهم. وهو من مفردات

المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent or refuses to admit or deny the claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5294)

وإن سكت مدعى عليه) بأن لم يقر بالدعوى ولم ينكرها، (أو قال) المدعى عليه: (لا أقر ولا أنكر، أو) قال: (لا أعلم قدر حقه ولا بينة) للمدعي بما ادعاه (قال الحاكم) للمدعى عليه في الأصح: (إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك. ويسن تكراره ثلاثا) فإن أجاب وإلا جعله ناكلا وحكم عليه؛ لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه. فيحكم عليه بالنكول عنه؛ كالنكول عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional response by the defendant in a lawsuit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5294)

ولو قال) المدعى عليه في جوابه للمدعي: (إن ادعيت ألفا برهن كذا لي. بيدك: أجتلك، (أو) قال: (إن ادعيت هذا) المبلغ (ثمن (3) كذا بعتنيه ولم أقبضه: فنعم، وإلا) فإن ادعيت من غير ذلك: (فلا حق علي) لك قبلي (فجواب صحيح) . قال في "شرح المحرر" : لأنه مقر له على قيد يحترز به عما سواه منكرا له فيما سواه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says he has a way out of the claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5294)

لا إن قال) المدعى عليه في جوابه: (لي مخرج مما ادعاه) فإنه لا يكون جوابا صحيحا؛ لأن الجواب أحد أمرين: إما إقرار أو إنكار. وليس هذا واحد منهما. ولأن المخرج من الدعوى. أعم من أن يكون له قبله شيء وقضاه أو أبرأه، ومن أن يكون لا حق له عليه وغير ذلك فلا يكون جوابا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to review accounts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5294)

)

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to review accounts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5294)

وإن قال) المدعى عليه في جوابه: (لي حساب أريد أن أنظر فيه) وسأل الإنظار أنظر ثلاثة أيام في الأصح وللمدعي ملازمته فيها؛ لأن ما يدعيه ممكن فتكليفه الإقرار في الحال إلزام له بما لا يتحققه؛ لأنه يجوز أن يكون له حق ؟ (1) في ج: يعطيه. (2) في ج: أحدا من عنت الحذر به. (3) في ج: بثمن.

لا يعلم به، ويخاف إن حلف عليه كاذبا وأن لا يكون عليه حق فيقر بما ليس عليه. فوجب إنظاره قدرا من الزمان لا ضرر على المدعي في إنظاره إليه وهو ثلاثة أيام جمعا بين الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to produce evidence of payment or release?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5295)

)

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to accompany the defendant during the delay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5295)

وللمدعي ملازمته) زمن الإنظار، لئلا يهرب ولا يؤخر الحق عن المدة التي أنظرها.

Mas'alah: What is the ruling on not granting a delay to a defendant who claims to have evidence to refute the claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5295)

ولا ينظر إن قال: لي بينة تدفع دعواه). ذكره الأصحاب ولم يذكروا فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who initially denied the claim then later claimed payment or release?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5295)

)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over a property in the defendant's possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5298)

(فإن كانا) (1) أي: كان مدعيها (اثنين: اقترعا عليها) في الأصح. فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the property belongs to an absent or non-competent person and the plaintiff has evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5299)

وإن أقر) المدعى عليه (بها) أي: بالعين المدعى بها (لغائب) عن البلد (أوغيرمكلف) يعني: أوأقر بها لصغيرأومجنون (وللمدعي بينة) تشهد له بأنها ملكه: (فهى) أي: فالعين المدعى بها (له) ببينته؛ لأن جانبه قد ترجح بالبينة (بلا يمين) في الأصح، لأن البينة وحدها كافية، لخبر: "البينة على المدعي. واليمين على من أنكر" (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant provides evidence that the property belongs to the person he named?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5299)

)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant provides evidence that the property belongs to the person he named?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5299)

وإلا) أي: وإن لم يكن للمدعي بينة، (فأقام المدعى عليه بينة: أنها) أي: العين المدعى بها (لمن سماه) المدعى عليه (لم يحلف) ، وتسمع بينة المدعى عليه أنها لمن سماه؛ لزوال التهمة، وسقوط اليمين عنه. ولا يقضى بها؛ لأن البينة للغائب، والغائب لم يدعها هو ولا وكيله.

Mas'alah: Is the defendant's subsequent claim to the property accepted after acknowledging it to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5300)

(فإن عاد ادعاها لنفسه: لم يقبل منه) ذلك في الأصح؛ لأن ظاهر جوابه أولا أنها لغيره فلا تقبل منه دعواها لنفسه؛ لمخالفته لدعواه الأولى. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: لتنقل.

Mas'alah: What is the basis for delivering property to a claimant with evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5305)

ولأنه ثبت حقه بالبينة. فيسلم (1) إليه؛ كما لو كان المدعى عليه حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant's claim is not proven by witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5322)

(وإن لم يثبت ما ادعاه) بأن قال الشهود: ليس هذا المشهود به؛ (فكمغصوب) يعني: فحكمه في يده حكم المغصوب؛ لأنه واضع يده عليه بغيرحق.

Mas'alah: What is the definition of a claim and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5356)

[باب: الدعاوى والبيانات] هذا (باب الدعاوى والبيذنات) ، واحد الدعاوى: دعوى. وأصلها في اللغة من الدعاء وهي: الطلب. قال الله سبحانه وتعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] أي: يتمنون ويطلبون. ومنه في الحديث: "ما بال دعوى الجاهلية" (1) ؛لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضا. وهي قولهم: يا لفلان. والدعوى في الاصطلاح ما ذكر في المتن وهو قوله: (الدعوى: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو) في (ذمته) أي: ذمة غيره. (والمدعي: من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه) أي: على غيره. (والمدعى عليه: المطالب) بفتح اللام أي: من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. والبينات. جمع بينة، من بان يبين (2) فهو بين، والأنثى بينة. (والبينة) في الاصطلاح: (العلامة الواضحة؛ كالشاهد فأكثر) . والأصل في هذا الباب ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله: "لو يعطى الناس (3) بدعواهم لادعى ناسى دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه" (4) . رواه أحمد ومسلم. ? (1) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (3330) 3: 1296 كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. وأخرجه أحمد في "مسنده"

(15168) 3: 385. (2) في ج: الشيء. (3) في أ: الإنسان. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3188) 1: 343.

Mas'alah: Who is eligible to make a claim or denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5357)

(ولا تصح دعوى إلا من) إنسان (جائز تصرفه. وكذا) أي: وكمثل الدعوى (إنكار) فلا تصح إلا من جائز التصرف، (سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ به) لو أقر به (إذا) أي: في حال سفهه، (وبعد فك حجر) عنه. (ويحلف إذا أنكر) حشما تجب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of the same property without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5357)

(وإذا تداعيا) أي: ادعى كل واحد من اثنين (عينا) أنها له، (لم تخل من أربعة أحوال: أحدها: أن لا تكون) العين (بيد أحد، ولا ثم) بفتح المثلثة (ظاهر) أي: ولم يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاه. (ولا بينة) لواحد منهما وادعى كل واحد أن كلها له: (تحالفا) أي: حلف كل واحد منهما أنها له ولا حق للآخر فيها، (وتناصفاها) (1) أي: قسمت بينهما نصفين في الأصح. قدمه في "المحرر" و 9 الرعايتين "و" الحاوي "؟ لأنهما استويا في الدعوى. وليس أحدهما به أولى من الآخر؛ لعدم اليد. فوجب أن يقتسمانه؛ كما لو كان بأيديهما." (وإن وجد ظاهر لأحدهما)؛كما لو كانت من آلة صنعته: (عمل

به) أي: بهذا الظاهر فيأخذها ويحلف للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a courtyard with trees or a building?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5357)

إذا علمت ذلك (فلو تنازعا عرصة بها شجر، أو) بها (بناء لهما) أي: للمتنازعين فيها: (فهي) أي: فالعرصة (لهما) ؛لأن اسيفاء المنفعة دليل الملك، والبناء أو الشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف. فوجب أن يحكم لهما بالعرصة؛ لوجود اليد. (و) إن كان الشجر أو البناء (لأحدهما: ف) العرصة (له) أي: لرب الشجر أو البناء وحده؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if one party swears that the entire wall belongs to him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5358)

(ولا يقدح) في حكم المسألة (إن حلف) أحدهما أو حلف كل واحد منهما: (أن كله له، وتناصفاه) أي: تناصفا الجدار الذي بين ملكيهما؛ (كمعقود ببنائهما) يعني: كما لو كان الحائط معقودا ببنائهما؛ لأن كل واحد منهما يده على نصف الحائط، لكون الحائط في أيديهما.

Mas'alah: Does placing a beam on a disputed wall give one party priority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5359)

(ولا ترجيح) أي: ولا يرجح أخذ المتنازعين على الآخر (بوضع خشبة) على الجدار المتنازع فيه؛ لأن هذا مما يسمح به الجار. وقد ورد الخبر بالنهي عن المنع منه (1) . فلا ترجح به الدعوى؛ كإسناد متاعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a courtyard and step between owners of upper and lower floors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5360)

(وإن تنازعا) أي: تنازع رب علو ورب سفل (الصحن) الذي يتوصل منه إلى الدرجة، (و) تنازعا أيضا (الدرجة) وكانت (بصدره) أي: صدر الصحن: (ف) الصحن والدرجة (بينهما) ، لأن يدهما عليهما.

Mas'alah: Does possession alone establish ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5361)

(ولا يثبت ملك بذلك) أي: بوضع اليد، (كلما يثبت) الملك (ببينة. فلا شفعة له) أي: لرب اليد (بمجرد اليد) ؛لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى. ثم في كلام القاضي في مسألة النافي للحكم: يمين المدعى عليه دليل. وفي "الروضة" : إنما لم يحتج إلى دليل؛ لأن اليد دليل الملك. وفي "التمهيد" : يده بينة. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4277) 4: 1656 كتاب التفسير، باب: [إن الذين يشترون بعهد الله ...] . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3188) 1: 343. (2)

سبق تخريجه ص (284) .

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the possession of both parties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5362)

]

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the possession of both parties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5362)

فصل: إذا كانت العين بيديهما] (فصل) الحال (الثالث: أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) أي: يد المتنازعين؛ (كطفل) مجهول النسب، (كل) منهما (ممسك لبعضه. فيحلف كل) منهما (كما مر) وهو: أن يحلف كل واحد منهما أنها له لا حق للآخر فيها (فيما ينتصف) يعني: فيما إذا ادعى كل واحد منهما كل العين (وتناصفاه) (1) أي: تناصفا المدعى به؛ وذلك لما روى أبو موسى "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين" (2) . رواه الخمسة إلا الترمذي. ولأن يد كل واحد منهما عليها (3) فهما سواء، فلا رجحان لواحد منهما على الآخر. فيقسم بينهما كذلك بالسوية؛ لتساويهما في اليد.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims half or less and the other claims the whole?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5362)

(إلا أن يدعي أحدهما) أي: أحد المتنازعين (نصفا) أي: نصف المتنازع فيه (فأقل) من النصف، (و) يدعي (الآخر الجميع) أي: جميع المدعى به، (أو) يدعي الآخر (أكثر مما بقي) عما يدعيه الآخر؛ كما إذا ادعى أحدهما الثلث وادعى الآخر ثلاثة أرباع العين أو كلها: (فيحلف مدعي الأقل) وحده، (ويأخذه) ؛ لأنه يدعي أقل مما يده (4) عليه في الظاهر. فكان القول قوله بيمينه؛ كما لو انفرد باليد. ? (1) في ج: ويتناصفاه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3613) 3: 310 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. وأخرجه النسائي في "سننه" (5424) 8: 248 كتاب آداب القضاة، القضاء فيمن لم تكن له بينة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2330) 2: 780 كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة. كلهم بلفظ: "اختصما في دابة" ،ولم أر لفظ: "الدار" . (3) في ج: عليهما. (4) في ب: بيده.

Mas'alah: How is possession determined when one party leads an animal and another rides it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5363)

فإن قويت يد أحدهما) أي: أحد المتنازعين في عين بأيديهما؛ (كحيوان) يدعيه كل من اثنين، (واحد سائقه أو آخذ بزمامه، وآخر راكبه أو عليه حمله) فهو للثاني الذي هو راكبه أو عليه حمله بيمينه؛ لأن تصرفه أقوى ويده آكد وهو المستوفي لمنفعة الحيوان.

Mas'alah: How is possession determined when one party carries a load and another rides the animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5363)

(أو) كان (واحد) منهما (عليه حمله وآخر راكبه) فهو للثاني الذي هو راكبه بيمينه؛ لأنه أقوى تصرفا. وإن اتفقا على أن الدابة للراكب وادعى كل منهما ما عليها من الحمل فهو للراكب بيمينه؛ لأن يده على الدابة والحمل معا.

Mas'alah: How is possession determined when one party holds a sleeve and another wears the garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5363)

(أو) كـ (قميص واحد آخذ بكمه، وآخر لابسه: فـ) هو (للثاني) الذي هو لابسه (بيمينه) ؛ لأن تصرفه أقوى وهو المستوفي لمنفعته. فإن كان كمه في يد أحدهما وباقيه بيد الآخر، أو تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر، فهما سواء فيهما؛ لأن يد الممسك بالطرف (2) عليها؛ بدليل أنه لو كان باقيها على الأرض فنازعه (3) فيها غيره كانت له. ولو كانت دار فيها أربعة أبيات ؟ (1) في أوب زيادة: أشبه البالغ. (2) في ج: للطرف. (3) في ج: فينازعه.

في أحد أبياتها ساكن وفي الثلاثة الباقية ساكن آخر وتنازعا الدار كلها كان لكل واحد ما هو ساكن فيه؛ لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه ولا يشارك الخارج منه الساكن فيه في ثبوت اليد عليه. وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما بالسوية؛ لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها. فأشبهت العمامة فيما ذكرنا. (

Mas'alah: What is the ruling on acting upon apparent circumstances in disputes over property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5364)

ويعمل بالظاهر) أي: بظاهر الحال (فيما بيديهما) أي: في عين بيدي المتنازعين (مشاهدة، أو) فيما بيديهما (حكما) أي: في الحكم، (أو) فيما (بيد واحد) منهما (مشاهدة، و) بيد (الآخر حكما) . وتأتى أمثلة ذلك:)

Mas'alah: How is a dispute over a saddle on an animal or contents of a pot resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5364)

فلو نوزع رب دابة في رحل عليها) يعني: وكل منهما آخذ ببعضه فهو لرب الدابة بيمينه؛ لأن ظاهر الحال في العادة أن الرجل يكون لصاحب الدابة. (أو) نوزع (رب قدر، ونحوه) من الأواني؛ كالزنبيل (فى شيء فيه) من لحم أو تمر أو نحوهما. والقدر أو نحوه بأيديهما، إلا أنهما متفقان أن القدر أو نحوه لأحدهما: (فله) أي: فما في القدر أو نحوه لربه بيمينه؛ لأن ظاهر الحال أن ما في الظرف يكون لصاحبه.)

Mas'alah: How is a dispute between a house owner and a tailor or water-seller resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5364)

ولو نازع رب دار خياطا فيها) أي: في داره (1) (في إبرة أو) فى (مقص) فللثاني وهو الخياط؛ لأن ظاهر الحال أن الإنسان إذا دعى خياطا يخيط له فالعادة أن يحمل معه إبرته ومقصه. ولهذا لو تنازعا القميص الذي يخيطه حكم لصاحب الدار؛ لأنه ليس في العادة أن يحمل الخياط القميص ليخيطه في دار غيره. (أو نازع) رب دار (قرابا في قربة) في الدار: (فللثاني) أي: فالقربة للقراب (2) ، والمقص للخياط بيمينه.)

Mas'alah: How is a dispute over a cloth or jar between a tailor and house owner resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5364)

وعكسه) أي: وعكس ما تقدم: (الثوب والخابية) يعني: لو نازع الخياط رب الدار الثوب الذي يخيطه فى داره، أو نازع القراب رب الدار الخابية ؟ (1) في ج: دار. (2) في ج: للثانى.

التي يصب فيها الماء في داره فهما لرب الدار بيمينه؛ لما تقدم من أن ذلك هو ظاهر الحال في العادة.)

Mas'alah: How is a dispute between spouses or their heirs over household goods resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5365)

وما جرت عادة به) أي: بأنه للمكري (ولو لم يدخل في بيع) أي: فى بيع الدار، كمفتاحها: (فلربها. والا) أي: وإن لم تجر العادة بأنه للمكري، كالحبل الذي يستقى به من البئر: (ف) هو (لمكتر) بيمينه؛ لأن ظاهر الحال في العادة أنه للمكتري. (وإن تنازع زوجان، أو) تنازع (ورثتهما، أو) تنازع (أحدهما) أى: أحد الزوجين (وورثة الآخر ولو مع رق أحدهما) نصا. ؟ (1) في: مع الرف.

Mas'alah: How are items suitable for a man divided in a dispute between spouses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5366)

وإن لم يكن لواحد منهما بينة (فما) كان (يصلح لرجل) من العمائم وقمصان الرجال وجبابهم وأقبيتهم والطيالسة والسلاح وأشباه ذلك: (فله) أي: فهو للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on property suitable for both spouses when they dispute over household goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5366)

(و) ما كان يصلح (لهما) ؛ كالفرش والقماش الذي لم يفصل والأواني ونحو ذلك: (فلهما) أي: فهو بينهما، سواء (1) كان في يديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have constructive possession of disputed items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5367)

وقال القاضي: إن كانت أيديهما على ما في الدكان إنما هو لضرورة أن يدهما على الدكان يد على ما فيه؛ كالمظروف مع الظرف فالحكم على ما تقدم؛ لكون ذلك في يدهما الحكمية. أما ما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة؛ كما لو كان ممسكا بيده من ذلك شيئا أو في حجره منه شيء فإنه يكون له بيمينه؛ لأن اليد المشاهدة أقوى من اليد الحكمية.

Mas'alah: What is the ruling when neither party has constructive possession of a disputed item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5367)

فأما إذا لم تكن لأحدهما يد حكمية؛ كما لو تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش بينهما، أو تنازع صانعان في آلة ليست بدكانهما: فلا نرجح أحدهما بشيء مما ذكرنا. بل إن كانت في أيديهما فهي بينهما، وإن كانت في يد أحدهما فهي له بيمينه، وإن كانت في يد غيرهما ولم ينازع: اقترعا عليها.

Mas'alah: What is the requirement for a party to take possession of a disputed item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5367)

(وكل من قلنا) عن شيء (هو له ف) إنما يكون له (بيمنيه) ؛ لاحتمال صدق غريمه.

Mas'alah: When can claimants request a lottery in a case of disputed ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5376)

(ولهما) أي: للمدعيين اللذين قال من العين بيده: هي لأحدهما وأجهله (القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله) أي: قبل تحليفه؛ لأن القرعة لا تتوقف على يمينه ولذلك لو صدقاه لم تسقط القرعة، فهي سواء بالنسبة إلى اليمين قبلها وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits to one claimant after evidence is presented?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5378)

وهو رواية التساقط. فيعمل به؛ كما لو لم يكن لواحد منهما بينة، وأقر من العين بيده

لواحد منهما.

Mas'alah: What is the effect of an admission before evidence is presented in a property dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5378)

(وإن كان إقراره) لأحدهما (قبل إقامتهما) البينتين: (فالمقر له كداخل) ؛ لأن اليد انتقلت إليه بإقرار من هي في يده له، فهو كما لو كانت بيده ابتداء، (والآخر كخارج) ؛ لأنها ليست بيده حقيقة ولا حكما.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor does not claim the property and there is no evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5378)

(وإن لم يدعها) أي: وإن لم يدع العين لنفسه من هي بيده، (ولم يقرض بها لغيره، ولا بينة) لواحد من المدعيين: (فهى لأحدهما بقرعة) . فمن قرع صاحبه حلف وأخذها؛ لأنهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد، والقرعة تميز عند التساوي؛ كما لو أعتق في مرض موته عبيدا لا مال له غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to being a slave for one or both claimants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5378)

وإن لم يدع حرية، فأقر لأحدهما: فهو له. و) إن أقر (لهما: فهو لهما. ؟

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims a whole house and another claims half, with both in possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5379)

(ومن ادعى دارا و) ادعى (آخر نصفها، فإن كانت) الدار (بأيديهما) أي: أيدي المدعيين، (وأقاما بينتين) أي: أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه: (فهى لمدعي الكل) بناء على المذهب في تقديم بينة الخارج؛ [لأن مدعي النصف [مقر بالنصف] (2) الآخر لصاحبه فلا منازع له فيه، والنصف الآخر يدعيه صاحب الكل ويد صاحب النصف عليه لاستوائهما في اليد. فإذا قلنا تقدم بينة الخارج] (3) فهو له؛ لأنه هو الخارج.

Mas'alah: What is the ruling when a house is in a third party's possession and two claimants present evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5379)

(وإن كانت) الدار (بيد ثالث، فإن نازع) الثالث: (فلمدع كلها نصف) ؛ لأن مدعي صاحب النصف مقر بعدم استحقاقه، (و) النصف (الآخر لرب اليد بيمينه) في الأصح؛ لأنه صاحب اليد وهو مدعى عليه ولا بينة للمدعي (4) ؛لأن البينتين سقطتا للتعارض.

Mas'alah: What is the ruling when the third party does not dispute the claims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5379)

(وإن لم ينازع) الثالث: (فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل) ؛لما ذكرنا، (ويقترعان علي) النصف (الباقي) ،بناءا على المذهب في تساقط البينتين، ولكونه في يد غير المدعيين.

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant has evidence and the property is with a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5379)

(وإن لم تكن بينة) لواحد منهما وهي بيد ثالث ولم ينازع: (فلمدعي كلها نصفها) ؛ لأنه لا منازع (5) له فيه، (و) يقترعان على النصف الباقي. ثم (من قرع) أي: خرجت له القرعة (في النصف) الباقي: (حلف) أنه لا حق للآخر فيه (وأخذه) ؛ لأن النصف الباقي هو المتنازع فيه، والقاعدة في مثل ذلك: القرعة. وتقدم (6) دليل ذلك. ? (1) في ج: إقراره. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من أ. (4) في ب: للمدعى عليه. (5) في ب: مانع. (6) في ب: في تقديم.

Mas'alah: What is the ruling when each claimant claims half and the possessor confirms one and denies the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5380)

(ولو ادعى كل) منهما (نصفها) أي: نصف الدار أو نحوها، (وصدق من بيده العين أحدهما) أي: أحد المدعيين، (وكذب الآخر، ولم ينازع) في نصف الذي كذبه: أخذ المصدق نصفه، وأما النصف الآخر (فقيل: يسلم إليه) أي: إلى مدعيه؛ لأنه لا مدعي له غيره. (وقيل: يحفظه حاكم)؛ كالمال الضائع. (وقيل: يبقى بحاله) بيد من هو بيده حتى

يظهر مستحقه. , *** ?

Mas'alah: What is the ruling when both or one of the evidences are absolute regarding ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5383)

وإن أطلقتا) أي: بينتاهما (أو إحداهما: تعارضتا في ملك إذا، لا في شراء) ؛ لجواز تعدده، (فيقبل من زيد دعواها) لنفسه (بيمين) واحدة في الأصح (لهما) : أن العين لم تخرج عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have purchased an item from a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5383)

وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث، كل منهما) يذكر في دعواه: (أنه اشتراها) كلها (منه بثمن سماه) كل واحد في دعواه. (فمن صدقه) منهما من بيده العين (1) : أخذ ما ادعاه من الثمن، (أو) من (أقام) منهما (بينة) بدعواه: (أخذ ما ادعاه) من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant is believed and no evidence is presented in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5383)

(وإلا) أي: وإن لم يصدق واحدا منهما ولم تقم بينة لواحد منهما: (حلف) لكل واحد

منهما يمينا؛ لجواز تعدد العقد.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence with the same date in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5383)

(وإن أقاما بينتين وهو منكر) دعواهما (2) ، (فإن اتحد تاريخهما) أي: تاريخ ما شهدت به البينتان: تعارضتا و (تساقطتا) ؛ لعدم إمكان الجمع بينهما. ويكون كما لو ادعيا عينا في يد ثالث وأقاما بينتين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a small amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: في الدعوى بالقليل .264

Mas'alah: What does the judge ask the defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: ثم يسأل الحاكم المدعى عليه .270

Mas'alah: What is the ruling on litigation against an absent person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: في الدعوى على الغائب .301

Mas'alah: What is the ruling when a person claims the judge ruled in his favor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: إذا ادعى أن الحاكم حكم له بحق 307

Mas'alah: What are the rulings on litigation and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

باب: الدعاوى والبيانات . 356

Mas'alah: What is the ruling if a claimant claims evidence after saying he has none?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

وإن ادعى بينة بعد قوله: "ما لي بينة" لم تقبل، ويحتمل أن تقبل، لأنه يجوز أن ينسى أو لا يعلمها.

Mas'alah: What happens when the defendant acknowledges that a claimed item belongs to someone else?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

فإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره، جعله الخصم فيها. وهل يحلف المدعي؟ على وجهين.

Mas'alah: How must monetary claims be specified in a lawsuit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

فإن كان أثمانا، فلا بد من ذكر الجنس والقدر والنوع.

Mas'alah: How must a present tangible item be specified in a lawsuit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

وإن كان عينا، حاضرة عينها بالإشارة.

Mas'alah: How must an absent item be specified in a lawsuit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

وإن كانت غائبة، ذكر صفاتها إن كانت تنضبط، وإلا قيمتها.

Mas'alah: How must a destroyed fungible item be described in a claim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال، ذكر قدرها وجنسها وصفتها.

Mas'alah: Is evidence of ownership from a month ago admissible when disputing a house?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

وإذا اختلفا في دار في يد أحدهما، فأقام المدعي بينة أنها ملكه منذ شهر أو أمس، فهل تسمع؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

باب الدعوات والبينات باب الدعاوى والبينات

Mas'alah: How is a disputed object in the possession of one party adjudicated?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

إذا تداعيا عينا في يد أحدهما، فهي له مع يمينه.

Mas'alah: How is a dispute between a homeowner and a tailor over tools resolved?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص، فهما للخياط.

Mas'alah: How is a dispute over land with trees or buildings belonging to one party resolved?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما، فهي له.

Mas'alah: How is a dispute resolved when neither party has a legal hand?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

وإذا لم يكن لأحد يد حكمية بل تنازعا في غير قماش بينهما، فلا يرجح أحدهما بصلاحية ذلك له، بل إن كان في يد أحدهما فهو له، وإن كان في أيديهما فهو بينهما، وإن كانت في يد غيرهما اقترعا، واليمين على من حكمنا له بها في كل المواضع إذا لم يكن بينة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant's evidence shows ownership by birth or land grant?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

وعنه: إن شهدت بينة المدعى عليه أنها نتجت في ملكه أو قطيعة من الإمام قدمت.

Mas'alah: What is the evidence for using lots when evidence conflicts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=762)

وبه قال إسحاق وأبو عبيد، لما روى الشافعي عن ابن المسيب: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما" .

Mas'alah: What is the alternative ruling when both parties have evidence for the same item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=762)

وعنه: "تستعمل البينات، وتقسم العين بينهما" ، وهو قول قتادة وحماد، لحديث أبي موسى، وقيل: يقدم أحدهما بالقرعة، وهو قول الشافعي. 1 النسائي: آداب القضاة (5424) , وأبو داود: الأقضية (3613) , وابن ماجة: الأحكام (2330) , وأحمد (4/402) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of testimony and on repenting from unlawful earnings?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=775)

ولو ادعى شهادة له عند آخر، لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف، خلافا للشيخ. وقال: لو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها فظاهر، ولو نكل لزمه ما ادعى به، إن قيل: كتمانها موجب لضمان ما تلف، ولا يبعد كما يضمن في ترك الإطعام الواجب، اختار فيمن كسب مالا محرما برضى الدافع ثم تاب، كثمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن، أن

له ما سلف. وقال أيضا: لا ينتفع ولا يرده لقبضه عوضه، ويتصدق به وللفقراء أكله، ولولي الأمر أن يعطيه لأعوانه. وقال أيضا فيمن تاب: إن علم صاحبه دفعه إليه، وإلا دفعه في المصالح، وله مع حاجته أخذ كفايته.

Mas'alah: When is evidence and claim heard for a non-specific right of a human being?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=776)

وتسمع البينة والدعوى في كل حق لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء أو مسجد، قال الشيخ: وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس. ثم ذكر كلام القاضي في احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه، خوفا من حدوث خصم مستقبل، قال الشيخ: دخل جماعة معهم في هذا الاحتيال، وسموه الخصم المستحق، وأما على أصلنا وأصل مالك: فإما أن تمنع الدعوى على غير خصم فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات، وهو كما ذكره من ذكره من أصحابنا، وإما أن تسمع الدعوى والبينة بلا خصم، كما ذكره طائفة؛ وهو مقتضى كلام أحمد، لأنا نسمع البينة على الغائب والممتنع وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص فمع عدم خصم أولى.

Mas'alah: Is a claim valid without being specified and can proof be established without a defendant?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=777)

قوله: ولا تصح الدعوى إلا محررة، واختار الشيخ أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة، لحديث الحضرمي، وأن الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه.

Mas'alah: What should a judge do when a claim is presented in general terms?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=777)

وقال: إذا قيل: لا تسمع إلا محررة، فالواجب أن من ادعى مجملا، استفصله الحاكم.

Mas'alah: When is a defendant considered suspect in a lawsuit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=777)

وقال: المدعى عليه قد يكون متهما، كـ "دعوى الأنصار قتل صاحبهم، ودعوى المسروق منه على بني أبيرق" ، ثم المجهول قد يكون مطلقا وقد ينحصر.

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=137)

باب الدعاوى والبينات

Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both parties present evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=137)

ومن ادعى دابة في يد رجل فأنكر وأقام كل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي بينته ولم

يلتفت الى بينة المدعى عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستماع بينة المدعي ويمين المدعى عليه

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2442)

فصل وتصح بالقليل ويشترط تحريرها «إنما أقضي على نحو ما أسمع» فلو كانت بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين والتركة وكونها معلومة إلا في وصية وإقرار وخلع على مجهول فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة ادعى بما فيها

Mas'alah: What are the requirements for a valid lawsuit and claim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2443)

مصرحا بها، فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول: وأنا مطالب به ولا أنه أقر لي بكذا، ولو مجهولا، حتى يقول وأطالبه به أو بما يفسره به متعلقة بالحال فلا تصح مؤجل لإثباته وتصح بتدبير وكتابة واستيلاد منفكة عما يكذبها، فلا تصح بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنة دونها ونحوه لا ذكر سبب الاستحقاق ويعتبر تعيين مدعى به بالمجلس وإحضار عين بالبلد لتعين ويجب على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها ولو ثبت أنها بيده ببينة أو نكول، حبس حتى يحضرها أو يدعي تلفها فيصدق للضرورة وتكفي القيمة

وإن كانت غائبة عن البلد أو تالفة أو في الذمة، ولو غير مثلية وصفها كسلم والأولى ذكر قيمتها أيضا ويكفي ذكر قدر نقد البلد وقيمة جوهر ونحوه وشهرة عقار عندهما وحاكم عن تحديده ولو قال أطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة فيرده إن كان باقيا وإلا فقيمته أو بثوب قيمته عشرة أخذه مني ليبيعه بعشرين وأبى رده وإعطاء ثمنه فيعطينيها إن كان باعه أو الثوب إن كان باقيا أو قيمته إن كان تلف صح ذلك اصطلاحا ومن ادعى عقدا، ولو غير نكاح ذكر شروطه لا إن ادعى ستدامة الزوجية ويجزي عن تعيين المرأة إن غابت ذكر اسمها ونسبها، وإن ادعته المرأة وادعت معه نفقة أو مهرا ونحوهما سمعت دعواها وإلا فلا ومتى جحد الزوجية ونوى به الطلاق، لم تطلق ومن ادعى قتل مورثه ذكر المدعي القتل وكونه عمدا أو شبهه أو خطأ

ويصفه وأن القاتل انفرد بقتله أو لا ولو قال قده نصفين وكان حيا أو أنه ضربه وهو حي صح وإن ادعى إرثا ذكر سببه وإن ادعى محلى بأحد النقدين قومه بالآخر وبهما فبأيهما شاء للحاجة

Mas'alah: What are the rulings on detaining a defendant and challenging witnesses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2449)

ومن أقام بينة وسأل حبس خصمه أو كفيلا به في غير حد أو جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى أو أقام شاهدا بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام لا إن أقامه بغير مال فإن جرحها الخصم أو أراد جرحها كلف به بينة وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام ويلازمه المدعي فإن أتى بها وإلا حكم عليه ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قادح

فيه عن رؤية أو استفاضة ويعرض جارح بزنا فإن صرح ولم تكمل بينته حد وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له من يعرفه ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم في زنا إلا أربعة وفي غير مال إلا رجلان وفي مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان ; وذلك شهادة يعتبر فيه وفيمن رتبه حاكم يسأل

Mas'alah: What is the ruling on granting the defendant a three-day delay to examine accounts or evidence?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2455)

وإن قال لي حساب أريد أن أنظر فيه أو بعد ثبوت الدعوى بينة قضيته أو أبرأني ولي بينة به وسأله الإنظار لزم إنظاره ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim regarding a specific item that was in the plaintiff's possession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2455)

وإن قال مدعى عليه بعين كانت بيدك أو لك أمس لزمه إثبات سبب زوال يده

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies ownership of a claimed item and its owner is unknown?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2456)

وإن قال ليست لي، ولا أعلم لمن هي أو قال: ذلك المقر له، وجهلت لمن هي سلمت لمدع فإن كان اثنين اقترعا عليها وإن عاد ادعاها لنفسه أو الثالث أو عاد المقر له أولا إلى دعواه ولو قبل ذلك لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent, deceased, or non-responsible defendant?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2457)

فصل من ادعى على غائب مسافة قصر بغير عمله أو مستتر بالبلد

أو بدون مسافة قصر أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها لا في حق من حقوق الله تعالى فيقضى في سرقة بغرم فقط ولا يجب عليه يمين على بقاء حق إلا على رواية المنقح: والعمل عليها في هذه الأزمنة ا. هـ ثم إذا كلف غير مكلف ورشد أو حضر الغائب أو ظهر المستتر على حجته فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل وإلا قبل والغائب دون ذلك لم تسمع دعوى ولا بينة عليه حتى

يحضر كحاضر إلا أن يمتنع فيسمعهما ثم إن وجد له مالا وفاه منه وإلا قال للمدعي ; إن عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه والحكم للغائب لا يصح إلا تبعا كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد وله عند فلان عين أو دين فثبت بإقرار أو بينة أخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الآخر وكالحكم بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت له تبعا وسؤال أحد الغرماء الحجر كالكل فالقضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في المشركة

الحكم فيها لواحد أو عليه يعمه وغيره وحكمه لطبقة حكم لالثانية إن كان الشرط واحدا ثم من أبدى ما يجوز

أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه فلثان الدفع به

Mas'alah: What is the definition of a claim and what are its conditions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2482)

باب الدعاوى والبينات الدعوى: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته والمدعي من يطلب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه المطالب والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف وكذا إنكار سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ به إذن وبعد فك حجر ويحلف إذا أنكر وإذا تداعيا عينا لم تخل من أربعة أحوال، أحدهما: أن لا تكون بيد أحد ولا ثم ظاهر ولا بينة تحالفا وتناصفاها وإن وجد ظاهر عمل به فلو تنازعا عرصة بها شجر أو بناء لهما فهي لهما ولأحدهما فله

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is in the possession of one party?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2485)

فصل الثاني: أن تكون بيد أحدهما فهي له ويحلف إن لم تكن بينة وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر مما جرى إيجابه وذكر فيه أنه بقى العين بيده ; لأنه لم يثبت ما يرفعها ولا يثبت ملك بذلك كما يثبت ببينة فلا شفعة له بمجرد اليد

Mas'alah: How is possession determined when one party has stronger physical control?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2486)

وإن كان مميزا فقال: إني حر خلي حتى تقوم بينة برقه فإن قويت يد أحدهما كحيوان واحد سائقه أو آخذ بزمامه وآخر راكبه أو عليه حمله أو واحد عليه حمله وآخر راكبه أو قميص واحد آخذ بكمه وآخر لابسه فللثاني بيمينه ويعمل بالظاهر فيما بيديهما مشاهدة أو حكما أو بيد واحد مشاهدة والآخر حكما فلو نوزع رب دابة في رحل عليها أو رب قدر ونحوه في شيء فيه فله ولو نازع رب دار خياطا فيها في إبرة أو مقص أو قرابا في قربة فللثاني وعكسه الثوب والخابية وإن تنازع مكر ومكتر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب في الدار فلربها وإلا فبينهما وما جرت عادة به ولو لم يدخل في بيع فلربها وإلا فلمكتر

Mas'alah: What happens when both parties present conflicting evidence in a dispute?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2487)

ومتى كان لأحدهما بينة حكم له بها وإن كان لكل بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما ويقرع فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث، ولم ينازع وإن كان بيد أحدهما حكم به للمدعي على الأصح، وهو الخارج ببينة سواء أقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده أو لا، وسواء شهدت له أنها نتجت في ملكه أو قطيعة من إمام أو لا

Mas'alah: When is evidence from a defendant who denies ownership admissible?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2488)

وتسمع بينته وهو منكر لادعائه الملك وكذا من ادعى عليه تعديا ببلد ووقت معينين وقامت به بينة وهو منكر فادعى كذبها وأقام بينة أنه كان به بمحل بعيد عن ذلك البلد

Mas'alah: Is a claim of insanity accepted without evidence?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2548)

ومن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges the death of the creditor and claims inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=410)

(فإن ادعى) المطالب (موته) أي موت رب الحق، (وأنه وارثه،) ولا وارث له غيره، (لزمه) أي لزم من عليه الحق (دفعه) لمدعي الإرث لرب الحق، مع تصديق منه على ذلك.

Mas'alah: What is the condition that the claim must be known?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=932)

(فإذا ادعى أحدهما) أي أحد الخصمين (اشترط كون الدعوى معلومة) أي كونها بشيء

معلوم، لأن المدعى عليه إذا اعترف بما ادعي عليه به، وطلب المدعي من الحاكم إلزامه به، وجب على الحاكم إلزامه، والإلزام بالمجهول لا يصح، فلذلك اعتبر كونها معلومة، إلا في وصية بمجهول وإقرار وخلع على مجهول.

Mas'alah: What is the condition that a claim must be free of contradiction?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=932)

(و) يشترط (كونها منفكة عما يكذبها) فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من مدة عشرين سنة، وسنه دونها، أو ادعى بنوة إنسان لا يمكن كونه منه.

Mas'alah: What is the condition for a claim of a specific item in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=933)

(وإن كانت) الدعوى (بعين) كفرس ونحوها (اشترط حضورها لمجلس الحكم، لتعين بالإشارة) لانتفاء اللبس بتعينها.

Mas'alah: How must a claimant describe an absent item in a claim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=933)

(فإن كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد) أو كانت تالفة، أو في الذمة (وصفها) المدعي (كصفات السلم،) وذلك بأن يستقصي في الدعوى ما يشترط ذكره في السلم.

Mas'alah: What does the judge ask the plaintiff after the defendant's denial?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=933)

(فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة) بالذي ادعيته؟ (فإن قال: نعم) لي عليه بينة، (قال له: إن شئت فأحضرها) أي بينتك.

Mas'alah: Is a lawsuit valid for claims of human rights against a deceased person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=938)

(وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت).

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit against a non-competent person or an absent person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=938)

(و) تصح الدعوى (على غير المكلف، وعلى الغائب مسافة قصر) ولو في غير عمله، (وكذا) تصح الدعوى على غائب (دونها) أي دون مسافة القصر (إذا كان مستترا، بشرط البينة في الكل) أي في الدعوى على الميت وغير المكلف أو غائب مسافة قصر أو مستتر.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit against a person who is within less than travel distance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=938)

ومن كان دون مسافة قصر ظاهرا لم تسمع الدعوى عليه، ولا البينة، حتى يحضر، كحاضر، إلا أن يمتنع من الحضور، فيسمعها، ثم إن وجد له مال وفى منه، وإلا قال للمدعي: إن عرفت له مالا، وثبت عندي، وفيتك منه.

Mas'alah: What is the definition of a legal claim (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=945)

باب الدعاوى والبينات

Mas'alah: What is the definition of a legal claim (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=945)

وهي [أي الدعوى] إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته.

Mas'alah: Who is considered the plaintiff (al-mudda'i) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=945)

والمدعي هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a legal claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=945)

(لا تصح الدعوى إلا من) إنسان (جائز التصرف) .

Mas'alah: What are the four scenarios when two people claim ownership of the same property in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=945)

(وإذا تداعيا) أي ادعى كل واحد من اثنين (عينا) أنها له (لم تخل من أربعة أحوال) :

Mas'alah: What is the ruling when there is an external indication for one claimant?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=945)

(وإن وجد ظاهر لأحدهما) كما لو كانت من آلة صنعته (عمل به)

Mas'alah: How is a dispute over a garment or load resolved when one party is wearing it and the other holds its sleeve?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=946)

وإن اتفقا على أن الدابة للراكب، وادعى كل منهما ما عليها من الحمل، فهو للراكب، بيمينه، لأن يده على الدابة والحمل معا؛ (أو قميص واحد آخذ بكمه. والآخر لابسه،

فهو للثاني) الذى هو لابسه (بيمينه) لأن تصرفه أقوى، وهو المستوفي لمنفعته. كإن كان كمه في يد أحدهما، وباقيه بيد الآخر، أو تنازعا على عمامة طرفها بيد أحدهما، وباقيها بيد الآخر، فهما سواء فيها لأن يد الممسك بالطرف عليها.

Mas'alah: How is a dispute between two craftsmen over tools in their shared shop resolved?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=946)

(وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما ف) تكون (آلة كل صنعة لصانعها) كنجار وحداد يكونان بدكان، ويتنازعان في آلتهما، أو في بعضها، فإن آلة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحداد، سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم، أو من طريق المشاهدة، لأن هذا هو الظاهر، فيأخذ كل منهما آلته بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling if one of the two disputants has evidence (bayyinah)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=946)

(ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له) ولم يحلف في الأصح، لأن

البينة أحد حجتي الدعوى، فيكتفى بها، كاليمين. وهذا قول أهل الفتيا من الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling when both disputants have equal evidence (bayyinah)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=947)

(فإن كان لكل منهما) أي المتنازعين (بينة به، وتساوتا) أي بينتهما (من كل وجه تعارضتا وتساقطتا) يعني أن البينتين يسقطان بالتعارض، لأن كل بينة تشهد بعكس ما تشهد به الأخرى، فلا يمكن العمل بواحدة منهما، فيتساقطان ويصيران كمن لا بينة لهما على الأصح. (فيتحالفان، ويتناصفان ما بيديهما.)

Mas'alah: What is the basis in the Sunnah for dividing a disputed camel between two claimants?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=947)

والأصل في هذا الباب حديث أبي موسى، أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم – نصفين [1]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling when a third party acknowledges the disputed item belongs to both litigants?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=948)

(وإن أقر بها) أي أقر الثالث بالعين (لهما) أي بأن قال: هي للاثنين، أخذاها منه و (اقتسماها) نصفين، (وحلف لكل واحد) منهما (يمينا) بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه، لأن كلا منهما يدعي الزيادة على ما أقر له به من النصف، فهو في النصف الآخر مقر لغيره، فيجب عليه اليمين لصاحبه، (وحلف كل واحد) من المتداعيين (لصاحبه على النصف المحكوم له به.) وإن نكل المقر بالعين لهما عن اليمين لكل واحد منهما أخذا منه بدلها، واقتسماها أيضا. وإن أقر لأحدهما بعينه، حلف المقر له أن

لا حق لغيره فيها، وأخذها، ويحلف المقر للآخر. فإن نكل أخذ منه بدلها.

Mas'alah: What is the ruling when the holder of an item says it belongs to one of two litigants but he does not know which?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=948)

(وإن قال) من العين بيده: (هي لأحدهما) ، أي أحد المتداعيين (وأجهله، فصدقاه) على جهله بمستحقها منهما، (لم يحلف) لأنهما مصدقان له في دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when the litigants do not affirm the holder's ignorance of the rightful owner?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=949)

(وإلا) أي وإن لم يصدقاه (حلف) لهما (يمينا واحدة،) لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين. ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهما جميعا، لأن أحدهما لم يتعين مستحقا، باليمين، (ويقرع بينهما) أي بين المتداعيين للعين، (فمن قرع) صاحبه (حلف، وأخذها) لأن صاحب اليد أقر بها لأحدهما لا بعينه، فصار ذلك المقر له هو صاحب اليد دون الآخر، فبالقرعة يتعين المقر له، فيحلف على دعواه، فيستحق. ثم إن بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله: هي لأحدهما وأجهله، قبل، كتبيينه ابتداء.

Mas'alah: How many witnesses are needed when a known wealthy person claims poverty to take zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=963)

القسم (الثاني: إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة، فلا بد من ثلاثة رجال) .

Mas'alah: Does the presence of beams on a wall determine ownership in a dispute over a shared wall?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=710)

المسألة رقم (843) (إذا تداعى حائط بين دارهما و لأحدهما جذوع) (1) إذا تداعى حائط بين داريهما و لأحدهما عليه جذوع لم يرجح بالجذوع خلافا لأبى حنيفة في قوله: أنه إذا كان لأحدهما على الحائط ثلاثة جذوع حكم له بها و ان كان دون ذلك فلا و لمالك في قوله: يحكم بجذع واحد دليلنا: أنه معنى يمكن ان يحدث في الحائط بعد كمال البناء فلم يرجح بذلك دليله: إذا كان له على الحائط جذع واحد أو وجد عين على أبى حنيفة أو كان على الحائط جصا على مالك (1) إذا ادعى شخصان حائطا بين دارهما الكل يدعيه لنفسه و لا بينة لأحدهما على صدق دعواه و لا لأحدهما عليه جذوع فهل ترجح الدعوى بالجذوع و يحكم بالحائط لمن له عليه الجذوع؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على أقوال: القول الأول: إذا ادعى شخصان حائطا بين داريهما و لا بينة لأحدهما و لأحدهما جذوع على الحائط فلا ترجح هذه الجذوع دعواه لأن هذه الجذوع يمكن ان تحدث في الحائط بعد البناء فلا تكون مرجحا و لأن هذا مما يسمح له للجار و قد ورد الخبر بالنهى عن المنع منه فهو حق يجب التمكين منه فلم ترجح به الدعوى و لأن وضع الجذوع على الحائط قد يكون بالملك تارة و بالإذن أخرى و بالحكم تارة فلم يجز مع اختلاف أسبابه ان يكون مقصورا على أحدهما ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في المغنى 7/ 42: (فان كان لأحدهما خشب

موضوع فقال أصحابنا: لا نرجح دعواه بذلك و هو قول الشافعي) جاء في الحاوي 8/ 60: (قال الماوردي: إذا تنازع الجاران حائطا بينهما و كان لأحدهما عليه جذوع فهما فيه سواء) انظر: مختصر المزني ص 106 القول الثاني: إذا ادعى شخصان حائطا بين داريهما و لا بينة لأحدهما و لأحدهما جذوع على الحائط فان كانت الجذوع أكثر من واحد رجحت بها الدعوى و ان كانت جذعا واحدا لا يرجح لأن الحائط لا يبنى لجذع واحد و إنما يبنى للجذعين فأكثر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة القول الثالث: إذا ادعى شخص حائطا بين داريهما و لا بينة لأحدهما و لأحدهما جذوع على الحائط فانه يرجح بها سواء كان جذعا و أحدا أو أكثر ذهب إلى ذلك الإمام مالك جاء في حلية العلماء 2/ 638: (و لو كان لأحدهما جذوع لم ترجح دعواه بذلك و قال أبو حنيفة: ترجح بالجذعين فما زاد و لا يرجح بالجذع الواحد و قال مالك: يرجح بالجذع الواحد)

Mas'alah: How is ownership of a ceiling between upper and lower floors decided when both parties claim it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=711)

المسألة رقم (844) (إذا كان بينهما سقفا بين السفل والعلو فتداعياه) (1) إذا كان بينهما سقف بين السفل و العلو فتداعاه لم يرجح لصاحب السفل فيكون السقف بينهما نصفان بعد ان يتحالفا خلافا لأبى حنيفة و مالك في قولهما: يكون السقف لصاحب السفل دون العلو دليلنا: ان هذا حاجز بين ملكيهما غير متصل ببناء أحديهما اتصال البنيان فوجب أن يتساويا فيه دليله: الحائط بين الداريين (1) إذا كان بين شخصين سقف بين السفل و العلو فتداعياه و لا بينة لأحدهما فهل يكون الترجيح لصاحب

السفل و يحكم له به أم يكون بينهما نصفان بعد ان يتحالفا؟ لقد حدث نزاع و خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه عند النزاع على السقف الذي بين السفل و العلو و يدعى واحد منهما ملكيته و لا توجد لأحدهما بينة فانه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بل يحلف كل واحد منهما و يكون بينهما مناصفة لأنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان فكان بينهما لان سماء صاحب السفل يظله و أرض صاحب العلو تقله فاستويا فيه ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي جاء في المغنى 7/ 44: (و ان تنازعا السقف تحالفا و كان بينهما) قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (و ان كان البيت السفل في يدي رجل و العلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفان لان سقف السفل تابع له و سطح العلو أرضا له و قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان بيت سفله لرجل و علوه لآخر فاختلفا في السقف الذي بينهما و تداعياه فمذهب الشافعي: أنهما يتحالفان و يكون بينهما نصفان) انظر: مختصر المزني ص 106 الحاوي 8/ 70 القول الثاني: أنه عند النزاع على السقف الذي بين صاحبه السفل و صاحب العلو و يدعى كل واحد منهما ملكيته و لا توجد بينة لأحدهما فيكون لصاحب السفل لأنه موضوع على ملكه كالجدار المبنى في أرضه فكان القول قوله ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و مالك في قول وعند مالك قول آخر: أن الملك يكون لصاحب العلو لأنه لا يقدر على التصرف في العلو إلا به قال الماوردي 8/ 70: (و كلا المذهبين غلط و كون السقف بينهما أصح لتساوى أيديهما عليه و تصرفهما فيه)

Mas'alah: What are the rulings on claims against an absent person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2555)

(مسائل الادعاء على غائب)

Mas'alah: What does the author say about the book of claims and evidence?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2645)

كتاب الدعوى والبينة)

Mas'alah: What is the ruling when one claimant proves ownership by birth and the other by absolute ownership?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2654)

والاخر الملك المطلق واقام البينه ان صاحب النتاج اولى، فان منعوا الاصل فالاستلال مستقل بنفسه. ولا معنى لقولهم: ان صاحب النتاج اقام البينه على انه اولى مالكنوصاحب السنه يجوز ان يكون قد ملكه قبل الوقت المقدم، لا سنه لانه ينفى ملكه فيما مضى من الزمان، لان توقيته الملك بالسنه يدل على نفيه قبل ذلك، لانه لو كان ملكه قبل سنه لما وقته بالسنه، ولا معنى لقولهم: ان هناك اقام البينه على الملك وعلى سننه، وهاهنا اقام البينه على الملك مطلق دون سبب الملك، لان من شهد بالسنتين قد شهد بمعنى سابق يقتضى انتقال الملك عنهوالبينة الاخرى لم تثبت ذلك المعنى.

Mas'alah: What is the ruling if two men claim an adult slave and he admits to one?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2662)

المساله رقم (2305) (ادعى رجلان عبدا كبيرا فاقر لاحدهما) (3) اذاادعى رجلان عبد ا كبيرا، فاقر لاحدهما، فقياس المذهب ان لا يقبل اقراره، وان كان مدعواحد، يخرج على روايتين (1) المقصود بتغليظ اليمين: هو ان يطلب ممن توجهت عليه اليمين ان يلحقها فى زمان خاص او مكان خاص، او على هيئه خاصه. (2) وهذة المساله حدث فيها خلاف بين الفقهاء فو وجوب التغليظ من عدمه، على قولين:- القول الأول: ان اليمين إذا توجهت لشخص معين، فانه لا يجوز تغليظها لا فى الزمان ولا فى المكان؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "من حلف بالله فليصدق، ومن حلف لله فليرضى، ومن لم يرضى بالله فليس من الله" سنن بن ماجه:1/ 2 فهذا اعظم دلاله على عدم وجوب الاجابه إلى التغليظ ذهب إلى ذلك الحنابله، الحنفيه. راجع: المحرر فى الفقه 2/ 220،مجمع الانهر2/ 259،تبين الحقائق4/ 302،المبسوط 16/ 119. القول الثانى: ان اليمين إذا توجهت لشخص معين، وبلغ المحلوف عليه قدرا معينا من المال ربع دينار او ثلاثه دراهمنفانه يجب التغليظ بان يؤديها فى مكان معين، او زمن معين. ذهب إلى ذلك الشافعيه. جاء فى المهذب5/ 586:) والتغليظ قد يكون بالزمان، والمكان، وفى اللفظ). (3) اذاادعى رجلان عبدا كبيرا، فاقر لاحدهما، فانه لا يقبل اقراره .. الا إذا كان المدى واحدا، ففيه روايتان. ذهب إلى ذلك الحنابله، وابو حنيفه.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يقبل اقراره ان كان المدعى واحدانولا يقبل اذا كانا اثنين، وخلافا للشافعى فى قوله: يقبل فى الحالين، لانه متهم فى ذلك، ولو اقر بقتل العمد قبل، لانه غير متهم فى ذلك، وان كان فى الحالين مقرا على نفسه. ويفارق هذا اذا

كان المدعى واحدا على احد الروايتين، لان التهمه لا تلحق بان الانسان فى العادة علم من نفسه انه حر لا يقر على نفسه بالرق لما عليه فيه من المشقه، لانه يستذل ويؤخذ اكتسابه، ولهذا لا يتهم الانسان فى ان يقر على نفسه بجنايه،

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a child and qiyafah is used?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2669)

المساله رقم (2309) (ادعى الولد امراتان) (1) اذا ادعى الولد امراتان عرض على القافهنوالحق بمن الحق منهما، (1) جاء فى المهذب 3/ 663: (اذا تداعت امراتان نسبه، وقلنا: انه يصح دعوى المراه، ولم تكن بينه، فهل تعرض على القافه.؟ فيه وجهان:- احدهما: يعرض لان الولد ياخذ الشبه من الام، كما ياخذ من الابنفان جاز الرجوع الى القافه فى تمييز الاب من غيرة بالشبه، جاز فى تمييز الام من غيرها. الثانى: لا يعرض، لان الولد يمكن معرفه امه يقينا، فلم يرجع الى القافه بخلاف الاب فانه لا يمكن معرفته الا ظنا، فجاز ان يرجع فيه الى الشبه) .راجع: روضه الطالبين5/ 440،والمغنى 8/ 380.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايعرض على القافه ويلحق بهما، لان الحاق الولد بامراتين حكم بما لم يعلم الخطا فيه قطعا ويقينا، لانا نعلم ان احدهما ولدته دون الاخرى، فاشبه اذاادعى من هو اكبر منه سنا انه ابنه. ولا معنى لقولهم: انا لا نعتبر الولاده وانما يعتبر تساويهما فى الدعوة، ولمراتان قد تساويا فى الدعوة لان تساويهما فى الدعوة لا يوجب الحاق الولد بالجميع على قول المخالف، بدليل نه اذا تداعيا حر وعبد مسلم

وذمي فانه لا يلحق الولد بهما انما يلحق بالحر المسلم عنده.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimmi or a free man and a slave dispute over lineage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2671)

المساله رقم (2310) (ادعاه مسلم وكافر، وحر وعبد) (1) اذا تداعى مسلم وذمي وحر وعبد نسبا فهما سواء، خلافا لابى حنيفه فى قوله: المسلم اولى به من الكافر، والحر اولى من العبد، لان الذمي مساو للمسلم، فيما يتوصل به الى استلحاق من الوطء فى النكاح الصحيح والفاسد والشبهه، وكذلك فى العبد تساوى الحر فى ذلك فوجب تساويهما فى استلحاق النسب، كما انهما لما تساويا فى الانساب التى يحصل بها الملك من البيع والارث وغير ذلك تساويا فى دعوى المال.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of a wall built by both of them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1949)

قال: وإذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما، تحالفا وكان بينهما. ش: لاستوائهما في الدعوى بلا مرجح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a wall is attached to only one claimant's building?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1950)

قال: وإن كان معقودا ببناء أحدهما كان له مع يمينه. ش: لأنه ترجح بالعقد ببنائه دون صاحبه، واليمين في جنبة أقوى المتداعيين، لكن شرط هذا العقد أن لا يمكن إحداثه عادة، عند القاضي وأبي البركات، وظاهر كلام الخرقي الإطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings evidence after stating he has none?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4167)

قال: ومن ادعى دعوى وقال: لا بينة لي. ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل، لأنه مكذب لبينته. ش: هذا منصوص أحمد، وبه جزم أبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد في مغنيه وكافيه، وغيرهما، لما علل به الخرقي من أنه مكذب لبينته، لإخباره بأنه لا بينة له، وقيل – وهو احتمال لأبي محمد في المقنع – يقبل سواء أحلفه الحاكم أو لم يحلفه، لاحتمال أن تكون البينة سمعت ذلك من غير أن يعلم، فأشبه ما لو قال: لا أعلم لي بينة. أو لاحتمال أن يكون قال ذلك عن نسيان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4170)

كتاب الدعوى والبينات

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4170)

ش: الدعوى - قال ابن عقيل - الطلب، قال الله سبحانه: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] وزاد ابن أبي الفتح عليه: زاعما ملكه، وكأنهما يريدان لغة، وقال أبو محمد في المغني: الدعوى أي في اللغة إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا ملكا أو استحقاقا أو صفة أو نحو ذلك، قال: وفي الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يده غيره أو في ذمته، والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه، وقيل: المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته، والمدعى عليه من ينكر ذلك. وهو قريب من الذي قبله، وقال الشيخان في مختصريهما: المدعي من إذا سكت ترك. قال ابن حمدان وقيل: مع إمكان صدقه. ولا بد من هذا القيد - والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك. وقد يكون كل من الخصمين مدعيا ومدعى عليه، كما في الاختلاف في قدر الثمن.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on claims in Islamic law?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4170)

3872 - والأصل في الدعوى قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس

بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of an animal in someone's possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4172)

[حكم من ادعى دابة في يد رجل فأنكره]

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence for ownership of an animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4172)

قال: ومن ادعى دابة في يد رجل فأنكره، وأقام كل منهما بينة، حكم بها للمدعي ببينته، ولم يلتفت إلى بينة المدعى عليه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر باستماع بينة المدعي، أو يمين المدعى عليه، وسواء شهدت بينة المدعي أنها له، أو قالت: ولدت في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's obligation to claim the minor's right based on testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4191)

المطالب باستيفاء حقوق الصبي والقيام بأمره، وقد ثبت له بالبينة حق، فيجب على الولي استيفاؤه، وإنما كان له أن يطالب أيهما شاء إذا شهدت البينة بألف معينة فلأنه قد ثبت بالبينة أن كل واحد أخذ الألف فإن كان باقيا في يده فواضح، وإن كان دفعه إلى الصبي لم يبرأ بذلك، لأنه ليس له قبض صحيح فقد فرط، وإن دفعه إلى أجنبي فكذلك، لأنه ليس له الدفع إليه، وإنما كان له أن يطالب بالألفين إذا شهدت البينة بألف غير معين، لأن كل واحد من الرجلين ثبت أنه أخذ ألفا، فيلزمه أداؤه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when spouses separate and each claims ownership of items in the house?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4192)

[الحكم لو افترق الزوجان وادعى كل منهما أن ما في البيت له] قال: وإذا كان الزوجان في البيت فافترقا أو ماتا، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له أو ورثته، حكم بما كان يصلح للرجال للرجل، وبما كان يصلح للنساء للمرأة، وبما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين.

ش: ما يصلح للرجال كالعمائم، والأقبية، والطيالسة ونحو ذلك، وما يصلح للنساء كحليهن، ومغازلهن، ومقانعهن، وقمصهن ونحو ذلك، وما يصلح لهما كالمفارش والأواني ونحو ذلك، والذي قاله الخرقي هو المنصوص في رواية الجماعة، وسواء كانا حرين أو رقيقين، أو أحدهما، وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم أو المشاهدة، اختلفا في حال الزوجية أو بعدها، أو اختلف ورثتهما لأن اليد لكل منهما على البيت، بدليل لو نازعهما غيرهما فإن القول قولهما، ثم إن لم تقم قرينة لأحدهما تساويا، وإن

قامت قرينة لأحدهما ترجحت دعواه بها، وصار كما لو تنازعا دابة، أحدهما راكبها والآخر آخذ بزمامها، ونحو ذلك، وقال القاضي: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك، وإن كانت أيديهما عليه من طريق المشاهدة قسم بينهما نصفين، وإن كانت اليد المشاهدة عليه لأحدهما فهو له مع يمينه، وإن لم يصلح له، لأن اليد المشاهدة أقوى من القرينة. وقوله: إذا كان الزوجان في البيت، يريد بذلك أن لهما يدا حكمية أو حسية، ويخرج بذلك ما لو لم تكن لهما يد حكمية، وتنازعا في عين، فإنه لا يرجح أحدهما بصلاحية ذلك له، بل

إن كانت في أيديهما فهي بينهما، وإن كانت في يد أحدهما فهي له، وإن كانت في يد غيرهما اقترعا عليها، فمن قرع حلف واستحق كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: How is a dispute over buried treasure in a rented house resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=412)

وإذا تداعى دفينة بدار مؤجرها ومستأجرها) ومثلهما معير ومستعير (ف) هي (لواصفها) لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها (بيمينه) لاحتمال صدق الآخر في دعواها، فإن لم توصف، فقول مكتر ومستعير بيمينه لترجحه باليد.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of producing evidence when a claim is not proven?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=805)

ولو أحضر مدعى) عليه مدعى (به) لحمله مؤنة لتقع الدعوى على عينه (ولم يثبت لمدع لزمه) أي المدعي (مؤنة إحضاره ورده) إلى محله ; لأنه ألجأه إلى ذلك فيؤخذ من هذه المسائل الرجوع بالغرم على من تسبب فيه ظلما

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or master permitting a discerning minor to file a lawsuit and present evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=829)

وكذا) يصح أن يأذن الولي والسيد للمميز (أن يدعي) على خصمه أو خصم وليه أو سيده (و) يأذن له أن (يقيم بينة) على الخصم (و) أن (يحلف) الخصم إذا أنكر (ونحوه) كمخالعة ومقاسمة ; لأنها تصرفات متعلقة بالمال أشبهت التجارة (

Mas'alah: What is the ruling when someone claims the creditor died and he is his heir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=853)

(وإن ادعى) شخص (موته) أي: رب الحق (وأنه وارثه لزمه) أي: من عليه الحق (دفعه) أي: الحق لمدعي إرثه (مع تصديقه) مدعي الإرث له لإقراره له بالحق وأنه يبرأ بالدفع له أشبه المورث. (و) لزمه (حلفه) أي: من عليه الحق (مع إنكاره) موت رب الحق أو أن الطالب وارثه ; لأن من لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار فيحلف أنه لا يعلم صحة دعواه ونحوه.

Mas'alah: May a judge teach a litigant how to formulate his claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1821)

(أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره) في الدعوى (كشرط عقد و) سبب إرث و (نحوه فله أن يسأله عنه) ضرورة تحريرا للدعوى ولا ضرر على صاحبه في ذلك وأكثر الخصوم لا يعلمه وليتضح للقاضي وجه الحكم

Mas'alah: What is the ruling on judging by the necessary implication of a claim requiring the validity of the formula?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1826)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1835)

فصل الدعوى بالقليل] فصل وتصح الدعوى بالقليل، ولو لم تتبعه التهمة بخلاف الاستعداء للمشقة، (ويشترط) لصحة الدعوى شروط أحدها (تحريرها) يرتب الحكم عليها ولذلك قال: صلى الله عليه وسلم («إنما أقضي على نحو ما أسمع») ولا يمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها، (فلو كانت) الدعوى (بدين على ميت ذكر موته وحرر

الدين) ، فإن كان أثمانا ذكر جنسه ونوعه وقدره (و) حرر (التركة) ، ذكره القاضي. وفي المغني أو أن المدعى عليه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه. ويقبل قول وارث في عدم التركة بيمينه، ويكفيه أن يحلف أنه ما وصل إليه من تركة أبيه شيء، ولا يلزمه أن يحلف أنه لم يخلف شيئا ; لأنه قد يخلف شيئا لم يصل إليه فلا يلزمه الإيفاء. (و) الشرط الثاني (كونها) أي الدعوى (معلومة) أي بشيء معلوم ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت، (إلا في وصية) بمجهول بأن ادعى أنه وصى له بدابة أو شيء ونحو ذلك، (و) إلا في (إقرار) بمجهول بأن ادعى أنه أقر له بمجمل فتصح، وإذا ثبت طولب مدعى عليه بالبيان، (و) إلا في (خلع) أو طلاق (على مجهول) كأن سألته الخلع أو الطلاق على إحدى دوابها فأجابها وتنازعا. قلت: وكذا جعله من مال حربي، إذا سمى مجهولا لصحته كما سبق، فتسمع الدعوى به مع جهالته، (فلا يكفي قوله) أي المدعي

(عن دعوى بورقة ادعى بما فيها) ولو وثيقة حتى يثبته. الشرط الثالث: كون الدعوى (مصرحا بها، فلا يكفي) قول مدع (لي عنده كذا حتى يقول: وأنا مطالب به) ذكره في الترغيب، قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر، (ولا) يكفي قول مدع (أنه أقر لي بكذا، ولو) كان المقر به (مجهولا، حتى يقول) مدع: (وأطالبه به أو) أطالبه (بما يفسره به) الشرط الرابع: أن تكون الدعوى (متعلقة بالحال فلا تصح) الدعوى بدين (مؤجل لإثباته) ; لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله (وتصح) الدعوى (بتدبير وكتابة واستيلاد) لصحة الحكم بها، وإن تأخر أثرها. الشرط الخامس: أن تكون الدعوى (منفكة عما يكذبها، فلا تصح) الدعوى على شخص (بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنة دونها ونحوه) كما لو ادعى أنه قتل أباه أو سرق منه كذا ونحوه منفردا به، ثم ادعى على آخر أنه شاركه فيه أو انفرد به فلا تسمع الثانية، ولو أقر الثاني إلا أن يقول المدعي غلطت أو كذبت في الأولى، وإن أقر لزيد بشيء ثم ادعاه، فإن

ذكر تلقيه منه قبل وإلا فلا و (لا) يشترط لصحة الدعوى (ذكر سبب الاستحقاق) لعين أو دين لكثرة سببه، وقد يخفى على المدعي (ويعتبر تعيين مدعى به) إن حضر (بالمجلس) لنفي اللبس بالتعيين،. (و) يعتبر (إحضار عين) مدعى بها إن كانت (بالبلد لتعين) بمجلس الحكم نفيا للبس، (ويجب على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها) أن يحضره ويوكل به حتى يفعل، فمن ادعى عليه بغصب نحو عبد صفته كذا، وأقر أن بيده عبدا كذلك وأنكر الغصب وقال: العبد ملكي أمره الحاكم بإحضاره لتكون الدعوى على عينه. (ولو ثبت أنها) أي العين المدعى بها (بيده) أي المدعى عليه بها (ببينة أو نكول، حبس حتى يحضرها) لتقع الدعوى على عينها (أو) حتى (يدعي تلفها فيصدق للضرورة) ; لأنه لا يعلم إلا من جهته (وتكفي القيمة) بأن يقول مدع: قيمتها كذا حيث تلفت، (وإن كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد أو) كانت (تالفة أو) كانت (في الذمة، ولو غير مثلية) كالمبيع في الذمة بالصفة وكواجب الكسوة (وصفها) مدع (كسلم) بأن يذكر ما يضبطها من الصفات، (والأولى ذكر قيمتها أيضا) أي مع وصفها. وفي الترغيب يذكر قيمة غير مثلي وعليه العمل، (ويكفي) في الدعوى بنقد (ذكر قدر نقد البلد) إن

Mas'alah: What details must be specified when claiming a debt or property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1837)

اتحد،. (و) ذكر (قيمة جوهر ونحوه) مما لا يصح فيه سلم لعدم انضباط صفاته، وإن ادعى عقارا غائبا عن البلد ذكر موضعه وحدوده،. (و) تكفي (شهرة عقار عندهما) أي المتداعيين (و) عند (حاكم عن تحديده) لحديث الحضرمي والكندي

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a usurped item with alternative demands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1837)

(ولو قال) مدع: (أطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة فيرده إن كان باقيا وإلا) يكن باقيا، (فقيمته أو) قال أطالبه: (بثوب قيمته عشرة أخذه مني ليبيعه بعشرين وأبى رده وإعطاء ثمنه فيعطينيها) أي العشرين (إن كان باعه أو) يعطيني (الثوب إن كان باقيا أو) يعطيني (قيمته) العشرة، (إن كان تلف صح ذلك اصطلاحا) من القضاة مع ترديد الدعوى للحاجة

Mas'alah: What suffices for identifying a woman in a marriage claim and when is a woman's claim of marriage heard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1837)

(ويجزي عن تعيين المرأة) المدعي نكاحها، (إن غابت ذكر اسمها ونسبها، وإن ادعته) أي النكاح (المرأة وادعت معه) أي النكاح (نفقة أو مهرا ونحوهما) ككسوة ومسكن (سمعت دعواها) ; لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سبب أشبه سائر الدعاوى، (وإلا) تدع سوى النكاح (فلا) تسمع دعواها ; لأنه حق للزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a claim that the defendant cut the claimant's testator in half while alive?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1837)

(ولو قال) مدع إن المدعى عليه (قده) أي مورثه (نصفين وكان حيا) حين قده (أو أنه ضربه وهو حي) فمات من ذلك (صح) ، فيطالب خصمه بالجواب

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1837)

(وإن ادعى) شخص على آخر (إرثا ذكر

Mas'alah: Why must a claimant specify the cause of inheritance in a claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1838)

سببه) وجوبا لاختلاف أسباب الإرث، ولا بد أن تكون الشهادة على سبب معين فكذا الدعوى

Mas'alah: How is an item plated with both gold and silver valued in a claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1838)

(و) إن ادعى محلى (بهما) أي مصوغا منهما مباحا تزيد قيمته عن وزنه، (فبأيهما) أي النقدين (شاء) يقوم (للحاجة) أي انحصار الثمنية فيهما فإذا ثبت أعطى عروضا.

Mas'alah: What does the judge do after the claimant has formulated the claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1838)

]

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the defendant about the claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1838)

فصل الدعوى إذا حررها المدعي] فصل وإذا حررها المدعي أي الدعوى (فللحاكم سؤال خصمه) عنها، (وإن لم يسأل) المدعي الحاكم (سؤاله) بأن لم يقل للقاضي: اسأل المدعى عليه من ذلك ؛ لأن شاهد الحال يدل على ذلك ؛ لأن إحضاره والدعوى عليه إنما تراد لذلك،

Mas'alah: What happens if the defendant confesses to the claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1838)

(فإن أقر) مدعى عليه بالدعوى (لم يحكم له) أي المدعي (على المدعى عليه إلا بسؤاله) الحاكم الحكم على المدعى عليه ; لأن الحق له فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألة، فإن سأله قال الحاكم للمدعى عليه: أخرج له من حقه أو قضيت عليك له أو ألزمتك بحقه أو حكمت عليك بالخروج منه ونحوه.

Mas'alah: What may a plaintiff say when the defendant denies the claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1839)

(ولمدع) أنكر خصمه (أن يقول: لي بينة) ; لأن هذا موضعها

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant for three days when only one witness is produced in a property case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1843)

أو أقام) مدع (شاهدا) على خصمه (بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام) لتمكنه من البحث فيها، فلا حاجة إلى أكثر منها، بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير، ولا يتعذر على المدعي إحضار المزكين أو الشاهد الثاني فيها غالبا و (لا) يحبس مدعى عليه (إن أقامه) أي الشاهد مدع (بغير مال) وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، (

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff accompanying the defendant during the three-day

period for witness verification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1843)

ويلازمه المدعي) في الثلاثة أيام لئلا يهرب فيضيع حقه، وظاهره أنه لا يحبس فيها، (

Mas'alah: What is the ruling if the defendant fails to bring evidence of witness disqualification within three days?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1843)

فإن أتى بها) أي بينة الجرح عمل بها، (وإلا) يأت بها في الثلاثة أيام (حكم عليه) ; لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليل على عدم مدعاه من الجرح (

Mas'alah: What happens if the defendant claims evidence to refute the claim but fails to produce it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1850)

ولا ينظر إن قال لي بينة تدفع دعواه) ; لأنه لم يبين سبب الدفع، (فإن عجز) مدعي القضاء والإبراء عن بينة تشهد به حتى مضت مدة الإنظار (حلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من قضاء أو إبراء، (واستحق) ما ادعى به (فإن نكل) عن اليمين على ذلك (حكم عليه) أي المدعي بنكوله (وصرف) المدعى عليه ; لأن المدعي إذن منكر وجبت عليه يمين فنكل عنها، فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداء

)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says the property is not his and he does not know who it belongs to?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1851)

وإن قال) من ادعي عليه بعين في يده (ليست لي، ولا أعلم لمن هي) وجهل لمن هي سلمت لمدع، (أو قال: ذلك) أي ليست لي ولا أعلم لمن هي (المقر له، وجهلت لمن هي سلمت لمدع) بلا يمين ; لأنه يدعيها ولا منازع له فيها، (فإن كان) مدعيها (اثنين اقترعا عليها) فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه، (وإن عاد) المقر بالعين (ادعاها لنفسه أو) ادعاها (الثالث) غير مدعيها وغير المقر له أولا لم يقبل، (أو عاد المقر له أولا إلى دعواه) العين (ولو قبل ذلك) أي قبل أن يدعيها المقر لنفسه (لم يقبل) ; لأنه مكذب لهذه الدعوى أو الإقرار الأول بقوله: هي لفلان أو بقوله: ليست لي، ولا أعلم لمن هي ; لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره فلا يسمع منه خلافه (

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against an absent person within travel distance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1854)

(والغائب دون ذلك) أي دون مسافة القصر (لم تسمع دعوى) عليه (ولا بينة عليه حتى يحضر) مجلس الحكم (كحاضر) ، لحديث علي السابق، ولأنه أمكن سؤاله فلم يجز

الحكم عليه قبله، بخلاف الغائب البعيد (إلا أن يمتنع) الحاضر بالبلد أو الغائب دون المسافة عن الحضور، (فيسمعهما) أي الدعوى والبينة كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting a guarantor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1854)

وليس للمدعى عليه إذن الطلب بضمين ; لأنه طعن على الشهود، وتعاد البينة في غير الإرث ذكره في الرعاية من أمثلة ما يكون الحكم للغائب على سبيل التبعية

Mas'alah: What is the ruling if witnesses deny the identity of a claimed item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1862)

وإن لم يثبت ما ادعاه) بأن قال الشهود: إنه ليس المشهود به (ف) هو في يده (كمغصوب) لوضع يده عليه بغير حق.

Mas'alah: How is the plaintiff's claim and the defendant's response recorded in a mahdar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1864)

فادعى) فلان بن فلان (عليه كذا فأقر له أو فأنكر فقال) القاضي (للمدعي: ألك بينة

قال: نعم فأحضرها وسأله سماعها ففعل أو فأنكر) المدعى عليه (ولا بينة) للمدعي. (

Mas'alah: What is the definition of a legal claim (da'wa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1877)

باب الدعاوى والبيانات] الدعاوى جمع دعوى من الدعاوى فهي الطلب قال تعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] أي يتمنون ويطلبون، ومنه حديث: "«ما بال دعوى الجاهلية» ; لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضا وهو قولهم: يا لفلان. و (الدعوى) اصطلاحا: (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره) إن كان المدعى عينا (أو) في (ذمته) أي الغير إن كان دينا من قرض أو غصب ونحوه، (والمدعي من يطلب غيره بحق) من عين أو دين (يذكر استحقاقه عليه) ويقال: أيضا من إذا ترك ترك والمدعى عليه (المطالب) بفتح اللام أي: من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. ويقال: من إذا ترك لم يترك (والبينة) واحدة البينات من بان الشيء فهو بين والأنثى بينة. وعرفا: (العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر) وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعا:" «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم. (

Mas'alah: Who is eligible to make a legal claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1877)

ولا تصح الدعوى إلا من) إنسان (جائز التصرف) أي حر مكلف رشيد. (

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of an item without evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1878)

وإذا تداعيا) أي ادعى كل من اثنين (عينا) أنها له (لم تخل من أربعة أحوال، أحدهما: أن لا تكون) العين (بيد أحد ولا ثم) بفتح المثلثة (ظاهر) يعمل به (ولا بينة) لأحدهما، وادعى كل منهما أنها كلها له (تحالفا) أي حلف كل منهما أنه لا حق له للآخر فيها (وتناصفاها) أي قسمت بينهما لاستوائهما، وليس أحدهما بها أولى من الآخر لعدم المرجح من يد وغيرها، (وإن وجد) أمر (ظاهر) يرجح أنها لأحدهما (عمل به) أي بهذا الظاهر فيحلف ويأخذها، (فلو تنازعا عرصة بها شجر) لهما (أو) بها (بناء لهما) أي المتنازعين (فهي) أي العرصة (لهما) بحسب البناء والشجر ; لأن استيفاء المنفعة دليل الملك والبناء، أو الشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف. (و) إن كان الشجر أو البناء (لأحدهما ف) العرصة (له) أي رب الشجر أو البناء وحده لما سبق (وإن تنازعا مسناة) أي سدا يرد ماء النهر من جانبه (بين نهر أحدهما وأرض الآخر) حلف كل أن نصفها له وتناصفاها ; لأنه حاجز بين ملكيهما، ينتفع به كل منهما أشبه الحائط بين الدارين (أو) تنازعا (جدارا بين ملكيهما حلف كل) منهما (أن نصفه له ويقرع) بينهما (إن تشاحا في المبتدي منهما باليمين) لحديث البخاري عن أبي هريرة: "«أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف؟»" قال ابن هبيرة: هذا فيمن تساووا في سبب الاستحقاق لكون الشيء في يد مدعيه، ويريد يحلف ويستحقه (ولا يقدح) في حكم المسألة (إن حلف) أحدهما أو كل منهما (أن كله) أي المتنازع فيه (له وتناصفاه) أي الجدار بين ملكيهما (ك) حائط (معقود ببنائهما) إذا تنازعاه، فيحلف كل منهما ويتناصفانه ; لأن كلا منهما

يده على نصفه (وإن كان) الحائط (معقودا ببناء أحدهما وحده أو متصلا به) أي ببناء أحدهما (اتصالا لا يمكن إحداثه عادة أو) كان (له) أي لأحدهما (عليه أزج) . قال ابن البناء: هو القبو، وقال الجوهري: ضرب من الأبنية (أو) كان لأحدهما عليه (سترة) مبنية أو قبة (ف) الجدار (له) أي لمن له ذلك عملا بالظاهر (بيمينه) ; لأنه ظاهر لا يقين إذ يحتمل بناء الآخر له الحائط تبرعا أو أنه وهبه إياه ونحوه، وإن كان معقودا ببناء أحدهما عقدا يمكن إحداثه كالبناء باللبن، والآجر لم

يرجح به فإنه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة أو آجرة ويجعل مكانها لبنة صحيحة، (ولا ترجيح) لأحد المتنازعين (بوضع خشبة) على الجدار المتنازع فيه ; لأنه مما يسمح به الجار. وورد الخبر بالنهي عن المنع منه كإسناد متاعه إليه (ولا بوجود آخر) أو حجارة، ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي أحدهما وقطع الآجر مما يلي الآخر. (و) لا (بتزويق وتجصيص ومعاقد قمط في خص) لعموم حديث: "«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ولأن وجوه الآجر ومعاقد القمط إذا كانا شريكين في الجدار والخص. لا بد أن يكون إلى أحدهما، إذ لا يمكن كونه إليهما جميعا فبطلت دلالته كالتزويق والتجصيص ; لأنه مما يمكن إحداثه، (وإن تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما) تحالفا و (تناصفاه) لحجزه بين ملكيهما وانتفاعهما به واتصاله ببناء كل منهما كالحائط بين ملكيهما" (و) إن تنازع رب علو ورب سفل (في سلم منصوب أو) في (درجة) يصعد منها وليس تحتها مرفق لصاحب السفل كدكة أو سلم مسمر، (ف) السلم (لرب العلو) عملا بالظاهر ; لأنها من مرافقه (إلا أن يكون تحتها) أي الدرجة (مسكن لصاحب السفل ف) يتحالفان و (يتناصفاها) أي الدرجة ; لأن يدهما عليها، ولأنها سقف السفلاني وموطئ للفوقاني، وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله، وإنما جعل مرفقا تجعل فيه جرار الماء ونحوه فهي لصاحب العلو. (وإن

تنازعا) أي رب العلو ورب السفل (الصحن) المتوصل منه إلى الدرجة (و) الحال أن (الدرجة بصدره) أي الصحن (ف) الصحن (بينهما) ; لأن يديهما عليه (وإن كانت الدرجة (في الوسط) أي وسط الصحن (فما إليها) أي الدرجة من الصحن (بينهما) ; لأن يدهما عليه (وما وراءه) أي المكان الذي به الدرجة من باقي الصحن (لرب السفل) وحده ; لأنه لا يد لرب العلو عليه. (وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ، ودرب باب بوسطة) أي الدرب (في الدرب) فمن أوله إلى الباب وسطه بينهما وما وراء الباب بوسطه إلى صدره لمن بابه بصدره لما تقدم. [

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is in the possession of one party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1879)

فصل أن تكون العين المتنازع فيها بيد أحدهما] فصل الحال الثاني أن تكون العين بيد أحدهما أي المتنازعين (فهي له ويحلف) أنه لا حق له فيها للآخر، لحديث الحضرمي

والكندي (إن لم تكن) لمن العين بغير يده (بينة) لخبر "«شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» ولأن الظاهر من اليد الملك، فإن كان للمدعي بينة حكم له بها، (وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر مما جرى إيجابه) إليه وجوبا (وذكر فيه) أي المحضر (أنه) أي الحاكم (بقى العين بيده ; لأنه لم يثبت ما يرفعها) أي يده عنها، (ولا يثبت ملك بذلك) أي وضع اليد (كما يثبت) الملك (ببينة فلا شفعة له) أي رب اليد (بمجرد اليد) ; لأن الظاهر لا يثبت به الحقوق لاحتمال خلافه إنما ترجح به الدعوى."]

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is in the possession of both parties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1880)

فصل أن تكون العين المتنازع فيها بيديها] فصل. الحال الثالث: أن تكون العين المتنازع فيها بيديهما أي المتنازعين (كطفل) مجهول نسبه (كل) منهما (ممسك لبعضه فيحلف كل) منهما (كما مر) أي: أن نصفه له لا حق للآخر فيه (فيما ينتصف) أي في الحال الأولى (وتناصفاه) أي المدعى به، لحديث أبي موسى: "«أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين» رواه الخمسة إلا الترمذي." وكذا إن نكلا ; لأن يد كل منهما عليها فهما سواء فلا مرجح لأحدهما على الآخر (إلا أن يدعي أحدهما نصفا) من المتنازع فيه (فأقل) من النصف، (أو) يدعي (الآخر الجميع) أي جميع المدعى به (أو) يدعي الآخر (أكثر مما بقي) مما يدعيه الآخر، كأن ادعى أحدهما الثلث والآخر ثلاثة الأرباع (فيحلف مدعي الأقل) وحده، (ويأخذه) أي ما حلف عليه ; لأنه يدعي أقل مما بيده ظاهرا أشبه ما لو انفرد باليد (وإن كان) مجهول النسب الذي بيديهما (مميزا فقال: إني حر خلي) سبيله ومنعا منه ; لأنه يعرب عن نفسه بالحرية ويصح تصرفه بالوصية ويؤمر بالصلاة أشبه البالغ (حتى تقوم بينة برقه) ; لأن الأصل في بني آدم الحرية والرق طارئ، فإن قامت بينة لمدعي رقه عمل بها لشهادتها بزيادة، (فإن قويت يد أحدهما) أي المتنازعين في عين بأيديهما (كحيوان) ادعاه اثنان (واحد) منهما (سائقه أو آخذ بزمامه وآخر راكبه أو عليه حمله) فللثاني الراكب وصاحب الحمل بيمينه ; لأن تصرفه أقوى ويده آكد وهو المستوفي لمنفعة الحيوان (أو واحد) منها (عليه

Mas'alah: How is possession determined when one person rides an animal and another holds its load?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1881)

حمله وآخر راكبه) فللثاني الراكب بيمينه لقوة تصرفه، وإن اتفقا على أن الدابة للراكب وادعى كل منهما ما عليها من الحمل فهو للراكب بيمينه ; لأن يده على الدابة والحمل معا بخلاف السرج، (أو) ك (قميص واحد آخذ بكمه وآخر لابسه ف) هو (للثاني) اللابس له (بيمينه) لما تقدم، فإن كان كمه بيد أحدهما وباقيه بيد الآخر، أو تنازعا عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها بيد الآخر فهما سواء فيهما ; لأن يد الممسك للطرف عليها بدليل أنها لو كان باقيها على الأرض فنازعه غيره فيها كانت له، وإن تنازع اثنان دارا فيها أربعة أبيات أحدهما ساكن في بيت منها والآخر ساكن في الثلاثة فلكل منهما ما هو ساكن فيه ; لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه ولا يشارك الخارج منه الساكن في ثبوت اليد عليه، وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما بالسوية لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on relying on apparent circumstances in disputes over possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1881)

(ويعمل بالظاهر) أي ظاهر الحال (فيما بيديهما) أي المتنازعين (مشاهدة أو) بيديهما (حكما أو بيد واحد) منهما (مشاهدة و) بيد (الآخر حكما) . وتأتي أمثلة ذلك (فلو نوزع رب دابة في رحل عليها) وكل منهما آخذ ببعضه فهو لرب الدابة بيمينه ; لأن

ظاهر الحال عادة أن الرحل لصاحب الدابة، (أو) نوزع (رب قدر ونحوه) من الأواني والظروف (في شيء فيه) من نحو لحم أو تمر، والقدر ونحوه بأيديهما مع اتفاقهما على أن القدر لأحدهما، (ف) ما فيه (له) أي لرب القدر ونحوه بيمينه عملا بظاهر الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the party who is awarded the disputed item taking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1882)

(وكل من قلنا هو) أي المتنازع فيه (له ف) هو له (بيمينه) ، لاحتمال صدق غريمه إن لم يكن لأحدهما بينة،

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a dispute in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1882)

(ومتى كان لأحدهما بينة حكم له بها) سواء كان المدعي أو المدعى عليه، وقد ذكرت ما فيه في الحاشية ولم يحلف لحديث الحضرمي والكندي، ولأن البينة إحدى حجتي الدعوى فيكتفى بها كاليمين

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says the property belongs to one of two claimants but does not know which one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1886)

(وإن قال) من العين بيده (هي لأحدهما) أي المدعيين (وأجهله فصدقاه) على جهله به (لم يحلف) لتصديقهما له في دعواه، (وإلا) يصدقاه (حلف) لهما (يمينا واحدة) ; لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين، ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهما جميعا ; لأن المستحق منهما لليمين غير معين،

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a prior claim for testimony in cases of manumission and divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1920)

الدعوى فيها على الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is in the possession of a third party?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=269)

الثالث: أن تكون في يد غيرهما وإن اقر لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له صاحب اليد وإن اقر لهما صارت كالتي في يديهما وإن قال لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهي له أو لكل منهما بينة إستهما على اليمين فمن خرج سهمه حلف وأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over a garment?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=270)

باب في تعارض الدعاوى

Mas'alah: How is a garment dispute resolved when one is wearing it and the other holds its sleeve?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=270)

إذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه.

Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when one is riding it or has a load on it?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=270)

وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليه حمل فهي له.

Mas'alah: How is a land dispute resolved when one party has trees, buildings, or crops on it?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=270)

وإن تنازعا أرضا فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a shared wall?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=270)

وإن تنازعا حائطا معقودا ببنائهما أو محلولا منها فهو بينها وإن كان معقودا ببناء

أحدهما وحده فهو له.

Mas'alah: Can a judge imprison a defendant until the plaintiff proves the witnesses' integrity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=650)

فإن سأل المدعي حبس المدعى عليه حتى يثبت عدالة الشهود، احتمل أن يحبسه، وإن أقام شاهدا، أو سأل حبسه حتى يقيم الآخر، (1) ما بينهما ساقط من "ط" . (2) في "ط" : "تثبت أمرا" . (3) "أنه" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent or hidden person?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=651)

فإن ادعى على غائب، أو مستتر في البلد، أو صبي، أو مجنون، وله بينته، حكم له بها، وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه، ولا من شيء منه؟ على روايتين، وهم على حججهم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims there is another person with the same name?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=655)

فإذا ثبت ذلك ببينة أو إقرار، فقال: المحكوم عليه غيري، ل

Mas'alah: What is the chapter on litigation (da'awa)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=662)

باب الدعاوى

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=662)

وإن ادعى الإرث، ذكر سببه.

Mas'alah: What is the procedure when the plaintiff claims to have evidence?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=663)

وللمدعي أن يقول: لي بينة، فإن لم يقل، قال الحاكم: ألك بينة؟ وإن [3] لم يكن له بينة، عرفه الحاكم أن له على المنكر اليمين، فإن طالب الحاكم باستيفائها، حلفه.

Mas'alah: Does a defendant's statement of having an exit from the claim constitute an admission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=663)

فإن قال المدعى عليه: لي مخرج مما ادعاه، لم يكن مقرا، ولا مجيبا.

Mas'alah: What constitutes a valid conditional response by the defendant in litigation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=664)

فإن قال: إن كنت تدعي هذا المال من ثمن المبيع الذي لم تقبضني [1] إياه، فنعم، أو ادعيت ألفا على رهن فلان لي في يدك، أجبت، وإن ادعيت غير ذلك، فلا تستحق علي ذلك، كان جوابا. * * * (1) في "ط" : "يقبضني" .

Mas'alah: How is a dispute over a wall or courtyard resolved when one party has a structure or tree?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=666)

وإذا تداعيا جدارا لأحدهما عليه أرج، أو عرصة لأحدهما فيها [1] بناء أو شجر، حكم له.

Mas'alah: What factors do not give preponderance in a property dispute?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=666)

ولا يرجح بوجوه الآجر والتجصيص والتزويق ومعاقد القمط في الخص.

Mas'alah: How is a dispute between two craftsmen over a house with fabric resolved?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=666)

وإذا تنازع صانعان في بيت لهما فيه قماش، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها؛ كالزوجين إذا اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over property based on judicial possession versus observed possession?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=666)

وقال القاضي: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، فكذلك، وإن كانت من طريق المشاهدة، فهو بينهما نصفين بكل حال. (1) "أرج، أو عرصة لأحدهما فيها" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shirt when one is wearing it and the other holds its sleeve?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=667)

وإن تنازعا قميصا: أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، فهو للابسه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a tailor and a shop owner over a needle and scissors?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=667)

وإن تنازع الخياط وصاحب الدكان في الإبرة والمقص، فهو للخياط.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a non-discerning child in the possession of two claimants?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=667)

فإن تنازعا في صبي غير مميز في أيديهما، فهو لهما، وإن كان مميزا، فقال: إني حر، منعا منه، ويحتمل أن يكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when an adult slave acknowledges one of two claimants?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=667)

وإن كان كبيرا، فأقر لأحدهما، قدم.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim a slave in the possession of a third party and the slave acknowledges one?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=667)

ولو ادعياه وهو في يد غيرهما، فأقر العبد لأحدهما، لم يرجح بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when one claims ownership of a slave and another claims purchase, endowment, or manumission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=667)

وإذا ادعى رجل ملك عبد، وادعى آخر أنه اشتراه منه، أو وقفه عليه، أو أعتقه، وأقام بينة، قدمت بينة الشراء والوقف والعتق، وكذلك الدار.

Mas'alah: What is the ruling when two claims have the same date and the slave is in the buyer's possession?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=667)

فإن اتفقتا، وأطلقتا التأريخ، والعبد في يد المشتري، فأيهما

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of the insider and outsider?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=668)

يقدم؟ تنبني على الروايتين في بينة الداخل والخارج.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim the buyer sold them the slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=668)

وإن كان في يد رجل عبد، فادعى اثنان كل واحد منهما أنه باعه منه بألف، وصدقهما، أو قامت لكل واحد منهما بينة، لزمه لكل واحد منهما كمال الثمن [1]، إلا أن يتفق تاريخ البينتين في وقت واحد، فيتعارضان.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit and evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=241)

فصل ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به، إلا ما يصح مجهولا من وصية ومهر وخلع منفكة عما يكذبها. ومن ادعى عقد نكاح، أو بيع، أو نحوه، أو شهد به ذكر شروطه. وإن ادعت امرأة نكاحا لطلب مهر، أو نفقة ونحوه، سمعت دعواها وإلا فلا، وان ادعى إرثا ذكره، أو قتلا وصفه. ويعتبر في البينة: العدالة ظاهرا وباطنا في غير نكاح، فإن جهل عدالتها سأل عنها، وإن علمها عمل بها. وان جرح الخصم الشهود كلف البينة له، وأمهل ثلاثة أيام إن طلبه، ولمدع ملازمته، فإن لم يأت ببينة حكم عليه.

وتزكية وجرح وترجمة وتعريف عند حاكم كشهادة على ما يأتي تفصيله. ولا تسمع الدعوى على حاضر بالبلد أو قربه حتى يحضر مجلس الحكم، ما لم يتوار فتسمع عليه الدعوى والبينة، ويحكم عليه كغائب مسافة قصر، وهو على حجته إذا حضر. ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي [1] في كل حق أدمي، حتى قذف، لا زنى ونحوه، فيقرأه القاضي الكاتب على عدلين [2] ويشهدهما عليه. (1) قوله: "إلى القاضي" ساقط من (ب) . (2) قوله: "على عدلين" ساقط من (أ) .

Mas'alah: What are the rules for litigation and evidence when both parties claim an item?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=242)

فصل لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائزي [3] التصرف، غير ما يؤاخذ به السفيه في الحال، وإن تداعيا عينا بيد أحدهما فهي له بيمينه، فإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة خارج، وإن كانت بيديهما ولا بينة تناصفاها، وبيد ثالث لم ينازع ولم يقر بها لأحد اقتراعا عليها. (1) في (ب) : "يسألوا" . (2) هذه الواو ساقطة من (الأصل) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (ب) : "جائز" .

Mas'alah: What are the conditions for a valid lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=88)

(فصل) ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به، إلا ما تصححه مجهولا كالوصية وعبد من عبيده مهرا ونحوه، وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلا بد

من ذكر شروطه، وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها، فإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل، وإن ادعى الإرث ذكر سببه. وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا، ومن جهلت عدالته سئل عنه، وإن علم عدالته عمل بها، وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به وأنظر له ثلاث إن طلبه، وللمدعي ملازمته , فإن لم يأت ببينة حكم عليه، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم، ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته , ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين، ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق وإن ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries:** 2874 | **kitabs:** 111 | **source pages:** 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries:** 1972 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries:** 2387 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries:** 20758 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92